مخطوط رقم	3100 م.ك. مج1 ـ 1	الموضوع	فقه الزيدية
العنوان	شرح المقدمة		
المؤلف	يظن : جمال الدين علي بن محمد بن احمد البكري		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	5 ـ 17
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب شرح على الازهار في فقه الائمة الاطهار		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 2 / 244		

مخطوط رقم	3100 م.ك. مجـ1 ـ 2	الموضوع	فقه الزيدية
العنوان	المسائل المرتضاة فيما يعتمده الحكام والقضاة		
المؤلف	المتوكل على الله ; اسماعيل بن المنصور بالله القاسم بن محمد ـ 1087 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	(19) ورقة
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 2 / 560		

مخطوط رقم	3100 م.ك. مج1 ـ 3	الموضوع	فقه الزيدية
العنوان	الازهار في فقه الائمة الاطهار		
المؤلف	ابن المرتضى ; المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى ـ 840 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1081 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	23 ـ 138
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	يشتمل المجلد على كثير من التعليقات		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 187 // ذيل بروكلمان : 2 / 244		

مخطوط رقم	3100 م.ك. مج2 ـ 1	الموضوع	فقه + عقائد
العنوان	الدرر المضيئة		
المؤلف	صارم الدين ابراهيم بن قاسم بن المؤيد بالله ـ 1116 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1084 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط		عدد الأوراق	2 ـ 21
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	قائمة بمؤلفات في الفقه وعلم الكلام		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 2 / 561		

مخطوط رقم	3100 م.ك. مج2 ـ 2	الموضوع	أصول فقه مالكي
العنوان	منتهى السول والأمل		
المؤلف	ابن الحاجب ; جمال الدين ابوعمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر ـ 646 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1084 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط		عدد الأوراق	22 ـ 52
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 306 // ذيل بروكلمان : 1 / 537		

مخطوط رقم	3100 م.ك. مج2 ـ 3	الموضوع	منطق
العنوان	القسطاس المستقيم في الحد والبرهان القويم		
المؤلف	ابن المرتضى ; الامام المهدي لدين الله بن محمد بن ابراهيم ـ 840 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط		عدد الأوراق	56 ـ 59
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3100 م.ك. مج2 ـ 4	الموضوع	علوم القرآن
العنوان	الايجاز في علم الاعجاز		
المؤلف	ابن الغياث ضياء الدين لطف الله بن محمد بن الغياث ـ 1035 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	59 ـ 68
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	رسالة في علم البيان		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 400		

مخطوط رقم	3100 م.ك. مج2 ـ 5	الموضوع	فقه الزيدية
العنوان	الفصول اللؤلؤية		
المؤلف	الوزيري ; صارم الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي ـ 914 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ			
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	70 ـ 120
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 188 // ذيل بروكلمان : 2 / 248		

3100

(i)

(1) [*SHARḤ AL-MUQADDIMA*].

[A fragment of a commentary, possibly that of Jamāl al-Dīn ʿAlī b. Muḥammad b. Aḥmad AL-BAKRĪ, on the preface of *al-Azhār fī fiqh al-aʾimmat al-aṭhār*, for which see below; foll. 5–17.]

See Brockelmann, Suppl. ii. 244.

(2) *AL-MASĀʾIL AL-MURTAḌĀT FĪMĀ YAʿTAMIDUH AL-ḤUKKĀM WAʾL-QUḌĀT*, by AL-MUTAWAKKIL ʿALA ʾLLĀH Ismāʿīl b. al-Manṣūr biʾllāh al-Qāsim b. Muḥammad (d. 1087/1676).

[A brief tract on Zaidī jurisprudence; fol. 19.]

Brockelmann, Suppl. ii. 560.

(3) *AL-AZHĀR FĪ FIQH AL-AʾIMMAT AL-AṬHĀR*, by al-Mahdī li-Dīn Allāh Aḥmad b. Yaḥyā B. AL-MURTAḌĀ (d. 840/1437).

[A well-known treatise on Zaidī jurisprudence; foll. 23–138.]

Brockelmann ii. 187, Suppl. ii. 244.

Foll. 138. 30·4 × 20·9 cm. Two Yamanī naskh hands.

Dated 23 Shauwāl 1081 (4 March 1671) and (2) Muḥarram 1204 (September 1789).

* The volume contains many annotations and several minor fragments.

(ii)

(1) *AL-DURAR AL-MUḌĪʾA*, by ṢĀRIM AL-DĪN Ibrāhim b. Qāsim b. al-Muʾaiyad biʾllāh (d. 1116/1704).

[A list of works on theology and jurisprudence; foll. 2–21.]

Brockelmann, Suppl. ii. 561.

(2) *MUNTAHĀ 'L-SU'ĀL WA'L-AMAL*, by Jamāl al-Dīn Abū 'Amr 'Uthmān b. 'Umar b. Abī Bakr B. AL-ḤĀJIB (d. 646/1248).

[A handbook of Mālikī jurisprudence; foll. 22–52.]

Brockelmann i. 306, Suppl. i. 537.

(3) *AL-QUSṬĀS AL-MUSTAQĪM FI 'L-ḤADD WA'L-BURHĀN AL-QAWĪM*, by al-Imām al-Mahdī li-Dīn Allāh B. AL-MURTADĀ (d. 840/1437).

[A short treatise on logic; foll. 56–59*a*.]

No other copy appears to be recorded.

(4) *AL-ĪJĀZ FĪ 'ILM AL-I'JĀZ*, by Ḍiyā' al-Dīn Luṭf Allāh Muḥammad B. AL-GHIYĀTH (d. 1035/1625).

[A treatise on rhetoric; foll. 59*b*–68.]

Brockelmann ii. 400.

(5) *AL-FUṢŪL AL-LU'LU'ĪYA*, by Ṣārim al-Dīn Ibrāhīm b. Muḥammad b. 'Abd Allāh al-Hādawī B. AL-WAZĪR (d. 914/1508).

[A treatise on Zaidī jurisprudence; foll. 70–120.]

Brockelmann ii. 188, Suppl. ii. 248.

Foll. 120. 30·4 × 20·9 cm. Various Yamanī hands. Dated 1084 (1673) and 1204 (1789).

?Vol 1.

Century

A Collection of Zeidī-Law in Yemen. 2 vols.

1) IBN HĀBIS on AL-'AZHĀR on Zeidī-Law by the Mahdī AHMAD ibn YAHYA, King of Yemen (d. 840 A.H = 1437 A.D).

2) Additions to the 'AZHĀR

3) AL-MASĀ'IL AL-MURDĀT on Law proceedings, by 'ALĪ ibn 'ISMĀ'ĪL, King of Yemen.

4) AL-MUSNAD FIL-RIĞĀL, Biographies of the Scholars who transmitted the Muh. Traditions according to the Zeidī-sect, by 'IBRĀHĪM ibn Muh., the Vizir at the Courts of the Kings of Yemen (between 850-70 = 1445-60).

5) MUNTAHA AL-SU'UL, on Dogmatics, by IBN AL-HĀJIB (d. 646 = 1248).

6) A Treatise on Logic by the Mahdī AHMAD ibn YAHYA (above mentioned).

7) AL-ĪĞĀZ FI 'AL MA'ĀNI WOL-BAYĀN, on Rhetoric, by LUTFALLĀH.

8) AL-FUSŪL, on exceptional cases of elementary Law, by the above mentioned Vizir IBRAHĪM.

With the exception of nos. 1, 5 & 6, all the others are not known to European Bibliographers.
No. 4 is of especial historical importance.

138 folios

[illegible]

قوله [illegible] مسئلة

[illegible]

ومن [illegible] ان [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

للامام والارهاق [illegible]

[illegible]

في انسان [illegible] الارهاق [illegible]

الارهاق [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] السبب [illegible] الاحساس [illegible]

[illegible]

اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصيل مثل [illegible] الحول [illegible]

[illegible]

٣	٢	٢٣	٣٣	٣٢٠	٣٣	٢	٣

[illegible]

[illegible]

سواء كان زيادة او نقصا وهذا السجود للسهو من غير سهو بعد كل صلاة بفعله المصلي من غير سبب لا اصل له فلا يفعله الا المبتدع الا ان يكون على يقين

من [illegible] السهو له اسباب في الزيادة والنقصان المعالجين لما وضع في الصلاة ولم يرد السبب بفعله الا انما احد ذلك ولهذا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله في عمره الا عن ترك او نقصان لا صلى الظهر خمسا او زيادة لا صلى الظهر خمسا فلا حاجة

لفعله لغير ما ذكرنا قال الفقيه المحدث ابراهيم بن محمد بن حسين بن مطير لم نجد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من

فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم اكثر سجدة والله انما عمله كل امري على الاسرار والجهر وانما الموجود

في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اقوال السلف والخلف انما اتفق ذلك عند عروض السهو في الصلاة

قال الفقيه المحدث ابراهيم بن محمد بن حسين بن مطير رحمه الله جملة الاحاديث الصحيحة الموجبة لسجود السهو خمسة

احدها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان

فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخرجه مسلم وفي رواية فاذا

وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ولم يذكر في هذا الحديث موضع السجدتين واحتج الحسن البصري وطائفة

من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر ازاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس

عملا بظاهر هذا الحديث الحديث الثاني حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم

وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اخرجه مسلم الحديث الثالث حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك

وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع

كانتا ترغيما للشيطان اخرجه مسلم ايضا وهم واحتج الشافعي واحمد والجمهور بهذا الحديث وقالوا من شك في صلاته

فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو قبل السلام وسجود السهو عندهم بهذا الحديث قال محيي

الدين النووي رحمه الله والتحري هو القصد ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب

فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد الحديث الرابع حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسا فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا

صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما

تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين قال الفقيه ابراهيم

المذكور في قوله فليتحر الصواب فليتم عليه ما يدل على ما ذكره الشافعي ومن معه في الحديث الثالث هذا معنى ما ذكره

الفقيه ابراهيم رحمه الله وهذا معنى مذهب الشافعي رحمه الله بحمل ما تقدم في الحديث الثالث واحتج ابو حنيفة ومن

وافقه من اهل الكوفة وغيرهم بظاهر حديث ابن مسعود وقالوا من شك في صلاته اجتهد واعمل على غالب الظن

[illegible] الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة على الحديث ابن مسعود المذكور ثم ان هؤلاء قالوا

لم يذكر سجود السهو قبل السلام او بعده ولما عين فيه سجود السهو بعد السلام في حديث ذي اليدين وهو قول اهل الكوفة

الحديث الخامس حديث ذي اليدين وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم

ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت

فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد

ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم اخرجه مسلم والبخاري واحتج

بهذا الحديث من قال بالسجود بعد السلام وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى فرده الى ان يعيد

الصلاة مرة بعد اخرى حتى يستيقن [illegible] ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

فائدة

[illegible]

الحمد لله ... سوالم ... علوم العمل الشرعي هو ما جمعه العلم

علم حال النفس ثم ذبه كذا حبره ثم المناسبة رابع
ودايرة والقصد بعد نواتر جلي اسوة والتعلق ماتبع
وما شرها تبيين حسن وفقه ملك علوم العقل بها رابع

اما علم حال النفس فهو كونه مريدا للشيء او كارها له واما الدليل فهو ان يعرف ... لانه ... اما الحره فهو ان يعرف ان الحر نسرا الرجاح واما المناسبة فهو معرفة ما ساعد كالاسود وحده واما الدايرة فهو العلم للدايرة من الشيء للاثبات وهو معرفته بوجود الشيء وعدمه وانه لا يتم وجود شيء وعدمه في حالة واحدة واما القصد فهو علمه بقصد من يخاطبه بلغته بما هو جلي واما التواتر فهو ان يعلم وجود الحركة في الارض بالتواتر واما التبيين فهو الجلي فهو علمه بالاسوة الجلية التي ينبه ... واما التعلق فهو معرفة كون الفعل يتعلق بفاعله واما التبيين فهو ان يعرف الحسن والقبيح العقليين كوجوب رد ... ووجوب ... الدين ودفع الضرر عن النفس وشكر المنعم وقبح الظلم والعبث وكفر النعمة ... الكلام ... العقل

المستعمل

ثم تعداد ما جمع هذا المجلد من الكتب وجملتها ثمانية مع فوايد وزوايد

شرح مقدمة الازهار لابن حابس ومعه من شرحه المتحمل على الحد ... ٥

المنازل المرتضية فيما تضمنه محمد القضاء لمولانا امير المومنين المتوكل على الله ... المومنين ...

الازهار وعليه حاشية ٥ كتاب الحسد العلامة ابراهيم بن محمد الوزير ...

مختصر المنتهى لابن الحاجب ٥ القسطاس للامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام ...

الايجاز في علم المعاني والبيان للشيخ العلامة لطف الله الطبري رحمه الله تعالى

الفصول للسيد محمد ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله ...

[illegible]

عن الرسول صلعم حين وجهه الى اليمن قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال عليه السلام ومعاذ ... الى اليمن والوحي لا ينقطع ... فشاع ان معاذ لم يصنف ... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بما يتعلق بالاحكام ... القياس ... بعد الشرع بدل ... ما قلنا من ان المقصر انما ... من السنة وان ... والعلماء وحرمتها ... بالقول ... ومنها ...
التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي ... الاجماع ... مجتهد هذه الامة عليها ... الاجماع ... وقد ... ما وجدنا اكثرها مستندا الى ... صريح او خبر متواتر ... من الاجماعات ... ذلك المستند ... موجودا في الآيات والاحاديث التي ... الا القليل ... فضلا ... الاجماع ... لكن ... يجوز احتياجه ... ومنها علم اصول الفقه لانه يشتمل على معرفة ... العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي والتكرار والفور وغيرهما واحكام الاجماع وشروط القياس ... وفاسدها وكل ... لا يمكن استنباط الحكم الا ... مثال ... العموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ... باشتراط ... والحمل والمبين كقوله تعالى واتوا الزكاة ثم ... ومثال ... المطلق والمقيد مثل اعتق رقبة ... ومن شروط النسخ ان لا يكون الناسخ والمنسوخ ... بالناسخ العقلي ... الكلف بالنوم والسهو والجنون ومثال ... العقلي باخذ ... واعجاب الصلاة ... الناسخ ... نسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة ... التوجه الى بيت المقدس ... وان ... الناسخ والمنسوخ ... ركعتين ثم قال ... الركعتين ... يصلي ركعتين مثلها ... في ذلك الوقت لم يكن ... وان ... الناسخ والمنسوخ ... مثل قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فان الغاية ... الصيام ... بالجملة فلم يكن ناسخا والذي ينسخ الكتاب فانه ينسخ بمثله ... والسنة ... بالمتواتر ... ولا ... والاجماع ... وافتضا الامر الوجوب معناه انه يقتضي ... لقرينة واما النهي فانه يقتضي ... المنهي عنه ... القرينة على ما اختاره اهل المذهب ... واما التكرار ... التراخي ... ومن اصحابنا انه لا يقتضي ... فمثال ان يقول الشارع ... الطلب وان اريد ... القرينة ... فانه لا يقتضي ... او مره ... واما الاحكام والاجماع فهي انه ... الاجماع بعد استقرار الخلاف

عن الرسول صلعم حين وجهه الى اليمن قال بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال
بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي [illegible] وقول الصحابي [illegible]
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم [illegible]
اليمن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله [illegible]
[illegible] من الكتاب انما [illegible] من السنة [illegible]
[illegible]
التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين [illegible]
[illegible]
وجدنا [illegible]
الاجماعات [illegible]
[illegible]

[illegible]

المسلم الكبير علي رائد

ثم بعد ذلك ما صح من الجلد من الكتب وجملتها ثمانية مع فوايد وزوايد

شرح مقدمة الازهار لابن حابس وهو من شرحه التكميل على الحج وهار ○

المنار [illegible] البحر [illegible] المتوكل على الله اسماعيل [illegible]

الازهار وعليه حاشية ○ كتاب [illegible] العلامة ابراهيم ابن [illegible] الوزير [illegible]

مختصر المنتهى لابن الحاجب ○ القسطاس للامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام والرضوان ○

الايجاز في علم المعاني والبيان للشيخ العلامة [illegible] الطبري رحمه الله تعالى

الفصول للسيد محمد ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله ○

وانه لا يضر ابعد اكمل الفضل وان تخالفه فيه مع توافر الى الجهد ذكر واما شروط
السير التصحيح فهي شروط اركانه الاتي ذكرها انشاء الله تعالى والفاضل مثلى
اشترط امكان العلم عند من جوز تعليل الحكم الواحد بعلتين وهو المختار
واطرادها عند من جوز تحصيل العلم الرعية ذلك ما هو مذكور في مواضعه من
اصول الفقه [illegible] العلوم [illegible] الاجتهاد مهما لم يكمل وقال عليه السلام
[illegible] الايات والسنة ومسايل الاجماع كما ذكروا [illegible] علم العربية فانه لا [illegible]
درجة التحقيق [illegible] اصول الفقه فانه يحتاج الى التحقيق
[illegible]

[illegible]

عدل اي ذكر المجتهد [illegible] ان عليا العدل الاول [illegible]
[illegible] اداه اليه اجتهاده [illegible] والعدالة [illegible]
[illegible] والمروة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الذي يخرج عنه بتقليد فاسق التاويل الا ان يكون هذا المفتي فاسق تاويل او كافر
تاويل عنه فلا يجوز له الاخذ عنه اذ لا يحصل الظن بصلاحيته حينئذ [illegible]
فاما اذا كان العالم الذي هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب في الظن انه ليس كذلك
وانما قلنا الموجب لانه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز الاخذ عنه وان لم ياخذ
عنه غيره وكذا الواحد عرف صلاحيته الا انا نقول من بعض الفقهاء كثر
من ماذكرنا كعمار المسجد في بلده فكيف يمن قال في شرحه من امام او محتسب او ولي
صلاحيته او منصوب منه قال ان كان الخبير في بيعه الحرمين لانه لا يجوز لاحد ان يعلم
في زمننا الا من قد عرفت [illegible] وعلمه لعله [illegible] الايمان ولو مرها ونصهم
لحوز الاخذ مع الاعراض قلنا الاصح عدم الطلب اما الاكثر المتهاف
واما العدالة فانه وان الظاهر من الاسلام فانه لم يحصل مع الطرق الى
العمل بالظن اقوى مما امكن والمتيقن [illegible] استنبت الفقيه في مسائله في
وللاسم التقوى والعدالة هي المحصنة ان العلما كان الفقيه منقلبة عن واو دون
مالقيا وقد يروى بالتشديد فتح الالف قاسيه ولعلها في هذه الرواية صغير
تحاكيا بالتصغير يروى قلبت الواو ياء عند التصغير لسكون الساكن ياء ادغمت
الياء بعدها مما بعدها الياء فاستتر وتعالى العلى

فصل ونية

وقد تقدم بيانه متى وقع الاجتهاد في الفرعيات العمليات المسائل
فهو مصيب يعني ان ما وصل اليه نظره من ايجاب او تحريم او ندب او كراهة
فذلك هو مراد الله منه ومراده ممن بلغ اليه وان كان نظره تابع لمراد الله
ولست تقف المجتهد الا حيث يعلم انه قد اصاب في دليل ما يكفي في الطرق
عليه السلام وقلنا في الاصح اشارة الى الخلاف الواقع في ذلك وهو انواع الاول
ما ذكرناه وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل وابي عبد الله البصري وقاضي القضاة
ومن اهل البيت عليهم السلام [illegible] وابو طالب والمهدي احمد بن الحسين القول
الثاني ان الحق مع واحد واختلف هؤلاء في حكم المخالف فمنهم من قال مخطئ معذور وهم
بعض اصحاب [illegible] ومنهم من قال مخطئ اثم وهو بشر المريسي والاصم وابن علية
قال الاصم وينقض به حكم الحاكم ومنهم من قال مصيب مخالف الاشبه
عند الله وهم بعض اصحاب [illegible] قالوا ولانا على السلام وكلام المتقدمين من هذا
مذهبنا فيهم وعمومهم محتمل [illegible] بدل على هذا المذهب [illegible] المتاب
في معنى هذه المسئلة الى الحق وان لم يتعلق او عدمه [illegible] في المسئلة مراد معين
قال بان الحق مع واحد ومن قال ليس في المسئلة مراد الا [illegible] اختلاف المجتهد
قال بان كل مجتهد مصيب واما الاشبه فمعناه عند مثبته انه الذي لو نص الله تعالى
على حكم المسئلة لما نص الا عليه ويسميه الحسن الصواب عند الله وكلام مولانا
عليه السلام في المنهاج ما يشعر ان الاشبه من المصوبة لا يمنعا الحكم ولا نزاع الا في
انه يقولون هو مكلف بطلبه قوى الامارات وان قالوا لو مرانه متعين قد علم
وان لم يكلف المجتهد اذ لا دليل على الحرم بذلك في شرح المعتزلي ان اصحهم في المنقول وذكر
ان المصوبة الملحق يقولون هو مصيب اجتهادا وحكما وهو الانتهى المراد انه والخطيه

(تعليق)

الملحق يقولون هو مخطئ اجتهادا او حكما وقد يصيب اجتهادا لا حكما فالحق فيه واحد
وهو الاشبه وهذا شبه قول الظاهرية لانهم قالوا الحق مع واحد والمخطئ مخطئ
قد يتعين اعنا عليهم لانه بما يتوهم في هذا القول الشافعي ومعناه الحق الثاني
ويدفع ذلك انا نراه الراجح الاصابة ما ينال في مقابل الخطا الذي هو محل الحرم الذي به
انها موافقة الصواب مما نالته الغرض الذي يقال في مقابل الخطا الذي مثلا
للغرض وبعد مراتبه له فالحنا لا يكلف الخطيب طالبا في عدد رميه يوصف بالاصابة
لمراد الله منه وهو الاطلاع الجهد والخطا في رميه يعني عدم الاصابة في معنى
الخطا وذلك مجهد حين قال [illegible] ان تشاق المكلف لا يحوز اصله على الموالي
على تصويب المجتهدين عدم تاثيم المتقابلين بعضهم بعضا فذلك لا اجماع المولى
من جهة المعنى قال [illegible] الاثم لا يدل على الاصابة لا خطا
معفو عنه فهو المطالب بدم من نصب الصفات وهو باطل انه اقوى الامثال
ويدل ذلك من الحج قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها فاذن الله لا اذن منه في ذلك الخلاف بين الامرين كان احق على
المجتهدين في المسائل الظنية قيل ان ظاهر النهي في قوله وكل مجتهد مصيب
يوهم اصابة المجتهد في الكليات كالشرعيات ملزم اصابة معركه
الاسلام اذا اجتهدوا كما يروى عن العنبري [illegible] الكلام في هذا
بدل على ان الكلام في الفروع فاغنى عن الاحتراز [illegible]
في الزيادات المراد بان كل مجتهد مصيب فيما عند المجتهد وشرحه اذا كمعرفه
لعينه لا على العموم اذ لو كان فيه الحد ما اعرف عنا بنابته ولهذا
قال الحد [illegible] في اجتهادي لان اجتهاد ما ان المراد [illegible] الحد وقال
المراد بقتضاه ثم ان كل مجتهد مصيب لا يستراعه في الحكم بالاعتقاد [illegible]
[illegible] واحق في المجتهدين ما اخذ عنه وتعلمه اولى من الميت منهم الا ان الطريق
الى كالة يكون اقوى من الطريق الى كمال الميت في غالب الاحوال ولانه قد
خالف في صحة تقليده بعض العلماء القائلين بالتقليد خلاف الحي [illegible]
وقال الاخرون تقليد الميت مطلقا وبعضهم قال ان افتاه المجتهد في حياته بشيء
علم به بعد وفاته وان لم يكن قد افتاه لم يخبر العمل بقوله بعد موته والمذهب
جواز ذلك مطلقا الا انا نجوز بانقراضها الحي ولا يوجب تكرار النظر
ولا الامر بتكرار طريقة الاجتهاد في تقليد المجتهد منه في كل وقت [illegible]
التعريف وذلك الحي بالاجماع ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الا من يعمل
اصحابي كذلك والائمة في الامر بهم اهل النظر على الاجماع وان كانوا
كانوا موتى فقوا في [illegible] الاولى منهما لم يقدح في عدالة اي [illegible] اهل ما
كانوا اولى لان العلم بعده وله اقوى نقوا بمعرفته بطرق الحادثة [illegible]
عليه السلام وطائفة الحنفية المذكورين في الافادة والعقد وله لان الاولى وهو علم
قول صاحب الحرمين وروى عن احمد بن حنبل وابن تيمية قال والصحيح جواز تقليد
المصوبة لتقدم الكل الصحابة تقليدهم مع الاشتهاد بالتقليد والعكس في هذا [illegible]

المقبات من كلام صاحب الجوهرة وقد ذكر الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام
حيث قال يجب عليهم ان يطلبوا ذلك ويحفظوه وافهموا من كتاب الله ما فيه
الذي يرجعون من الفقه يسمعون ... كل ما يكون وحصل في الحوادث
وهو كلام هاهنا في الهداية استحسن قال عند ... والمراد بالعالم هنا
الفقهاء فان كان له ... فلا بد ان ينظر في الترجيح بين العلماء ويطلب تكليف
كان غائبا ... وان الاخذ بقول من هو احسن ... والعامي
وكلامه هذا يقتضي انه لا يجب السؤال ... لحالته ... في الدليل
وفي حكم الموت ... فانهم ... وجب عليه السؤال ... تقليد
وان ... وان ... وجوب تقليد الارجح
به الفقيه ... احد ... له ترجيح ... المجتهد
فانه ... في تقليد ... حسب ... ولا ... في ذلك الخبر
ذلك ... فانه ... فيما ... ذلك
فالمناصب ... وقد يكون الميت ارجح من الحي ... كان المستوى ... في
العلم والورع او من اهل البيت عليهم السلام فان تقليده اولى من تقليد الحي الذي لم يكن كذلك
وكذلك قد يكون ... اولى من الاعلم ... الاعلم
... فان الاورع ... اولى بالتقليد له
الظن ... تقليده ... المرجحات كون المجتهد
اكثر ... بالقراءة او كونه ... الاحكام ...
من اهل البيت عليهم السلام ... وهي كالماء
والعلم ... الامر ... من تقليد غيرهم
عند ... علي وفاطمة والحسنين ... عليهم السلام
وكذلك ... النبي وعترته ... اهل البيت ... الجامعة
وغيرها مما ... الكتاب ... انما نزلت دعا النبي صلى
الله وسلم عليه وعلى آله عليا وولديه وفاطمة عليهم السلام ... ثم قال
اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم
يا رسول الله فقال ... انت على خير ... من ازواج
النبي صلى الله عليه وآله اخرجه الترمذي وعنه صلى الله عليه وعلى آله ... لما نزلت ... تعالى
ندع ابناءنا وابناءكم ... دعا النبي صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة والحسن والحسين
وقال اللهم هؤلاء اهلي اخرجه مسلم والترمذي ... من رواية سعد بن ابي
وقاص واما ان لفظ الآل اذا اطلق فالمراد به اهل البيت المذكورون ... الآل
الذي ... ذكر ... الذهن ... عند ... لفظ الآل وذلك
علامة الحقيقة في اللغة والشرع وهو الذي ... الذهن ... عن ...
الاعتقادات ... في حاشية ...
قال الامام ... من ... الى ...
... له من ... واما ... من الكتاب

... قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها
من بعض وكذلك قوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد
آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ...
المراد بها الذرية ... من الموافق والمخالف ...
في الاحاديث الصحيحة ... اني تارك فيكم الثقلين ... وهذا ...
من ... للاتباع ... من قريش ...
... ان ... الامام ...
اجماع ... الاول ... فانه ... فاطمة ...
وما رواه الحاكم ... الى الرحمة ...
قال لا ... علي وفاطمة والحسن والحسين ...
ثم رفع يديه وقال اللهم هؤلاء ... اهل بيتي ... انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ...
الكاكثيرة ...
والسهم اهل بيته ... العترة ... واهل البيت ...
انا ... في الحديث الصحيح الذي ...
... تقليدهم ... اولا
... ولا ...
وقد قال ... كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقال
عليهم السلام ...
من ... والعسر ...
... والتوحيد ...
... والتوحيد ...
الاربعة ...
ما ... في مسائل اصول الدين ...
...
البيت عليهم ...
معنا ... ان الله تعالى ... وحق قدرته ...
...
...
عليه ...
حسب ...
... والبياض والطول والقصر ...
خلقه تعالى ...
يعملون ... يوم ...

ان كانت ... والاولى ...

وان لم يتلازمه فلا كلام في خطأ المسالك ... اضعف الرواية والمعقول على الالتزام نقل
... في دنيا ولا في اخرة لان الله تعالى حتى لا الاشياء المعارضة ... الا فيد الاعتقاد ولن
... اي وعيرهذين الخطابين كالتجسيم والمصالح اما القول باخبار العدل ...
... واما ضرب التزويد فرواه البوصيري عن ... والتجسيم ... واما المصالح ...
... الذي رواه ... عن انه ... رويته غير معقوله لانه كان ...
بلا كيف ونص اهل الرؤية ... نراه حقيقة ... سادتهم ...
قال ... فيما اوصاه ... ما يتطلل ... اما المعنى ...
ان المراد بالمصالح المرسلة وهي التي لم يدل عليها اصل معين من نص او قياس ...
... ولو ... علم التابي ... حتى روي عنه انه ... اعتبارها ...
الى معلوم الالغاء هو ... **قوله** بعض ... ببعض العلماء ...
نهار شهر رمضان ... صيام شهرين متتابعين فلما انكر عليه ...
بالكفارة ... بالعتق ... ذلك ... وان كان
مناسبا الا ان الشارع الغاه ومثال ... المعتد منه البرق ... على من
... في الجملة ... كثير ... ومطالبه
قال ... ولانا علم ... عن ... الدلائل ... احتمال
الايمان ولمن ... فلا ... عن هذا المعنى الا ... في مثل
ذلك الا التواتر ... هذا الكتاب الا انه ... من تصحيح
... بالثلاثة ... اما ... الرواية ... والى ... الباقي ...
قولنا ... كسفينة نوح الخبر ... فانه ... عن علم
... من ... السفينة ... في عترته ... الاول رواه الحاكم
في المستدرك وقال ... على شرط مسلم ان اباذر اخذ بباب الكعبة وقال من عرفني
فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل اهل
بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك وفي رواية ... واحمد
... منهم ... جميع الروايات ... الطبراني ...
الثلاثة والذهبي في ميزانه والبزار وابن عدي في كامله وابن ... الامام
... الطرق ... الثالثة من ابن عباس ... عن ... وهذا الخبر ...
... من سائر الطرق ... ما ...
... وهو ... الخبر ... على ...
... انه قال ان العلم ... قبلكم ... بنيكم ...
... عن علم ... من ... السفينة ... مثلها ... في ...
... الكهف ... ومن ...
... الامام ... قال ...
... في ... السفينة نوح ما ... عن ... الا
... فانه ... من الهلكة ... السفينة ...
... ان ... من بعدي ... الله ...

ومعنى اهل بيتي ان ... الخبر ... انما ان ... ورد اهل الارض ...
... فيكم ... الله ... تفصيلا واشار عليه السلام ...
الثلاثة ... في ... اهل البيت عليهم السلام وذكر ... اهل الغيبة
وقد تقدم قال في ... الخبر قوله تعالى ... في القرآن
... من ... على وفاطمة
وابناهما ... والاطعام ... الله ...
... والتطهير ...
... النبوة ... لا ...
اهل البيت ... المودة ...
والتسنيف وقال ... وكقوله ...
واسعوا ... وكقوله ...
... اهل البيت وكقوله ...
... الحاكم ... اهل البيت
وكقوله صلى الله عليه وسلم ... امان لاهل الارض ...
امان لاهل السماء ... وخبر ...
... على عليه السلام ... فاطمة والحسن ...
انت مني بمنزلة هارون من موسى ... وكحديث
الطير وحديث الراية ... اهل بيته ...
وقوله انا مدينة العلم وعلي بابها ...
... حتى ...
وما رات ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من الجنة ...
... على ...
... قال رسول الله ...
... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ...
... عليه السلام ...
ان ...
وقد ذكر في ...
... العلماء ...
... والحسن ...
رواه ... اهل ...
... ومن ...
... الثوري ...
وابن ... والحاكم ... والدارقطني ... والزمخشري ...

الخلفا الاموية الناقض والماسح ثم ان البخاري كثيرا ما يوافق الزيدية في
العقايد كقوله في حبر ابي ذر وان زنى وان سرق انه لا بد من التوبة كما في صحيحه
وكثيرا ما يوافقهم في الاحكام يعرف ذلك من السند الصحيح وقد صحا ابن منصور المقتضي
الكبير الذي يروي كثيرا من مستندات اهل البيت عنا وعرف منه قال البخاري
مما روى عنه الذهبي وغيره لو تركنا رواية اصحابنا الكوفيين لتركنا كثيرا من
اهل الحديث الصحيح لتعتمد هذه الدلايل والمقالة لوايه تقليد اهل البيت وعلى
صحة اجماعهم ويكفي من تقليد غيرهم ويلزم انه لا يامن مخالفة اجماعهم الا مستحبة
بالادلة الصحيحة الصحيحة مع مخالفتهم ثم ان الامر في ذلك واضح من تلقي
النهاية لذوي العقل والانصاف وليس مع الانصاف الا الاضطرار الى تلقي قوله
ومنهم الكما يحتمل الوجوب والجواز قال علم ولا دليل الا انه لا دلالة على جواز
للخذ عن غيرهم لو سلم والدلالة في الجمع على جواز الاخذ عن كل واحد من المجتهدين
فانه ظاهر في الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلنا الادلة على ان المراد المبالغة
في تفضيلهم وتحريم مخالفة ما اتفقت عليه اجماعهم وفي ذكر ما يلزم من الطعون اولويه
نصهم وما في النصوص كما هو الحرمي في الترجيح لقدمه البيان ان المراد بالموالاة
هنا الوجوب قال وهذه المسئلة ظنية اذ لم يرتفع من غيرهم امر مقطوع به
ذكر وعمي فلا يجوز التقليد فيه لانه من الاصولية القطعية وكذا في الصحيح نطع
للاخذ عنه وقال في الاعتصام انه لا يكون لهم في الفروع الاعتقاد والتصحيح في الاصول
المعتمد في تقليدهم في الفروع دون غيرهم وان يحترى التسلم في اصول
الدين بان يطمئن ان اعتقاد كل اعتقادهم فيه بعد ان يعرف ذلك بادلته لا
على وجه التقليد لهم فيه ذكره صاحب النثير في ترجمته ثم قال في الاعتصام والائمة
المشهورون من غيرهم هم ائمة مسلمون وهم معتمدون قال في ترجمته لما كان
ما ذكره عليه السلام من وجوب الاقتدا باهل البيت في الفروع والاعتبار انهم
في الاصول موهم انه يحرم تقليد غيرهم والاعتبار انه على الاطلاق اراد دفع
ذلك الايهام عاد كمن ومعناه انه انما يجوز الاقتدا بسائر اهل البيت والاعتبار
البيت مخالفا لهم من كل وجه وحاد عن اجماعهم فاما الائمة المشهورون
ما تقدم كذا وحتى يصح واحد وانتما منهم نصهم منسوبين الى اهل البيت ومعتدون بهم
المتقدي بعلم الجمعية معتد باهل البيت والمعتزي الهم معترفا الاصل
البيت اذ يشتكم عمل بموجب نصهم مقلوبا واعتراضهم مما ليس لهم مستحق عن موضع
كما هو مشهور ومنع من اموال الناس شرايا بالخروج مع من قام من اهل البيت كزيد بن علي
علم واباهم من عبد الله وكما روي عن حكم من اعمر الله جمعة الطالب واصحابه
في بيته واعدائه لعبد الله بن الحسن بن الحسن في بعض المسائل الدينية وعند ذكره واما
من فامرة وظاهر حيث نسب الى الشيع وروى الذهبي في ترجمته ان والي الجزيرة كتب الى
ابي العباس ان حكم منتقص لطاعة اهل البيت اسلم لانه قال انه صار مع الطالبين

حاليا لاهم

في الخروج ما رسلوا له وعلي عن نفسه وروى له الذهبي الابيات المشهورة التي من جملتها
قوله ... ان كان رفضا حب آل محمد ... فليشهد الثقلان اني رافضي
وكذلك احمد فان المروي عند المالكية سطرهم وروايته فضائلهم وتفضيل العلم
روى الذهبي انه حصر دار من بيت لطالب بعض الطالبيين العبد يكرمها فيه سلم وغيره
حصر واصاب فيما شاعه امثالهم وانتقالهم عنهم الزيادة في المقامات
قال المراس يعني قال عليه السلام انا اول من احدثنا المامون والقابه الثالث اراده
للمتفوق من ائمة البيت والمقالة عن اهل البيت الطاهرين والمتابعة لائمة الخاتمين
كما قد حصل لهم ذكر وايق ان واجد يعتقد ان اجتهاده من اهل البيت والمتبوعين
وكان الذي يعرفهم العلم اي قال علما فلم نوجه اهل البيت ومن غيرهم ولم يخالف
المتبوعين منهم وهي السراج من امام جيلي عن الهادي والقاسم
من مجتهدي اهل البيت منهم وكالمتبوعين وغيرهما من مجتهدي اهل البيت
حيا كان او ميتا فان ذكر اوله اذن ... ترك الالتزام ولا تحث الالتزام على نحو
ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم اخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين كالبيهقي
الحنفي والشيخ وابي القاسم والخلاف عن الحسين وصاحب كتاب
الالتزام مبني على الالة احتاط ان الخلاف يتوقف وجوب الالتزام او كون ما رجح
والمذهب عدم الوجوب والدليل على ذلك الاجماع المعنوي من عهد الصحابة وعوام
العوام كانوا يسالون من صادف منهم من غير التزام لهم مذكورا الا ان
من لم يلتزم مذهبا معينا كما هو معلوم ظاهره ولا يعرف بين اولئك الخلف
في حكم واحد الترام المذهب ولا يخرج منها بحث يعتبر الحكم الذي
فيه كصورة لا يقول بها امام مستقل قال عليه السلام اوصى ما ذكرنا
تشكل حكم ذلك على نحو اعقده في منهور عند المتقدمين فان الطلاق
قال يكل واحد منهما امام كلهما في حكم واحد وهو النكاح ولو سلمه من صحة قال السني
يصح لعدم الشهود ولو شهد عنه قال السني يصح لعدم الولي فلا يكون هذا
النكاح مقلدا الواحد من الامامين لان كل واحد منهما يقول بفساده كما ذكرنا والاصل
انتونا بقولنا خروجا اي الناقل لذلك عن تقليد كل واحد من الامامين وذلك
هذه المسئلة مبنية على توحد الالتزام ذكرها عليه السلام نصه ولا يقال قد روى
عند انعاقد النكاح في الدنيا من السنة بغير ولي وشهود وشرط عدم الولي على كلام
وانما يقول هذه الرواية عنه حنيفة قال صاحب الاثار ان اصله في التثقيف وعدم
الجواز عن ذلك حرما للاجماع لا يعتد كونه خارجا من مشهود كل واحد من الامامين كما
وجه ظاهر بيان الارشاد ولذلك عدل في الامانات الى التيسير بقوله ولا تلفيق
مما يعد كل مع مخرق فيها الاجماع وتلزم من صار الارشاد انه لو على القسم
في ان الماء القليل مطهر وطاهر وان الاحد الرابع الصلاة غير واجبة فانه لا يجوز
لخروجه عن تقليدهما او تركه كل منهما لبطلان تلك الصلاة والنبلاء الذي عليه والاكثر
صحتها اذ لم يخرق الاجماع ولهذا صاح من الجماعة انه ينهيد على كل القضية قال في الشرح

وما جاز لمجتهد ان يجتهد فيه جاز لمقلد ان يقلد فيه انتهى وقد وقع في هذه المسئلة
احتلاف بين الائمة المتاخرين وهم المتاخرون مما ذكرنا تفصيلا في تصحيح التقليد
لمذهب امامه بنسبة ... من الزم ... انه اذا ذكر امر الزامهم ... قال
انا نصير مقلدا بالتزام وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى قال اصحابنا عليهم السلام وعلى
ذلك فانا لا نسلم نصير مقلدا بمجرد الالتزام وقال ابن الخير في واسطة النظام المقلد
... التقليد مطلقا ... حتى ... ذكرناه حتى استثنيناه ...
ولا ... عن المحقق وقال بعض المتاخرين المحقق النابل والجواب
وفي الجواب ... وصل ... قال الامام يحيى لدى عليه السلام العامي
الملتزم او مقلدا وشرط ... الالتزام لقول امام معين هو الملتزم وان
لم يوذن بذلك فان عمل بقول امام هو المقلد ولا يلزمه حكم الملتزم وان سال الامام فقط
ولا يعمل بقوله فهو المستفتي وله ان يعمل برأي او ... المستفتي ساو المستفتي اعم من
المقلد والملتزم كانهم من القسم المذكور قال عليه السلام هذه الاقسام الثلاث
هو الصحيح الذي لا يسع فيه مناقض كما وقع في كلام المنتهى ونسبه اضطراب كلام
الامام عليه السلام في الست طويل وعلاج ... كما حكاه ابن الحاجب وحصل
التقليد هو الالتزام ومع الطول لم يحصل منه مرض المقصود ... وبعد ...
لقول امام معين في حكم واحد او في احكام او في جملة المذهب فانه ...
... عن ذلك المذهب عند ذكر الحكم او الاحكام المعينة قال ابن الحاجب
والاتفاق فاما في الصورة الثالثة وهي التقليد في جملة المذهب فمن التزم مذهب
مثلا هل له ان يرجع عنه فيه خلاف والصحيح التحريم قال الامام يحيى
رحمه ... والرازي وابن ... بجوازه مطلقا وكلام ... مقطوع
اهل البيت عليهم السلام فانه حرر المسئلة في جواب اصحابنا من خاصة لقوله ...
عليه وعلى آله وسلم ... والمسئلة من قول اهل ... الى ... من
النفيسة ... علينا عليه السلام ... ان كلامه هذا ... ان المراد
انه يجوز لمن قلد اماما في حكم ان يقلد غيره من الائمة في حكم آخر كما اخترناه في اصل
المسئلة وغيرهم انه اذا قلد غيره ... لا ... الاجماع وحصته ان الاجماع منعقد
على ان المجتهد اذا ادى اجتهاده الى حكم من الاحكام ... قام حكم الاجتهاد لم يجز له
العدول عنه ... الذي قد التزم قول امام في حكم واحد او افعل
ان يعدل الى غيره ... مع ... ذكرنا اذا قال المجتهد ... بحصر ...
المستفتي هو ... وقاضي القضاة ... الاستدلال
قطع ذلك ... اذا ... ان ... ذكر ... ولا ...
حرام ... امامه ... قال ... المتاخرون وحكاه بعض
عن الهادي عليه السلام ... يجوز ... لغرض صحيح لا للتشهي ... الا
اذا قلنا ان كل مجتهد مصيب هذا المذهب ... والهادي والقاسم والناصر
وحصل ... اذا قلنا ... لا يجوز ... من اهل ... قال ابو

ثم

مما رواه عنه المنصور بالله في ثمرة الزيادات ان العامي اذا انتقل اعتقادا ولم يعمل بالاجتهاد فيه ولكنه
ما اعتقد او ... او ... فانه يكون مذهبا الذي ... العامي ... قال
بعضه ... وشرط ... على مذهبنا ... الهادي ... الي ... الحل
بالحل ... ولا ... في مسئلة الطلاق الثلاث ... او الفاظ ...
حلال رحمه الله ... مذهب الهادي عليه افضل السلام زواه عنه ... وقال بعضهم
المتاخرين لا يجوز ... ان ... العامي الذي طلق زوجته ... ان يلتزم
مذهب الناصر عليه السلام في كونه ... ولا ... من ... التجريم
من قال ... ولعله ... الالتزام ... الاستفتاء ... الاتفاق على
انه لا يجوز ... في ... التحريم ... الى ... والخروج من ...
... او ... ان ... قال ... قوله
... فلت ... الجواب
ان من عزم على امر ... او نوى ... يفعله ... وجب ...
من غير ... الى ... والتمسك ... ولا ... ولا ...
... ومن ذلك ... قال ...
بالنيات ولكل امرئ ما نوى ... الا الى ترجيح ... الانتقال على ...
الا الى ترجيح ... الذي ... وهي الادلة ... او ... حتى ...
شيء مما ... واجتهد فيها وترجح ما ... فانه حينئذ يجوز له الانتقال
الى ما ترجح عنده ... المجتهد ... الاجتهاد ... قال ...
في ... ان ... عند الترجيح ... ومثله ذكر ...
... عليه السلام ... مبني على ... الاجتهاد ...
... ذلك ... يكون الانسان ... الادلة ...
في مسئلة دون مسئلة ... من ذلك ... من المذهب ...
من ... ذلك قال ... الاجتهاد ... الاجتهاد ...
عن ... عليه السلام والصحيح ... ما اعتقده ...
... لا يجوز ان ... بذكر الحكم ... هذا ...
لانا ... ذلك ... الحكم ...
الاجتهاد ... درجة النظر والترجيح والقياس فانه يجوز له ان ينتقل ...
ان ... عنده ... الامام ... عليه السلام ... الطاهر ...
... الانتقال ... او ... انه ...
العالم ... عن درجة الاجتهاد ... العالم ... من ...
لا وجه ... الترجيح او السمع المذكورين ... قال ...
الا ... ان العالم ... الاجتهاد ... ما ...
اهل ... فان الاجتهاد ... عقلي ... ما ...
... عليه ... وقوله ...
اجتهاد ... العالم ... ولا ... فاما الانتقال من ... المجتهد

العدل ان مذهب مجتهد اعلم من الاول او تبين له منه نسبه ورد ذ حمل الجواز لزوال العله المقتضيه لوجوب الاستقرار الى قول مثله وهي عدم المرجح لانه قد حصل الترجيح ما لا عليه والجواز بعيد ويحتمل ان ذكر لا خلاف مع ما الاول كما المجوز للمجتهد العدول الى قول من هو اعلم منه اذا خالف اجتهاده فلم يكن الافضليه موجبه الاستقرار ما لم يعلم الزامه يمكن الفرق بان مخالفة المجتهد عنده امر له في ذكر الحكم اهم من قول الاعلم فلم يجوز له العدول بخلاف المقلد بدون الامثل فانه لا يرى ترجيحا الا للاعلم فجاز له الاستقرار واما اذا ذو حرم والاعلم يوجب الانتقال الى تقليد الاعلم او الافضل ولم يحصل فيه تردد اشكال الادهان بان يستوي المجتهد تحصيله من طلب اي توجد تقليد واتباعه مما يقتضي السنه والاجتهاد انه واقواله لا حلال الا احد شرطي الجواز التقليد وهو العمل الذي قال عليه ولنا فقد ط انه انه لا يعرض سلب فيما يتبوع السوق لانه لا ينبغي له الاعتراض بعد ضعفه الى موافقه من التعليل فما ادى فيه فان كان الحكم الذي عليه فيه فيما فيه يخالفه الماسوله مجتهد ولان كان نه ضعفا فيه غالبا على انه فعل بعد فسقه فيما علمه الى ولا يجاهد لان صلاة فهذا المجتهد قد رجح سنته فيقال الحكم اخليه حـ قال النخعي ولا حكم للوضع علما الترام لمذهب امامه فان ناب بعد فسقه ولم يعلم المقلد بالفسق لا يفقد التوبه ويجب عليه انتقال في تقليد وكذا لو علم بعينه ولم ينتقل الى مذهب غيره حتى تاب فانه لا حكم للرجوع في الفسق م والطر صلام المدام عليه انحلاله قد انقرض واستقر الاجماع على دفعه وقيل كلام سرف الدين وسقط كلام العربي ٥ فان رجع ذكر المجتهد عن اجتهاده الاول في مسائل الخلافه فلا حكم له اي لا يرتب اذا رجح بما تقدم اي بما قد ضعف من الاحكام لمانا اذا قد نفذ فلا تغير له مستدامه فانه حكم لا يلزم له مستدام فما هي امكن فاذا رجع عن اجتهاده بعد قدادانه به او من عليه لم يلزمه اعاده ثم بعد الرجوع ولا تكرار فيه كالصلاه يعلل الشيء فلا ثاني واما ما لم ينفذ من الاحكام الوسكد احمد فيها حتى رجع عن ذكر الاجتهاد د و فيه اي ووقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فانه يجوز له الا تساوه العصر لانه بعد ان كانت عنده لويد فاوقت ما ذو لم يصل انـ قد ما ذكر الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه يجوز فيه مسوضا من غير ترتيب ثم رجح وجوب الترتيب ولما يفعل المشروط به اي بالوضوء ثم ما ذكر اي بعد الاجتهاد الثاني في الضوء من بعض فصلى تماما وعيد الوضوء ويجب على المجتهد الاعلام بالرجوع في الصوره لا والثاني فيهما مع التمكن انما هل العامي في المجلس دماها لسه قولا الذكر المجتهد فانا رجع المجتهد بطلا ذكر الاصل ولا يتبعه المقلد والمراد بالتمكن ما لم يحتج الى سفر وموونه وهذا اذا كانت المسئله اجتهاديه ولم تقطع في الاجتهاد واما اذا كانت قطعيه او قطع في الاجتهاد فلا شبهه في وجوب الاعلام ما لم حتى عسر او لو فعل ما الكثير من ذكر او حصل منه من الواجبات ولا يرفع ذلك او على الاستفتاء جاز النافي فهي احسن بعض الملاف في بلاد فيه مفتوا وسيل احد عليه ان تعرف المستفتي ذكر وحيث يجب عليه وهو نصيب في ذكر المفتوا ملتمسا طالب اللائي

وايضا فلا بد للا علمه والاصل عدمه والاول اظهر والله اعلم ٥ فاما ما لم يفعله من الاحكام التي قد وجبت و رجع عن اجتهاده الاول فيه وعليه قضاء و لو ان تترك صلاه في سفر حتى خرج وقتها وكان يرى انه سفر يوجب القصر ثم رجع الى انه لا يوجب ولو اراد القضا او رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعله وله ثمره مستدامه كالطلاق وذكر لو ان طلق امراته ثلاثا من دون تخلل رجعه وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق ثم اجتهاده الى ان الطلاق يتبع الطلاق خلاف بين العلماء المتوسعين فقالوا فمنهم من قال ان الاجتهاد الاول يستمر له الحكم حتى الاجتهاد الثاني فيصير ثلاثا و يحرم نكاح المثلثه وهذا احد قولي ابي طالب وقال المفتي والده وذكره صاحب في المذهب ان القول الثاني انه يعمل له الحكم ولا يعمل بالثاني حتى يصرا الا بحرم عليه المثلثه وهذا احد قولي ابي طالب ومن وهو قول ط ومن الكرخي وقيل ان ابن الحاجب قالوا وانا عند الله وهو القوي عندنا جا الدين ذكر ابن الحاجب في مختصر المنتهى بالنظر ولو تزوج امراه بغير ولي بعد اجتهاده فالمختار التحريم قال الامام المهدي لانه مستمر لها بعد دخلها بكله هذا اصح بل ان الاجتهاد الاول ليس يعمل له الحكم ويقاله الطلقه هو لا نعلم في الصحابه ونصر المفتى والماضي عنهم نصار الدار والمنارة قا نه نعلم لنا منهما ولا بد ان فرق الا انه يعمل له الحكم ظهر مثله عن الصحابه ان كان رجع كثير منهم عن اجتهاده ولم يعلم انه بعضها قد امر لرجوع على ابتداء الولد وغير ذلك ومثله عن كثير من العلماء ٥ فصل ويجب على المقلد الرواه غير المجتهد الذي يعمل بقوله ان شا وانما يعمل الرواية ان يكون شرط صحيحا وهي ان يكون عاقل الراوي وضبطه اخر الرواية لما تروى عنه وانه يحفظ روايه ما وقعت وان اختلف اللفظ اللسان يمكن وافقا ما لا فاما ثم يصح عنه في ضبطه وتقبل ذلك بعد تكليفه صلت روايته والحج يصح في العقل فكان عدالته الراوي وضبطه فاما كونه بالغا فلا فقد وعلى قبول الرواية اولا بحي من وجهها وقد تقدم تعريف العداله فلا يقبل من فاسق التصريح و كافر تاويله اجماعا ولا المتاول للخلاف وقد تقدم فاما الضبط فالمراد به ان الرواة هو الذي ضبطه وتحمل الروايه بالمعنى مع الضبط له خلاف بين الاصوليين ان جمهورها منا الجواز ومنع من ذلك ابن سيرين وبعض المحدثين وبعض الظاهريه وقال الماوردي يجوز ذلك من الضبط والظاهر الاولى ان المقصود تادية المعنى فان تحصل الضبط وحسن الروايه باللفظ وان قصد الاشتهار بالفظ الموضع حركات الروايه فالتحقيق والمشروط في الحقيقه هو رجحان الضبط على السهو فان كان الغالب السهو الراوي لم يقبل وانما سوى الحال لم يقبل على المختار وهو قول الشيخ الحسن الرصاص والراكم و الخلاف لا يستدرك الا اثنان في الفصل الاول والعامي يسأل وقال الشيخ بل ما ان موضع اجتهاد فاما اذا لم يعرف ويقبل ان خلاف ان روايتهم عن ذلك موضع اجتهاد فلا يستوي عدالتهم وضبطهم و رجع مثلا فاما عليه السلام لان الظاهر من احوال الضابط بعد دوره منه انه يعرف في ضبطه على اصح تكل قوله الشيخ والاصح ما حمل فيه اذا لم يعلم بالعدل وذكر انما انه من لم يعلم حال الواقعه لا يدع انه لا يقبل وانما الخلاف في الواحد اذا ظهر منه فقال لو باشر في بابه وانما اليه ابو الحسين وبه قال الشيخ الحسن الرصاص وقيل

وقال ابو عبد الله والحولي والرازي واشار اليه ابو الحسين وهو الراجح ان العبد الرحيم مصمته ميه وجوده عن ه وبرهه عن الكذب لا بكن والمحوز بان روايه الطني حيث عرف بذلك بصحه وما ذكر من الشروط للروايه هو قول الراوي واما في المروي شرطان احدهما ان لا يكون متعلق الحد ومثلها ما للشبهه لو كان يجوز ان يرد في ما نحن به البلوى عمليا كالمسائل الاطباء او علميا وعملا كالوتر وجوب الصلاه ثانيه او وجه بيان او وضوح سرقان كان ذلك لوقت لا استبرو والثاني ان لا يصادم دليلا قاطعا لان الظني لا يقوى لمقاومه القاطع ده والمطلوب ... الاخبار ... من لفظ المعتمد في حكم من الاحكام حسب النص ... للنص الصريح ولا طلب ... لذلك التوهم ... ولو جوزنا تخصيص في النصوص الصادره عنه بما ... روى له العارف عنه ذكر العالم قولا في تلك الحادثه لم يدل الدليل ان يسال ذكر الراوي هل لهذا القول ناسخ او لهذا العموم مخصص من قوله ... حد الحجه اذا وجد اطلاقا او عموما من كتاب الله او سنه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله او اجماع الامه وجوب البحث عن الناسخ والمخصص اذا لا يقطع بمقتضاهما حتى يبحث ذكر الحوزبان بحث الايات والاخبار حتى يغلب في ظنه فقد الناسخ والمخصص ... المعنى الناسخ هو الذي لا يحتمل تاويلا اصلا ان يقول الوتر واجب والخمر حرام والعموم الشامل مثلا ان يقول السنه ... كل عام والجمعه تجب على كل حاضر وقوله في الشرع وجوب البحث عن الناسخ والمخصص انه يجمع الامه منه الا المخصص اذا الاجماع لا يصح نسخه وقد خالف الصيرفي في لزوم البحث المجتهد **قلنا انضعف** الطريق كثره المخصص والنسخ في الشرع والمعتبر عليه الظن ... فقد ذكر وقالت البا ... حتى نعلم ان لا مخصص قلنا لا طريق الى العلم ... الا كثره الادله وذكر ... والفرق بين المجتهد والمقلد ان المقلد يجب ... ان لا مخصص ولا ناسخ ... ذلك في كلام المجتهدين بخلاف المجتهد فانه يعلم ان اكثر العمومات مخصصه حتى قيل لم يوجد عموم غير مخصص الا قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وكذا اكثر ما يوجد اطلاق والا ويقيد والنسخ ايضا كثير جدا فلم يحسن منه العمل بالعموم والاطلاق والمنسوخ ... في ظنه فقد المخصص والمقيد والناسخ **واعلم** انه يعرف مذهب المجتهد في المساله اما بالضروره واما بان نص فيها على حكم معين واما بان يا في المطلق ... عن ... واما بان يعلل الحكم بعله في مساله يعلم ان مذهبه ذلك فيما حصل فيه تلك العله سواء جاز تخصيص العله او لا لانه وان اجاز فاعلا غيره ... وعموم بتخليله ... العله بصحيحا انه لم يقم له دلاله على تخصيصها واما بان لا يعلم انه لا يفرق بين المسئلتين اما لاجتهاده او للاجماع ثم حكم في احدهما بحكم فيعلم ان الاخرى عنده كذلك قالوا فاما اذا لم يكن بينهما الا مجرد شبه يجوز ان يذهل عنه فلا ينقل قوله فيهما واحد لجواز ان لا يخطر باله تلك المساله الاخرى او يخطر باله لكن يوجد فيها احتمال الخلاف الاولى **فصل** المقلد اذا ... قولين المتصادمين في حكم واحد المستويين في العمل عن المجتهد ان ...

الظاهر ان الاخر ... من الاول ... على الصحه ان يكون المجتهد قولان في مساله واحده لانه لا يصح اعتقاد القولين المتنافيين كما يصح حرمه العقل في وقت ... وكذا يصح حمله على وجه مخصوص ... يصح حمله على هذا الوجه لتضاد ... الاعتقاد ... وما حكي عن الشافعي ان له في هذه المساله قولان فقد اختلف الناس في تاويل ذلك واحسن ما قيل فيه انه قال احدهما اولا والاخر ثانيا ولما يصح للمجتهد قولان على هذا الوجه عدم ... على السائل وجوب العمل باخرهما ... ان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول ... النافع ... للمجتهد **فرع** ان نقل الينا القولين الله اما ان يصح الحكم التقليدي في مساله واحده ... فاما ان يصح على الجمع ... اخر في مساله ... او ... فاما ان ليس على حد الناسخ ولا يصح ... الى ... لجواز ان يكون ... ولم ... الاخرى ... حتى ... في الاول وكان ... على ... في كلام ... والحال هذه لا يدل على انه لا يعتقد بهما ... لجواز ان يكون ... اما ... ... واذا اعتقد ... تعارض اعتقاد تقديم احدهما ... كما ... قولين ... احدهما حكم ... مفهوم الاخر ... ذكر الحكم فان الواجب ... اقوى المفهومين ... ان يكون احدهما مفهوم الشرط ... والاخر مفهوم ... فمفهوم الشرط اقوى ... مثاله ذكره ان قول المجتهد ... نكاح ... ويقول ... المراه ان كانت مسلمه ... مفهوم ... يفيد انه يصح نكاح الكتابيه ومفهوم الشرط يفيد انه لا يصح نكاح الكتابيه ومفهوم الشرط يفيد انه لا يصح نكاح الكتابيه ولو كتابيه يحمل على المطلق ... تحريم الكتابيه فان ... الاخر من القولين والاقوى من الاحتمالات بان يكون ناسخ ... اوله ... اقوال العلماء ... والاحتمالين ... المجتهد ... عنه في ذكر ... يلزم ترك ... في ذكر الحكم والحاكم في ... الحادثه التي ... فيها قولاه او احتمالاه ... من العلماء ... المقلد اي لا امامه ... قد التزم مذهبه ... ولا ... واحتمالا ظاهرا ... فان عرض ... الترجيح ... وكذلك اذا ... من قولاه ... في حكم فانهما ... وقال ابو هاشم وابو علي وقاضي القضاه ... في ... كما ... اصل الخلاف في تساوي الامارتين ... في ... الامر عند المجتهد وهو ... بالتعادل ... الكرخي وابو الحسين ... وقال الشيخان والامام يكون مخيرا وقال ... انهما ... عن ... والشيخ ... الظن ... وهو مختار مولانا عالم ... وكذلك اذا تعارض قولاه في حكم بانهما ... قياسا على الامارتين اذا تعارضتا عند المجتهد من كل وجه **فصل** ولا ... المقلد ... الحكم ... من مفهوم كلام مجتهد الا في ... مجتهد او مقلد ... الخطاب

المذكورة في اصول الفقه وقد حصرها في الجوهر في عشرة اقسام بعضها ساقط وبعضها
ماخوذ به قال عليه السلام والتحقيق انها تنحصر في تسعة مفهوم اللقب مثل زيد
في الدار فمفهومه ان غيره ليس فيها وهذا لا ياخذ به احد من العلما ومفهوم الصفة نحو
في سائمة الغنم زكاة مفهومه انه لا زكاة في المعلوفة فاخذ به كثير من العلما ونفاه
كثير ومفهوم الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
مفهومه ان غير ذات الحمل لا نفقة لهن في ذكروا الاخذ بهذا المفهوم اكثر من القايلين اكثر
من الاخذ بالصفة ومفهوم الغاية كقوله تعالى حتى يطهرن وهو اقوى ومفهوم العدد كقوله
تعالى حتى يطهرن وهو اقوى ومفهوم العدد كقوله عاشر جلدة مفهومه تحريم ما زاد
على الثمانين وزاد في الجوهر لا تستفتوا ... القوم الا زيدا فانه يدل على ان
من عداه خلافه وعد ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما وزاد في الجوهر نحو انما الصدقات
للفقرا الاية فانه يدل على ان من عدا الثمانية لا حق له في الصدقات ومنهم من جعل
ذكر من سبيل المنطوق لا المفهوم والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ذكرهما ابن الحاجب قال عليه السلام وهذا احسن ما قيل
والصحيح عندنا ان ادلة الخطاب كلها مفهوم بها الا مفهوم اللقب فالمختار الاخذ به
وقد اشرنا الى ذكر بقولنا الا الساقط منها وهو مفهوم اللقب والماخوذ به
وهو ما عداه في المعنى اما مجتهد او غير مجتهد وكلاهما اذا افتى بالحكاية عن غيره
بعد ان سيل فالمصيب ... مطلوبه منه جانب ... السوال والجواب وهكذا اذا كان الغرض هو السوال عن قول غيره فانه لا يفتي الا
بما اذا كان السايل ... والمراد بغير المجتهد من لم ... معرفة
بالفروع اذ من لا هداية له لا يصح توليته للفتوى للاجماع على ان من شرط المفتي ان يكون ذا
لصحيح باجتهاد او تقليد وقد قيل انه يبقى ان العامي المميز اذا استقل والمقصد على بدء
له وخلاف ليس فانه يكون عنا به المجتهد فيفتيه عن مذهب امامه وان افتى لا بطريق
نقل كلام الامام بل بطريق التخريج على اصوله التي مهدها فانه كان مجتهدا حرم
علم ان يصير بعض اصحابه قال بعض ائمتنا اذ لا خلاف انه لا يفتي الا بمذهب مجتهدا
اخر والا فتى بقوله وايضا يلزم عدم مطابقة الجواب للسوال لان الغرض انه سال عما عنده
اولا ثم عرف بالسوال عن قول غيره هو وان كان غير مجتهد فمنع مذاهب الاول الا باسمه
وبعض الاصوليين يجوز مطلقا الثاني القاضي والشيخ انه لا يجوز مطلقا الثالث يجوز اذا عدم المجتهد
في المذهب الرابع لابن الحاجب انه ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر جاز والا فلا وهذا
هو الذي اختاره عليه السلام واراد بقوله عارف دلالة الخطاب والمراد به من هو مطلع على
الماخذ اهل للنظر بعض اصحاب المذهب ممن له ملكة الاقتدار على استنباط الفروع من
الاصول التي مهدها الامام وهو المسمى بالمجتهد في المذهب كالمؤيد بالله وغيرهما من اصحاب
الهادي عليه السلام ومحصل المذهب ينزل له المجتهد المطلق في الشرع حيث يستنبط الاحكام
من اصوله واما الذين يعرفون على حفظهم ... اصحابنا فالظاهر انهم غاية النقلة

والدواه

فالمراد بمعنى قوله ان المفهوم الصحيح الراوي والانظر ان التخريج تارة يكون
من علة ما نص عليه اذا عرفت بمحض او من الاجماع انه لا فرق بين المسلمين فيعرف
ان التي لم ينص عليها في الحكم قال في الفصول وانحرفوا في مثل هذا التخريج
يكون من القياس حيث نص على العلة لاجل لم ينص عليها فلا يصح التخريج باشتراكها
ووجودها في محل اخر وقد يكون من المفهومات فعلى هذا يكون قوله في الازهار
مما فاق دلالتها الا بمثابة عطف الخاص على العام والاحسن انها ان صحت اللبس
من باب التخريج وقد اختلف في التخريج من المفهومات والقياس هل ينسب
اليه وقال بعض ائمتنا والمفهوما لا يضاف اليه قال في الفصول وهو المختار لكن مع
التصريح بانه تخريج لئلا يوهم الكذب والتعبير عن صريحه ومن ذكر فهو التخريج
وتفريعها على التخاريج والوجوه وجواز التقليد فهو اصعب مسالك ذكر في الازهار
في باب ... وقد تواضع اهل الفروع في التخاريج وكانت اكثرها يرجعون اليه في
ادلة النص ومعاملة النص وفيما نظر من حيث ان في المفاهيم التي تقدمت الخلاف والترجيح
واغلظ في كلام اهل ... قوله الذي لا يجوز عليهما سهو ولا غفلة وكانهما ما تواضع
الخلاف بين العلما فكيف تخرج من قول عالم من تحجيمه وطعنه السهو ولم يعصم من
نسخ وكم من متكلم بكلام ونهم شيء والمتكلم يعلم ... من ذكر المفهوم حيث
لو ... من كلامه كذا لا يمكن ان يكون ... او خطر بباله وايضا فالتخريج
ليس هو لا المجتهد ولا المخرج فلا يبعد ان يكون قولا لا قايل به وهو ...
العلما ... من جميع الفرق الا من لزم النص ولعله وقع الى علمائنا الملتزمين ذكر
امر لم يتاتح الله ... من هذا احتاط في الرجوع عن الامام ...

فصل والادلة

من دلالات الخطاب ... بدلالة الخطاب مفهوم المخالفة باقسامه كما ذكره وهي
ثابتة ولا لا تصريح ودلالة الاشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة
التنبيه والايماء ودلالة التحري ودلالة الحظر ... هذه الاحكام ... الاسم ...
وان كان الكل ... مثال ... قوله صلى الله عليه وسلم ...
فيما سقت السما العشر ... ومثال دلالة الاشارة قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
مع قوله وفصاله في عامين ... دال على ان اقل الحمل ستة اشهر ومثال دلالة
الاقتضاء قوله تعالى واسال القرية فانه يدل على ... اهلها والا لم يصح عقلا ومثال
دلالة الايماء ما في بيان طرق العلة ... ومثال التنبيه ولا تقل لهما اف
فهو يدل على المنع من الضرب ويسمى مفهوم الموافقة ويسمى ... مفهوم المخالفة
وفي كل منها خلاف فمفهوم الصفة قال به ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة ونفاه
واما مفهوم الصفة فقال به ش وابن حنبل والاشعري والجويني وكثير ونفاه ح والغزالي
والمعتزلة ... مولانا عليه السلام والمهدي واما مفهوم الشرط فقال به من قال
بمفهوم الصفة وبعض من لم يقل به ومنعه القاضي عبد الجبار وابو عبد الله البصري
واما مفهوم الغاية فقال به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي
عبد الجبار ومنعه بعض ائمتنا واما مفهوم العدد فقال به من قال بمفهوم الصفة

واما المسكوت عنه فهو خلاف ابن الحاجب المذكور واما مفهوم اعا فقيل انه يفيد وصار مطلوبا
كماذكره وظاهر عبارته في الشرح ان مفهوم الاستثنائية مع ذكر المستثنى منه وقال بعض المحققين
المحققين المراد به انه لم يذكر المستثنى منه نحو ما جاء الا زيد قال النحوي ولو قالهم وجعل
زيد يدل على انه غير جاء لخلافه هذه مع لان المفهوم من انه ان الاكثر ومعناه ولعله
في حد المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ان يكون حكما للمذكور وحالا من احواله كوجوب
الزكاة في السائمة من قوله في سائمة الغنم زكاة وفي حد المفهوم ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق
اي بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة المفهوم من
قوله في سائمة الغنم زكاة وسمي مفهوم المخالفة لان المسكوت عنه مخالف للمذكور في حكمه اثباتا
ونفيا والذي رايته في الجوهر على ان الصفة داخل في مفهوم الصفة اقسامها الصفة المشتقة
نحو اكرم زيدا الطويل والوصف الذي يطرد ونحو اشعر احد البرات والوصف
المتدارك نحو اكرم داخل الدار ان اللابس الثياب والوصف الذي يرد بيانا للمحل كما وقال
من يعتبر صدقه منهم بقوله الغنم السائمة هنا ذكره ولا امتنا ما في قوله في الشرح
في الاحيوين ولا في الجوهر مع قوله اولا والتحقيق انها مختصة في نسخة من النسخ
وعدم الملائمة في التعبير **واعلم** ان الاخذ بمفهوم المخالفة بشروط ان لا يظهر كون
المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور او مساويا له وان لا يكون الكلام خارجا
على الاغلب كقوله تعالى اللاتي في حجوركم وان لا يكون جوابا لسؤال كما لو سال هل
في الغنم السائمة زكاة فيقول في الغنم السائمة زكاة وان لا يكون هناك تقدير جهالة
من المتكلم بحكم المسكوت عنه ولا امر ذكر بما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر ولا
يقبل المقلد من مقلده ما يثبت به مسالة من مسائل الامامة في مثله مسالة اخرى من مسائل
تحمل المسائل المختلفة من مذهب فاما على نظيرها اهـ من محمد او مقلده عارف
بكيفيته رد الفرع المعين الى الاصل المقيس عليه لان المقلد الا اصل بما شابه
وانما نعرف هذه الكيفية من كان عارفا بشروط الاصل والفرع وكل واحد او امر معتبر
او ما القياس بالاركان اما القياس فهو حمل معلوم على معلوم باعتبار حكمه عليه لجامع واما الاركان
فهي الاصل وما يقاس عليه وهو الفرع وما بينهما وهو الحكم وما يرتبط به هذا الحكم وهو العلة
اما الاصل فهو محل الحكم كالبر مثلا واما الفرع فهو ما يحكم له بالقياس او ما يعدى
اليه الحكم عنه كالارز وسمي فرعا لان حكمه يتفرع على غيره واما الحكم الاصلي فهو كل ما ثبت
به الحكم المنصوص عليه والملحق به واما الحكم فالمراد به حكم الاصل من وجوب
وحظر ومباح وندب وكراهة واما حكم الفرع فهو من القياس فيما فرضه ولا يكون
ركنا له مثال هذه الجملة المتقدمة قياس الارز على البر في حرمة التفاضل فيهما والعلة
الكيل فالاصل البر والفرع الارز والعلة الكيل والحكم حرمة التفاضل فيهما
وكيفية رد الارز الى البر بالجامع المذكور ان يقال في الارز مكيل فيحرم التفاضل
فيه كالبر ونحو ذلك ۵ اما شروط الاصل فمنها الاول ان يكون حكمه موجودا فيه
غير منسوخ لانه انما يتعدى باعتبار الشارع الوصف الجامع في الاصل من الحكم

به وما زالت الحكمة مع ثبوت الوصف علم انه لم يبق معتبرا في نظره فلا يتعدى الحكم به
اذ لم يبق الاستلزام الذي كان دليلا للثبوت ۵ الثاني ان يكون ثابتا وحكمه ثابت
اي الدليل على كونه حكما شرعيا اصل ثبوتها فقد يكون عقليا منه ابتداء كالنفي في
نفي الحكم المنتفي لان الطلب باثبات حكم ثبوتيا واوفى علة بلا ابتداء الا
بذلك ۵ الثالث ان لا يكون ذلك الاصل معدولا به عن سنن القياس بان كان حكمه
مقصورا عليه اما بالنص كقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في تعجيل الجذع
من المعز تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وقد ذكر واما لانه لا يظهر له كما لمثلة الدية على
العاقلة وكالقسامة في الدم والشفعة والشفعة او لانه لا يعقل كاعداد
الركعات في الزمن وكنافت والحج وتفضيل زمان المكان بعض اقسام بلا انه من
المعدول به عن سنن القياس اليها وقسم الاول المخصوص عن القياس وقسم الحكم على
الاصل اما التخصيص بالتوصل عليه كما تقدم قال الطحاوي وهو مع خلاف ذلك
بلا اذن عن اصل والنهي عن معاشرة او ربع عن كالاربعة بدعو الشيخ حنيفا بعدم
ومن العموم تحريم الركبة او نهي بعض الى ورد بالتخصيص فهذا ما ذكر في الشرح ولا
بالشهادة منفردا تعلم من شهد له خزيمة فهو حسبه وسما الثاني مفقود المعنى وقد علم
عليه كالعصر لشاو اذ علمنا السر ولا يوجد في غيره وقد لا نعرف كالقسامة اذ لا نعلم
بعض الحكمة **ووجه** عالمه للقياس انه لا يلزم الذي عليه الا اصل الا به وعقل
معناه وحيث لا يخفى اصل الدم ما والتسهيل فيها فيستدل الناس في ذكر وحيث
قد فعل اما او نسي ذكر كان يقول المقول في عند فلان او نحو عبده من
شهد الحال بانه قال او يكون منهم عدل او نحو ذلك وكالدية على العاقلة فانه
خالف القياس من حيث لا تزر وازرة وزر اخرى وعقل معناه من حيث كانوا
متناصرين كما نوا كالشيء الواحد وكل التصرفات مخالف القياس من حيث انه من
ذوات الامثال فانه يجب مثله او لانه يجب ابعاض الولد تعويض الشيء كل قدر
عقل معناه من حيث يكون بجامع التدليس **وكالشفعة** فانها خالفت
القياس من حيث تملك الملك من غير تراضيه وعقل معناها من حيث الاضرار بالشركة
وسمي الثالث الخارج عن القياس وبعضهم عنه بالعقيد والسوالعي على معطوفة
وقيه قال العاصم على السلم الموزون بالمكيلات والشرعية نرده ۵ **الرابع**
ان لا يكون ذكر الاصل معا ابتداء بان يكون ثبوته باجماع او نص وقد
خالف في ذكر ابو عبد الله والحنابلة **قلنا** ان كانت العلة فيهما معنى متعين
مايع كقول الشافعية في الترمذي نعم ويكون ربويا كالتفاح ثم يعدل التفاح
على البر **وان** لم تكن العلة واحدة بطل القياس لان علة الفرع غير مثلها في الاصل
حسبه وعلة الاصل لم توجد في الفرع وذكر حكم ذكر في الحرام غير بصحته بها الصحيح
فيصح به البيع كالفرس والرقيق والصنف ثم يجب اثبات عليه ليست بوات الاختلاع

في اصله فان جعلها الفرع وهو [illegible] لم يعتبر في الاصل وهو القرن واما
اعتبر [illegible] للاستمتاع لمناسبته [illegible] في الاصل وهو فوات الاستمتاع
مع [illegible] موجود في الفرع ۞ الخامس ان لا يكون الدال على علة حكم الاصل متناولا
[illegible] لحكم الفرع [illegible] مثل ان [illegible] النباش [illegible] لانه سارق كالسارق من الحي
[illegible] ولو قلنا ان النباش [illegible] انما قطع لانه سارق [illegible] لقوله تعالى والسارق
والسارقة [illegible] الحكم في الفرع بان [illegible] العلة [illegible] بثبوت الحكم [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] وهذه الشروط [illegible] جميعا الا [illegible] فاما
[illegible] على [illegible] من نصوص [illegible] يحتاج معرفة بعضها وهي الثلاثة
الباقية ۞ **وانما شروط** الفرع [illegible] الاول ان يكون علة اصله عامة لا [illegible]
[illegible] لم [illegible] وجودها و[illegible] في الفرع [illegible]
وجودها في الفرع [illegible] وجودها في بعض الفرع [illegible]
من [illegible] جميع الفرع [illegible] العلة [illegible] العامة لجميع اوصاف الفرع [illegible]
الربويات [illegible] العلة [illegible] الكيل [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] او الجنس [illegible] صاحب [illegible] وابن [illegible]
ما وجد [illegible] العلة [illegible] اذا امكن ان يكون [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الثاني ان [illegible] القياس [illegible] حكم الاصل في الفرع [illegible] فان [illegible] قياس [illegible]
[illegible] في صلاة الخوف صلاة [illegible] فيها [illegible]
[illegible] كالجمعة [illegible] ۞ **الثالث**
ان لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف [illegible] في التيمم [illegible]
التثليث كالوضوء [illegible] الوضوء [illegible] على التغليظ والمسح على التخفيف [illegible]
[illegible] وهو عدم اشتراط [illegible]
وهو الذي [illegible] عن [illegible] لعدم [illegible] على اشتراطه [illegible] حصلت [illegible] القياس في
[illegible] والاصل [illegible] بين الفرع والاصل وان [illegible]
التغليظ والتخفيف من [illegible] ۞ **وهذه الثلاثة شروط** الفرع [illegible]
[illegible] ولا يلزمه [illegible] شروط الحكم المذكورة في علم **الاصول** [illegible] في الفرع
ان لا يتاخر حكم الاصل عنه [illegible] على الوضوء على التيمم [illegible] اشتراط النية فيه
[illegible] الشافعي [illegible] النية [illegible] فنقول الحنفي
ان التيمم انما شرع بعد ان شرع الوضوء [illegible] عليه وهو متاخر عنه [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] الا ان [illegible] حكم الفرع
[illegible] القياس [illegible] واما شروط الحكم [illegible]
[illegible] ان يكون شرعيا كالوجوب [illegible] اذ لا [illegible] الشرعي [illegible]
في [illegible] المغصوب [illegible] الفرع [illegible] كالنافث الاول [illegible]

لانه

[illegible] لان الظالم انما [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراه [illegible] لان [illegible] انما [illegible] اهل اللغة [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] ولا [illegible] القياس من [illegible] الفرع الى
[illegible] وهي التي يعلم بها كون [illegible] في [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] وهو [illegible] في الوضوء [illegible]
ان العلة [illegible] النية [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
ان العلماء [illegible] في الصيام [illegible]
الخطاب [illegible] المناسبة وهي [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فانه [illegible] ان العلة هي [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
الولاية على التزويج [illegible] الصغر [illegible]
في [illegible] وان كانت بكرا [illegible] الصغر فاذا [illegible] الولاية على البكر
في [illegible] الصغر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلة في [illegible]
[illegible] العلة [illegible] على البر [illegible] التفاضل
[illegible] العلة [illegible] او [illegible]
علة للربوية [illegible] الطعم او القوت [illegible] الطعم والقوت [illegible]
[illegible] التفاضل [illegible] مع [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الاوصاف العقلية والشرعية [illegible]
[illegible] ان [illegible] وأما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطعم والعكس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] او اجماع [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] النية [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] العلة [illegible]

الطردي لا يخل به حكم اصلا ولو ازيد المحكم وجودا وعدما فلو زيد وعلت
الظن بتعليق الحكم به لطرحه فطولت كما الفرق بين المناسب والشبهي والطردي المحض
الشبهي يتنزل بين المناسب والطردي ٥ ولا بد من معرفة طرقها من معرفة كيفية التعارض
تعارضهما لان المجتهد قد يعلل العلة بها في بعض صورها ما يعارض تلك العلة ولا
القياس لاجل الترجيح ان امكن والا كان توقف للمراد سعارض العلل ادا حجمع كون
علتان اما التنافي بها ولست مقصود هنا كما اذ لا تنافي بين الكيل والطعم واما التنافي
مدلولاتها كتعليل وجوب النية في الوضوء بكونها طهارة عن حدث كالتيمم وتعليل
نفي وجوبها بكونها طهارة بالماء وتعليل نفي وجوبها بكونها طهارة بالماء كإزالة
النجاسة ٥ وأما بالاجماع على انه لا يعلل الا بواحد كالكيل والطعم والاقتيات
تحت المقلد الناس اذ يجوز كونهم النقل عند تعارضهما هل علته الكيل او الطعم او الاقتيات
اشتراطا قولنا وجوه ترجيحها اي لا بد من معرفتها لانه قد يتعارضان واكثر ما يحتاج الى
ما يرجح صحة طريقها خوان يكون احد المتعارضين يعول عليها المجتهد مما صرحنا والاخر
منه حلها فقط وقل ما يحتاج الى ذكر من وجوه الترجيح المذكورة كالترجيح هو تقوية
احدى الامارتين على الاخرى وفائدته قوة الظن الصادر عن الراجح ومن هنا يعلم بعد
التعارض في الادلة القطعية لاستحالة اجتماع المدلولات المتنافية وتمنع الترجيح بما
يرجع الى نفس العلة وما يرجع الى طريق ثبوت العلة وبما يرجع الى طريق كونها علة وبما
يرجع الى طريق حكم الاصل وما يرجع الى الاصل الفرع معا ولكل منها وجوه محققة
في مطولات كتب الاصول خرجنا عنها بل الخلاف المقصود هنا بالكلية او المقصود
هو الترجيح بما يرجع الى طريق كونها علة كما ذكر في الشرح وفيما المقصود منه
ان يعرف المجتهد تعين الكلية لكونه واناسب والمنبه عليها ان يسأل عن الصحيح فيقول
ما مع سقطات ٥ فإن قلت الظاهر وكيف وطرق العلة ودجي وجها يقتضي
انه يلزمه معرفة جميعها مع انه لا يلزمه الا بعضها قال عليه السلام وكما الظاهر من كلامه
من حيث ان المراد العدد الذي يحتاج اليه في ذكر الاستنباط لانه يلهم الغرض من الاسناد
ما صاحب الاشارة فاحترزوا فيها لم يشترط قال لما في قولنا بلا لازم المقلد الذي
علم اصل من نصوص المجتهد معرفته من اوامر العلة بقولنا اخوانهما وهي انما يصان
يكون ابتداء انما فاد بناء على الاصح وانما قد يكون حكما فقال التحكم كالطعم
في الربويات قد يكون مركبة من قتل عمد عدوان تصدق الثلاثة شرعا في وجوب
القصاص وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الاصح مثل الفتل والزنا
والردة اذا اجتمعت من واحد محصن فانه يقتل والقتل حكم واحد اقتضته هذه
العلل الثلاث وانه قد يأتي عن علة واحدة حكمان كالزنا فانه يقتضي الجلد والتغريب
بعد الاحصان في الاحاجة امر حصول العلة وشروطها في نفسها في تأثيرها في حكم خلاف
الشروط من معدنها قياسها في حكمها فان عرفت الفرق بينهما وان العلة الانتفائية قد يكون
علته في حكم ثبوتي كالزنا في وجوب الجلد او عدمي كالاشراف في عدم نفاذ التصرف والمنبه
قد تكون علة في حكم عدمي تمره عامل ولم يتم سعة وبثبوتي من لم يمتثل فخشية عقوبة الله

ومنع ابن الحاجب وبعض المتأخرين تعليل الثبوتي بالعدمي ولذا كره قال في الشرح في الاصح وبطلانه
ان معرفة كون المحكم مخبرا امر وجودي وقد علل بالعدمي فالمعتبر بالمنع انتفاء المعارض
فهذه علة ضرها عدم وما حره عدم هو عدم مرفوع علل به وجودي والظن في هذا الحكم قد
يكون لا رسما كالعظم والمنافرة اذا علل به فساد البيع وقوله مقرونا بمركبة والاعلى
المراد كلها كانت وبعضهم منع المركبة وجعل العلة من هذه الاوصاف افرادها في انما
الحكم وهي القتل والعمد والعدوان شرطان لها لا جزءان منها فظهرت الامانة من انه يكون
الصفة لاجتماعه بما نقل عليه ما لا يليق بما بطل في الواحد من غير فرق كالفرق تحكم وقوله
في جواز تعدد العلل في الاصح اشارة الى الخلاف منع التعدد في العلل مطلقا او في المنصوصة
او في المستنبطة ولعل الاول اقرب الوقوع كما مثله في الشرح وكالحيض والمني والبول والمذي
والغائط فانها امور مختلفة الحقيقة وكل منها مستقلة للحدث لثبوتها لحدث بكل
منها وهو معنى الاستقلال فان ترتب عليه الحكم وان اجتمعت دفعة لها
دفعة للحكم مع الكل واحد علة ٥ ويلزم ايضا معرفة شروطها وهو ان يكون الدليل
على كونها علة شرعيا وان يكون مؤثرة في اصل الحكم بمعنى ان يكون مشتملة على حكمة
مقصودة للشارع من شرع الحكم مقتضية للشبه الحكم وغير ذلك من الشروط كما هو شروط
قد ذكره في شروط الاصل لكن جميع ما ذكره هنا بالمقصد وقوله بمعنى ان يكون مشتملة على حكمة تحقيق
لمعنا الباعث هنا اذ المراد به حصول الظن بالعلة اما بنص او استنباط لانه مراد
بالمؤثرة وانتفى الاصولي التسمية التي لا بد من النص والايماء او الاجماع والمراد
بالشبه هاهنا معناه الاعم وهو ما يربط به الحكم على وجه يمكن القياس كما مر تزيله كان صورة
كقياس العبد الاحمر في الصلاة الرباعية على الاولى في عدم الوجوب لاشتباههما فيتوهما
او حكما كقولنا الكلب نجس فلا يجوز بيعه لان النجاسة حكم شرعي اوغيرهما كقولنا ان العلة في
تحريم الخمر كونه مسكرا وفي تحريم التفاضل اتفاق الجنس والتقدير لا الطعم والبر كما بدأنا ولعل
انه كذا اعتمدناه ٥ ولا يلزم المقلد معرفة كون اما مسيرا الى ما صرح على اعلم ذلك
الحكم من تلك العلة من اقتضتها وشذوذ ما يلزم المقلد المستنبط انكر الحكم معه
الى الوصي من امامه فان قلت وما معنا شرطها قال عليه السلام معناها انه يجب يتوقف
في تقرير الفرع وكالمانع الحكم الذي اقتضته وغير حين ونحو من التشبيه الذي يكون
يقتضيها العلة الذي يجعلان اطرادها وقد اختلف فيه مذهب الشافعي وبعض المتقدمين
والحنفية الى منعه ولهذا السر في العلم ان تطرد قالوا لانه مثل للعلة وهو فرع
الاجماع هذا صح الذي اختاره مولانا عليه السلام وذهب ابو هذا والعقد وعوقبا الحنفية
الى ان قال في المعتزلة وهو مذهب علمائنا المبهمين قالوا لانها امارة ما اقتضنا وهذا الحكم
في موضع دون الاخر والاماره ليست بمثبتة حكما منها الى على خلاف في العلة ومواضعه
حكمها في الغاسق قال البعض اعتبارا طرد وكون الاجماع قد سبقه لانه عن محل الى انه وبيان
ذكر مسألة المصراة فان الرسول صلى الله عليه وآله بان يرد ويرد معها صاع من تمر عوضا عن اللبن هو من المثليات
والمثلي مضمون بمثله مخالف العلة وهي كونه مثليا وخلف الحكم وكذا لما اشبهها من
تأثير مسائل الاستحسان المتأخرة من القياس ٥ وفي جواز تقليدهما فيما قد يصير العلة
لما حيث حينا ثانيا في حكم من الاحكام مختارين قولهما دلالة احدهما الوصفان له قولان
في تلك الحادثة خلافا وهو قال بعض العلماء مذهب اهل البيت عليهم السلام وما لفهما فيكون دليله

لكل واحد من اهل البيت حتى سمعوا من صراسنا واللهم ومطعمت مسلمون فانه نقول
لو اذ ذلك في غيرهم انتفا اذ لا فرق قال العلم والطريقة التوكل وابن الامام المهدي
بدر بن اسم وقد ذكر في بعض الافادة ان من التزم مذهب اهل البيت حملا لم يكن له ان يعدل
يقول من قال في مذهبه وذكر بعض ما قلنا ومن اوجب التزام اصل البيت حمله لم يكن له
ان يحمل بغير مذهب امام واحد بعين بلا اشكال انه عنى من ذكره واما من لم يوجب الالتزام
منهم انه في ذكرهم على نحو واصولهم مخالفة الامر دون الامام شرف الدين ما ذكره بعض الائمة
من جواز تقليد امامين قال مولانا عليه السلام الحسين عبيري ان ذكر جابر من صحة التقليد بمنع من جهة
الله لو حصل اجماعها انه لم يمنع من احد من السلف والخلف انما في انه لا قائل بصحته فيلحق بالبحث
واما انما انه يجوز من جهة الصحة لانه لا يشترط في صحة تقليد الامام ان يتبعه في جميع اقواله لانه
لو اتبعه في حكم واحد كان مقلدا له في ذلك الحكم وان لم يسم ملتزما لمذهبه جملة قال في شرح
الفتح حتى فتحمون منها الخبر فلكلام الازهار سمي بان التقليد عن العمل لانه حصل العمل
في العمل بعد حصول التقليد وقد جرى في غير موضع على عدم الفرق بينه وبين الالتزام وساوى
بعض انه اذا دعوله وفي جواز تقليد اي التزام بناء على عدم الفرق وعدم الفرق هو المذهب كلام
الحاجب وان كان ظاهرهما النهي وقد اطلق الائمة ازهار المعتمد على الالتزام لا ان عادته وهو المقلد
منتسبين مقاعدي فيكون من ابي امر الهم على الاصح على خلاف قاعدته كان ولعله اراد التجوز
لا الحقيقة لما المناص كلامه واما على وجه فانه ووقع الاختلاف من الصدر في الفروع ما هو مما
لا يمكن جمعه الا بالمكابرة وانكار الضرورة قال السيد العلامة حمدان في مجموعه في ذكر من وجب الاختلاف
المانع مثلا الاختلاف فيما ادى الصحابة بكون ادلتها من الكتاب والسنة مجملا او محتملا لاحد من او نحو
حق اختلاف المهاجرين والانصار في وجوب الغسل على من جامع ولم يمنعف وكذلك اختلاف بعض
في طلاق البدعة هل يقع ونحو ذكره وذكر منه كثيرا مما يدل على ذلك ثم قال فيه نسبة الاختلاف
الى المال عليهم ما لم يصح نقله عن بعض الائمة او لاجل تعارض معاني او الهم بفهم الناظر اما علمه
متفقة بالحقيقة لاجل عدم تواردهما في محل واحد ونحو ذكره قال امامهم في الزيادات وقد وقع الخلاف
ان التي ظلم يرد عنها النسخ والمنسوخ ولم يعلم ايهما المتقدم على الاخر واختلف الرواية في ناسخه
او تاريخه ولم يكن المسئلة واقعة في ايام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كمسئلة القول في الحد ولعلها اوقع لو
لم يلحق الامر فيه فروى على وجه الاخاد فعلم ان المصلحة في هذه المسائل ان يحمل الى الاجتهاد
المجتهدين ولو كان ذكرها الا يجوز ان يعمل بالاجتهاد فيها كان الواجب ان يقطع العذر في
ذكر ما دله فالحقيقة كما فعل ذكر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من المسائل كالصلاة والزكوة ولعله
واركانها والحلال والحرام من المسائل والذكر قال في الالفاظ سالت محمد بن منصور ان يجمع اصحاب
اهل البيت عليهم وشوت الخلاف لا يمنع من الموالاة وانما صحيح ... من ... عن السلف الا ...
في ذكر وحكي محمد بن منصور ... القاسم واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والحسن ... اجمعوا في
... بالكوفة و ... القاسم مع طهور الخلاف بينهم وقع وروايته عنهم الاصلاف في الكبر ولم ...
ذكر من ... القاسم عليه وما يحكى عن بعضهم من التشديد في القول الذي احدثا فانه متاول والاستوي
الاكد ... من هو مثله في فضله ومن اعتقد تحسين خلاف قوله ونحو ذلك ... الا ...
عن التقليد او التحقير بالسيد في ذكر استاسة ... قال السيد ... الدين ... مشهورا ... وقول الهادي في ... من
بيت الاصل انا وافق ... الحل البيت محمول على غير مسائل الاجتهاد فاما هو والخلاف ما شاع ويتم هذه
الجملة تتم المقدمة في نبغي التي لا يسع المقلد جهلها ... فاللام ... للعهد ... [illegible]

سيدنا رب العالمين
... جار ... وفاو ...

...ساوات بصاحبي	مكم هذا التهاني والغروب
...علما لجبال غيرت	فكل في جبالها انثنت
...رنت من يكن اليها	تلك لنا المنازل والقصور
...ملا يمكر ولي تدري	مالي به اليوم العسير
...كل يوم في انتقاص	تسير به الليالي والشهور
...على شفا النيران ليم	يعنك بعفوه رب الغفور
...ويح من سفه التمادي	ولا تغفل فقد جا النذير
...شمر للرحيل باجتهاد	فقد أزف الترحل والمسير
...بحثنا من التقوى ليوم	يقربه المدامع والنحور
...لا تغتر بالدنيا وحاذر	فقد أودى بها بشر كثير
...تشادت عليها من ملوك	كانهم عليها لم يسيروا
...كم شادوا قصورا عاليات	فصل وسعتهم الا القبور
...طريقة بالدنيا لبيب	وما يصبوا الى الدنيا بصير
...لقد ذكر زيد جبار عنيد	له قلب [illegible]
ومفتقر له جاه صغير	وقال [illegible] كبير
ورب مؤمل املا طويلا	[illegible] العمر القصير
فوا اسفا ... يشفي غليلي	[illegible] البيع الغرير
ومن لي بالدموع ولي فؤاد	[illegible] القعود
وكم خلف الستور جنيت ذنبا	[illegible] مطلع خبير
وما تغني الستور وليس تخفى	[illegible] الستور
الا لم الاغتر ان ... اليه	[illegible] كانه تغيب
ومالي لا اخاف غدا ان يقوم	[illegible] الحناجر والصدور
وانزكل ذنب خوف ناب	[illegible] اعود واستجير
ولي فيه تعالى حسن ظن	[illegible] يشيب
تعالى عن عظيم الشكر قدرا	[illegible] ما يبقى الشكور
وقد يبس ...	[illegible]
اله الخلق عفوك انت ادرى	[illegible] وما يخفى الضمير
عصيت وتبت من ذنبي واني	[illegible] يحتاج فقير
فان تغفر تفضلا او تعاقب	[illegible] العدل الغفور
ودس الطين ... يدل الى	[illegible] العاني اضير
وصل على شفيع الخلق طرا	[illegible] يوم النشور
وعترته الهداة العز حقا	[illegible]

... سدها ... نه لم

الحديث ... حديث النعمان بن بشير ... في باب الجزية ... النهار ... الاولى
عصر الصلوات ... الصلوه ... الرابع ... النظر في الاخراب ...
لذلك ... هذا المعنى ... في رواية للترمذي ... البيان ... ان ... النبي صلى الله عليه واله
عن ... اذا طلع الحر ... حتى تطلع الشمس فاذا طلعت ... اذا انتصف النهار ... حتى تزول الشمس فاذا زالت
فاذا دخل وقت العصر ... حتى تصليها ... حتى تغرب ... وهو الموصوف ...
... الرباح ... السلاح والحرب ... في الشادة والوحي ...
لان ... الواو ... الجمع على الاصل لعدم المقتضي ... فيه ...
جمعها على ارياح ... على المفرد وجمع على رياح ... ولا تعارض ... له صلى
الله عليه واله وسلم كان ... الصحابة ... بحروفه ...
... العرف ... واخرى ... الكلام ... الامام ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد ... الطاهرين

هذه المسائل وردت من املاء مولانا الامام المتوكل على الله ... امير المومنين المنصور بالله ... حفظه الله ...

الواجب على ... صحة الدعوى ان ينظر ... الظاهر والاغلب ... فمن كان معه الظاهر والاغلب فالقول قوله
والظاهر في اليمين ان ... والاغلب في المعاملات ان ... وان ... الحاضر وان ...
بها ... ذلك والا وجب عليه ان ينظر في الاصل والاستصحاب فمن كان معه فالقول قوله فان لم يكن لواحد ... ترجح قول
احدهما ... في نفيه ...
... ذكره المدعي ... الحاكم ...
... ولكن ... التضادق على الحق فاذا جاءت البينة فان
طلبها ... المشهود عليه ... من الشهود ... وكانت الشهود
كانت في ... الحاكم ... طلب من المشهود عليه ... فان لم ... جرحها
مراده على وجهها مطابقة للدعوى ولم ... مالم ... فان جرحها
عدل ولم يكن مطابقة للدعوى ... اليمين فان لم يكن وليا او وكيلا او وصيا حكم له اذا
فان ردها ... وان نكل من عليه ... حكم عليه فان لم يجد المدعي شاهد
عليه ... هذا احكام الدعوى في الظاهر والله ... فاذا ... احد الخصمين او كليهما
او ... المدعي او المدعى عليه ... من الادب
... فان راى ... من المدعي او المدعى عليه ...
ذلك ... الله ... حتم ...
... الغيبة ... التقبيل ... كالتعزير ...
والضابط كل ... ومن ... الوقوف عنه والحكم به
او ... الى قربة او مباح فهي نافذه

ولنذكر مختارات

في الزكوه ان جميع ما اخرجته الارض فيه العشر ... الا ما خصه دليل الاوساق ... اذا ...
... فباق على عمومه ... الزكوه في الخضراوات من ... ما ... من ... اخراج ...
الكفار ... المسلمون ... الى وجوب ... واو ... الثلث ولا ...
مع ... وان المعسور ... المذهب وان ...
ان تكون من الوطن ... الولاية ... الى الاب قبل الابن ... اليتيمة ... اختلف المذهب وان ...
... الاعلى ... الكفاءه فيه حق لله تعالى ... واختبار وان الطلاق الثلاث
بلفظ او الفاظ واحده ... وان ...
الخلع لا يكون الا من الزوجه ... الايه ... المظهر وان الايلاء ...
انما ... بالحيض لا بالاشهر فاذا مضت ... اربعة اشهر ...
فقد انقضت ... حكم ما ظهر من الحمل ... انقضا ... وان احكام الظهار
... كالطلاق ... وان ...
لازمة للظاهر ... غير منصوص ... وان البيع
والحضانه ولو كانت امه وان على ... المتفق عليه ... وان الشروط ...
المشروط فيه ... بالشرط ... الاول ... وان الشروط ... الله ...

لان المقصود ظهورها علنا وهو بها مستقبل وان البيع خيار اذا كالت مدته والمبيع في يد المشتري منتفعا به فربا لاجوز وان
شرطا فاسده من الرجا وان كل ما فيه توصل الى الزنا حرام ممنوع منه فاشد الزنى وغيره حتى مادته ودفعا لاثم
لم يبيع المبيع بالسعر حتى مارض ذلك وكصرف الدراهم بالفلوس لفقدان العلم بالتساوي وليس كذا كرقضا الدين
لانه اعاده او خلطه وان الشفعة وضعت لدفع الضرر مع الحق الذي كالملك وان المشترا صفقتان
ان لم يكن جواز والجار او صفقة فقط واما الخليط فكل صفقة بين المشرك والشركا وان الاعتبار بغير مبطل الشفعة ولكن
لا يبطل ولو بعد الرجوع على المبيع ولو الفرض صحة شفعته وان الجائزة صحته اذا كانت على الصفقا التي عقدها التي حل الاصل
وان الفروش التي وضعها الاجير ملك صاحب الارض ملكها فاضنه الارض بالمرض فيها فان كان لها قيمة وقت الفرش
ما لم يكن ذلك وطلقا المقبوض قبل استوفاه وان لم يكن لها قيمة وقت الفرش فلا شي وان للحاكم اذا علم
الشركا والاخرة التصرف في المبيع فلا ينقض ما فعله اخذهم والفعل الطاهر انه وكل مفوض ما لم يعلم خلاف ذلك
وان اخذ الشريك اذا بنا وغرس في ثمن المشترك اما في شبة واحده او عدد ذكر ما لم يكن على وجه الغصب فللقاضي ان يجيز ذلك
الذي عين به في حصته وان الكلا والما على ظاهر الاشتراك لا يمنع طالبه واخذه على وجه بطر وان رجوع العبد او هب
كان كبيرا والجد والام والجده لهم حكم الوالد وان للام على ابنها اذا لم يوجد الولد عاديه وان
[illegible] او نقضه عن ميراثه لا قربه فيه ولا نفع وان الرهن والغصب سوا في الضمان ما فوق القيم وان
الغاصب اذا استهلك المغصوب نحو الطحن والنسج والطبخ لا يملكه الا اذا المرتهن صاحبه احد ذلك المستهلك
ولا شي للغاصب مما غرم لانه ليس لعرق ظالم حق وان المسئله لا يكون بالاخذ المنزع من التاديب كمن مات بعد الا
وان الحاكم محتمل بعد موت الكاتب الى من نعمن بعنفه وان بين الشهود وبين المدعي موكوله الى نظر الحاكم واجتهاده وان
الحاكم اذا راى في بعض الامور صلاحا وجب عليه وان عليه مفيد نفسه عن التهمه ولو كان بعده اعتبارها وان ذلك
في سائر المشاجرين ومما يتعلق ببيعه وان الاحكام لا يعرض ما لم يطلبها القطع وان دعوى المدعي لبطلان ما فعل
هو الخطاب الاول الطلب لهين من المبيع عليه وان شهاده المقرر من الترسل لا تثبت صحته وانه اذا غلب في ظن الحاكم ان
الوكيل يضيع لا شعار الحق واثبات لعير حق والا طلاقه فعليه ان يمنع التوكيل واذا غلب في ظنه صدق الاصل عن تخييل
خصمه وصفته للدعاوي والحيل العير الحق بين له التوكيل وضعه غلبه وان المعلمين المعتبر اذا اخذ اموال الناس وهو
كذا الكلام اذا الاعتبار يوجب وسطل تصرفه ليرجع الى صاحب الحق حقه سدًا للذرايع وان المبري عالم العلم ما ابرا
منه لم يبرئ لا يبغي برائه وان المراه اذا وضعت من غير زوج لزمها الحد ما لم يدع شبهه مثله وان الموكل اذا ثبت
القضاء صحيح وكذا باباه مع عينه الاصل وان في اللطمه العفو نسايزاه الحاكم وان العاقله القاتلين عمدا
اذا سبط عليهم القصاص وليس عليهم الدية المقتول فقط كالقاتلين خطا وكالمراه القاتله للرجل وكالاطراف وان
دعوى بعض الورثه القتل على معين وبعضهم القسامه ان بين المعين وحكم الحاكم لم يمنع دعوا القسامه وسقط
القصاص واما الديه فللجميع ما لم يبرئ مدعي القسامه لمعين وله الرجوع الى المعين ما لم يكن عدا اوه وان اولى
الارحام بعضهم اولى ببعض وان الاعرام المطلوبه يجب للحق لها حكم الخراج ان لم يكن منه والحبس تعزيرًا
لعدم المطلع عن موجبه واجب وان العبد لعبد الغار في الاضطراب وفي الخطابات القبيحه التي ليس عليها
لاحد حق ولا يد له انتهى ما حصرناه من ذلك وما رجحناه من بعد العمناه انشا الله تعالى ن ولله حسبنا
ونعم الوكيل ن وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى ائمة الحسن الطاهرين والحمد لله رب العالمين
انتهى [illegible] ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم ف ف ف ق ق

بسم الله الرحمن الرحيم ن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ن ن [illegible] المسائل للفقيه [illegible]
[illegible] ما حكم [illegible] الذي يحفظه من الذي يخرج من الفم ن الجواب [illegible] من [illegible] وتذكره اللسان ويحك [illegible]
وكلام [illegible] الا يبطل انه جنس بعاله وكذا ما نزوه من بطونها الا ازالها [illegible] والله اعلم ن ن
وفي قولكم في الذي غيب في محل الفرض منه او يشقوا للحي ن الجواب [illegible] الشعر المستوسل [illegible] حكم المتصل في الفقه
[illegible] واما ابعد فقاله [illegible] فان زالت [illegible] ن وان ارتفعت طاقته فقا كلام
[illegible] لا الى ان الاولى [illegible] الا ان يحصر الا خلافيه ولابعد ايضا مثل هذا [illegible] المتوسل [illegible] يعيد ذلك
وما ذكره بعض اهل العلم في الحنث [illegible] احمد وقت ثم صلى كل ما يحتاج في الوقت الثاني [illegible] الا ن ن
نعم قد ذكر في تعليق اللمع انه [illegible] ابن عم القيل [illegible] والشبه من [illegible] على اصول الهدوية
وله وجه الى التحديد قبل ان [illegible] الكلام وقد ذكره في الزهور ن ن
وقولكم عن الشرح يستحب استعمال التراب في محل البدن والفرج حيث لم يوجد [illegible] ابا حنيفه [illegible] المراد بطهارته
وهو [illegible] فهذا [illegible] واما اذا [illegible] وعلى الخلاف [illegible] البيع
وفي قولكم هل يبطل ان [illegible] ماكه
[illegible] الى الامام الذي لم [illegible] والله اعلم ن ن
وقولكم هل يشترط صلوة الجنازه حيث لم يجد [illegible] ن الجواب [illegible]
[illegible] كالصلوة [illegible] من الصلوة الخمس ن
وقولكم هل يجوز ان يجمعه غيره مع العذر او يتبعه ن الجواب [illegible] مع عدم العذر
وقولكم في الجنب اذا اغسل اعضا الوضو مرتين وترك [illegible] ن نعم حكمه حكم المغتسل [illegible]
يقوم حكم اجنابا [illegible] الذي يجزئه [illegible]
حيث مذهبه اشتراط [illegible] وقيل انهم يشترطون ذلك في النفقه واما [illegible] الا طلاق ن
وقولكم من تيمم البيت اذا دخل وقت الصلوه هل يتيمم لها [illegible] من البيت [illegible]
وقولكم كم اقل الما الذي ينقض التيمم بوجوده ن الجواب اذا كان قبل [illegible] الصلوة [illegible]
وقولكم كم حد اقل ما يتيمم من اعضا التيمم هل [illegible] الجواب [illegible] حكم [illegible] ن
وقولكم في رجل نوا الايتمام [illegible] بين الامام [illegible] ن الجواب [illegible]
[illegible] الوقف وفي الجواب [illegible] والله اعلم ن
وقولكم ما يقال في المسبوق بركعه اذا قعد الامام على [illegible] هل يجوز للمؤتم التشهد [illegible] ن الجواب انه [illegible]
فان [illegible] الامام قبل التسليم ولم [illegible] المؤتم [illegible] تابعه والله اعلم ن
وقولكم في الامام المتخلف هل امام المؤتمين [illegible] لا مانع من صحة [illegible] والله اعلم
وقولكم ما يقال في الامام اذا [illegible] خروج المؤتم من الصلوه [illegible] الامام اصلا ن
الجواب انه [illegible] وقد ذكره في التذكره وغيرها وكذا [illegible] المؤتم [illegible] والله اعلم ن
وقولكم من قصد السفر [illegible] البريد [illegible] ذكر الموضع عزم على [illegible] ثم [illegible]
[illegible] فوق البريد هل يعتبر في الذهاب والرجوع او في الرجوع فقط ن الجواب انه لا يعتبر الا [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] والعزم على [illegible] ن
وقولكم في صلوة الاوزاع [illegible] ظاهر كلامهم الاطلاق وذكر في [illegible]

٨١

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ والحمد لله رب العالمين ٥ وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وعلى آله الطيبين الطاهرين ٥

[illegible] منقول [illegible] انها هذه مسألة وردت في زماننا هذا وهي ان جميع ما في ايدي الناس بيت مال ٥

فاجاب عنها [illegible] الصدر [illegible] المدارس و[illegible] المجالس شرف الدين الحنفي [illegible] رحمة الله [illegible] ٥ ما هذا [illegible]

[illegible] من اموال [illegible] او قرضا وما جرى مجراه منها وما لزم ٥ فاعلم ان المال الحرام منها ما [illegible]

[illegible] او غصبا او خيانة [illegible] واعظمها المغصوب والسرقة [illegible]

[illegible] ومنها ما حكم الشرع [illegible] والاقدام على تناوله [illegible]

[illegible] ومنها ما حكم الشارع [illegible] وان الورع تركه [illegible]

[illegible] ومن هذا القبيل [illegible]

[illegible] ومن ذلك ما [illegible] من فعل [illegible] مما [illegible] الطيب

[illegible] حراما [illegible] مغصوب [illegible] حرام محظور [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] بل من حيث ان ذلك [illegible]

[illegible] الدنيا والحاجة [illegible] الى ذلك [illegible] حرام [illegible]

[illegible] الرسول صلعم [illegible]

[illegible] الحنفي [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] المحظور [illegible]

[illegible] محظور [illegible] المحظور [illegible]

هذا الزمان [illegible] الرسول صلعم والصحابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارض [illegible] والظلم والقضا [illegible]

[illegible]

[illegible] البيوع والاجارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] ولا زكوة [illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] المشتري

[illegible] سكوت الشرع [illegible]

[illegible] المساجد [illegible] الاطفال

٨١

[illegible] من الملك [illegible] الورثة [illegible]

ولا زكوة [illegible] الاخذ [illegible] الامة [illegible]

[illegible] المظالم [illegible]

على [illegible] ولا [illegible] المظالم ٥

ان [illegible] بالكلية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخذ [illegible] الظلمة والسلاطين [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] من ابن مروان [illegible] من الحجاج ٥

وقبل الشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من هرون الرشيد [illegible] ومالك اخذ

اموالا جمة وعن ابي ذر [illegible] رضي الله عنهما [illegible]

الى [illegible] ٥ نعم

[illegible]

[illegible] والله اعلم

[illegible] الالزامات [illegible]

اموالا جمة [illegible]

[illegible]

وان [illegible] حرام وان هذه المسألة [illegible]

[illegible] في الكتب ٥ وجواب [illegible]

الى ما ذكرنا من هذه الالزامات [illegible]

[illegible] الباطل [illegible]

[illegible] انتهى الجواب ٥ ٥

[illegible]

[illegible]

بحسب ما لقيه من وصلي وعاده من وله في الارض ... كان ما ... ويبرى من بيت المال ...

معنى من ... انت ما عن ... ذكره او ... ومطل ... ثلاث مسايل ، الاولى لمتولي ... هل له ان يبرى غني الاجرة ...

... زكوة او مظالم او ... واما ... في المظالم ... او مطل ...

... الاخصار ولا ... استواء القبض في المظالم ولان القبض ... الهادي عليه ... صرف الزكوة في المصالح من غير قبض

المسئلة الثانية هل للامام ان ... من بيت المال ... على اصل الهادي عليه ... للامام ان يستوفي

من الزكوة ... والمصالح ... ان ... شي من بيت المال

... ، المسئلة الثالثة ابرا الامام من بيت المال مظالم او زكوة

... على الضمن ... الاصح ان ذلك لا ... على الضمن ... والهادي ... وجه صحيح ...

... في صحة المظالم الاصح انه لا يجزى قال ... وجرت عادة ائمتنا المتاخرين بالابرا من ذلك منهم الامام ...

... يبرى عن ذلك وكذلك الامام احمد ... والامير ... ومن علمائنا ... وكان الامير ...

... الى الامير ... كذلك ... والامام ... الامام ان

... ويبرى عن المظالم ... لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه والامام في منزلته ...

... فاذا ... انما ... المنصور بالله عليه السلام ...

... الامير ... عن ... الف بامر الامام ... وكذلك ...

... والامير ... وكان الامير ... اذا ... الامير ...

... منه ... الامير ... وخلص الامير ... احمد ...

عن ... ولم ... علماء زمانهم وكان الفقيه عبد الله بن زيد ... ذلك وخلص ...

من ... وطلب ... لنفسه والامام ... وجرت عادة علمائنا ...

من ... قال القاضي عبد الله ... الامام ... ذلك ... وقال الامام محمد ...

وللامام ان يبرى عن الواجب ، قال ... ان للامام ان يبرى من بيوت الاموال والاخماس ...

... ذلك ... لعدم الولاية قال ... في بعض مسايله ... من ... ذلك

على ... الامام له ... اجماعا ... وذكر ...

عن علي عليه السلام ان رجلا اصاب ... فاتاه علي عليه السلام ... لبيت المال ...

مسئلة ... لا يصح ابرا الامام عن المظالم ... للهادي عليه السلام ...

مسئلة ... لو كان المبرا ليس محلا للواجب لم يبرا ... وان كان محلا للواجب ...

... الله ... والقاضي عبد الله ... الاولى ...

... الامام ... الزكوة ... من كتاب ... جماعة من العلماء ...

... الله تعالى ...

... كتبه بعض الفقرا ... احمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله ...

قال امير المومنين وسيد الوصيين وافضل الخلق بعد النبيين ... ابن عم رسول الله ... زوج فاطمة الزهرا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة

... لا تكن ممن يرجو الاخرة

بغير عمل ويرجو التوبة بطول الامل ، يقول في الدنيا بقول الزاهدين ويعمل فيها بعمل الراغبين ، ان اعطي منها لم يشبع ،

وان منع منها لم يقنع ، يعجز عن شكر ما اوتي ، ويبتغي الزيادة فيما بقي ، ينهى ولا ينتهي ، ويامر الناس بما لا ياتي ، يحب الصالحين

ولا يعمل عملهم ، ويبغض المذنبين وهو احدهم ، يكره الموت لكثرة ذنوبه ويقيم على ما يكره الموت له ، ان سقم ظل نادما ،

وان صح امن لاهيا ، يعجب بنفسه اذا عوفي ، ويقنط اذا ابتلي ، ان اصابه بلاء دعا مضطرا ، وان

ناله رخاء اعرض مغترا ، تغلبه نفسه على ما يظن ، ولا يغلبها على ما يستيقن ، يخاف على غيره بادنى من ذنبه ، ويرجو لنفسه

باكثر من عمله ، ان استغنى بطر وفتن ، وان افتقر قنط ووهن ، يقصر اذا عمل ويبالغ اذا سال ، ان عرضت له شهوة اسلف

المعصية وسوف التوبة ، وان عرته محنة انفرج عن شرائط الملة ، يصف العبرة ولا يعتبر ، ويبالغ في الموعظة ولا يتعظ ، فهو بالقول مدل

ومن العمل مقل ، ينافس فيما يفنى ، ويسامح فيما يبقى ، يرى الغنم مغرما ، والغرم مغنما ، يخشى الموت ولا يبادر الفوت ، يستعظم من معصية

غيره ما يستقل اكثر منه من نفسه ، ويستكثر من طاعته ما يحقره من طاعة غيره ، فهو على الناس طاعن ، ولنفسه مداهن ،

اللهو مع الاغنياء احب اليه من الذكر مع الفقراء ، يحكم على غيره لنفسه ، ولا يحكم عليها لغيره ، يرشد غيره ويغوي نفسه ،

فهو يطاع ويعصي ، ويستوفي ولا يوفي ، ويخشى الخلق في غير ربه ، ولا يخشى ربه في خلقه ...

قال السيد الرضي رضي الله عنه ولو لم يكن في هذا الكتاب الا هذا الكلام لكفى به موعظة ناجعة وحكمة بالغة وبصيرة لمبصر وعبرة لناظر مفكر

... الكلام من كتاب نهج البلاغة بلفظه ... الله ... صلى الله عليه وسلم ...

فايدة من قوله ... مغرب

في الفرق بين الاذان والخطبة ... الاذان ...

... مع امكان العربية بخلاف الاذان ... ان الاذان الفاظ

... بها لا ... الايتيان ... مع

... بخلاف الخطبة

... الفاظ ... خطبة ...

... من الكلام ...

... من ...

... بخلاف الاذان والله اعلم ... من املا مولانا

الامام ... عبد الله ... المنصور بالله

... من ...

فايدة ومسئلة مفيدة

سال ... رضي الله عنه ... في ... اذا ... ومن ...

وطلب ... وطالب شريكه ... في ...

... بيت المال ...

... شريكه ... شريكه ...

... لبيت المال ...

لبيت المال ...

... مسلمون

... ويمكن ان يقال ... شريكه

... عليه ... والله اعلم

... الشريك الثالث بالنسبة الى ... والله اعلم

نقلت من خط السيد ... حفظه الله

... مولانا ...

مسئلة لو ... السلطان ...

... ذلك ...

... ذلك في ...

قال ... اللهم ... على عظيم السلام الله ورحمته

في كتاب المنية والامل وشرح كتاب الملل والنحل ما لفظه

السلام هو بدعا الامان مشتق من السلامة من شرور الدنيا والاخرة والامان من المسلم للمسلم عليه على خلاف التسمية فالاول لا يجوز على اليهود وذوي الكبائر وعلى الثاني يجوز

والسلام يقال تحية ودعا والتحية انما تكون للحاضر كقولك لمن لقيك سلام عليك والدعا للغايب كما قال عليه السلام

اي اعطاه الله السلامة من شرور الدنيا والاخرة وانما يشتق ذلك الانبيا والاوليا لا غيرهم والتحية مشروطة مندوبة للمبتدي واجبة على الراد فرض كفاية على الحاضر وفيها وقت المواجهة فمن اخل بها في كل الحال لم يلزمه قضاؤها في غير الحال وسياتي تفسير الكلام فيه في اخر باب اللباس ان شا الله تعالى

تتمة في علم الاضفار

قال في التحرير تقليم الاظفار ويستحب تقليم الاظفار لقوله صلى الله عليه وسلم لطلب احدكم خير السنا ومطلبه اظفاره كمخالب الطير وازاد خير السنا العلوم الدينية فانها من احبابات السنا وظاهر كلام الامام عليه السلام انه اورد هذا حجة على ازالة الشعر وتقليم الاضفار لان الجمع واحد وقال في الاحصان والعضد ازالتها على اي وجه كان ... في وقت ذلك ... وكيفيته شي ... منقول من شرح الامام الهادي الى الحق عز الدين ابن الحسن عليه السلام ورحمه الله

وحدث ما لفظه

روى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن حجر بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم السبت ابتلي بالاكلة ومن قلم اظفاره يوم الاحد ابتلي بالهلكة ومن قلم اظفاره يوم الاثنين وقاه الله دينه ومن قلم اظفاره يوم الثلاثا ذهبت عنه البركة ومن قلم اظفاره يوم الاربعا ساء خلقه ومن قلم اظفاره يوم الخميس استغنى من الناس ومن قلم اظفاره يوم الجمعة ...

... تعلقا وصلى ...

مسألة للناظر الحق الحقق الاطروش ... في الفرق بين المعصية الكبيرة والصغيرة ... المنتقى في كتاب الباهر على مذهب الناصر عليه السلام ما هو لفظه

اعلم ... ان من ... كل من ترك الايمان لم يكفر ... وما يكفر عليه ... القتل ...

وحكي عن ... ان من اتى بالشهادتين فهو مؤمن ايمانه كما ... وحكي عن ... عليه السلام ان ... ارتكب ما حرم ... مع علمه انه الله حرمه وكذا ... رسوله وكذا ما حرم الا مع ... ارتكب مع العلم ... الكبيرة ... وهم الفواحش ... الكذب ... اخزاه الله او ... بالكذب ...

قال ... الكبيرة ... ادم ... عن الشجرة ...

قال في الروضة في الباب الثامن ... مالقطه لا من قاتل ومن موالاه لمواليهم ففيه خلاف ... قال في شرحها التنبيه للشيخ الامام ابراهيم بن محمد

ما لقط ... فقيد الغانم والغازي ... ومن حرم من بعضهم لبعض فهم الدليل ... والمرتضى ... والاسابة خلل من

جهه انحصر لقوله ... ان اصحاب الناس كانوا بنى عبد بني هاشم ... ان الناس ... بنفسهم

بعضهم ... فقد ... المنهاج ... الامام ... المطهر ولان النبي صلعم ... وجههم

... فانه لا ... عليهم

... ذاكرها رويتنا ان العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس

... قال في ... الناظر

... من الله ... صلوات الله عليهم ان صدقات الرجال ... لهم

... القاضي ... الامين

... بني هاشم ... لعموم الاخبارات

... الشافعي ... ان العمومات مخصوصة بالخبر المتقدم من

... من المذاكرين ... روى صاحب كتاب اصول الدين ... حديث العباس

... من اهل البيت منهم الارقم

... من الصحابة والتابعين ... وعشرون ... من اهل البيت منهم

... ذلك ... في الجامع ... علي عليهم السلام ... قال

... محمد بن ابراهيم ... بعضنا على بعض قال ... صدقة

اهل البيت لا يحل لنا ... رواه الحاكم باسناده وفيه قال ... قال المؤيد

... الحديث المتقدم عن العباس ... بني هاشم ... قال بعض الحواشي

... المسجد اذا كان لبعض بني هاشم ...

... والاوقاف لبني هاشم لانه لا منه ...

... الناظر ... المساجد ... منزلة ...

... سنة ١٠٨ ...

... والشفعة ...

فائدة

... الحضرة ... والله العلم

... والله العلم

... رحمه الله

فائدة

دانق المضغوط ... والاعتبارات ...

... النجم ...

... عند الحوت ... دمشق

... العطارون ... انتهى

فائدة ... من عباه

روى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعث جيشا الى الساحل وأمّر عليهم

ابا عبيدة ... الساحل ... الكثيب الضخم

... دابة ميتة ... ابو عبيدة ميتة ... فأكلوا قال

... عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنّا ولقد ... نغترف من وقب عينه

بالقلال الدهن ... ولقد اخذ ابو عبيدة ... عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه

واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها

وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلعم

فذكرنا له ذلك فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه فتطعمونا

قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم منه فاكله ...

فائدة ... كتاب الايمان ...

... ان هذه اليمين ...

... الكلام

... الله والاسلام ... الله ... صاح

... رسول الله صلعم ... فقال انا بري من الله ... صادقا

... من حلف فقال انا بري من الاسلام ... يرجع الى الاسلام سالما

... حلف بغير الله ... لا اله الا الله ... الكفارة

تنبيه ... اليمين ... حلف بغير الله ... الله ...

ان حلف بغير الله ... الاستحسان ... الحلف بالامانة لقوله صلعم

... بالامانة فليس منا ... الاذكار ...

... الله ... المكروه ...

... الامام او الحاكم ... والله اعلم

... بالله ... والترمذي والنسائي ... بالله ... ومن سأل بالله ...

... الله ... العلم والعمل ...

فائدة

اجاب سيدنا العلامة صارم الدين ابراهيم [illegible]
رحمه الله رحمة الابرار في رجل معه شب بارود
مر به في سوق الصيادين بطارة اليه شرر
فاحترق البارود حتى احرق رجلا عن الناس
انه لا ضمان على الحامل ولا على الصياد لعدم تعديهما
والله اعلم واحكم

مسئلة ذكر شيخنا العلامة القاضي عامر رحمه الله
انه لا يجوز للصائم شرب التتن لانه يفطر
وكذا يجوز مما شرب على صفته ولا يمكن الاحتراز منه
[illegible]

لا مالك له فيكون لبيت المال والله اعلم

فائدة

اما لو سها المصلي في ركن وسها فيها [illegible] سجود السهو [illegible]
قال الامام المنصور بالله القسم بن محمد [illegible] رحمه [illegible]
[illegible] وكذا عن سيدنا العلامة صارم الدين ابراهيم [illegible] رحمه الله
[illegible] وعن سيدنا بدر الدين محمد بن القسم [illegible] رحمه الله
[illegible] وعن بعض المذاكرين [illegible]
[illegible] والله اعلم واعز واكرم

فائدة من قوله في الازهار [illegible]

لو قال لكل صلاة [illegible] ذلك [illegible]
اجاب السيد العلامة عز الدين [illegible] المفتي رحمه الله
انه [illegible] لاخر صلاة والله اعلم وقيل
[illegible] هذا الاستثناء اذ كل صلاة [illegible] ذلك الاستثناء
[illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة لا يسع المقلد جهلها

التقليد في المسائل الفرعية العملية القطعية والظنية جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف على نص أعلم منه ولا في عملي يترتب على علمي كالموالاة والمعاداة وإنما يقلد مجتهد عدل تصريحاً أو تأويلاً ويكفي المغرب انتصابه للفتيا في بلد شوكته لإمام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل

وكل مجتهد مصيب في الأصح والحي أولى من الميت والأعلم من الأورع والأئمة المشهورون من أهل البيت أولى من غيرهم ولم يكن له نصاً ولا اجتهاداً أخذ [illegible]

ولا نقل تخريجاً إلا من عارف دلالة الألفاظ الساقط منها والمأخوذ به ولا قياساً لمسألة على غيرها إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل وطرق العلة وكيفية الترجيح عند تعارضها ووجوه ترجيحها

من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم ونزاهتهم

كالهادي والمرتضى وغيرهم عن غيرهم من أهل

العترة وتخريج الزيدية وغيرها للمشترك

وإلى ذلك فيلتزم المقلد مذهب إمام

معين أولاً ويجب ولا يجوز ملفقاً بين قولين في حكم

واحد على صورة لا يقول بها إمام منفرد

خلا عن دليل وسقوط الحرج عن تقليد

من الأئمة [illegible] ويصير ملتزماً بالنية في الأصح

وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلى غيره إلا لترجيح نفسه

بعد استيفاء طرق الحكم فالاجتهاد يتبعض في الأصح

أو لانكشاف نقصان الأول فأما الأعلم أو أفضل فمنه

وإن فسق رفضه فيما تعقب الفسق فقط فإن رجع فلا

حكم له فيما قد نفذ ولا ثمرة له كالحج واما ما لم
يفعل ووقته باق أو فعل ولما يفعل المقصود
به فبالثاني واما ما لم يفعله وعليه قضاه أو فعله
وله ثمرة مستدامة فخلاف فصل وقبول الرواية
عن الميت والغائب إن كملت شروط صحتها ولا بد منه بعد
وجود النص الصريح والعموم الشامل طلب الناسخ والمخصص
من نصوصه وإن لزم المجتهد عمل بأحد القولين وأقوى
الإجماعين في الجنس فالمختار رفضهما والرجوع الى
ما لو لم يجد له نصا ولا اجماعا على أنه ... ولا
يقبل خبر الاشتغال ... ودلالة الخطاب والساقط منهما ...
فبيان المسئلة على أخرى ... وكيفية رد الفرع إلى الأصل
وطرق العلة وكيفية العمل عند تعارضها وتمييز صحيحها ...

وشروطها وكون امامه ممن يرى تخصيصها أو
بمنعه وفي جواز تقليد امامين فيصير حيث
يختلفان مخيرا بين قوليها فقط خلاف فهذه
الجملة تمت المقدمة

كتاب الطهارة باب النجاسات

هي عشر ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل أو جلالة
قبل الاستحالة والمسكر وإن طبخ إلا الحشيشة
والبنج ونحوهما والكلب والخنزير والكافر وإن جب
ذي دم حلته حيوة غالبا والميتة إلا السمك وما لا دم
وما لا تحله الحيوة من غير نجس الذات وهذه مغلظة
وقيء من المعدة ملء الفم دفعة ولبن غير المأكول الا من مسلمة

حيه والدم واخواه الا من السمك والبق والبرغوث
وما صلب على الجرح وما بقى فى العروق بعد الذبح
ومن مخففة الا من نجس الذات وسبيل ما لا
يوكل وفى ما المكوه والجرح الطرى خلاف وما
كره اكله كبوله كالارنب فصل والمتنجس
اما متعذر الغسل فنجس واما ممكنه فتطهير الحقيقة
بالماء ثلاثا ولو صقيلا والمرئية حتى تزول والتثنية
بعدها او بعد استعمال الحاد المعتاد واما سافله
فالبهايم ونحوها والاطفال بالجفاف ما لم يتق عين
والافواه بالريق ليله والاجواف بالاستحالة والاواني بالنضوب
وبنزح الكثير حتى يزول تغيره ان كان والا فطاهر فى الاصح
والقليل

والقليل الى القرار والملتبس اليه او الى ان يغلب الماء
النازح مع زوال التغير فيها فتطهر الجوانب الداخلة
وما صاك الما من الارشية والارض الرخوة كالبير
فصل ويطهر النجس والمتنجس به بالاستحالة
الا ما يحكم بطهارته كالخمر خلا والماء القليلة
المتنجسة باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها
ان كان قيل وبالمكاثرة وهى ورود اربعة اضعافها
عليها او وروده عليها فيصير مجاورا ثالثا ان
زال التغير والا فاول وحريمها حال المجاورة وفى
الراكد الغايض وجهان باب المياه فصل
انما ينجس منها مجاور النجاسة وما غيرته مطلقا او وقعت فيه

قليلة وهو ما ظن استعمالها باستعماله او
لبس او متغيرا بطاهر وان كثر حتى يصلح
وما عدا مدة نظام فصل وانما يرفع
الحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل لقربة
مثله فصاعدا وان التبس الاغلب غلب الاصل
ثم المحض ولا غير بعض اوصافه مما يخالف الا مطهر
او سمك او متولد فيه لا دم او اصله او مقره
او ممره ويرفع النجس ولو مغصوبا او الاصل في ماء
التبس مغيره الطهارة ويترك ما التبس بغصب
او متنجس الا ان تزيد آنية الطاهر فيتحرى
ويعتبر المخالف الانتها قيل ولو عامدا
فصل

فصل وانما يرفع يقين الطهارة والنجاسة
بيقين او خبر عدل مرتبه او ظن مقارب
قيل والاحكام ضروب ضرب لا يعمل
فيه الا بالعلم وضرب به او المقارب له وضرب
بابها او الغالب وضرب بابها او المطلق وضرب
يستصحب فيه الحال وضرب عكسه وستأتي
في مواضعها ان شاء الله تعالى

باب ندب لقاضي الحاجة التواري
والبعد عن الناس مطلقا ومن المسجد الا في
الملك والمتخذ لذلك والتعوذ وتنحية ما فيه
ذكر الله تعالى وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها واليمنى

خروجا والاستتار حتى يهوى مطلقا واتقاء

الملاعن والجحر والصلب والتوجه به

وقائما والكلام ونظر الفرج والاذى وبصقه

والاكل والشرب والانتفاع باليمين واستقبال

القبلتين والقمرين واستدبارهما واطالة

القعود ويجزئ في خراب لا مالك له او عرف

ورضاه ويتحمل في المجهول بالعرف وبعد الجد

والاستجمار ويلزم المتيمم ان لم يستنج ويجزئ بحجر

جامد طاهر منق لا حرمة له ويحرم

ضدها غالبا مباح لا يضر ولا يعد استعماله

سرفا ويجزئ ضدها.

باب الوضوء

باب الوضوء

شروطه التكليف والاسلام وطهارة

البدن عن موجب الغسل ونجسه توجبه وفعل

وفروضه غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة والتسمية

حيث ذكرت وان قلت او تقدمت بيسير ومقارنة النية

بنية للصلاة اما عموما فيصلي ما شاء او خصوصا فلا

يتعداه ولو وقع الحدث الا النفل فيتبع الفرض والنفل

ويدخلها الشرط والتفريق وتشريك النجس او غيره والتخيير

في الرفض والتخيير والمضمضة والاستنشاق بالدلك والمج

مع ازالة الخلالة والاستنثار وغسل الوجه مستكملا

مع تخليل اصول الشعر ثم غسل اليدين مع المرفقين وما

حاذاهما من بدل ايديهما وما بقى من المقطوع الى العضد

ثم مسح كل الرأس والاذنين فلا يجزئ الغسل ثم غسل القدمين

مع الكعبين والترتيب وتخليل الاصابع والاظفار والشجج

فصل وسننه غسل اليدين اولا والفرجين

المضمضة والاستنشاق بغرفة وتقديمهما على الوجه
والتثليث ومسح الرقبة **وندب** السواك قبله
عرضا والترتيب بين الفرجين والولاء والدعاء وتوليه
بنفسه وحذف نفض كل مباح وإسراف الماء على ما خلق
أو قدر من أعضائه **فصل** ونواقضه ما خرج
من السبيلين وإن قل وندر أو رجع وزوال العقل بأي
وجه إلا الخفقة في نوم ولو من آلنا أو خفقات متفرقات
ونوم خش ودم أو قيح سال حقيقة أو تقديرا من موضع
واحد في وقت واحد إلى ما يمكن تطهيره ولو مع
الريق وقدر بقطرة والتقاء الختانين ودخول الوقت في
المستحاضة ونحوها وكل معصية كبيرة على الإمام أو
الوعيد عليها الأثر نقضها كحد الكذب والنميمة
وغسل المسلم وأداه والقهقهة في الصلاة قبل ولمس
الذكر الحرير أو بوضع لإتيانه ومطل الغني والوديع فيما

يفسق غاسله **فصل** ولا يرتفع بعض الطهارة
والحدث الأصغر من لم يتيقن غسل قطعي أعاد في الوقت
مطلقا وبعده إن ظن تركه وكذا إن ظن فعله أو شك أو
لأيام الماضية فأما الظن في الوقت إن ظن تركه
والمستقبلة لشرطهما أن تشك **باب الغسل** **فصل**
يوجبه الحيض والنفاس والإمناء لشهوة تيقنها أو المني
وظن الشهوة لا العكس وتواري الحشفة في أي فرج **فصل**
ويحرم بذلك القراءة باللسان والكتابة ولو بعض آية ولمس
ما فيه ذلك غير مستهلك الأمر بمسلك ودخول
المسجد فإن كان فيه فعل الأقل من الخروج أو التيمم
ثم يخرج ويمنع الصغير إن ذكر حتى يغتسلا ومتى بلغا
أعادا الكبائر أسلم **فصل** وعلى الرجل المهم
أن تبل كل الغسل فإن تعذر فسل آخر الوقت **فصل**
فقط ومتى بال أعاده لا الصائم **وفروضه**

مقارنا له اوله سنة لرفع الحدث الاكبر او فعل ما يترتب

عليه وان بعد دموجه كف بنية واحد مطلقا على الس

النقلين والفرص والنفل وتصح مشروطه والمضمضة

والاستنشاق وعم البدن باجرا الما والدلك فان

والصب بمد المنتج وعلى الرجل بعض الشعر وعلى المرأة في الليل

وفي ترتيب هيأته وفعله للجمعة بين بحرها وعصرها

وان لم يحضر نفسه وللعيدين ولو قبل الفجر ويصلى به والاحرام

قبلها ونوم عرفة وليالي القدر ولدخول الحرم ومكة

والكعبة والمدينة وقبر النبي صلى الله عليه وبعد الحجامة

والحمام وغسل الميت والاسلام باب التيمم فرض

تيممه بعذر استعمال الما او خوف بشدة او بحمة

اوضرره اوضرر المنوضي من العطش او عدمه محترم وامراض

او مخافة او قوت صلوة لا تقضي ولا بدل لها او عدم ما

مع الطلب الى اخر الوقت ان خوف ادراكه والطلوع قبل

خروجه وامن على نفسه وماله المحتف مع السوال والاعلى

اعاد ان انكشف وجوده ويجب شراؤه بما لا يجحف وقبول

هبته وطلبها حيث لا منة لا امنة وللناسي للما كالعادم

فصل فاما بتيمم بتراب مباح طاهر ثابت يعلق

باليد لم يسبق مستعمل او نحوه كما ترى وفروضه التسمية كالوضوء

ومقارنتها اوله بنية معينة ولا تسع العرض الاقله او محله

لا ترتب على اداته كالوضوء وشرطه كالخطبة وضرب التراب باليد

ثم مسح الوجه مستكملا كالوضوء ثم اجرا اليدين مستوعبا

مرتبا كالوضوء ويكفي الواحدة الفرض وكذب ثلاثا او هبانه

فصل واما بتيمم للجنب احروفها فرض اللفظ

نفسه نسح الفرض بيمهما وكذلك يشترط والمضمضة

لفرض نسح المواداه ولا يصلي بعد الوقت وتبطل ما

خرج وقتها قبل فراغها فتقضى فصل ومن وجب

ما لا يكفيه قدم متنجس بدنه ثم ثوبه ثم الحدث الاكبر

السابغ في اعضاء التيمم وتيمم للصلوة من الحدث الاصغر

فان كان المضمضه واعضاء التيمم فيتوضي والا يمسها اثرها

ويتيمم للباقي وهو متيمم وكذا الولم يكف الغسل ولا اغتسل غلبة

ومن نص المجمع بدنه يتيمم للصلوة مرة وللجنابة اخرى ثانية

كاعضاء التيمم وصلى ما امر بينهما وهو كالمتوضئ حقا

بزوال عذره واغتسل ما امكن منها بنية الجنابة ووصل

للصلوة ويتيمم الباقي وهو متيمم ويغسل ما بقي

التيمم معه ولا يمسح ولا يحل جبيره خشي من حلها ضررا

او تنبات آدم

فصل

والقادم الماشي المبلان يتيمم للقراءة ولبث في المسجد مقدرين ويفعل كذلك وان كثر

فصل

او يصل بينهما والذي التيمم عند وجوده والحائط للوطي ومكروه للتلاوة

فصل

ويتيمم بالفراغ مما فعل له او الاشتغال بغيره وبزوال العذر ووجود الماء قبل كماله الصلوة ويعيده بعد الصلوة ان ادرك الاولى

وركعة بعد الوضوء او لا احتراز ان ادرك ركعة وبخروج الوقت ونواقض الوضوء

باب الحيض

هو الاذى الخارج من الرحم في وقت واحد مخصوص والنفاس معه نية جعل ذا له على احكام وعليه في اخر

فصل

واقله ثلاث واكثره عشر وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره ويعتد ثم قبل دخول المراة في التاسعة وقبل اقل الطهر بعد اكثر الحيض وبعد السن ثم وحال الحمل والتي الموضع بنية جعل ذا له على احكام وعلته في آخر

فصل

واقله ثلاث واكثره عشرون من اقل الطهر ولا حد لاكثره معهود وتثبت العادة بتغيرها والمبتدأة بالوابن وان اختلفا فيحكم بالاقل ويغيرها الثالث المخالف وثبت ثم كذا

فصل

والحكم بها وقت تعذره واما وقت امكانه فتحيض فان انقطع لدون ثلاث صلت فان تم طهر اغتسلت الغايبة والا اغتسلت ثم كذلك فلل

الى العاشر فان جاوزها فاما مبتدأة جلست بعادت

قرابتها من قبل ابيها فان اختلفن فالاكثر منهن حيضا واقلهن

طهرا فان عدمن او كن مستحاضات فاقل الطهر واكثر

الحيض واما معتادة فتحمل على عادتها حيضا والباقي

طهرا ان اتاها العادة بها او في غيرها وقد بطلها فيجعله

او لم يبطل وعادتها تنتقل والا فاستحاضة كلها **فصل**

ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة والوطء في الفرج حتى تطهر

وتغتسل او تيمم للعذر **وندب** في انتهائها

تغسلها بالتنصيف وفي اوقات الصلاة ان توضى وتجلس

وتذكر وعليها قضاء الصيام لا الصلاة **فصل**

والمستحاضة كالحائض فيما غلبت حيضا وكالطاهر في

غيره طهرا والا توطأ ما يجوز به حيضا وطهرا او انتقاله

بل الصلاة [illegible] انها حيض [illegible] اطهر لكن تغتسل

[illegible] ان تصلي وحيث تطلي توضى لوقت كل صلاة

كسلس البول ونحوه والتيمم مع العذر والناسور

والمشاركة توضوا واحد [illegible] بعض ما عدا المطهر من

النواقض وبدخول الوقت اختيارا او مشاركة **فصل**

واذا انقطع بعد الفراغ لم تعد وقبله تعيد ان ظنت

انقطاعه حتى توضى وتصلي وان عاد قبل الفراغ كفى الاول

وعليهما التحفظ مما عدا المطهر من النواقض فلا تجب

الاتراب منه لكل صلاة بل بحسب الامكان كالثلاثة ايام

فصل والنفاس كالحيض في جميع ما مر واما اكثره

الوضع كل الحمل متخلقا في نفسه دم واقله واكثره

اربعون يوما فان جاوزها فكالحيض جاوز العشرة

عشر الدم في انقضاء العدة به **كتاب الصلاة**

فصل يشترط في وجوبها عقل واسلام وبلوغ

بالاحتلام او الانبات او مضي خمسة عشر سنة [illegible]

او حيض والحكم لاولهما وتجب الوقت وانى العشا [illegible]

ولو بالصب كالبادية **فصل** وصحتها ستة

الاول الوقت وطهارة البدن من حدث وخبث ...

الا الله من عاجز ... الثاني ستر جميع العورة في جميعها

حتى لا ترى الا شكلا وما لا يصف ولا يبديه الشعر ...

وهي من الرجل من لم ينفذ عنقه الركبة الى تحت السرة

ومن الحرة غير الوجه والكفين **وندب** للطهر ...

والمنكب **الثالث** طهارة كل محمولة وملبوسة ولا

ملبوسة وحطة ومنه المعين وفي الحرير الخلاف

فان تعذر فعاريا قاعدا موميا ادناه وان خشي

او تعذرت الاجزاء ... صحت بالنجس لا بالغصب ...

تلف فان النجس الطاهر بغيره صلى ...

مستعمل ... احدهما ... تكرر في كثير

الذي وفي المشبع صح ... وفي ...

وثبت وفي ... **الرابع** اباحة ... مساجد ...

ويستعمله ... عامره ... الى ...

عاصبها ... القدم

او ... القائمه ... المقابر ... تحركه ...

... **الخامس** طهارة ما باشر ...

... مطلقا والاولى ...

السادس ... استقبال عين الكعبة او جهتها ...

اخر الوقت وهو على ...

الرسول ...

اخر الوقت ...

الكعبة ان شك ...

...

ويكره استعمال ...

القامة ... **وندب** ...

فصل وافضل امكنتها المساجد وافضلها ...

الحرام ثم مسجد رسول الله صلعم ثم مسجد بيت المقدس ثم الكوفة

ثم الجوامع ثم ما شرف عامره ولا تجوز في المساجد الا الطاعات

غالبا ويحرم البصق فيها وفي هوائها واستعماله ما على قرب

دون مصان الربا الا من امنه وبه يقتدى **باب الاوقات**

اختيار الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشي مثله وهو

اول العصر واخره المثلان وللمغرب من الاوبة لكوكب ليلي

او ما في حكمها واخره ذهاب الشفق الاحمر وهو اول العشا

واخره ذهاب ثلث الليل وللفجر من طلوع المنتشر الى بقية تسع

ركعة كاملة واضطراري الظهر من اخر اختياره الى بقية

تسع العصر وللعصر اختيار الظهر الا ما يسعه عقيب الزوال

ومن اخر اختياره حتى لا يبقى ما يسع ركعة وكذلك المغرب

والعشا وللفجر ادراك ركعة وتؤديها في اوقاتها بعد

فعلها الا الجمعة غالبا وكل وقت يصلح للفرض قضاء وللنفل

الجنازة والنفل في الثلاثة وافضل الوقت اوله **فصل**

وعلى ناقص الصلاة والطهارة عن المتمكن منه وحولها الفورية

لاخر الاضطرار ولمن عداهم جمع المشارك وللمريض المتوضي

والمسافر ولو لمعصية والخائف والمشغول بطاعة او مباح

ينفعه وينقصه التوقيت جمع العذر والباحث الاذان لهما وان

والسقط الترتيب والنشر وقضاء النفل بينهما **باب والاذان**

والاقامة على الرجال في الخمس فقط وجوبا في الادا ندبا

في القضى ويكفي السامع ومن في البلد اذان في الوقت من مكلف

ذكر عدل طاهر من الجنابة ولو قاعدا او راكبا او

مستقبل ويعيد المصلي في الوقت في القصو **فصل** ولا يصح

الا من متطهر مكلف ومن صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة

احدهما بعدها ويصح النيابة والبنا للعذر والاذان **فصل**

وهما مثنى الا التهليل ويشتملان على حي على خير العمل والتثويب بدعة

ووجب بينهما ويفسدان بالنقص والعكس لا بترك الجهر

والصلاة بنيتهما ويكره الكلام خلالهما ونحوهما والنفل

في المغرب بينهما

باب صفة الصلوة

هي ثنائية وثلاثية ورباعية

فصل

ووصفها فيه تفعيل

لها الفرض مع التكبيرة او وصلها بيسير ولا تلزم للاداء والفي

الا اللسن وتضاف ذو التثبت اليه ثم يكون صلوة امامه

التبس الطهرام جمعه فقط والحناط احرما علي من كذا او القا

ثلاث ثم على مطلقا وركعات مما لا فرض عليه الا الا

غالب التكبير فاما الاعتيره وهو منها في الاصح ويتقي

والاخول في احرام ثم القيام بدث الفاتحة وثلاث ايات في

ركعة او معز وانم مراه ذلك كذلك سرا في الفرض وجهرا

في غيرها ويتحمله الامام عن السامع وعلى المراد اقله من الرجل

وهو ان يسمع من بجنبه ثم ركوع لقد اعتد الى ثم اعتدا

بالله والا بطلت الا الصرت اخلل طهاره ثم السجود على الجبهة

مسنون بلا خلاف حتى او بجملة الا الناصيه وعصابه الجرح مطل

والمحمول الحاوبرد وعلى الركبتين كبنس وباطن الكفين والقدمين

بطلت ثم اعتدال بين كل سجودين ثم اصاب القدم … للبشر الا الاربعة … القعود

بطلت ويقول ولا يعكس للقدرت ثم الشهادتان والصلوة على النبي محمد

وآله قاعدا او السكت والفروض فيه ثم التسليم على اليمين واليسا

با عراف مرتبا معرفا قاصد الملكية ومن في ناحيتهم من الخطة

في … وكل ذكر تعدد بالعربية فبغيرها الا القران مسح …

كيف امكن وعلى الامي ما امكنه اخر الوقت ان يقضى ويصح الا …

الا الملفظ … ويسقط عن الاخرس الا اللغو …

فصل

وان غير ولا … الشهاد … لتعددت احتهاده

وسننها التعوذ والوضع ان قبل التكبير وقراة الحمد والثنى

في الاولين سرا في الفرضين وجهرا في غيرها والترتيب والولي

والحمد والتسبيح في الاخريين سرا كذلك وتكبير النقل وتسبيح

الركوع والسجود والتسميع للامام والمنفرد والحمد للمؤتم والتشهد

الاوسط وطرفا الاحرام والقنوت في الفجر والوتر عقيب اخر ركوع

بالقران وندب … المأثور …

غالبًا فصل ... والركوع والسجود والمراة الرجل

عن العليل بترك القعود حتى يعدث الواجب ويحرم على الامام الراتب

مطلقًا والابعاد هكذا ومتعذر السجود يومي له من قعوده

وللركوع من قيام فان تعذر من قعود ويزيد في خفض السجود

ثم مضطجعًا ويومئ مستلقيًا ويوصيه بغيره وبنيته سجود

منكوس ثم جنبه لجرفه ويقتصر على الاعلى الادنى فالمتيمم

وجد الماء فصل وتفسد باختلال شرط او فرض

غالبًا وبالفعل الكثير كالاكل والشرب ونحوها ومانع

لاحقا به منفردا او بالضم او النبش ومنه العود من فرض فعلي

الى مسنون تركه ويعفى عن اليسير وقد يجب كما تفسد

المصلي بتركه وتندب كعد المصلي الاذكار

والاركان بالاصابع او الحصى وتباح كتسكين ما يؤذي

ويكره كالالتفات والعبث وحبس النخامة وفتح الفم

الفعل القليل وبكلام ليس من القران ولا الاذكار ومنها

38

خطأ ما لم يتبين بتباعد او منه الشاذة وقطع للفظة و

الالفاظ ونحنح وانين غالبًا ونحو لا مثل له فيهما وفي الله

الواجب ولم يعتد صحتها والجمع بين لفظين متباينين عمدًا

والفتح على امام قد ادى الواجب او انتقل الا لغير القراءة اوفي

القراءة او بغيرها اضرفيه وضحكه منع القراءة ورفع الصوت

اعلانا للالتفات او المومئ نحو وجهه او اخبر عن ذكره كالنفاء

امرئ او نهيه وهو موسع قيل الا اهم منها غير منحل

الصلوات وفي الجماعة والزيادة من جنسها ما بلغ ثلث

باب الجماعة سنة مؤكدة الا في الجمعة او

صبيا وموتما غير متنفل بغير امام وامراة بمثلها والمكلف

الا مع نحو المقيم بالمسافر في الرباعية الا الاخيرتين وخنثى

لغيره غالبًا وناقص الطهارة او الصلاة لمثله والمجلل

ترتيبا او اداء وقضاء وفي الفرض وقتا او فيهما الا في

المذهب والامام حاكم ونفذ في هذا على الموتم بالنية

وعلى الامام حيث يكون بها عاشيا **ويكره** خلف من عليه فائتة

او كرهه الاكثر صلى والاولى من الحوص المكتوبين في القدر الواجب

الزائد ثم الافقه ثم الاورع ثم الاقرأ ثم الاسن ثم الاشرف نسبا

فصل ويكفي ظاهر العدالة ولو من قريب ويجب نيه الا

الائتمام والابطلت او الصلوة على المؤتم فان نوى الامامة

فصل فرادى او الائتمام بطلت وفي تجديد الاتباع تردد

ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم ولا متاخر

بكل القدمين ولا منفصل والابطلت الا لعذر الا في التقدم

والاثنان فصاعدا خلفه في سمته الا لعذر او التقدم صف

سامته ولا يضر قدر القامة ارتفاعا وانخفاضا ويعفو رحاب

ولا فوقها في المسجد او في ارتفاع المؤتم لا الامام فيهما ويقف

الرجال ثم الخناثا ثم النساء ويلي كل اجنبيا ته ولا تخلل الحلقة صفوف

الرجال مشاركة والافسدت عليها وعلى من خلفها في

صفها ان علوا وتبطل الجماعة بكل مؤتم او مناهب منصرف

الا الصوم وفاسد الصلوة يتعذب من جنب الامام او ضيف

فصل وانما يتبعه اللاحق بركعة ادركه منفرد للاحق

ركوعها وهي او ان صلوته في الاصح ولا يتشهد الاوسط من فاتته

الاولى من ان يتبع ويتابعه ويتم ما فاته بعد التسليم فان ادركه

قاعد الركيل حتى يقوم ويندب ان يقعد ويسجد معه ومن

قام انتظر او يخرج مما هو فيه بنية فوقها وان لم يخش فوته اذا

منفردا او لم يرد الامام على المعتاد انتظارا وجماعة النساء والعراة

صف واماما منهم وسطا **فصل** وان فسد على مؤتم فسدت

على امامه باي وجه ان عزل او لا ويخلف مؤتما صالح للنيابة

وعليهم تجديد النية وليتنظر المسبوق تسليمهم الا ان يتطول

تسليمه ولا تفسد عليه بما يفعله مما يتم من قبل يعلو

فصل ولهم الاستخلاف كما لو مات او لم يستخلف

ويجب ما يعينه الا في منفرد فيعزل بعد مشكك الا ان يعوق

لبعد او صمم او ناهر يعلم **فصل** ومن شارك في كل

تكبيرة الاحرام او في آخرها سابقا باولها او سهوا باخرها او ركعه

تقليب مع اليدين او تاخيرهما عن [illegible] بطلت

باب

و سجود السهو يجب في الفرض منه الاول

ترك مسنون غير الهيئات ولو عمدا الثاني ترك فرض في موضعه

سهوا مع اداء فيه قبل التسليم على الصحيح مطلقا ما تطلق والاطلاق

او تجعل موصوفة منها على الاصح ومن ترك القراءة او الجهر او الاسرار

[illegible] بركعة الثالث زيادة ركن جنسه مشروع فيها

لعدد او غير موصوفة [illegible] مطلقا الرابع الفعل

الكثير وفيه مثل الجهر حيث يسن تركه الخامس زيادة

[illegible] سهوا كتسليمه في غير موضعه سهوا

فصل

ولا حكم للشك بعد الفراغ فاما قبله فقد تلغيه بعد النية [illegible]

ويبني المبتلى ومن لا يمكنه يبني على الاقل ومن يمكنه [illegible]

في الحال ظنا بعد [illegible] واما في ركن [illegible] الخروج [illegible]

التحري

فصل

والعادة [illegible] الظن [illegible] في الصلاة

مطلقا وفي [illegible] مع الشك ولا يحتمل نظيره او شكه [illegible] امثاله

للعدد منهما بعض الزيادة [illegible] او الطهر ومن الفراغ [illegible]

في ابعاض [illegible] عود [illegible]

فصل

وهو يجب بزيادة

بعد كمال التسليم حيث ذكرها الا [illegible] ان ترك عمدا وروضها

النية للجبران والتكبير والسجود والاعتدال والتشهد وسنتها

تكبير النقل والتسبيح في السجود والتشهد ويجب على المؤتم لسهو الامام

[illegible] لسهو نفسه قيل الا ان كان [illegible] لتعدد السهو

الا للتعدد [illegible] سهو قبل الاستئناف وهو في النفل والسهو

لسهو ويستحب سجود [illegible] وتكبيرة [illegible] التسليم [illegible]

والتلاوة الخمس عشرة [illegible] او لسماعها ويوصف [illegible]

وصار الا بعد الفراغ ولا تكرار [illegible]

باب القضاء

على من تركه احد الخمس [illegible] غالبا

[illegible] غالبا وطلوع العيد [illegible]

الى الزوال [illegible] للجنس فقط ويقضي [illegible] فوات [illegible]

وان تعذر اجتماعه لا لقعود وقد امكنه القيام والمعذور
كيف امكن وقويه مع كل مرض فرض ولا يجب الترتيب ولا
المقتضيات ولا التعيين وللامام قتل المتعمد بعد استتابته
ثلاثا فالى فصل وتبطل في ملتبس الخمر ومحل
فابتنه فتناسه ولاثنيه وث بالعة لجهر في ركعه وبشرط
في اخرا وندب فضي الموكده

باب صلاه الجمعه

تجب على كل مكلف ذكر حر مسلم صحيح بات لا في موضع اقامتها
او يسمع نداها ويجري ضده وبهم على الباب وبشرط
اختيار الظهر والامام عادل اعتبر ما يرى وتوليته في ولايته
او الاعتزا اليه في غيرها وثلاثه مع مقيمها ممن تجزيه
في مستوطن وخطبتان قبلها مع عددها متطهر عدل
متطهر مستقبل للقبله مواجهه لهم ولو بالفارسيه
على حمد الله والصلاه على النبي واله وجوبا وندب في الاولى
الوعظ وسوره وفي الثانيه الدعا للامام صريحا او كنايه

للمنبر وفيهما القيام والفصل بقعود او سكته وان لا يبعد الثانيه
المنبر الا لعذر تامه والاعتماد على سيف او نحوه والتسليم قبل
الاذان والماثور فيهما وبعدهما وفي اليوم وتحرم الكلام حالهما
فان مات او احدث فيهما استؤنفتا ويجوز ان يصلي غيره

فصل

ومتى اختل قبل فراغها شرط غير الامام او المريد ترك اللاحق بين ان المدخله
فقدرايه منظهر الظهر ويبني الاصل في الاصح والمعتبر الاستماع
لا السماع ويحش من خطر المطلبه ترك الا المعذورين

فصل

ومتى اقيم جمعتان في دون الميل لم يعلم تقدم احدهما اجزات
فان علم اعاد الاخرون ظهرا فان التبس اعادوهما وتصير بعد جماعه
العذر رخصه لغير الامام وثلاثه مع مقيمها واذ ليشتغل
عدم ما خشي فوته ثم الاقرب

باب وتجب قصر الرباعي

الى اثنتين على من تعدى ميل بلده مريدا لي سفر بريد احتا
بدخله مطلقا او يتعدى في موضع شرسا او بعزم
او من يريد لزامه على اقامته عشرا في اي موضع او موضعين

بينهما دون مِيل ولو في الصلوة وقد نواه القصر لا العكس عالما

فصل واذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر او لو تردد

اعاد تماما لا العكس الا في الوقت ومن قصر ثم رفض السفر لم يعد

فصل ومن تردد في البريد انه وان بعدا كالمقيم

والوطن وهو ما نوى استيطانه ولو في مستقبل بدون سنة وان

بعد يخالف دار الاقامة بانه يصير وطنا بالنية فقط

وبان لا يقصر منه الا لبريد وتوسطه يقطعه وبنفيا بي قطعها

باب وشروط حكم السفر وبطلانهما بالخروج ... الاضراب

جماعة الخوف من اي امر مباح السفر واخر الوقت

وكونهم محقين مطلوبين غير طالبين الا لخشية الكر فيصلي الامام

ببعض ركعة ويطول في الاخرى حتى يتموا ويخرجوا الباقون ويتنظرونه

في المغرب متشهدا او قائما لدخول الباقين ويفسد بالرجوع

لم يشرع ويفعل كل الحال ما امكن وعلى الاولى ...

فان انكشف المبيح فعلها ... امكن ولو في الحضر ولا تعاد ...

من قتال وانفال ونجاسة على الث... وعلى غيرهما تنفى مونا ...

ومهما امكن الايماء بالراس فلا قضاء والا وجب الذكر والقضاء

الواجب لا فرض العكس

باب وجوب صلوة العيدين

خلاف وقتها من بعد انبساط الشمس

الى الزوال ركعتان جهرا ولو فرادى بعد قراءة الاولى سبع تكبيرات

فرضا يفصل بينهما ندبا بالله اكبر كبيرا الى اخره ويركع بثامنة

وفي الثانية خمس كذلك ويركع بسادسة ويتحمل الامام ... بعدما

فصل وندب

مهما فات اللاحق

خطبتان كالجمعة الا انه لا يقعد اول ... اول الاولى تسعا

اوفي اخرها سبعا سبعا وفي فصول الاولى من خطبة الاضحى

التكبير اطا ... ويذكر حكم الفطرة والاضحية ويجري من الحدث

ولتارك التكبير وندب الانصات ومتابعته في التكبير والصلوة

على النبي واله والمأثور في العيدين

فصل

وتكبير التشريق سنة مؤكدة عقيب كل فرض من فجر عرفة الى

احرامه التشريق وسنّ عقب النوافل باب وسنّ

بجلوس للكسوفين ... لعيان في كل ركعة خمس ركوعات قبلها

وبفصل بينها الحمد مرة والصمد والفلق سبعا نسقا ويكبرو

تسمع الاذن الخامس وتصح جماعة وجهرا وعكسهما وكذلك

لسائر الافزاع او لعيان لها وندب ملازمة الذكر

حتى يتجلى ويستحب للاستسقاء اربع بتسليمتين في الجبانة ولو

سرا وفرادى ويجأرون بالدعاء والاستغفار وتحول الامام ردائه

راجعا تفاؤلا [illegible] فصل والمسنون من النفل

لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامر به والمستحب واقله مثنى وقد يوتر

كالرواتب ونحو صلوة التسبيح والفرقان ومكملات الخمس

واما التراويح جماعة والضحى فبدعة كتاب الجنائز

فصل يؤمر المريض بالتوبة والتخلص مما عليه فورا ويوصي

[illegible] ويلقن الشهادتين ويوجه المحتضر القبلة مستلقيا

مات غمض ولين برفق وربط [illegible] دفنه الى [illegible] الشق

اسرع [illegible] لاستخراج حمل يتحرك او ما يعلم بقاؤه غالبا [illegible]

وعجل التجهيز الا للغريق ونحوه وتحرم الصلوة الا بعد اذن الا [illegible]

وتوابعه فصل ويجب غسل المسلم ولو سقطا استهل

او ذمي ابتلى ويحرم للكافر والفاسق مطلقا والشهيد [illegible]

ذكر قتل او جرح في المعركة ما بقتله بقتا او في المعترك [illegible]

عن نفس او مال او عرض لهرب ونحوه ويكفن ما قتل فيه الا آلة الحرب

والجوهر مطلقا والسراويل والفروان [illegible] دم وتحول الزيادة

فصل وليكن الغاسل عدلا من جنسه او حليل لوط

[illegible] بعقد الا المدبرة فلا يغسله [illegible] بالبالغ ما بلطم

والصب على العورة مستتر من اجنبي والضب على جنبه مستترا

كالخنثى المشكل [illegible] ومحرمه فان كان لا تبقيه الصب

يمم بخرقة فاما [illegible] او طفلة لا يشتهى فكل مسلم وتكن الغاسل

والجنب فصل ويستر عورتيه [illegible] الحشفية

لغسلها بخرقة وندب مسح بطن غير الحامل [illegible]

ونلانا بالطهر ثم السدن ثم الكافور فان خرج من فرجه قبل الكفن

بول او غائط غسل حتما ثم سبعا ثم يرد بالكرسف والواجب منها

الاولى والرابعة والسادسة ويحرم الاجر ولا تجب السنة عكس الرابع

فصل ويكفن بما يجوز له لبسه ... من رأس ماله

ولو مستغرقا بثوب طاهر سائر لجميعه ... او بعوض الاشرف

وهو المستحق بكفن ... والمشروع الى سبعه وثلاث ... ماذاده

الملبوس الا ان الوارث ... ويلزم الزوج ... الفقير

... من المال ... ويكره المغالات وندب

... وطيبه ... ثم يوضع ... قسطا

فصل وتجب الصلاة كفاية على المؤمن ... شهرا

... فان الفرض بكافر ... او ذكر الكافر ...

وتصح فرادى والاولى بالامامة الامام ... ثم الاقرب الصالح ...

... وفروضها النية ...

... القيام ... وندب ... الثانية ...

الثالثة النبي وتعد الرابعة الصلاة على النبي وآله والامام ... خلفه

خالف ... وتقدم الابن للاب وتكون صلاة على ... لا ...

... كل جنازة ... وان كانت ...

او يعتل بالنية ... فان زاد ... او نقص ... الدفن

... والاحوط ... تكبير الامام ثم ... بعد ...

قبل الرفع وترتيب الصفوف ... الامام

مع الرجل وتندب ... المرأة ... الاعضل فالافضل فصل

ثم يقعد على ... مستقبلا ... ونطيبه

اخرت ... وندب ... ويسل من ...

... العقود ... المراة ...

من كل ... شيئا ... ذلك

والاكراه بغير فاصل ... او ...

من التسقيف والاجر والزخرفة ... الاسم ...

وكفن ... العسل وتكفين واستقبال ... ولا ...

ويحرم ومن مات في البحر وخشي تغيره غسل وكفن واربت وصليت ثم

المسلم فالذمي من الثرى الى الثريا ملا نودع ولا مهوا ها حتى يذهب

قرارها ونبش فعل لموتيه لاحرج لمالك المملوك ومصالح المسبلة فان

استنفعت لمصالح الاحيا من المسلمين ودنيا الذمي ويكره

اتعمام القبر ووطوه وبها وعون الدفن من نوب الاولى الاول الرفع

والاكرمه لغير حرج فصل وندبت التعزية لكل

يلحق له وهي بعد الدفن افضل ونكرا في الحضور مع اهل الميت

كتاب الزكوة

فصل تجب

في الذهب والفضة والجواهر اللآلي والذات واليواقيت والزبرجد

السوايم الثلاث وما انبتت الارض والعسل من ملك ولو وقفا

او وصيه او بيت مال لا اما تعدها الا للتجارة او استغلال فصل

وانما يلزم مسلما الصفات في ملكه نصاب الحول ممكنا ومن جوار ان

لنقص بينهما ما لم ينقطع وحول الفرع حول اصل او حول البدل

حول المبدل له ان اتفقا في القيمة والمراد فاحول حتى يجتمع

وما انضم اليه قبل و بعد حول المبدو ونصابه ما لم يقسم المال او يكن مثليا او

الوارث ونصيبه لا ملكان الاولى مضى بعده وهو قبله كالوديعه

مع طلبها وانما تجزي بالنية من المالك الموشد ووليه او الامام

او المصدق حيث اجبر او واحد امين نوديع مقاربه لتسليم

ولا تتعين بعد وان عين او تقدمت النية على التسليم فيهم منها

ولا يسقطها المنقضى ولا يردها التبرع مع الاشكال فصل

ولا تسقط وتعود بالردة والملوث ان الدين لادمي اولله وتجب والدين

فتمنع الزكوة وقد تجب وكان من مال ومالك وحول احدها فصل

نصاب الذهب والفضة ربع العشر وهو عشرون

مثقالا وما يساوي كل الف كانا غير صحيح مغشوش والورق

المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية والدرهم ثمانيات

وان يعون لاماه وبه ان قوم بنصاب الاخر الاعلى الصير فصل

ويعد تكميل الجنس بالاخر ولو مضروبا وبالتقويم في الجنس والقيم

بالتقويم بالانفع والاخرج ومن عن جنبه من جنسه ولو

وبحول القلس ما لم يمضى او احراج حتوعن حتى تقوما ومن

اشتوا دينا مرجوا او ابرا دكاه لما مضى ولو عوضت ما الارز لا اعوص

حب وتحق ليس للتجارة **فصل** وناميه ذلك من الورق

واموال التجارة والمستغلات طرفي الحول فضهن مافيه من الفضة

او الذهب فال الزرف وحب التقويم ما تعد مثله والانفع **فصل**

ونوا اما تصيد المال للتجارة بنيتها عند اتبد املكه بالاختيار والاستخدام

بدل كذا او الاكرا بالنية ولو فقدت الانثنا بنيهما فحول منه وتحرج

بالاضراب عن منيته والتي من نيهما وما حنفيها حصول الفعل من

اشتغوله الملك ومادبويه او تكمر مطلقا او عيبه او فسادا فلا

باب ولا شي فيما دون خمس من

الابل وفيها جذع ضان او ثني معز مهما تكن حولها ثم كذا في كل

خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول الى ست وثلاثين وفيها

ذات حولين الى ست واربعين وفيها ذات ثلاثة الى احدا

وستين وفيها ذات اربع الى ست وسبعين وفيها ذاتا الحق

الا ... بصاع ... اشهر لحصاده الحول وهو من الملك ... اوسق

الوسق ستون صاعا ... [illegible] ... نصاب ...

اخراج المؤن ... [illegible]

... الا ... التي ... [illegible]

المؤن ... السقي ... [illegible]

... [illegible] ... الاجنبي ...

... الفرق ... [illegible]

وكذلك ... الآتي ... والكفارات وفي العشر ...

والعشر ... احياس ... [illegible]

وان ... المشتري في جميعه او بعض ...

... المالك ومن مات ... الا اذا ...

... المستغرق والعشر من الملك ... الشيء

باب مصرفها

من نصبه الامر ... [illegible]

نفسه والفقير من ليس ... من يملك نصابا ...

ولا ... [illegible]

الا زيادات ... [illegible]

والعاملون ... [illegible]

... في المصالح ... [illegible]

لا ... [illegible]

فصل

والفاسق الا ... [illegible]

... بعض العاملين والمؤلف من غيرها والمصطلح تقدم

... [illegible] الزكوة والنذر والكفارات لأحد ما [illegible]

... [illegible] الواجب [illegible] انفاق حال الازواج ولا [illegible]

... [illegible] مطلقا [illegible]

فصل

ومن [illegible] عليه [illegible]

ولاية الى الامام [illegible] او [illegible]

... بعد الطلب [illegible]

... الطلب [illegible]

... [illegible] بالاجرة [illegible]

... الى المستحق [illegible]

ولا يدفع [illegible]

فصل

... [illegible] الصدقة [illegible] الامام [illegible]

... [illegible] لم يكن امام [illegible]

... [illegible]

ولا

ولا يلحقها الاجازة لاكن يسقط الضمان وذوا الولاية عمل باجتهاده

الاجماعين له ولا الحبوب الفصل لا يسقطها واحدها ونحوها

ولا الابراء والاصابة بنيتها ولا الاعتداد بما اخذ الظالم غصبا او لك

فصل

وضعه في موضعه ولا الحيطة الفرض

ولعيد الوصي والولي التعجيل بنيتها الا تعجيل ما لم يملك وعن صاحبه معتبر

بلا اذن لكه وعن شابه وحملها لا هو الى الفقير فليكن بلا حملها

المصاب ولا يردها ان انكشف الفقير الا [illegible] والعكس في المصدق

ويتبع الفرع [illegible] وتكره في غير فقراء البلد

باب

والفطرة تجب من فجر اول شوال

الى الغروب في مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته نفقته بالقرابة

او الزوجية او الرق ان انكشف ملكه فيه ولو غايبا [illegible]

[illegible] جمع الا الماء يوس وعلى الشريك حصته والمسلم ممن [illegible] فيه

له ولكل واحد قوت عشر [illegible] فان ملك له [illegible]

[illegible] المعشر [illegible] ولا على المشترك [illegible]

لومنه وهو صاع من اى قوت عن كل واحد ممن ... الا الاشتراك

اونانوهم والمصرف الفقيه للفطره وهي كالزكوه في الولايه والمصرف

غالبا فتجري واحد في جماعه والعكس والتعجيل بعد لزوم

النخص ونسقط عن المكاتب قبل حصول ... يعتق والمعفو

من احد المال وباخراج الزوجه عن نفسها او بنشوزها اول النهار

... ونكر مهالها اسيرا او مرتد وندب ... التعجيل

حيث لا مستحق والتركيه باب الافطار والاخراج والصلاه

كتاب الخمس فصل

الاول صيد البر والبحر وما استخرج منها او احد من

ظاهرها كمعدن وكنز ليس لقطه ... وعنبر ومسك ونحو ...

الثاني ... وحطب ... ولو من ملكه او ملك الغير وعسل مباح

ما يغنم في الحرب ولو غير منقول ان قسم ... الا له وكما انه ...

الثالث الخراج ... منه ولا بعد الكفايتهما ايام الحرب

فصل ومصرفه ... المعامله وما يوجد من اهل الذمه

في الاية سهم الله للمصالح وسهم الرسول للامام ان كان

والا فمع سهم الله والقرابة الهاشميون المحقون وهم فيه كالشيء

ذكرا وانثى غنيا وفقيرا وحصص ... او الاولى الحصر ...

الاصناف منهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين

فصل وحده السنه ... العين الاماكن ... المنفوق

والخراج ما ضرب على ارض افتتحها الامام وتركها في يد اهلها على تادية

والمعامله على نصيب من غلتها ... في الارض كل تصرف ولا ...

الامام على ما وضعه السلف ... له النقص ... فالاكثر ما عليها

في ناحيتها ان لم يكن فما شاء ... فيما لا يحول في الوجوه

الاربعه فصل ولا يؤخذ خراج ارض حتى تدرك غلتها

ويسلم الغالب ولا يسقطه الموت والفوت وبيعها الى مسلم واسلام

من هي بيده ... ولا يترك الزرع تفريطا فصل والثالث

انواع الاول الجزيه وهي ما يؤخذ من ... من اهل الذمه وهي

من الفقير اثنا عشر قفله ... ومن يملك الف دينار ...

الاف دينار عروضا وركاب الخيل ونخشم الذهب مثاقيل واربعون

قتله ومن المتوسط اربع وعشرون واما الوحدة ممن يجوز قتله

وقبل تمام الحول الثاني نصف عشر ما يتجرون به نصابا

منقلبين بما يتاجرون بريدا الثالث الخمس ومنه ما وجدته

بني تغلب وهو ضعف ما على المسلمين من الصدقات الرابع

ما يوخذ من تاجر حربي امثاله واما يوخذ ان اخذوا من تجارنا

وحسب ما ياخذون وان التبس او لم نبلغهم فما في العشر

ويسقط الاول بالموت والفوت وكلها بالاسلام فصل

وولاية جميع ذلك الى الامام ويوخذ مع عدمه ومصرف الثلاثة

المصالح ولو غنيا وعلويا وبلديا وكل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها

مسلم فعشرية ويسقطان بتملك ذمي او يستاجرها او يكرهان

ويبقيان في الارض وما اجلا اهلها بلا ايجاف فملك للامام وتورث

عنه

كتاب الصيام

هو انواع منها صوم رمضان

فصل ويجب على كل مكلف مسلم الصوم والافطار

روية الهلال او تواترها ومضي الثلاثين والقول من

صح عنده قبل خبر عدل او عدلين قبل

عن امامها ولو مفترقين ولا يكتفى من الفرد بالروية ويسن

صوم يوم الشك بالشرط فان انكشف منه امسك وان قد افطر

وجب تجديد النية لكل يوم ووقتها من الغروب الى بقية من

النهار الا في القضاء والنذر المطلق والكفارات فتبيت ووقت

الصوم من الفجر الى الغروب ويسقط الاداء عن المتيقن تشهر

او ليله لبهام فان من صام بالتحري وندب التبييت

والشرط واما يتعين ما ابكسه من او يتعين ماله صومه او التلبس

والافلاق ويجب الصوم في الغروب وندب في الفجر

ويتوفى مظان الافطار في الشك الحكم بالاصل وندب الحجامة والوصل

الى يحرم بنيته فصل ويفسده الوطي والامنا لشهوة

في يقظة غالبا وما وصل الجوف مما يمكن الاحتراز منه من منافذ

الحلق من خارجه بفعله او سببه ولو ناسيا او مكرها الا الريق

وبصير الطلاء مغة او من ... الليل بلوغ الامام والبعض ويفسق

العامة ... له كفارة كالظهار قيل ويقضه الايام فصل

ورخص فيه للسفر والاكراه وخشية الضرر مطلقا ...

وخشية التلف او ... او مرضع او حبلى والمجرى الحايض

والنفسا ... ندب ... بعد الامساك

وان ... افطر في يلزم مسافر او مريض ... فصل

وعلى مسلم ترك الصوم ... ولو لعذر ...

في غير واجب الصوم والافطار ... ندب

الولاة ... في رمضان ... مطلقا ... صاع

من اي قوت عن كل يوم ولا تكرر ... فان ... اخر

... فصل وعلى من افطر ...

عن قضى ما افطر ... بنصف صاع عن كل يوم ...

ويجب ... عليه ...

في الاول ... راس المال ... من الثلث ... في شروط ...

... بالصوم ما ... وان ... واجب الصوم الا ...

غير ما وجب فيه ولا الافطار الا العيد ... التشريق ...

... فصل ...

ان ... الوصال ... واجب الافطار ...

ولا ... فان ... صام ...

... فصل ...

شروطه ... والصوم ... في مسجد ...

... الصوم ... الوطء ... في ...

... جميع الليالي من الايام ...

... به وهو من ... والسبب ...

فصل فيقضي ما فسد او وجب في الذمة وان توجها اسل الايجاب

ويفسده الوطء والامني كامر وفساد الصوم والخروج من المسجد الا لواجب

او مندوب او حاجة في الاقل من وسط النهار ولا يقعد اذ لو قام

حيث المعتاد ويتبع من عاد مشيعه فوقف والابطال ومن حاشيته

حرحت وبنت متى طهرت ويندب فيه ملازمته الذكر

فصل ويندب صوم غير العيدين والتشريق

لمن لا يضعف به عن واجب سيما رجب وشعبان والايام البيض ولياليها

[illegible] والاثنين والخميس وستة عقب الفطر ويكره وعا[illegible]

ويكره تعمد الجمعة والمتطوع امير نفسه الا القاضي مما

الا لعذر ويلتمس ليلة القدر في تسع عشر وفي الافراد بعد العشرين

من رمضان

كتاب الحج

فصل اما يصح من

مكلف حر مسلم بنفسه ويستنيب لغيره ما يوس ويعيذ ان ذلك

فصل ويجب بالاستطاعة ذو وقت يتسع للذهاب والعود

مضيها الا لتعين جهاد او قضا او نكاح او دين تضيق فتعليه

[illegible]

والا فم واحرا فهي صحيحة بنية نسك معها فاسدا وان فوو [illegible]

الزوجة وكفايته فاضله عما يستغنيه له وللعول [illegible]

وبحيلا ولاجرة خادم وقايد للاعمى ومحرم مسلم للشابة في بريد

فصاعدا ان امتنع الاب والمحرم شرط اداء [illegible] في كل اسفارها

غالبا [illegible] الولد [illegible] النكاح [illegible]

الكسب في الاوقات الا اذا العود فصل وهو سنة في العمر

[illegible] فاسلم ومن احرم [illegible]

من عتق ولا يسقط فرضه ولا [illegible] الزوجة والعبد من واجب [illegible]

[illegible] كالصوم في السفر الصلاة اول الوقت الا ما وجب [illegible]

الا ما دنيه الا [illegible] الطهارة او الفعل [illegible]

عليه [illegible] على الناقص فصل ومناسكه عشرة الاول

الاحرام فصل [illegible] نتف الابط وحلق

الشعر والعانة [illegible] الغسل [illegible] للعذر [illegible]

[illegible] عقب فرض والا فركعتان [illegible]

الذكر التكبير في الصعود والتلبية في الهبوط والغسل لدخول الحرم

ووقته شوال والقعدة وكل العشر ومكانه الميقات ذو الحليفة

للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني

وذات عرق للعراقي والحرم للمكي ولمن بينهما ومن مكة داره

وما بين كل من ذلك وقت لاهلها ولمن ورد عليها ولمن لزمه خلفها

موضعه ونحوه بعد له عليهما الايلاغ

فصل وانما

ينعقد بالنية مقارنة لتلبية او تقليد ولو بجائز ولا عبرة

باللفظ وان خالفها ويصح مطلقة على ما نسب الا الفرض فيعينه ابتداء

او اذا التبس ما قد عين او قال كاحرام فلان وجعله طائفا وسعى ونحوه

متنبئا انه ناويا ما احرم له ولا يتحلل ثم سائق فيه معينه

لكن اي مكة مشروطة بان لم يكن قد احرم له ثم يشترك البنا

كالمتمتع ويلزمه بدنة وشاة ودمان ونحوها لما ارتكب قبل

كمال السعي الاول وتحرمه للفرض ما التبس ونحوه الا بالفعل والتدشين

ومن احرم مخيرا له عن تعيين او اخرج نسكا على نسك اشتمل في احدهما

وان اتلف ما هو من الصيد مباشرة او تسبب بالولاه الى ان قتل

الا المستنبت والبحري والاهلي وان توحش والقيمة بالام دمه مع القيمة

ولو باشبال الجزاء وهو مثله او عدله ويرجع فما له مثل الى ما حكم به

السلف والعدلان وما لا مثل له الى تقويمهما وفي بيض النعامة

وهو يا صوم يوم او اطعام مسكين وفي العصفور ونحوه القيمة وفي

اجزائه وابدانه بقسطه مثل او القيمة بالشعير وعدل البدنة اطعام

مائة او صومها والبقرة سبعون والشاة عشر ويخرج عن ما لك الحرم

حتى خلا ومالم عبد ادنا الاحرام [illegible] او اضطر والافتراق

فصل [illegible] ولا شيء على القعد

صيد [illegible] والعبرة بموضع الاصابة لا موضع الموت وفي الكلاب

[illegible] الثاني

وقطع شجر اخضر غير موذ ولا مستنبت [illegible]

او حشيش [illegible] فيهما القيمة [illegible]

[illegible] ويسقط بالصلاح وصيدها [illegible] وكذا الحرم [illegible] الفاعل

الثاني طواف القدوم داخل [illegible]

وعلى طهارة ولو [illegible] العقل [illegible]

الحجر الاسود [illegible] جاعلا البيت عن يساره [illegible]

متواليا [illegible] لتفريقه او [illegible] منه [illegible]

بسبع [illegible] او نقص [illegible] منه [illegible]

[illegible] وندب الرمل في الثلاثة الاول

لا بعدها وان ترك فيها والدعاء [illegible]

[illegible] والاضطباع [illegible]

الى الصفا من باب [illegible] الثالث

السعي وهو من الصفا الى المروة [illegible]

وحكمه ما مر في النقص والتفريق وندب [illegible]

وان ولي الطواف [illegible]

والمروة والدعاء فيهما [illegible] الرابع الوقوف بعرفة

وكلها موقف الا بطن عرنة [illegible] من الزوال في عرفة الى محل النحر فان

النحر [illegible] ويكفي المرور على اى صفة كان [illegible] حتى الليل [illegible] بالنهار

وندب [illegible] القرب من مواقف الرسول [illegible]

[illegible] في منى [illegible] الافاضة

الخامس المبيت بمزدلفة [illegible]

فيها [illegible] السادس [illegible] بالمشعر

وندب [illegible] السابع [illegible]

حصيات [illegible] طاهرة غير متنجسة ووقت ادائه من

[illegible] غالبا [illegible]

[illegible] الترتيب بين الذبح [illegible]

الزوال في الثاني [illegible] سبع [illegible]

[illegible] لمن [illegible] النفر [illegible]

[illegible] الرابع وهو [illegible] على النفر [illegible] الى الغروب [illegible]

وما فات [illegible] الى احزاب ايام التشريق ويلزم دم [illegible]

للعدد وحكمه [illegible] النفر [illegible] الجمار [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الثامن المبيت بمنى ليلة ثاني [illegible]

[illegible] وليلة الرابع ان دخل [illegible] على النفر [illegible]

[illegible] التاسع طواف الزيارة [illegible]

اداية من [illegible] الى احزاب ايام التشريق [illegible]

ويغني عنه طواف القدوم ان اخر [illegible] الوداع [illegible]

[illegible] العاشر طواف [illegible]

وهو [illegible] الحائض والنفساء ومن فات [illegible]

في النفر [illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] فيلزم [illegible]

[illegible] ان عاد [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

باب العمرة

محب العمرة له ولا يفعله والا يضا لك احرامها

وطواف وسعي وحلق او تقصير ولو اصلح وهي سنة لا تكره الا في اشهر

الحج وايام التشريق لغير المتمتع والقارن وميقاتها الحل لمكي والآفاقي

باب التمتع

بالوجه قبل الشروع فيلزم ما شاء الله

من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بالحل المحرم الانتفاع به وشروطه

ان يحرم به وان لا يكون ميقاته داره وان يحرم له من الميقات او قبله في

اشهر الحج وان يحج حجه وعمرته في سفر وعام واحد

فصل

ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة فيقطع التلبية عند رؤية البيت ويحلل

عقيب السعي ثم يحرم للحج من اي مكة ولبس له ان يستكمل المناسك

مواجب الطواف القدوم ولزمه الهدي بدنه عن عشر ويصوم عند فقده

منفردا وان احلف وشاة عن واحد يصحبه الى الحل ولا ينتفع

غالبا

مالا به ولا يقرانه ويتصدق ما مشى فساكم

ان لم يتبع وما فات ابيه له فان فرط بالمثل والالا وان تبادر

حج ويتصدق بفضلت الافضل ان هو الاحرم في ايام ثلاثة ايام

ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاتت ما ايام التشريق ولو

حتى تعذرها فالهدي تعديها ثم اخرها الى بعد التشريق

التشريق في غير مكة وتسقط الهدي بفوات الثلاث فما فيه

باب القران

ومما لا يعيد ما الا في ايام التشريق متحج به

احرامه بحجة وعمرة معا وشرطه ان لا يكون ميقاته داره وشرف

بدنه وبدنه فيها ويحج كل هدي التقليد والاشعار والتجليل

ويتبعها واشعار البدنة

فصل

الا انه يقدم العمرة الا المحلية ثم يشتغل بالاعمال بما يجرى من الدم ما اوجبها

قبل سعيه

فصل

ولا يجوز للافاقي الا المسلم تجاوز

غالبا

الميقات الى الحرم الا باحرام فان تعلق به دم اخره عن

الميقات ان كان احرم الى المكان الحرم فان فاته عامه قضى ويتماحل

فصل

ويفعل الرسوم من زال عقله وعز

بنفسه مجمع ما مر من فعل وتركه عنه ان انابه وان مات

الحجر ما هي حكم فان كان قد احرم ويجعل نيته مكانه ما احرم

ومن خاصيته اخرى كل طواف ولا يسقط عنها الا الوداع وسوى المتعة

فصل والقارنة رفض العمرة الى بعد التشريق وعليها دم الرفض

ولا يفسد الاحرام الا الوطء اى فرج على اى صفة وقع قبل التحلل [illegible]

القضية او نصى ومنه اذا [illegible] **او نحوها** فيلزم الامام [illegible]

[illegible] لم يرد لها [illegible] ولو نفلا وما لا [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

فصل ومن احصر عن السعي في العمرة او الوقوف

في الحج بحبس او مرض او خوف او انقطاع [illegible]

[illegible] امرأة او محمد عدة او سبع [illegible]

[illegible] لم يعرفا من ايام التشريق محله [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] في العمرة والوقوف في الحج [illegible]

[illegible] بالهدي ان ادركه في العمرة مطلقا وفي الحج ان ادرك

الوقوف والا تحلل بعمرة [illegible] صام كالمتمتع [illegible]

فصل ومن لزمه الحج لزمه الايصاء [illegible] يحصر الفضي ولا عمرة معه

[illegible] الا نفلا واما [illegible] من الثلث الا [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

او شخصا [illegible] وان احتيج [illegible] الحالة والا [illegible] من الوطن

فصل واما [illegible] في البقية حسب الامكان [illegible]

مكلف عدل لم [illegible] في وقت [illegible]

[illegible] الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وبعضها

بالبعض و[illegible] مخالفة الوصي وان [illegible] الموصي [illegible] الثلاثة

ونقصها بترك البعض ولا [illegible] في المقدمات الا [illegible]

[illegible] ولو [illegible] الاستنابة للعذر ولو لبعد [illegible]

فصل [illegible]

فصل واصل الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق [illegible] القران ثم العكس

ومن [illegible] في حكمه لزمه لاحد النسكين

[illegible] ساعات [illegible] وترك العمرة فيلزم دم [illegible]

سمحصاح به او اعتزان اطاعه ومانه وحوبا والاملاشي وبعبه

او وبشه سرابتمه هذا او صرفها من نوحيث نوا او تدبع نفسه

او ولبنا او مكانته دم كبشا هالك لا منزله بيعه فكا مروش

جعل ماله في سبيل الله صرف بلنبه في القرب لا هدانا اشي هدانا البدن

والمال للمعول وغيره وكذلك الملك حلال من في الذي

فصل

ووقت دم القران والمتع والاحصار والافساد والتطوع في

الحج ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا مقدم دم الماخر ولا

لما عداهما واحصاري مكانها منى ومكان دم العمرة مكة واضطرارا

الحرم وهو مكان ما سواها الا الصوم ودم السعي حيث شاء وجميع

الدماء راس المال ومصرفها الفقرا كالزكوة الا دم القران والمتع

والتطوع من شاء وله الاكل منها ولا يصرف الا بعد الذبح وللمصرف

منها كل ما يعرف

كتاب النكاح فصل

حث على من يخشى تركه ويحرم على العاجز عن الوطء من يخشى تركه

ويجاوز التفريط من نفسه مع القدرة ويتعففه مع الامن وينابه

ويكره

ويكره ما بينهما ويباح ما بعد احدهما ويحرم الخطبة على خطبته

المسلم بعد التراضي وفي العدة الا التعريض في البائنة ويندب

عقده في المسجد والنثار والتهاية والوليمة واشاعته بالدف

لا الزيف المثلث والغنا

فصل

ويحرم على الرجل اصوله

او فصوله ونساؤهم وفصول ابويه اصوله واول فصل من كل اصل قبل

واصول من عقد بها الا فصولها ولا هما من المملوكة الا بعد وطء ولمس

لشهوة ولو حائلا او نظر من شهوة مباشرة او خلف صقيل الى فرجه

والرضاع في ذلك كالنسب غالبا والمخالفة في الملة والمرتدة بها

والمحصنة والملاعنة والمثلثة قبل التحليل الصحيح والمعتدة

والمحرمة والخامسة والملتبسات بالمحرم منحصرات والخنثى المشكل

والامة على الحر وان رضيت ولعوا الا العنت لم يتمكن من حرة

وامراة مفقود او محبوس قبل صحة ردته او طلاقه او موته او مضي

عمره الطبيعي والعقد ويصح بعدها فان عاد فقد تقدم في [?]

لا الاجرة فيسقط وينسب اليه فان مات او طلق اعتدت منه

سحصاحب به او اعتمر ان اطاقه و مائة و هو كا والا فلا شيء وبعثه
او وبشه شرا بثمنه هديا وصرفها من نحو حيث نوى او تدبح نفسه
او ولده او مكانته ذبح كبشا هناك لا نحره وبعثه فكما مر وفي
جعل ماله في سبيل الله صرف ثلثه في الغزو لا هدي او ان في هديا الذي
والمال المحمول وغيره وكذلك الملك خلاف ثم في الذي **فصل**
ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في
الحج ايام الرجحان او بعدها اضطرارا فيلزم دم الماخور للتو
لما عدا اهل الاحصار مكانها منى و مكان دم العمرة مكة واضطرارا
الحرم وهو مكان ما سواها الا الصوم وجاز التسع حيث شاء وجمع
الدماء من راس المال ومصرفها الفقراء لا بركه الا دم القران والتمتع
والتطوع من شاء له الاكل منها والمصرف الابعد الذبح وللمصرف
منها اكل بعرف

كتاب النكاح فصل

حث على من يخشى تركه وحرم على العاجز عن الوطء من تعصي تركه
وعادى التفريط من نفسه مع القدرة وبنفقته مع الاثم ويلب

ويكره مبينها وسامح ما بعد احداكم وحرم الخطبة على خطبة
المسلم بعد التراضي وفي العدة الا التعريض في المعتدة وندب
عقد في المسجد والتبارك والتهنية والوليمة والشاهدة بالعدو
لا الدف في الملك والغنا **فصل** وحرم على الرجل
اصوله وفصوله وشبابها وهم وفصول اول اصوله فاول فصل من كل اصل الى حد
واصول من عقد بها لا فصولها والا فاصي المملوكه الا بعد وطئها
لشهوة ولو كان بالوطء مباشرة او نحوه صغيرا لا في موطوءة
والرضاع في ذلك كالنسب **غالبا** والمطلقة في الملا
والمحصنة والملاعنة والخامسة مثل القتيل المتبع والمعتدة
والمحرمة والفاحشة والمشبهات بالمحرم منكرات والمتفكك
والامة على الحرة وان رضيت ولو الاهتب لم يمكن منه
وامراة مفقود او غريق قبل مضي مدته او طلاقه او موته او
عمره الطبيعي والعبد وصح بعدها وان عاد فقيل للتعدد للاول
لا الاخرة وسطل في النسبه المعلوم ان ماتت او طلقها عنبت منه

ايضا وله الرجعة فيها لا الوطء في الاولى ولا حق لها فيها ولا تنفذ اخلاف

ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين

فان جمعهما عقد حرم او اسلم بطل كخمس خوارا وبيانا الاخير حرم

فصح من تحلل وكل وطء لا يستند الى نكاح او ملك صحيح او فاسد

لا ينقض التحريم

فصل

وولية الاقرب فالاقرب المكلف الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم عصبته مرتبا ثم نسبه ثم عصبته كذلك ثم الوصي به لمعين في الصغار ثم

فصل

الامام والحاكم ثم الوصي به لمعين في الصغار والنساء

ثم لكل ويكفي واحد من اهل درجة الا الاملاك ومتى نقضهم غريبة خلفت احتياطا وتنتقل من كل الى من يليه فوق بكره وحق تبه

غيبته منقطعة وبعد مواصلته وحق ... وبادى عطل

فصل

وشروطه اربعة الكلف الحرم ولا شرط فيها قبول

الاول

عقد من ولي مرشد ذكر حلال على ملتها

ولفظ مليك حسب العرف لجمعها او بعضها او اجازته

فصل

الحلة والعقد ويحدد للبات الا ان زوجها ابوها كفؤا لا بغبن

وكذلك الصغير في الاصح ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام [illegible]

فصل ومن تولى [illegible] [illegible]

يستحق في وقت واحد او اشكل بطلا مطلقا وكذا ان علم السابق

فصل [illegible] الا ان [illegible] احدهما او دخول بها

والمهر لازم للعقد لا شرط فلو نفاه [illegible]

مما يساوي عشرة فالعشرة [illegible] منكر عشرة

كما [illegible] كل تصرف ولو قبل القبض والبعول [illegible]

[illegible] مطلقا ومن عبره بعد الدخول ثم ان طلق قبله [illegible]

له مثل نصف المسمى ونحو ذلك [illegible]

فصل واذا [illegible] منفعة [illegible]

ومن سمى مهرا تسمية صحيحة او في حكمها لزمه كملا بموتهما او [illegible]

اي سبب وبدخول او خلوة صحيحة [illegible]

او نصفها مطلقا او نصفه فقط بطلاق او فسخ قبل [illegible]

من جهته فقط لا من جهتهما او جهتها فقط حقيقة او حكما

ومن لم يسم او سمى تسمية باطلة لزمه بالوطء فقط مهر مثلها

[illegible] من قبل ابيها [illegible] والامة [illegible] وبالطلاق

فصل [illegible] المتعة ولا [illegible] بالموت الا الميراث ولا بالفسخ مطلقا

ويسمى كل ما ذكر في العقد ولو [illegible] ذكر

العدة والناحية وفي غيرها [illegible] الوسط وما سمي بغير

[illegible] الى مهر المثل غالبا [illegible] وان [illegible] مهر المثل

ومن مريض لم يتمكن بدونه فان بطل او بعضه ولو [illegible]

المثل [illegible] بدون [illegible]

او بدون ما رضيت به ولغيرها [illegible] بالنقص له منع الوطء [illegible]

فصل والنكاح فيها موقوف لا ينفذ الا باجازة العقد عن مشروط

يكون المهر كذا [illegible] العقد لا المهر كالاجارة [illegible]

فصل ولها الامتناع قبل الدخول [illegible] بعقد العقد

الكبيرة وولي مال الصغيرة حتى يسلم [illegible]

لامانشأه ضمنه وبنا ئه حتى نسكن الا الزياده الا الجنابنة او بفعله

وان وطي محله المصدقه جهلا لزمه مهرها ولا حد ولا نسب والا

امر وله وتخير بين غنمها و قيمتها و مهر المثل بيران طلق قبل

الدخول عادت له انصافها بتحقيق الولد و يسعى بنصف قيمتها

فصل ولا شي في افضا الزوجه صالحه بالمعتاد لا بنتن

او بعرها كان هدمه و كل الديه ان سلس البول والا ثلثها مع المهر

لها ويلحق بها **ونحوها** و نصفه لغيرها مكرهه بكرا

بالمعتاد و بعدمه كله **فصل** و يترادب على الراجح بالتزام

الافضل كرفض الوصايا بالعيوب والجذام والبرص وان قلّت والرتق

وبعدم الكفاءه وبردها بالقرن والرتق والعفل ويزده بالخصي والجب

والسل وان حدثت بعد العقد لا بعد الدخول الا البلاله

الاولى ولا يرجع بالمهر الاعلى مدلس مقطوع ويفسخ الغائب

بعد امهاله بسنه شمسيه عن ايام العدة **فصل**

والكفاءه في الدين يترك المجاهر بالفسق ويلحق الصغير بابيه فيه وفي

النسب

النسب معتبر و تعتبر برضا الاعلى والولي الا الفاطمية و تعتبر

فصل يطلق من حسن الزنا فقط ما لم تتب

وما طله ما لم يصح اجماعا او في مذهبهما او احدهما عالما و يلزم فيه

بالوطء فقط مع المهر الاقل من المسمى و مهر المثل ويلحق النسب بالجاهل

وان علمت ولا حد عليه ولا مهر **وفاسده** ما خالف

مذهبهما او احدهما جاهلين و لم يخرق الاجماع و هو كالصحيح

الا في الاحلال والاحصان والايمان والعلق والفسق والمهر

فصل وما عليها الا التمكين الوطء فيما لم يحلّه حيث

في القبل و لو مدبرة و يكره الكلام حاله والتعري و نظر باطن الفرج

وعليه موات التسليم والتسويه بين الزوجات **غالبا**

في الانفاق الواجب وفي البيات في الممنوع والمستقبل

مالم يمنع و توقيت البيت بثلاث لا البكر فسبع ان لم يتعمد

بيتها و انه لهبة القسم الى الشيخ ثم يأوي **ويجب**

قضى مافات و تحرم هبة النوبة والرجوع والسفر من شاء النها

بين الخوف برضاها وطئ الامة مطلقا ومن وطئ فوق الجبر لزمات

ربيبته ولا مسقط للاخوة لام او لا حاجب لها كذلك حتى يثبت فصل

ويرتفع النكاح بتجدد احد اسباب الملك فان اشترى احد قابلي منهم

حرة الحربية مدخولة والذمية مطلقا وعرض الاسلام

في الثاني بينهما بطلو الزوج وتستأنف المدخولة بانقضاء الرق

عليهما او على احدهما فملك احدهما الاخر او بعضه نافذا او بميراث

صيرها محرما فصل ويصح نكاح العبد ولو امة بنكاح ولو اذن

مالكه المرشد ومطلقه للصحيح وواحدة فقط واجازته مسمر

المالك ومنها السكوت وطلق ويعتقه قبلها ويعتق له ولدها

وما لزمه تعلق برقبته الا بذمته مؤقتة والفاسد والنافذ

بعتقه على ذمته ويلحق الولد باتة فلا حق له عليه ويصح شرط

لا تمليكه ويبطل نكاحها الحق ملك سيدها قبل الفسوق وطلاقه و

منها الاشتراك فصل وفي الامة يعقد المالك المرشد ووكيل

المالكة وولي مال الصغير او نايبه او اجازته كما مر الا السكوت ويعتقها

ملكها او بكرهما مع الملكين غالبا لا العبد على الوطء وله المهر

وان وطئ بعد العتق الاول التامه به والنفقة مع التسليم المستدام

ويصح شرطها مع عدمه والعكس فصل وللمالك منعها

كل تصرف الا الوطء ومنع الزوج ومتى عتقت خيرت ما لم تكن قابله

بالعتق وبيوت الخيار كحرم تمكينه علا منه ولا ينفسخ نكاح الامة

ومتى اشتراها لم تصر ام ولد بما قد ولدت ويطأها بالملك ولو في عدة

طلاقه لا التثليث فبعد التحليل الصحيح نافيا فقط واما

المكاتبة فرضاها وام الولد به بعد عتقها والمهر لها وولاية

الوقف الى الواقف ويرضا المصرف والمهر له فصل ومن

وطي امة فلا يستنكح اختها ولا مثلها والجمع بين الاختين وهو

في وطي وان اختلف سببه ومن فعل اعتزلهما حتى يزيل احدهما فاحدا

ومن دلس على حر فله الفسخ ولزمه مهرها ولحقه ولدها وغلة

ثمنه ان تلف عنا نيتها ما اداها والزايد على قيمتها وهو له في

ذمتها ويسقط ان ملكها فان استويا تساقطا باب الخيار

فاذا اختلفا فالقول لمنكر العقد وتسميته وفساده ومنه وقع

والكبير وللمريض وقال في الصغر فيلزم لا في الصغر انسخ وقال في الكبر

وصغيب وللمنكر تسمية المهر وتعيينه وقبضه وزيادته على مهر

المثل ونقصانه والا بعد فتمه زيادة ونقصانا فان ادعت اكثر

اقل او المثل بينا حكم بالاكثر والا فللمبان حلفه ثم مهر المثل

وللمطلق قبل الدخول في قدره واذا اختلفا في متقن من ذوي زوجها

غير مقتضى البينة فان قدمت او نها ترلا فلها الاول في ثمن ما ادعته

ومهر المثل بعقوبتين اتركه مطلق وللاحس النكرة لبيت المال

والبينة على مدعي الاعسار للاسقاط وبعض الاحد مع اللسن

باب وعلى واهب امة بيع بعد مطلق استبراء

غير الحامل والمزوجة والمعتدة الى بعد حيضه عبر ما غرم فيها

ومنقطعة لقاصر باربعة اشهر وغيرها بشهر وعلى متملكها

للعقد ومن يجدد له تمليكها ملك الابد للوطء بذلك وبالوصف والعقد

ولا يطلب المتقابلان والمتفاسخان بالتراضي مقطوع الاستمتاع

في غير الفرج الا مشتريا بخيار ويجوز الحل وتجوز الحيلة فصل

ومن وطئ امة ابطاله ملك في ذمتها ثبت النسب والا الملك ملا الا امه

الابن متحد والملتقطة والمحللة والمستاجرة والمستعارة للوطء

والموقوفة والمرتهنة الموقتة ومغصوبة بشراء مع الجهل فيلي ومهرا

ثبت النسب فلا حد والعتق في العكس الا المرهونة والمتصدقة

مع التسليم مع الجهل والمنكوحة قبل القسمة والمبيعة قبل التسليم

منعت والولد من الاول حر وعليه قيمته غالبا ومن الاخر عبد

ويعتق ان ملكه ولهن المهر الا المبيعة فصل ويشهد

امة الابن بالعلوق فيلزم قيمتها لا عقر والا فالعقر فقط

فمتى لا ثوطا بالملك مشتركة فان وطئ فعلقت وادعاه

الاخرس فقيمتها يوم الحبل وحصته يوم الوضع الا

اخيه وعلق فان وطئا فعلقت فادعياه معا فهما ابوان

وهو ابن لكل فرد ومجموعهما اب فان اختلفوا فللام دون الغير

ولو مثلا من المسلم للزوجة منكاح

ويكمل الباقي

او فاسد امكن الوطء فيهما او باطل يوجب الحد عالما نصا دوا

على الوطء فيه مع بلوغهما ومضي اقل مدة الحمل وللامه بالوطء في ملك

او شبهه مع ذينك والسكوت ... وملو لد ...

نحو نصاحبه ... وان تعدد كالمشتركه والمتنازعه في طهر ...

كالفيه قبل بيعه وصار فيهما الاخر وادعوه معا فان اتفق فراشا

مترتبان فللاخر ان امكن والا فللاول ان امكن والا فلا لهما

واقل الحمل سته اشهر واكثره اربع سنين ... واما نفي

الا يلحقه على ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا ... عشر

واللعان معه عقيب باربع ان جمعهن عقد والا بطل ما فيه الخامسه

... النسخ ما وطي فيه فان التبس ... بطل معه وقبل

بعلو وبعقد فيختلف حكمه في المهر والميراث كتا الطلاق

المانع من دوم ... مكلف عاقلا قصد اللفظ في الصريح

... الا مع اعمل عين انساكت او اقرأت او ... وحدا والحق

اوطأها ... رجعه او ... و اللفظ والمعنى في الكنايه ...

ماخلا وعده في الكنايه المرتبه واساره الاخرس المفهمه

طالق

اوعلي او يلزمني الطلاق ونحوي وانت حره وانا منك حرام الا

وسببه واحده فقط في طهر لا وطي فيه ... والطلاق

ولا في حيض المتقدمه ولا في ... المفرد فقط

ولـ ... تعدد ... اشهرا ولو في الثلاث من ... ها

على الاطهار او الشهور وجوبا وتخلل الرجعه بلا وطي ويكون في نحو

انت طالق ثلاثا للسنه تخلل الرجعه فقط وبدعيه ما خالفه

فياثم ويقع ويؤاخذ المنتقص اثبات للاخر وان نفاه كالسنه

ولا البدعه ورجعيه ما كان بعد وطي على غير عوض مال ...

وليس ثالثا وبائنه ما خالفه ومطلقه يقع في الحال ومشروط

يترتب على الشرط نفيا واثباتا ولو مستقبلا او بمشيئه الله ولا

ان واذا او متى وكلما ولا يقتضي التكرار الا كلما ومتى غاب

ولا الفور الا في التمليك ونحو ان واذا مع لم ...

فالحكم للاول وان تاخر وقوعه ان تقدم الحمل فان تاخر ...

مقبض كما حذا كن او التبس بعد تعيينه او ما وقع شرطه او وجب

اعتزال الجمع ولا خرجن الابطلاق بعين المنبع بان لم يرد فالفسخ

ولا يصح منه التعيين ويصح رفع اللفظ برجعة او طلاق فصل

لا انوف التعلق نه مطلقا ومن حلف به وهما اوسكرها ونواه حنث

المطلق ببعض بموت احدهما قبل الفعل والموت بخروج احد

ايمكنا من التزوج الحنث ويتقيد بالاستثناء متصلا عن مستغرق

ولو بمشيئة الله او غيره بمشيئة المحلوف ويرسوا النفي والامع

الاثبات فصل والان للفور فصل وصح توليته اياها

وصحه ان تملكه مصرحا بتطلق او يامر بصريح ان تطلق ونحو

كامر صح والاكتابة او امرها بالكناية او احدهما بشيء او نفسك فيقع واحد

ما طلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا المشروط بغير ان

فعلية وبعده ولا رجوع فيهما ولا بكراه الا بكا وان نوى

ومنه ان يامره لا مع او سها ونحو فلا يعتبر الحلف ويقع

الرجوع قبل الفعل ما لم يحبس الاتيان وطلقه لواحدة على عوض

فصل ويصح او بالواو مع ان على واحد ويتعدد وبالواو بحرف

التعليق بالنكاح والطلاق نفيا واثباتا لواحدة او اكثر وبالوطء

فيقع بالنقاء الختانين والتمه رجعة في الرجعي وبالحبل فيتن

فيكف بعد الانزال حتى يتبين وبالولادة فيقع بوضع منفصل

وصح الحمل فيحصر والحيض فيقع برؤية الدم ان تحيض

ويقع بالموت ومنه الى حين ويقع باول المشرق واول الاول

ان تعدد كل يوم غدا او لو بحين وقع عالما لايوم

او يقته عرفا واول آخر اليوم وعكسه لنصفه وامس لا يقع ولا

يوم في النهار بعد شروقه وفي الليل بغروب شمس ثالثة والعكس

الشهر المستبع وعشريه والمدت لرابع عشر فقط والشهر

وجاء او موت زيد او عمرو لا اول الاول وقبل كذا الحال والشهر

لقبله به وقبل كذا او كذا بشهر لغير احدهما ويدخله الدور ولا

يصح التخيير فلو متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاث

فمهما لم يغلب وقوع الشرط لم يقع المشروط وما اوقع على غائب

ويصح تقييده وتوقيته فالقول بعد الوقت للأصل في نفي الفعل [illegible]

باب الخلع

إنما يصح من زوج مكلف مختار أو وليه

يعقد على عوض مال أو [illegible] ضارا أو نفقته إلى الزوج غالبا

من زوجة صحيحة التصرف ولو صبية بإذنه عن شيء مما يملك أو [illegible]

من فعل أو ترك أو [illegible] كيف كانت مع القبول أو ما في حكمه في المجلس

العقد أو الجارية مثل الاعتراض منهما كأن يسأل كذا على كذا فعلت أو الزوج

أو طلقني أو طلقها على كذا أو مطلقا أو بشرطه كإن أكن [illegible] أو [illegible]

كذا أو فيصح ولو بعد المجلس فيحرم يلزم العوض في العقد والزوج على

القبض منهما ولا ينعقد بالعقد ولا تلحق الإجازة إلا عقدة

فصل

وإنما [illegible] بالعقد لها أو لا [illegible] ويصح على

ذلك ولو مستقبلا وعلى المهر ومثله كذلك وإن لم يكن [illegible]

بنفسه ونحو ذلك

فصل

ويلزم [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] إن ابتدأ أو [illegible] ما فعل و[illegible]

[illegible] ما استحق [illegible] ما جهل [illegible]

وينتقل في المحيض من الثلث ولها الرجوع بين القبول [illegible] إلى

الشرط ويلغو شرط نفي الرجعة

فصل

وهو طلاق بائن

الرجعة والطلاق ولفظه كناية [illegible] غالبا

[illegible] موضعه [illegible] العتق [illegible] على الخلع

[illegible] غير [illegible] الطلاق

فصل

والطلاق [illegible]

ولا يتوالى [illegible] ولا [illegible] الإجازة [illegible]

ولشرط ويتبعه حكمه ويدخله الشرط [illegible]

الفسخ لا العكس ويصح المعقود على عوض بالقبول [illegible]

في المجلس مثل الاعتراض [illegible]

[illegible] ولو بكلها ولا [illegible] فإن الإمساك [illegible]

من صغيرة [illegible] محجوب على [illegible]

ويبطل الشرط [illegible] مهره [illegible]

وأما عن طلاق فالعبد الأبعد [illegible] أو خلع [illegible]

صغير مثله [illegible]

ما طلقت بها او وقعت تحت زوج جعلا على القطع ولو من ...

حتى يعود فتنقضي اي تناس فتستانف بالاشهر ولو رد منه ...

الكبيرة حاملا اما بالوضع ان تحق والا فبثلاث ... والطهر والحيض

بالاشهر فان بلغت فيها بالحيض استانفت به والايست والصغيرة

الذاكرة لوقتها تحرى كالمعلق والاريب ... فصل وبعد

الرجعة والارث والخروج باذنه والتعرض له اي الرجعة

الاستقبال ان عدت الوفاة والاستيناف لو راجع وطلق ووجوب ...

وتحريم الاخت والخامسة والعكس في البائن واما في عدة وفاة فيباح ...

ومشتركة بانا والحامل بها مع الوضع والاستبراء وتنقض الستين

والبنا مدخولتين فلا بد لذات الحيض من ثلاث معها من الطلاق

ولهما يعد من اقصر الغيبين العقد بين نفقة واحدة فقط ...

المدخولتين والحامل بان احتملا ويحل ما دفعا عن فسخ من جهة ...

كالطلاق البائن على الثاني فصل وفي من حبس العلم المعتلة ...

الحامل من الوضع لعدها وتجب في حملها النفقة على ...

62

الحرة حيث ولو في سفر بريد فصاعدا او لا تحت الا وبها الا لعذر فيها

وعلى المكلفة المسلمة الاحداد في عدة الوفاة وحب الشيء منها الا لا

او بركت او الاحداد وما ولد فصل الا ايام بانتصابها او ان امكن اصلها

حلالا في الرجعي مطلقا وفي البائن لا اربع فدون ولمن ايسا ... بدون

سنه اشهر ارتها او بالحد الاجلامعا من العده بالشهور للايس

فصل والعبرة بما عدا الولد ذكر تستبرا الحامل الوطء

بالوضع والمتكوحة باطلا في المفسوخة من اصله وحرمته استبرئت

عن كما فرو ... جرت بعد كعده الطلاق الا ان المنقطعة الحيض

لعارض اربعة اشهر وعشرا وام الولد عتقت محصنة ونذرت

ثالثه للموت والانكاح محصنة ولو لعتوعقب شرا او محوه فصل

ولمالك الطلاق فقط ان طلق رجعيا والمائر ... احديهما مراجعة

من لم تنقض عدتها ويعتبر في الحائض كمال الغسل او ما في حكمه

وبعج او ان لم تو ... اما بلفظ القائل غالبا او الوطء اي مقدماته

الشهوة مطلقا وبانه الكامل ان لم يبرها به او بلا امراضها ومشيه ...

بوقت او غيره بشبهة ومولاه ولو لها وفي اجازتها نظر وتحته

الانقضاء وتحريم المضارة فصل والقول لمنكر البلوغ غالبا

ولمنكر منع القطع ولمنكر وقوعه في وقت مضى وفي الحال ان كان

الزوج ولمنكر تعيينه وحصول شرطه ممكن البينة وتجارينه

وللزوج في كيفيته ولمنكر الرجعة بعد التصادق على انقضا العدة

لا قبله فلمن سبق في المعتادة وللزوج في النادرة ولمنكر مضيها

فصل فاما ان ادعاه الزوج حلفت في دعوى مضي الحيض الا كل

يوم مرة وفي انكارها المجلد كل شهر مرة وتصدق في الا مبادئها

في وقوع الطلاق وفي انقضاء عدتها

باب الظهار لفظه

صريحه ... ولو كناية متسلم الزوجة عينه كبطنك

ظهر كذا او انت مظاهرة او تشبيهها او جزء منها بمحرم من امه

نسبا او رضاعا او عضو منفصل ولو شعرا او بحق تبعا ما لم يبق

غيره او مطلق التحريم وليتا بنته كامها ونسلها او في مناكحها

او حرام مسقط النية وكلاهما كناية طلاق وتنوين وشبها

بالشرط والاستثناء لا بمشيئة الله والاوقات وبتعدد التشريك

والتعدد فصل ويحرم به الوطء ومقدماته حتى يكفر

او ينقضي وقت المؤقت فان تعذر كفر ولها طلب رفع التحريم

فيحبس له ان لم يطلق ولا يبر معه الا انقضاء الوقت او التكفير بعد

العود وهو ارادة الوطء ولا يهدمه الا الكفارة وهي عتق كما سيأتي

فان لم يجد فصوم شهرين في غير واجب الصوم والافطار لريبا

فيهما ولا والا استأنف الا لعذر ولو مرجوا الا مبيحا حال العلة

المجامع الصوم فصل اطعم للباقي فان لم يستطع فاطعام ستين

مسكينا او تمليكهم كاليمين وبأيهم ان وطئ عنه فصل ولا يتسلسل

ولا يجزي العبد الا الصوم ومن امكنه الاعلى في الادنى استأنف

به والعبرة بحال الاداء ووجبت النية الا في تعيين لكفارة في متحد

السبب ولا يتضاعف الا لتعدد المظاهرات او تخلل التكفير

باب الايلاء فصل من حلف مكلفا مختارا مسلما غير اخرس

من الوطء ولو لعذر لزوجته كيف كانت او الكل لا بتشريك

مصرحا او كانيا او مطلقا او موقتا بموت احدهما او باربعة اشهر

وصاعدا او بما يعلم تأخره عنها غير ما استثني الا ما بقي منه

الاربعة فانه يعتبر بعدها وان حرفت ان رجعت في المدة فكفره

مع اللبس او في غير العاقلة فيحبس حتى يطلق او يفي القادر بالوطء

والعاجز باللفظ ويلزمه متى قدر ولا امهال الا بعد مضي ما فيها

يوما او يوما فيلي ويتقيد بالشرط لا الاستثناء الا مائة ولا يصح التكفير

الا بعد الوطء ويهدمه لا الكفارة التثليث والقول لمنكر وقوعه

ومضيها وفي مضيه فالوطء وبينة تم بسنة الا ان لا يستثنى باب

اللعان فصل يوجب رمي مكلف مسلم حر اخرس لزوجته

مثله حرة ممكنة الوطء لعفة في نكاح صحيح او في العدة منه

في حال يوجب الحد ولو قبل العقد او كميت ولعنه منها الى الزنا

بعضا فقط ولو بعد العقد وبهمام ونابيه ولا اقرار فيهما

ومنه ما رابه فصل ويطلبه الزوج للنفي واسقاط

الحق وهي للنفي والقذف يسقط الحاكم بعد حثهما على الصادق

ما سبق ثم يقول والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ويقول

هذا اربعا ثم يقول والله اني لمن الكاذبين ... وتقبله كذلك

والولاء جاحد ... الا انه فان قدمها ... لم يحكم ثم تسبيح الحكم

فالحق ان طلبت سقط الحد ويحيى النسب ويتبع النكاح

ويرتفع الفراش ويحرم موبدا الا ان ذلك يطلق وينفي

وله نفي الولد ادنى الحمل وصح الرجوع عن النفي فيلحق وان

رجع بعد موت المنفي لم يرثه قبل الحكم ولده ولا نفي بعد

الاقرار او السكوت حتى يعلم به وان له النفي ولا يكون حكم وان

والتوأمان او احدا ويه قبل الحكم ولا يبعض بطن دون بعض

ولا بطن بان يحكم بعد اللعان وصح للحمل وصح لدون

مدته لا اللعان قبل الوضع ويدخل بالكتب بالخامسة والقاء

حاله وفي المسجد باب الحضانة ثم الاولى الام الحرة او في ولدها

حتى يستغني بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما ثم امهاتها

وان علون ثم الاب ثم امهاته ثم الخالات ثم امهات الاب وان علون

ثم امهات اب الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات

ثم بنات الاخ ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب

ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب ويقدم ذو السببين ثم ذو الام فقط

وتنتقل من كل الى من يليه بالفسق او الجنون ونحوه والنشوز والنكاح

الابدي بحرمة له وتعود بزوالها ومضي عدة الرجعي فان عدمن

فالاقرب فالاقرب من العصبة المحارم ثم من ذوي الرحم المحارم ثم

بالذكر عصبة غير محرم ثم ذوي رحم كذلك ثم الحاكم ولا حق لانثى

ان تحمل غيرها وطلب الاجرة لغير ايام اللبا ما لم تتبرع وللاب نقله

الى مثلها ترضعه بدون ما طلبت والاعلا فالبينة عليه وليس

للزوج المنع من الحضانة حيث لا اولاد لها وعلى الحاضنة القيام بما

يصلحه لا الاعيان والرضاع بدخل تبعا الا العكس وتعم من ماتت

لتفريطها عاقلة والانفع العاقل نقله الى مقره

الى البلوغ والقول لها انها غير ... ومتى استقل بنفسه

فالاب اولى بالذكر والام بالانثى وبينهما خير الابن فان تزوجت

فمن يليها فان تزوجت خير بين الام والعصبة وينتقل الى من اختار

باب النفقة

تجب على الزوج كيف كان لزوجته

كيف كانت والمعتدة عن موت او طلاق او فسخ الاحكام

الا من بعض النشوز لصغر او غيب بكفايتها كسوة ونفقة واداما

وجودا او عرفا دهنا ومشطا وسدرا وماء لغير البائنة وحواجها

ومنزلا ... ومسكنه ينفرد بها والاخدام في التنصيف بحسب حالها

فان اختلفا بحاله يسرا وعسرا ووقتا وبلدا الا المغتنية عن خلع

والعاصية بنشوز ... فتسقط ويعود المستقبل بالتوبة ولو في غيبة

البائن ولا يسقط الماضي بالمطل ولا المستقبل بالابراء بالتعجيل

ولا يطلب الامر بزيد الغيبة في حال وهو يملك النفقة

الكسوة ولا يتبع الغير بالاجنبية ولا رجوع ويبيع الحاكم من ماله

الغائب ... والمعسر ... للكسوة ولا التمتع ولا الممتنع

مع العلم الاصلح والقول ... له في النفقة

والنفقة ونفقتها على الطالب والمطلقة ... الماضي

وفي غيبته باذنه في الانفاق [فصل] ومطلقة ومعتدة وتخلف

[فصل] وتنفق الولد غير العاقل على ابيه ولو كافرا ومعسرا

له كسب وفي ماله [illegible] على الام قرضا للاب والعاقل المعسر على

ابويه حسب الارث الا ذا ولد موسر فعليه ولو صغيرا او كان الاب

كافرا ولا يلزم ان ينفقه ولا التكسب الا للعاجز ولا يبيع عنه عرضا

الا باذن الحاكم وعلى كل موسر نفقة معسر على ملته يرثه بالنسب

فان تعدد الوارث فحسب الارث غالبا وكسوته وسكناه وا[خدامه]

ولم يعوض ما ضاع وتسقط الماضي بالمطل الموسر من يملك الكفاف

له وللاخص به الى الدخل والمعسر من لا يملك قوت عشر غير ما استثني

والبينة عليه وعلى السيد شبع رقه الخادم وما يقيه الحر والبرد

او تخلية القادر والاكلف ان التكسب ملكه فان تمرد فالحاكم ولا يلزم

لمن نفقته تجب تسليم [illegible] المحترم [illegible] ولو بهيمة الرجوع [illegible]

البهيمة بعلف او بيع او تسيب في مرتع [illegible] فان رغب عنها

فمن اخذ وعلى الشريك حصته وحصة شريكه الغائب والمتمرد

ويرجع والا فلا وكذلك مؤن كل عين لغيره في يده ما دون الشرع غالبا

باب الرضاع

[illegible] على اهل [illegible]

من وصل جوفه من [illegible] لبن آدمية

او بكرا ومتغيرا عاقلا او ميتة مطلقا او مع غيره هو الغالب

او المتيقن دخول الفم [illegible] لا [illegible] الحولين [illegible]

الا ان كان وانما يسار كلها من علمه منه نفقته حتى يفطم او يتم

من بعده ويشترك اللبن من العلوق الثاني الى الوضع وللزوج نفقة

اللبن من زوجته الا بفصل الا [illegible] له من صار محرما من [illegible]

ونكاح غير مدخول بعقده بطل ورجع ما لزم من المهر عليه الا عالما

جاهلا وانما يثبت حكمه باقراره وبينة وعدل [illegible]

في النكاح [illegible] الزوج [illegible] وجدد بطل النكاح

الحق والعكس في اقرارها الا المهر بعد الدخول

كتاب البيع

فصل شروطه ايجاب مكلف

مختار مطلق التصرف مالك او متول بلفظ تمليك حسب العرف

وقبول غيره مثله متطابقين مطابقين الى المتفق ... تلحقهما غير

موقت ولا مستقبل ايهما ولا منقطع بما يقصد منها ولا تخللهما اجنبي

اضراب او رجوع في ما لم يصح معلوم منه يصح ملكهما في الحال ومع احدهما

ما لا حرج المبيع موجود في الملك جائز البيع ويكفي في المحقر ما اعتاد

الناس **فصل** ويصحان من الاعمى ومن المصمت والاخرس

بالاشارة وهل عقد الا الاربعة ومن مضطر ولو غبن فاحشا الا ...

ومن الصادق ولو بنائبه ومن غير المالك ... وكيلا ولا فيه عليه ...

فصل ... وبالكتابة ولا يتولى الطرفين واحد الا في ...

ويلحق بالعقد الزيادة والنقص المعلومان في المبيع والثمن والخيار

والاجل مطلقا لا الزيادة في حق الشفيع واول الملك الاجل وقت ...

فصل والمبيع بعينه فلا يصح معدوما الا في السلم وفي ...

مشتريه ولا التصرف فيه قبل القبض ويبطل البيع بتلفه واستحقاقه

ويفسخ بمعيبه ولا يتعين النقد والثمن عكسه في كل ذلك الا في ... والقيمي

والمسلم فيه مبيع ابدا وكذلك المثلي غير النقد ان عين ... وصحبه الباء ...

والامر ابدا الى التقدير **فصل** ويجوز معاملة العالم بسقا...

ونشر امها ... يطلق غرسه والعبد والمميز ما لم يعلم التحريم وهو بالظن

وولي مال الصغير ان يفعل المصلحة وهو الاب ثم وصيه ثم جده ثم

وصيه ثم الامام والحاكم ومنصوبهما والقول له في مصلحة الشراء

وبيع سريع الفساد والمنقول وفي الاتلاف ... الغرامات

والوارث مستغرق باع للقضاء ... بالايفا ... والا فسخ ...

حلالا جاز ولو الى متعلقه ... غالب ...

ذكر اليه ولا يكون ... الا بالمضمون غالبا ...

الا ان باع العبد او من المستاجر ... اجره للمشتري

من العقد ويجهل العين خير فيه مدة معلومة ...

... وتصيب ... من ... الاخر ...

فقط ... ولا ... عليه وملصق كالفص ونحوه ...

وجاز ... غالبا ويجوز حمل الفضل وضبط ...

كيلا او وزنا او عددا او ذرعا مستو او مطلقا ...

الأمشاع او قصا او كل كذا بكذا ايجوز لمعرفة قدر الثمن او على انه

سابه بكذا او ما يه كل كذا بكذا فان زاد او نقص الاحتياط [illegible]

في المختلف مطلق وفي غيره يجوز النقص بين الفسخ والاجازة

الا المذروع في الاولى فبالكل ان شا وفي الزياده رد ما الا المذروع فبا

لا سيما في الاولى فقسطها في الثانيه او يفسخ ويبعد صرته مشاعا

او مقدرا مميزا في المختلف مثل البيع وعينت حصته في محل المبيع

وكذا ان شرط الخيار مده معلومه لا من مبها كذا ابكذا ان تعين

او كل كذا بكذا مطلقا فيفسد ويعين الارض بما مر مما شاء

فصل ولا يجوز مطلقا بيع الحر ونحوه [illegible]

العاقد ويرد العاقد الا الصبي ما يتلف فان غاب [illegible] منفعته والمد

ويرجع الاولاد وام الولد والنفس وما العمل للغاصب وارض مكه

فصل ولا يصح في ملك لا قيمة له وما لا نفع فيه مطلق

او عوض ما منع بيعه مستقلا لو قيما حالا كالطير في الهوا

وحمل او لبن لم ينفصل او نحو ثمر قبل نفعه او بدو صلاحه

قبل الا بشرط القطع ولا يعجل بشرط البقي ولا ان لم يحتج شيئا

منها ويصح بشرط هو مدة معلومة والتي وطلب شيئا

مستثنى اللبن على مشتريه ويمنع الا فيما اذا نوى لا للا لا

مستثنى الثمر ولا هو غير مشاع مرجي ولا مشترا او موهوب

قبل قبضه او بعده قبل الرويه في المبيع كما [illegible]

والزكوة بعد الخليه الى الصدق ومنا انضم الى جائز البيع غيره فيه

فصل وعقد غير ذي الولاية بيعا

ان لم يتم فسخه وشرا موقوف بعقد قبل او نسب الى وقف الملك عن

مع بين المتعاقدين والعقد بالاجازة من اهل الملك غالبا

او اجازة بلفظ او فعل يفيد التقرير ان جهل كونه لا ينفع العقد

و تغير لغير ما خرج عن منفعتها او زاد او زيدت الفوائد

والا تعلقها بمفضوي غالبا وتلغى عن العقد وتنفيذ

فصل العاقد شريكا غالبا وقبضه منفصلا

وهو عقد صحيح غير موقوف وما بعد غير منفصل

بقبوض الثمن او في حكمه بلا مانع من اخذه والى لا يرفعه ويقدم

تسليم الثمن اذا احضر المبيع ويصح التوكيل بالقبض ولو للبائع

ولا يقبض بالتخلية والموت قبل القبض علته كالمستهلك ويفضل الكيل

لا التلف والهبة ولا يجب التسليم الا موضع العقد غالبا او

المشترك الا العرف ولا يسلم الشريك الا المحصور شريكه او اذن او

والا ضمن ان اذن والفوائد على الاصل حتى او يعلم ولا يتصرف في المبيع

قبل القبض الا الوقف والعتق ولو بمال ثم ان تعذر الثمن فللبائع

فسخ ما لم ينفذ واسترجاعه في النافذة بالاولى من القيمة والثمن

ويرجع على المعتق ومن اعتق ما اشتراه من مشتر لم يقبض صح ان

استحقه بعد القبض باذن الاول او بلى والثاني موافق الثمن والا فلا وما

اشترى بتقدير وقع قبل اللفظ اعيد لبيعه حتما الا الدبيع ويستحق

القبض باذن البائع ... او توفية الثمن في الصحيح ...

الا حق كالمستاجر الغاصب والقارف ...

المقارنة للعقد فصل

ومن فقدها ما اقتضى جهالة في البيع كخيار مجهول المدة او صاحبه

او في المبيع كقطعة من حجر او كون البقر حلوبا ...

الزجاجة ومنه نحو خط تحته كذا في الصبرة ...

ما غلبك من خراج الارض كذا او شرط الاستغلال ومنه شرط

الانفاق من الغلة ولو معلوما او ربح موجه ... او الشفع

ومنه بقي المبيع ولو رهنا الا رده ... المبيعه في ثمن رهنا

مدة او على ... ان شفع او علقه مستقبل كفلان ان فعل

او تحلب كذا الا على نادية الثمن ليوم كذا والا فلا بيع او لا نطق

له به كشرطية او يعقد في بيع ونحوها مما فيه غالبا

فصل

يصح منها ما لم يقتض الجهالة من وصف المبيع كنا ...

معلوم او للمبيع كفلانا لبونا او تعلق كذا اضعف في الماضي ...

به او المستقبل مع انتفاء الغرر وحصول ...

كاجله او يصح افراده بالعقد كبقاء المشترى بعد الشرع

مدة معلومة وما سوى ذلك ... لذلك ...

بما حط لاجله من لم يوف له به

باب الربويات فصل

إن اختلف المالان في الجنس والتقدير بالكيل والوزن جاز التفاضل
والنساء في أحدهما أو لا تقدير لهما التفاضل فقط إلا الموزون بالنقد
بخلاف نحو [illegible] فإن اتفقا فيهما اشترط
المماثلة والحلول ونفي النساء حال العقد والتقابض في المجلس
وإن طال أو انتقل البيعان [illegible] أو أخرها أو [illegible]
أو كفالة ما لم يفترقا لا المتدارك وما في الذمة كالحاضر والخبز
وكذلك اللحمان ولحوم الأجناس وفي كل جنس أجناس والألبان
اللحوم والثياب [illegible] والمطبوخات [illegible] وإذا اختلف [illegible]
اعتبر بالأغلب في البلد وإن صحب أحد المثلين [illegible]
[illegible] ولا يلزم أن صحبهما والأخضر [illegible] والمساواة [illegible]

فصل

وحرم بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب [illegible]
[illegible] إلا العرايا [illegible] والحيوان [illegible] الأكل [illegible]
الفاضل عن كفايته [illegible] مع [illegible]

مثله بكيله البيع لا التسعير والعوض فقط والمطبوخ [illegible]
الإرحام الحاضر في الملك حتى يبلغ الصغير وإن رضي الكبير
والغش والسوم على السوم والبيع على البيع بعد التراكن [illegible]
أو سلف وبيع وربح ما اشترى فاسدا غصبا أو مثله وبيع [illegible]
بالكيل من [illegible] لأجل [illegible] بما شرى به إلا [illegible] البائع
أو منه عن حمله أو بعرض [illegible] الأول أو [illegible] ما انتقض

باب الخيار [illegible] ثلاثة

[illegible] عينه وفوائده الأصلية [illegible]
هي ثلاثة عشر نوعا [illegible] المشترى [illegible] مجهول
الأمد [illegible] الحامل في معلومة [illegible]
والعيوب [illegible]
في المرابحة والتولية [illegible]
على [illegible]
صبي أو محجور عن العقد [illegible] موقوف [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فصل

ومن اسبابها اشاد كو حسبه صح وله رده بعيب رويه
مبيعه ساملها جمع عين الملي الامارولي ويبطل بالموت والا
بعد العقد وبالتصرف غير الاستعمال وبالتعيب والمبيع
بما يشمله العقد غالبا وحبر ما يكتفي بحس وسكوته
عقبيها وبرونه من الوكيل لا الرسول وليعتبر بدل اعلاه
ومنفعه بمالا يبقى به الفسخ قبله ونوعية ما
ولا ترجع القول له في نفي المبيعه وللبايع في نفي الفسخ و
ويصح ولو بعد العقد لا قبله شرط الخيار مدة معلومة
لهما او لاحدهما او لاجنبي فيتبعه الجاعل الا الشرط ويبطل
من صاحبه مطلقا فيتبعه المجلس له ويا مطلقا
ولو في غيبة الاخر وهو على خيار وعكس المفسخ ولا يبرا
الفسخ غير معرض كالتفصيل والتسفيه والتاجير ولو الى
المشتري غالبا وسكوته لتمام المدة ما فلا ولو جاهلا
ويرد به حيث انقضت فصل ولا ينفرد به المشتري

عتق عليه وسقوطه فيه وتعيب وتلف في يد من ماله فيبطل
والا فالفسخ والفوايد فيه لمن استقر له الملك والمؤنه
عليه وينتقل الى الوارث من لحق وولي من جن وتبع طلع
ويلغوا في النكاح والطلاق والعتاق والوقف وبطلاهر
والشكران لم يبطل في المجلس والشفعة فصل
وما نبت او حدث في المبيع قبل القبض وبقى او عاد مع
المشتري ونشهد عدلان دواخبره فيه انه عيب ينقص
روبه ما هو على حاله حيث وجد الملك ولا يرجع بما انفق
ولو علم البايع فصل ولا رد ولا ارش ان تقدم
العلم ولو اخبر بزوال ما تنكر او رضى ولو بالشرح منه
او طلب الاقاله او عالجه او بالبيعه او تصرف بعد العلم
اي تصرف غالبا او نبرا البايع من جنس عيب فيه
وطابق لا بما حدث قبل القبض فصل
ويستحق الارش لا الرد الا بالرضى بتلفه او بعضه في يد وبعد

اضاع البائع عن القبض او القبول مع التخلية ونحوه اجبار

بعضه غير ملكه قبل العقد ولو بعوض مالم يرد عليه بحكم

وتعيبه معه بجناية يعرف العيب بدونها وممن تقدمت

جنايته وفي عكسها يخير بين اخذه وارش القديم او رده

وان يحدث الاعور بسبب قبل العقد فلا شيء وان دلس احدهما

فالعبرة بهما فقد الارش ووطء ونحو جناية وزيادة

معه مالم ينفصل بفعله وفي المنفصل احد الارش او القلع

والرد فان تعذر بطل الرد لا الارش فان كان الزائد بها من الغلة

فمثله سلما لم يبطل واستحق فيه الزيادة كلوا [illegible] وحمل

[illegible] تعذر [illegible] دون الفرعية مطلقا [illegible]

الاصلية الاكمل فصل وفسخه على

التراخي ويورث ويبطل بالرضى والايام الحكم بعد القبض ولو مجهولا

عليه والموهوب عن الغائب والمتمرد في الفسخ والبيع

لوجه الثمن او جهة الفساد وفسخه ابطال الاصل [illegible]

تُرد معها الاصلية وبطل كل عقد ترتب عليه وكراهة

لا جهة للمعيب معه مطلقا او حيث رد جميع الثمن لا بعد

جناية فقط فالارش فقط وان لم يعرف العيب بدونها

ومن باع ذا جرح [illegible] فلا شيء على الجارح في السراية

ان علما او احدهما والعكس ان جهلا [illegible] او رد حكم وهو

عيب واذا تعذر [illegible] الوضع الرد من البركة هو ما له

فصل

واذا اختلف المشتريان فالقول في الرؤية لمن رد وفي الشرط

لمن سبق والجهة واحدة فان اتفقا في الفسخ وفي العيب

لمن رضي فلزمه جميعا وله ارش حصة الشريك

باب ما

يدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه

فصل

يدخل في المبيع ونحوه ما [illegible]

وما [illegible] القرض [illegible]

وما الشرب [illegible] مكانه [illegible]

والمساقي والحيطان والطرق المعتادة ان كانت [illegible]

المشتري ان كان والا ففي ملك البائع ان كان والا فبعدو نائبه

في سنه فصاعد الا ما يقطع منه ان لم يشترط من قصر

وورق وثمر وبقل للصلوح بلا اجرة فان اختلط ما حدث

فصل فسد العقد لا بعد قبضه وبين مدعي الفصل

وما استثني او بيع مع حقه بلا عوض والقرار لذي الارض

ولا وصف دفعه ولا يدخل معدن ولا دفين ولا درهم

في بطن شاة او سمكة والاسلامي لقطه ان لم يدعه البائع

والكهرب والدرة للبائع والعنبر والسمك في سمك او عنق الانسان

فصل

وان تلف المبيع قبل التسليم النافذ في غيبه

يد المشتري وجنايته فمن مال البائع فيفسخ وان استعمله

فلاخراج وان تعيب ثبت الخيار ويضمنه من مال المشتري

ولو قبض البائع اذا استوفي حقه فبالاذن او الحكم

او ثانيه او العلم يرجع بالثمن والا فلا بما تلف او استحق

منه

ما ينفرد بالعقد بهما عن فات تعيبه الباقي بين الخيار

فصل

ومن اشترى مبيعا باليه موصوفا غير مشروط

صح وخير في المخالف مع الجهل فان شرط مخالف عن المشروط

فسد وفي الصفه صح مطلقا وخير في الادنى مع الجهل

وفي الجنس فسد مطلقا وفي النوع ان جهل البائع والا

وخير المشتري فان لم يشتر واعطى خلافه في المشترط لها

المبيع وما فد بسبه مباح مع العلم فرض فاسد مع الجهل

وفي النوع خير في الباقي وبرا في التالف ارش الصلح

الجهل وحنث خير المشتري في الادنى وفد ثبت حاهل الخيار

باب البيع غير الصحيح فصل

باطله ما اختل فيه العاقد او فقد ذكر الثمن او المبيع

او صحة تملكهما او العقد وفي المال الاول فصحيح الا انه

كذلك الا انه منطبق تحته ويلحق زيادة البيع والزهرة

تشتمل ولا ينطبق الرد الا بالطلب وفي الرابع يمنع بعوض

يصح فيه كل تصرف غالبا والاعتاق والبيع

ولو تخلوفا بشاهد ما احتمل من شرط عود ذلك

عقد الا مقتضى الربا فالحرام باطل وما سواه كالنكاح الا انه

معرض للفسخ وان يلف ولا ملك الا بالقبض بالاذن وفيه القيمة

ولا تصح فيه الوطء والشفعة والبيع بالتخلية فصل

في الرجعية قبل الفسخ للبائع والاصح انه مثله ويطيب مثله

مثلها وتسميه بالرضا فقط ومنع رده عيبه الاستهلاك الحكمي

وهو قولنا ... عمر بن ما زكنا

... ان ... نعمه

... تعلق وتصح كل عقد يترتب عليه كالنكاح

باب وبيع التاجر ويسمى يجد به صحيحا بلا فسخ لما

المأذون فصل والمأذون كل تصرف جار العرف

بمثله وبالزمه بمعاملة قد يتعلق برقبته وما في

يده ببيعهما المالك او قيمتهما ولهم استسعاء او ...

فان هلك لم يضمنه ولو بعد تمرده فان استهلكه فبغير البيع

لزمته القيمة وبه الا وقاميها ومن الثمن ولهم النقصان ومعشر

وبعضب اوند ليس جنابة تعلق برقبته فقط فيبيعها او يكل الارش

او الجناية في ساو اختارها او استهلكها عالما ويلزم الصغير

غلمن المعاملة ويستويان في منه وغرماءه اولى به من غرمائه مولاه

ومن عامل محجورا عالما او جاهلا لا لتغرير لم يضمن الكبير الحال

ولا الصغير سلف دان اتلف فصل ويرتفع الاذن

العام ويبعه ... وعتقه واباقه وغصبه حتى يعود

وموت سيده والجاهل يستصحب الحال واذا وكل المأذون من

يشتريه عتق في الصحيح بالعقد وفي الفاسد بالقبض وغرم

ما دفع والولي سيده والمحجور ان اعتق الوكيل ان شاء بغرم

ما دفع بعد والولي له باب المرابحة في نقل البيع

بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه او بعضه بحصته وزيادة

بلفظها او لفظ البيع وشروطها ذكر كمية الربح ورأس المال

او معرفتهما او احدهما ايا ماخلا الانفصال او جهل فصلت

من بعد كتم فهو صحيح ... ولو كون العيب الاول ... والثمن مثليا

فصل ... اوقيميا الى المشترى الآخر ...

تعيبه و ... و ... وقدم عهده ... حمله ...

ممن ... وحط ما حط عنه ولو بعد عقده ... ويكره

مما ... زايد ... وهو ... الموت ... ومن اشترى

ذكرا لوقت ... في ... المال موضع الشرا وفي الربح ...

فصل وهو ... حصة الملك ...

في التولية كالمرابحة الا انها بالثمن الاول فقط ... الموت كما ... ومن

... في الخيانة في عقدها ... والباقي ... المبيع و ...

باب الاقالة انما تصح

... بين المتعاقدين في بيع ... بالثمن الاول فقط ولو

... وتبطل ... الشروط ... وهي في ... بيع في حق الشفيع

... يصح في ... ولا ... المجلس في ... ولا ... الاجارة ...

... المبيع ... ولو واحد ...

... لا ... لها ... مسح في ...

باب القرض انما يصح ... ... للمشترى

... الا ... تفاوته ... فصل ...

فصل ... مشروط بما ... الربا والارث ...

... الى موضع القرض ولا ...

الا ... في كل ... فاسد

... ما ...

فصل وليس ... بالشرط ... ... وكلاهما ...

... استحقاقه ... ولا ...

... وكل ... في ...

فصل ... القرض و ... والقبض كالعقد

والمساحر والمسعار ... والكفالة بالوجه

الى موضع الابتدا ... والوديعة والمساحر

عليه وكل ... لم يلزم ... والقصاص ... امكن ... وجب

عن كل منهما او زاد البائع في الصفقة لا مع خوف ضرر او عوانه

فصل ويصح حط البعض [illegible] الغصب

[illegible] تحول قبل المواصاة في الدين بالطلب فيستحق من مطل [illegible] حق

الله الحلاق وصح في الدين قبل القبض كل تصرف الا رهنه

ووقفه وجعله زكوة او راس مال سلم او مضاربة وتمليكه غير

الضامن بعوضه او بدله او ابراه او حواله باب الصرف

هو بيع مخصوص يعتبر فيه لفظه او اي الفاظ البيع وفي متفق

الجنس والتقابض ما شي الا الملك حال العقد فان اختل احدهما بطل

او حصته بترادان ما لم يخرج عن البيع والا فالمثل في المثلي

والقيمة في غيره ما لم تستهلك فان ارادا نقض به ترادا

وجدد العقد وما في الذمة كالقائم فصل ومتى انكف

في احد النقدين نحو ذي غش او جنس بطل بفقده الا ان يبدل الا

في مجلس الصرف فقط والثاني بيع مطلق او في مجلس الرد ان

[illegible] ولم يكن قد علمه فلم او تشرط رده وما فوق [illegible] له

او قاطعا فيه صار اذا فسخ فان كان [illegible] انفسخ الكل

بقدره والا ففي الكل فصل ولا تصح [illegible] الجنس

[illegible] الامساوية لمقابلها ولا يصح في متفق الجنس الخلف

قبل القبض حط ولا ابراء ولا اي تصرف ويصح حط البعض في المختلفين

لا التصرف ولا يعد اخوانا بين كل مكيلين في اي جهة ولا بين [illegible]

باب السلم لا يصح [illegible] او ما يعلنه [illegible] وثنه

كالحيوان والجواهر واللالي والفصوص والجلود وما لا ينضبط

[illegible] فيه النقدين اسلم جنسا في جنسه او غير جنسه فسد

في الكل ويصح فيما عدا ذلك بشروط الاول ذكر قدر المسلم

فيه وجنسه ونوعه وصفته كرطب [illegible] ونحوه

[illegible] ذرعه ولحم كذا من عضو كذا سمينه كذا او ما له طول وعرض

[illegible] وغلط [illegible] الجنس فلو [illegible] ما عدا المثلي والواجب

او [illegible] الثاني معرفة امكانه للحلول والنقد

حال العقد فلو عين ما يقدر نقده كنسج مثله او كيل ما يبطل

الثالث كون الثمن مقبوضا في المجلس حقيقة

معجلا او منفصلا ويصح بكل ما له قوة انكشاف الردي ما …

الرابع الاجل المعلوم واقله ثلاثة واكثر ما هو فيه اجل

والافتراق … هلاله وله الى اخر اليوم المطلق وبيع التعجيل كاملا

الخامس تعيين المكان قبل التفرق ونحو الزمه بالمكان

فصل ومتى بطل الفسخ او عدم جنس لم يوجد الا …

المال او مثله او قيمته يوم قبض ان تلف ولا ينتفع به قبل القبض شيئا

الفاسد فيأخذ ما شاء ومتى في ادائه مصرح ضمان …

والاجزاء الاتباع والاحد والابعد التراجع وبيع ابطال بعد

الحشو والخط والاثر قبل القبض غالبا وبعده وبيع …

فصل البيع كالعرف لا هو ما … ولا ابيهما بالاخر

واذا اختلف المتعاقدان فالقول في العقد للمنكر ونوعه و…

ومسافة والحاصل والاجل واطول المدة … وبعضها واداء

تحالفا … ثمن الامه ونحوها استعملنا فان حلفا …

… لا يصح السلم في العقو والنقر والعنبر …

والسلم يصح اذا اطلق وفي المبيع مكرر … وسلمه كاملا

او صح ربا … وبعينه ان اخذ … ومن قبل القبض …

والرصاص قبل … والكرى … القبض الثمن في …

وللمسلم اليه في غير راس المال بعد التلف واما حبس المبيع

وعينه ونوعه وصفته ومكانه ولا بيعه … وبطل

غالبا وان بيع للمشتري ان امكن عقد … والاطلاق …

… في البلد لم يلزم … مطلقا الا في السلم

في المجلس فقط وفي قدره وجنسه ونوعه وصفته …

كتاب الشفعة

المبيع لا بعده …

هي حق … عن ملك بعقد صحيح بعوض معلوم …

… الاصل …

… الملاصق وان ملك … او … [illegible]

الا كافر على مسلم … او كافر في حطيطا ولا …

والاصل بعد ذا السلعة وكبرها بل كعروضه في البيع

فصل طوعا او المسلم بكره و ... بالطلب

وبطل بالمسلم بعد البيع وان حصل بعد فيه الا الا ان فانقطع

او لم يقع وبملكها العوض لو تعوض ولا يلزم ويترك الى ...

الطلب في المجلس بلا عذر فتبطل وان حصل استغفالها ونامت

الزوال ملكه السلعة او بصاله في ثبوت البيع لا امضائه وبطل

... له طلبه اي المنتفع بغيرها او بغير لبطل الطلب على المال او منفعة

ولو بان المال ان العقد المشتري في لو الجامع ... حاجة

وخروج السلعة عن ملكه قبل اختياره قبل الحكم ...

الغائب مسافة ثلاث فما دون ان بغيب بشهادة ...

او حضر لم يطلب وسافر عن البلد ...

عذر موجب قدر ان يعد به من اخبا ... بلوازم ...

فصل ولا ... التسلم او قرما تطبيق لم يبطل

ثبوت المشتري مطلقا ولا الشفيع بعد الطلب او مع العلم

او الحكم ولا بتفريط الولي والوكيل ولا بالتقابل بعد ...

بعد الطلب وتشفعان بعد ولا الشراء لنفسه او للغير ...

نفسه ولا يسلم اليها فصل وللمشتري من الطلب الانتفاع

والاغلال قبل بعد الا ان كان الاصابه للقيمة ولو ابلف والاجرة وان يستغل

الا بعد الحكم والسكنى بالغلة وللشفيع الرد بمثل ما يرد به

المشتري الا الشرط وبعض ما سنة ووجه وعيبه

واستبداد وبيعه وان سونح شفيع بعد وعن شا ...

فلو اطلقها الاول ورجح دون الاكثر لدى الافلاس علمه مثل

الثمن النقد المدفوع قدرا وصفة ومثل المثلي جنسا

ووصفه فان جهل او عدم جنسه بطل ...

او بيشفع حتى او حبس وقيمة المقوم وتعجيل المؤجل

وغرامة زيادة فعلها المشتري قبل الطلب ...

الا البقاء قيمة غرسه وبنائه وزرعه قائما

لا يبقى له الا تركه ولا ارش نقصانها الا ...

بالاجرة وله الفوائد الاصلية ان حكم له وهي متصلة
لا منفصلة فللمشتري الامع الخليط لكونه حطها
من الثمن ان شملها العقد وكذا في كل ما انتقص
بفعله او بفعل غيره وقد اعتاض

فصل

واما يؤخذ المبيع قسرا بعد الحكم فهو كالمبيع
او التسليم والقبول باللفظ فهو كالمبيع فيؤخذ من
حيث وجد ويسلمه من هو في يده والا فغصب
الا قبض الثمن ولو بايعا متبرعا فيا وفي هذا في
الاصح نجيحكم للموسر ولو في غيبة المشتري ويمهل
عشرا والا بطل ولا يبطل الا الشرط والمتبرع مشروط
بالوفاء الاجل معلوم منه تمكن الطرفي غيبة الاول فمتى
حضر حكم له وهو معه كالمشتري مع الشفيع
وللوكيل ان طلب المشتري يمين الموكل الغايب
في نفي التسليم والتقصير الا المعتبر وان تعيب حتى

الشراء والحط والابراء والاخلال من العوض قبل القبض
يلحق العقد لا بعده ولا الهبة ونحوها مطلقا
والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه ونوعه
وتملكه والعدد في التراخي والحط وكونه قبل
القبض وللشفيع في قيمة الثمن العرض التالف في
الصفقتين بعد الشراء بينهما واذا اتلف الشفعة
حكم للمشتري بما للاولى بما للمولح بما سلط

كتاب الاجارة

فصل

يصح بما يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه مما اصله ولو مشاعا وفي منفعة مقدرة
لا اهم غيره وامنيته محله ولا محظورة وشرط
كل من اجير والاجير وتعيينه وقدرته او ما في
حكمها في مطلقها ومن العقد واجرته
وتصح منفعة وما يصح ثمنا منفعته ان
اختلفت وصرحها ونحوه فعل الاثل ضرار ان

عن غيره و يدخلها الحائك و النجار و المعلق

والقصر لنا و تحت الرد و التخلية فورا الا

ثم هو و اجرة مثله و ان لم ينتفع العبد

و موتهما و مدة التخلية عليه الا الانفاق

فصل و انما تستحق اجرة الاعيان باستيفا

المنافع او التخلية الصحيحة فان تعذر الانتفاع

لعارض في العين سقط بحصتها و على المالك الاصلاح

في ان تعذر في المدة سقط بحصتها و اذا عقد

لانس مثلا او لان تزينا و اجارته عقد المالك لنفسه

فسخ لا امضى ثم للقابض ثم للفرقة و الا اشتركا الا المانع

في المستاجر القابض الناظر الى غير الموجر لمثل

ما اكتراه و مثله و الا فلا الا باذن او زيادة مرغب

فلا تدخل عقد على عقد و نحو الا في الاتصال غالبا

و ما تعب بركة فوت او لو حين تلف ماله لا نفسه

والا كان نظرا و منه نقصان ما الارض المانص الزرع

لا المعطل له او لعمته سقط كلها او بعضه و ان

انقضت المدة و لما يحصد الزرع و يقطع الثمر بلا

تفريط بقي بالاجرة فصل و اذا استاجر المحمول

بعد المحمول ضمن الا من الغالب و لزم ابداله ان

تلف بلا تفويت غرض في السرقة و لا حمل غيره

و اذا امتنع المكتري لاجل اكثر فلا اجرة و العكس على

الحامل و معه الا لشرط او عرف في السوق بيتبعه

ضمان الحمل و لا يضمن بالمخالفة الى مثل الحمل او المسافة

قدرا و صفة فان زاد ما يوافق يضمن الكل و اجرة الزايد

فان حملها المالك فلا ضمان و لزوما فلا ان شق كما مر

و كذا المدة في المسافة و لا يضمن بالاهمال لخشية المهمل

و من اكترا من موضع ليحمل صاحبا عبيد او منع او شح

قبل الاوب لزمت للذهاب ان تمكن قبله و حلا العود الا ان

36

او ضمنه مصنوعا او محمولا او عليه اثر يتميز نقص

بصنعته وفي الكتاب خير المالك بين [illegible] وبين القيمة

والارض للزراعة عن المعتاد من [illegible] الذاهب في

العام بحسب العرف فصل وفي الاجير الاستثناء

فيما لا يختلف بالاشخاص الا الشرط او عرف وضمان

معا وفيها الفسخ ان [illegible] او بلغ ولو لعقد الاب في [illegible]

لا ملكه واذا اشترط على الشريك الحفظ ضمن كالشريك

فصل والاجرة الصحيحة تملك بالعقد [illegible]

بتبعها احكام الملك وتستقر بالمدة [illegible]

بالتعجيل او شرطه وتسليم العمل او [illegible] المنافع

او التمكين منها بلا مانع والحاكم [illegible]

ويصح بعض المحمول [illegible] بعد [illegible] الا [illegible]

بعد العمل وفي الفاسدة [illegible]

اجرة المثل الا يستوفا المنافع في الاعيان وتسليم العمل

بالجارة الأدميين فصل اذا

ذكرت المدة وحدها او مقدمة على العمل

فالاجير خاص له الاجرة بمضيها الا ان يمتنع او يعمل

للغير والاجرة له ولا يضمن الا التفريط او تاخير عن

الحفظ ويصح معينة ولا يبدل وتصح للخدمة

ويحمل المعتاد والعرف لا بالكسوة والنفقة

للجهالة والطئر كالخاص فلا اشتراك في العمل

والمدة وان [illegible] فسخت [illegible] الا انهما

ضمنت فصل فان قدم العمل [illegible] مشترك [illegible]

ان يكن مطلقا او عرف الا في الاربعة وتصح ان

اخر معروفا الا فيها [illegible]

يضمن ما نقصه ولو جاهلا الا من الغالب [illegible]

من المالك [illegible] او [illegible] باجنبي وله الاجرة

بالعمل ويحبس العين لها والضمان بحاله و [illegible] انسقط

في مسئلة نفسد ولا يفسخ بحق المجهول فيه
في الصحيحة مطلقا وفي الفاسدة إن عمل قبله ونفقة
في الصحيحة بركة المقصود ورفع المدفوع ما ...
وبعضها بركة العقد ومن خالف في صفة العمل
ما استعمل كل أو في المد ولهوس او عكسه فله الأقل
أجرة وعليه الأكثر مستأجرا فصل وكل
مهما فسخ الفاسدة المجمع على فسادها بلا حاكم
في الصحيحة ما يمنعه بالرؤية والعيب وبطلان النفقة
وفي العذر الزايل معه الغرض بعقدها ومنه مرض من لا
يقوم به إلا الأجير والحاجة إلى منه ونكاح من يمنعه
الزوج ولا ينفسخ بموت أيهما غالبا وللمستأجر
المالك إلى العتق وللجهل قدر مسافة جهة وكما
ذكر لعمهما للمرتد والناسخ فصل ويصح
مع العتق الفاحش من راس المال في الصحة والثلث

من الملك ولا يستحق المنافع ولا الأجرة حب عمل
غيره لأجله او نظر له قبل التسليم كمصور الفتنة
الربح في صبغ أو ... بالسوداء ... ويلزم من ...
غصب مهرا او حشيش ... بالمعروف ويستعمل الصغير
في عمل المعتاد فلو أما او ... غيرها الإنفاق الولي فقط
لبينها وإن لم يعارضه البينة الإنفاق إن تعدد منه
ويستعمل الكبير مكرها في العبد كالصغير ويضمن المكره
مطلقا ومجبورا الأقل ولو بإضب فصل ويحرم
على العمل المكروه ويحرم على واجب او محظور مشروطا
او مضمر بعقدم او تأخر غالبا ويصرف كالغصب
الا في الا بغة إن جعلها لقربة صلح حيلة والقول
لزوم التصدق بها ويعمل في ذلك بالظن ... المستأجر فيما
قول المعطي ولو بعد قوله عن المحظور فصل
والبينة على مدعي أطول المدتين ومضي المعقود عليها

وعلى المعين للمجهول فيه وعلى المشترك في بدن الاجير

ما صنع وان المبهم غالب ان امكن التنبيه عليه وفي

المالك في الاجارة والمحاباة غالبا وفيه

في المصالح وعلى مدعي اباق العبد بعض المدة

والقول للمستاجر في الرد والتلف ورد الاجرة

تسليمه او ما نقصه والاهلاك وللمدعي المعتاد من العمل

لها وبها الاولين فصل والاظهر المساقاة

والمستعير والمستام مطلقا والمشترك العامل ان لم

يصنع ويضمن المشترك غير العامل والمعاطي والبائع

قبل التسليم والمرتهن والغاصب وان لم يضمنوا او علم

الخاص ومستاجر الاله ممن امر الاستعمال والمهاب

والوديع والوصي والوكيل والملتقط واذا امر الضمان

من الخطا والغاصب والمشترك مطلق لم ترق الا

المعاطي والبائع قبل التسليم والمبرأ من العيوب

جملة والمرتهن صحيحا بالمنازعة فصل

صحيحها ان يكرى بعض الارض ويستاجر المكترى

بذلك الكرا او غيره على عمل الباقي مرتبا فجرى

مستكملا لشروط الاجارة والا فسدت كالمهارة والزرع

في الفاسد لرب البذر وعليه اجرة الارض او العمل

ويحول الراي بما وقع به العقد وبدل الطعام الغصب

استهلاكا بعوض مثله ويملك عليه ويغرمها ويطعم له

العامل كما لو غصب الارض والبذر له او غصبهما

فصل والمغارسة الصحيحة ان يستاجر

من يغرس له اشجارا يملكها وتصلح وتعين مدة واجرة

ولو من الارض او الشركاء في الاصل معلوما

والا ففاسدة وان احلف الحكم

الا ما حصد الاجاع وما وصيه

ثم يوضع فاجرته واعادة على الزارع الا المالك

في الأضحية وإذا استحقت الفاسدة فلدى الغرس الحادثات

وفي الزرع الثلاثة **فصل** والمساقاة الصحيحة

أن يستأجر لإصلاح الغرس بجزء والقول لرب الأرض

في العدد الموجود في الإذن وكذب المدعى عليها في البذر

باب الإحياء النجز فصل [illegible]

الاستقلال بإحياء أرض لم يملكها ولا يحييها مسلم والذمي

ولا تعلق بها حق وبإذن الإمام فيما لم يستحق دون الحمى

فيه والإمام [illegible] **فصل** ويكون [illegible]

والودع إلى العرش وامتداد الكرم أو إلى الحجر [illegible]

والحادث حائطه أو حيدو تحجرا ومنشئ للغدير ثلاث

جهات وحجر في معدن أو عدوه وبعينه قصد العقل

لا الملك [illegible] الملك ولا يبطل بعوده كما كان

ولا يصح [illegible] الاستئجار والاشتراك والتوكيل

على الملك الفاعل في الأصح **فصل** والحجر بضرب

الإعلام في الحيوانات تحت الحول الملك ببيع أو هبة

لا بعوض وله منعه وما خاف ولا يبطل قتل [illegible] بلا سبب

الإبطال ولا يعدها إلا أنه أي بإبطال الإمام والإجابة

غصبا قتل والكراهة المال والسمي منه وفي عشرة

كلا أن لو مستبدلا ونقل منه حق وفي الملك ملك وفي [illegible]

المسيل تبعه وفي عشرة كلا **باب المضاربة**

فصل شروطها الإيجاب بلفظها أو معاني

حكمه والقبول لا امتثال على التراخي ما لم يرد [illegible]

التصرف على مال من أيهما الأمين مسلم [illegible] معلوم نقد

تتعامل به حاضرا وفي حكمه وتفصيل لبعضه الربح

ورفض كل شرط يخالف موجبها **فصل** ويدخلها

التعليق والتوقيت والحجر عما شاء الملك [illegible]

يمتثل العامل والأصح الثالث في مطلبها كل تصحيح الأخلط

والمضاربة والقرض والشفعة [illegible] جار الأرض

ولو تنازعا في الربح لا الافتراق الا بالعرف فصل

ومؤن المال كلها من ربحه ثم من راسه وكذا مؤن

العامل وحاجته المعتادة في السفر فقط ثمنها

اشتغل به لا لربح باستغراق الربح في مرضه

ثم درجات انفق ثم الرجوع بتلف المال ثم الهلاك

ويصدق مع اليمين ولا ينفرد باخذ حصته ونحوها

بالطهوف متبعها احكام الملك والمشتري بالعين

فلو خسر قبلها وبعد التصرف الا المعروف انكشف

الخسر بعدها فصل وللمالك شرائط المضاربة

منه وان فقد الربح والبيع منه ان فقد لامن عقد

والزيادة المعلومة على مالها ما لم يكن قد دار وقف

والاذن باقتراض معلوم لها ولا يدخل مالها الا ما

اشترى بعد عقدها بنيتها او بمالها ولو بلا نية

ولا تلحقه الزيادة والنقص بعد العقد الا المضاربة

ولا ينعزل بالفسخ المعتاد وشرائه من يعتق على المالك

وعلمه او بفسخ بحاجة والمخالفة والشرط ان شرط

واعانه المالك له في العمل ولا تعزله والمال عروض حتى

الربح فيه فصل وفسادها الاصلي يوجب اجرة

المثل مطلقا والطارئ الاول منهما ومن المثمن مع الربح

فقط ويوجب الضمان الا المعتبر فصل

وبطل ونحوها موت المالك فيسلم العامل الحاصل بعده

من نقد او عرض بيعا والاربح فيه قولان والاصح والاولى

البيع ويصح ولا انه ما فيه ربح ولا يلزمه التعجيل

وبموت العامل وخلو ارثه له كذلك فان اجلها

الميت فدين وان اعقلها حكم بالتلف وان انكرها

الوارث او ادعى تلفها معه فالقول له لا مع الميت

او كونه ادعاه فيدين والقول للمالك في كيفية الربح

ونفيه بعد هلاك المال المضاربة وفيه ربح وفي ان المال

مرض او غصب الاغراض وللعامل في رد المال وتلفه في

الصحيحة فقط وفي عدده وخسره وربحه وانه

من بعد العزل وفي بيع البعض والجميع مطلقا ولدى

المال وديعة منهما فصل واذا اختلط والتبس

املاك الاعداد او وافقها لا لحائط قسمت وبين

مدعي الزيادة والفضل الاملاك وقف فصل او وقف

لادمي ولله فيصير ان للمصالح رقبة الاول وعليه البلد

وحائط منفذ ملك العجمي ومختلف الميل والرشية

وفي التصدق بما جني فساده قبل المواساة وصرف الثلث

المتقوم وقسمه كما مر

كتاب الشركة

هي نوعان في المكاتب والاملاك فشركة المكاتب

[illegible] وهي ان يخرج حران مكلفان مثليان او

جمع بعد هما التسوي جنسا وصفة لا الفلوس

وتعقد ان على معصل في الربح والوضيعة

سهمانهما يتعلق بالتصرف فيه وكيلا للآخر وكفالة له

ماله وعليه ما عليه مطلقا وفي غصب استهلاكا

او كفالة مال عن امر الاصيل خلاف **فصل** ومتى

عن احدهما واحتشا اي وهب او اقرض او لم يحضر الآخر

واستبقى من مالهما الكرمتاه وعزم بعد او ملك بعدا

واذا صارت عيانا بعد قبضه او وكيله او حوالة ولا

مثله الا في ميراث المنفرد العيان وهي ان يعقدا

على النقد بعد الخلط او العرض بعد التساوي ولو

عبدا او صبيا مأذونين او مفاوضا على المال فيتبع الخبرة

بالمال مطلقا وكذلك الربح ان اطلقا او شرطا التفضيل

عن العامل والا فحسب الشرط ولا يصح الا بما يتصرف

فيه الآخر وكيلا ولا كفيلا الوجوه ان توكل كل من جائز

التصرف صاحبه ان يجعل له مما استدان او اشترى

جزءا معلوما ويحرفه ويعينان الجنس ان خصا

وهي كالعنان الا في لحوق الربح والخسر بالمال مطلقا

الابدان وهي ان يوكل كل واحد من الصانعين الاخر ان يتقبل

ويعمل عنه في قدر معلوم مما استوجر عليه ويعينان

الصفقة والربح والخسر فيها تبعان التقبل وهي يوكل

في الاصح و يفسخ باختلاف الصانعين في الاجرة والعمل

والقول لكل منهما مما هو في يده لا بترك احدهما العمل

فصل و يفسخ كل منها بالترك والفسخ

والجحد والردة والموت ويدخلها التعليق والتوقيت

باب شركة الاملاك فصل

ويجب السفل الموسر على اصلاحه غاب لشفيع (?)

ذو العلو ان غاب او اعسر او تمرد فهو وحصته

او يكريه او يستحيله بغرمه ولكل ان يعلي في ملكه

ما لا يضر بالاخر من تعليه و سع وغيرها (?) ونصب

ما امكنه دفعه من اضرار بصنعته واذا لم يكن علوا (?)

السقف بينهما والفرش للراكب ثم لذي الشرح والجوب (?)

للابنش (?) والغرم للاعلى فصل ولا احد المشتركين على

احداث حايط بين الملكين او في قسمته غالبا

اصلاحه ولا يعمل بها فيه عن ماوضع له من سترة

وحجر وحمل ولا يستند به الا باذن الاخر وان يعمل الراكب (?)

ولا يثبت (?) حق بيد واحد ابدا اعتاده (?) مطلقا ثم لمن اتصل

بجذوعه ثم لذي الجذوع ثم لمن يتصل اليه بوجه البنا

ثم لذي التزيين والتخصيص او القمط في حب الخص (?)

واذا رادت جذوع احدهما فصل ولا تصدر (?)

السكك النافذة ولا اصلاحها بشي وان اتسعت الا بما

اضر فيه لمصلحة عامة باذن الامام او خاصة فيما

... كالميزاب والساباط والروشن والدكة والمسيل

والبالوعة ولا المسدود الا باذن الشركا وتحويل الطاقات (?)

والابواب والتحويل الا الى داخل المسدود بغير اذن اهله

وفي جعل بيت منها مسجد او حق نظر **فصل**

واذا انحصر عرض الطريق بين الاملاك في ما تجاوزه

للغارات اما عشرة اذرعا ولدونه سبعة وفي الفينة

ل العرض باب فيها ولا يعمر ما علم مدته وان اتسع وتهدم

الصوامع المحدثة المعورة لا يعليه المالك وان اعورت

فعل ان يفعل في ملكه ما شاء وان ضر الجار الا عن قسمه

فصل واذا اشترك في اصل النهر او مجاري الماء ثم

على الحصص ان تدبرت والا فبقدر الارض واجرت القسام

على الحصص ولذي الصبابة ما فضل عن كفاية الاعلى والا صرف

عنه ومن في ملكه حق مسيل او ساقيه ما لم يمنع المعتاد

وان ضر وعليه اصلاحه ويمنع المحيي على حريم العين والبئر

والمسيل والدار الا المالك لا من حفر ماء في ملك غيره

من ملك نفسه او سقاء بنصيبه عند ذات الحق الا اذن

يمنع **فصل** وملك الماء بالنقل والاحراز او ما في

تتبعه احكام الملك وهو حق في الاصح وما سواه لكل

نحو المتوضئ اليه بقدر كفايته ولو مستخرجا من ملك

في الاصح لكن يأثم الداخل الا باذن والاخذ على وجه يضر

باب القسمة

فصل يشترط في القسمة طلب

المالك او نائبهم او اجبار بغير الا في المكيل والموزون ونحو

المختلف وتعديل المسوى ونصب النصيب الى المالك

او المنصوب الامين ونسبها المرافق على وجه لا يضر

الشريك بحسب الامكان ولا تنقض القسمة ولو كان بمسقط

ما للدين في الاخبار لو ثبت النصيب من المختلف الا للمهايات

ولا تتبعها قسمة الا بالمراضاة سهما **فصل** ولو

في المختلف كما يتبع في الورد بالمهايات والرجوع بالمستحق ثم

مقتضى الربا ولحوق الاجازة وفي المسوى افراز **فصل** ولا

يتحاربون ان عم ضررها ولا رجوع ان تعلق بما عم نفعها

او طلبها المنتفع احبوا ولو كان بسام وعدلان والاجرة على

وبها ما مر وبعضه كالحبس في الاجانب وبعض من بعض

في الحبس وان تعدد للعروض او الصلاح واذا اختلفت

في الارض اصح الاسم على الصور الاجمار ولا يدخل

مذكور يبقى كما كان ومنه البذر

دون الاصل ولا النابت دون المنبت والعكس الا بشرط

وان نمى او الارض دون الزرع ونحوه ويبقى بالاجر

السقي ان رفع اعضائها عن ارض الغير ولا

الشرط فان ادعا الهو اجالة فالبينة عليه وهي على مدعي

العيب والغلط والصرف ولا بيع من حاطر في العيب

كتاب الرهن

شروطه العقد بين جائزي التصرف ولو معلقا او موقتا وبلعوا بشرط خلاف موجبه

الحاجات والقبض في المجلس او غيره بالتراضي وتنقل

بموت الدين ويحوله قبل العقد وكونه

مما يصح بيعه الا وقفا وهبه ما واصحه صح بيعها الا

والموجه من غيرها وعلى عبد بينهما والفرع دون الاصل

والنابت دون المنبت والعكس الا بعد القطع وجز اشياء

الاكله فيصح ولو رهن من اثنين تنقسمان او ثنها بيان

حسب الحال ويضمن كل منهما كله ويبقى ما ان المستوفى الا المر

او واحد فيضمن كله ويحبسه حتى يستوفي منهما فان

طرا الشياع فسد

فصل

ولا يصح في غير الاعيان

المضمون ويكفي طلبه من المستعار والمستام لا الوديع

والمستاجر والا في وجه وحمايه عبد ويرعا بعض امر

وكل زوائد رهن مضمون لا كسبه ومؤنه كلها على الراهن

الا في المرهون فكالشريك

فصل

وهو كالوديعة الا

في حوار الحبس وانه في العقد الصحيح ولو مستاجرا او مستعارا

لذلك ولم يخلف المالك مضمون كله ضمان الرهن ان تلف

بالاكثر قيمته من القبض الى التلف وفي نقصانه بنقص السعر

بنسبة الارش غالب ويكثر العصر ويتساقط الدين الا المانع

وعلى مستعمله منهما الا باذن الاجر الاجرة وصورهما

ولا تصرف للمالك فيه بحكم الا باذن المرتهن فان تعذر

كالنكاح لا العتق والاستيلاد على الخلاف **فصل**

وإذا اذن التسلط العقد لم ينعزل بالاباق والاسر(?)

بالموت او التسلط ايضا البعض امارة وبذ العدل بيد المرتهن

غالبا واذا اباعه غير مستعد للايفا او لرهن الدين وهو

في غير يد الراهن فمنه والا فهو مضمون وهو قبل القبض

مضمون غالبا **فصل** ولا يضمن المرتهن الجناية

العقوبات(?) ان فرط والا فعلى الراهن ان لم يهدر ولا حرة

عن صحة الرهنية والضمان الا ان يجب القصاص او القيم

والمالك متمكنا من الايفا او الابدال ولذ الرهن بعد العقد

ويخرج عنهما الفسخ وسقوط الدين بأي وجه وزوال

القبض بغير فعله الا المنقول غالبا فيعود ان عاد ولا

يطالب قبله الراهن ويجبر الابدال عند تعذر وعلى العادة(?)

بصره الى الراهن غصبا او امانة او التلف وتلفه

لا يجعل الوصل وهو جائز من جهة المرتهن ويسع الولاية(?)

فيه وفيما هو فيه والقول للراهن في قدر الدين وتعيين

الرهنية والقبض والايفاض(?) حيث هو في يده والعين(?)

والعين غالبا ما لم يكن المرتهن قد استوفى وفي رجوع

المرتهن عن الاذن بالبيع وفي بقائه غالبا والمرتهن في

اطلاق التسلط والامر وقبضه وتعيينه في حق العقد الوصل(?)

وفي ان الباقي الرهن وبعد الدفع الا نصيبه لمن علمه(?)

الرهن او الضمير وفي عدم العيب غالبا وفي حياة(?)

العقد مع بقي الوجه كرهنيته حرا او هي باقية **كتاب**

العارية هي اباحة المنافع للبيع(?)

من مالكها مكلفا مطلق التصرف ونسبة المستعير الولي(?)

له لا المستعار وانما يصح الاستعار به مع بقي عينه والا

تعرض غالبا وانما اصله والاقيمته كالوديعة الا في ضمان

ماض وان عطله ووجوب الرد وتكرى مع معتاد والنفقة

وكذا الموجره واللقطه لا الغصب والوديعه فصل

ونظمن بالطمى والتفريط والتعدى فى المده والحفظ والسقى الى

وان زال الا ما سقط بالاسباع ويصح الرجوع فيها مطلقا

وعلى الراجح فى المطلقه والمونه قبل انقضا الوقت للمستعير

فى الغرس والبنا ونحوهما الحمارات وفى الزرع الثلاثه القصر

ونابد بعد الدفن والبذر للمعير بعد رفعه وللزرع عنا

كصب ان لم يعقر وتبطل بموت المستعير ويصير شرط النفقه

عليه اجارة وتوقفها موت المالك قبل انقضا الوقت وصيه

والقول للمستعير فى تلف المضمونه وتعدد المده والمسافه

بعد مضيهما وفى رد غير المضمونه وتعيينها وتلفها او بالعاريه

اعارة لا اجارة

كتاب الهبه

فصل شروطها

الايجاب والقبول او ما فى حكمه فى المجلس قبل الاعراض

الاجازه وان تراخا ويكلف الواهب ويكون الموهوب ملكا

بقبضه مطلقا ولا اذا الا الكلب ونحوه ولحم الاضحيه

وللحوز صاحب ما لا يصح هبته فصح وتعين ما لا يجوز طلبه

فصل ويصل للصبى وليه او هو ما دون ...

لعبد وتملكها قبله وان كره فصل ويصح بعوض

مشروط مال يكون بيعا ويصير بعوض يرجع لتعددها

وتؤب الى المحبس وله حكم الهبه لا البيع الا فى الربى وما يوهب

لله والعوض للعوض ولسبق على الراجح ما ابتغى الملتهب

فصل وبلا عوض يصح الرجوع مع بقائها فى عين

لم يستهلك حسا او حكما ولان ادت متصله ولا ان وهبت

للكافر الذى بحرم حرم او يليه بدرجته الا الاب فى هبة طفله

وفى الام خلاف وودها فسخ ويعد من جميع المال العشا

والاعمى الثلث ويلغوا شرط الثمن مال ولا عوض والحكم

موجبها والفسخ وجوع ولو بعد التسليم رجوع وعتق

فصل والصدقه كالهبه الا فى سابقه الفعل

عن القبول وعدم امضاء الثواب وامتناع الرجوع منهما

مطلقه الموروث فيهما غالبا والجهات للمصنف الاولى

والهديه فيما يفعل ملكه بالقبض ويعوض حسب العرف

ويحرم مقابلة لواجب او محظور مشروطا او مجردا

ولا يصح هبه على ميت الا الى الوصي لكفن او دين والقول

للمتهب في الفساد غالبا وشرط العوض وارادته

في السالف وفي ان الفوائد من بعدها الا القرينة فانه قبل

الان بقول الشهود تمليكها ما شيئا وانما وهبت وقد

فصل

ويصل واصلا كلامه عند م بالله

والعمرى والرقبى مواهبه ومطلقه منه يتبعها احكامها

ومقيده عاريه يتناول اباحة الاصلية مع الفرعية

لا الولد الا فوائد والسكنى بشرط البقاء احاره فاسد

ومقيده عاريه يتبعهما احكامهما

كتاب الوقف

فصل يشترط في الواقف التكليف والاسلام

والاختيار واطلاق التصرف وفي الموقوف صحة الانتفاع به

مع بقاء عينه ولو مشاعا ويتعين او جميع ماله في ...

وما لا كام الولد وما منافعه للغير وما في ذمة الغير والبيع

تعليق تعيينه في الذمة ولا تلحقه الاجازة كالطلاق

واذا التبس ما قد عين في النية بغيره فبلا تفويت اصابه

لمصالح ويه فيه احدهما فقط وفي المصرف كونه قربة

تحقيقا او تقديرا وفي الايجاب لفظه صريحا او كنايه مع

قصد القربة فيهما وينطق بها او بما يدل عليها مع الكتابه

فصل ولا يصح مع ذكر المصرف الا منحصرا او مشاعا

للقربه ويصرف في الجنس ويغني عن ذكره ذكر القربه مطلقا

او قصدها مع الصرف فقط ويكون فيهما للفقراء مطلقا

وله بعد تعيين المصرف واذا عين موضعا للصرف او الانتفاع

فصل ويصح على النفس

نعم لا يبطل المصرف بزواله

والفقراء من عداه الا عن حق فالمصرف والاولاد من فرع الاول

ودفعه بالتسوية وقسمته فصاعدا بالقسمة ثم لهم ما تناسلوا

ولا يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى إلا أن يريد دخوله كالواو

ومتى مات أحد بالوقف فعلى الرتبة ويبطل تأجير الأول وصح

لا بالإرث بخنثى ولا يدخل في القرابة والأقارب لزيد ولده جدا لو

ما تناسلوا الأقرب فالأقرب لأقربهم إليه نسبا والأشرف

لا فرع والوارث لذي الإرث فقط ويتبع في التخصيص

وهذا الفلاني للمشار إليه وإن انكشف غيره المسمى فضل

ويعود للواقف أو وارثه بزوال مصرفه لا وارثه أو فقيره

أو وقفه ونوت منافعه وبقائه موقوفه ومنفعته

بالشرط والاستثناء فيصح وقف أرض لمن شاء واستثنى

غلتها لما شاء ولو عزا أي حق فيهما والا تبع الرتبة قبل

ولا يشغل ما انقطعت وله بعد أن يلين مصرفها ثم إلى

ومن فعل في شيء ما ظاهره التسبيل خرج عن ملكه كنف

حشو وتعليق باب في مسجد لا نحو قنديل ولا إقطاع

أو نشر ابنيته له ومتى كملت بشروط المشهد صح الوقف

غلته وهي إذ بلغت بنيه تسبيله مستقلا وغلا أو بنية ناويا

ويفتح بابه إلى ما الناس فيه على شارع كونه في ملكه فتاح

بجنس أو حق عام بإذن الإمام ولا ضرر فيه ولا تحويل إلا بنية

وأوقافه لمصيره في تعمر ما بقي قرارة فإن ذهب عاد إلى حمل ما وقف

فصل

ولكل إعادة المنهدم ولو دون الأول وقفا

ونقصه للتوسع مع الحاجة وظن إمكان الإعادة ولا

ولإصلاح أن يجري وسرك التصرف في المصالح وللمتولي

كسب مستغل بما حصل علته ولو بثوبه صارة عمرت مهما ولا

يصرف وقفا ومن ما فرقه للمسجد أو لمصالحه أو لعمارته

فما يدعي حقوقه كالمدرس الإمام سيرة الواقف على منفعة

معينة وفعل ما يدعو إليه ولو يرى بحرانه ونسخه

لمدد القراءة ونسخ كتب الهداية ولو للناسخ لا المحتاج

ومن نجسه بعلته أرش النقص وأجرة الغسل ولا

الابوة لابنه وان فعل لم يسقط فضا ... ولاية الوقف الى

الواقف ثم منصوبه وصيا او نائبا ثم الموقوف عليه معينا

ثم الامام والحاكم ولا يعترضان من قرر الحيابة او نائبا به ونحو

العدالة على الاصح ومن اعتبرت فيه فسق عادت ولايته

الاصلية لمجرد التوبة كالامام والمستعادة كالحاكم بها مع تجدد

التولية والاجنبيات ثم الاوصى قبل الحكم بالعزل على الامام

وبطل توليته اصلها الامام ثم به ما ... وان ...

الوسائط لا العكس ولم يصح لسنى ولا امام فعله الى بعث

على الاصح فصل ولمتولي البيع والشراء المصلحة والحيلة

عليه ان يوزع فيها ومعاملة نفسه بلى عقد والعرف

وفي واجب اكثر ودفع الارض ونحوها الى المنتجع للاستغلال

الا عن حق ونحوها ... الاجر ... بينة

اذ ... كالامام ... من بيت المال ... دون

ثلث سنتين والعمل بالظن فيما التبس مصرفه ولا تنفع بعل النسا

مع وقوع الطلب بالزيادة ولا يسرع بالدرهم الغلة

عن حق ولا يضمن الا ما قبض ان فرط او كان استأجر ...

ويصرف غلة الوقف في اصلاحه ثم في مصرفه فقد لذلك الوقف

غلته ثم في مصرف الاول ومن استعمله لا باذن والبقعة

غالب غلته الاخرى ... الا عن حق قال

المصنوف فصل ويصح الوقف النافذ و...

ملك لله محبسة للانتفاع فلا ينقض الا ... ولا يوطأ الامة الا

بالنكاح وعلى بائعه استرجاعه كالغصب فان تلف او تعذر

عوضه لمصرفه وان لم ينفعه وما بطل نفعه في المقصود بيع

الا عاصبه وللواقف نقل المصرف فيما هو حق ...

او نقل مصلحته الى اصلح منه خلاف ويستقر للعقد ما وقف

عليه بعقد وقبله لسبيل ومن وقف بعد موته صح قبله

الرجوع وينفذ في الصحة من راس المال وفي المرض والوصية

على الورثة كالموروث والا فالثلث فقط ومع التنافذ لهم

ويفتا ان لم يعرفوا ... من الدين و نحوه كتاب

الوديعة امانة تضمن بتجاوز التصرف

بالتراضي وهي امانة لا تضمن الا بالتعدي كاستعمال وجحود

والحفظ مما لا يحفظ مثلها في مثله او معه وايداع وسفر

بلا عذر موجب فيهما ونقل الخيانة وترك التعهد والبيع لما

يفسد والرد بعد الطلب وجحدها والدلالة عليها ومتى

زال التعدي في الحفظ صارت امانة واذا غاب مالكها

بقيت حتى الياس ثم للوارث ثم للفقراء وان عين للتصدق بها

وان احتاج ... بنقص مونة و ما غلة الميت حكم بتلفها

اجله فدين وما عينه ... والاصح جعله ... وان

في ملك واذا النقش من هي له فلمن بين بينه لمن حلف من نقصانه

وبتعطي الطالب حصته فيما قسمته افراز والا فبالحاكم والقول

للمودع في ردها وشبهها وتلفها وان التالف وديعته

مطلقا ولا غصب الا بعد اخذه وللمالك في ذلك اذ ...

نبين الا التعين وفي نفي الغلط والاذن باعطي الاجنبي كتاب

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا والمر

يتو فصل ولا يضمن من غير المنقول الا ما تلف بحيث

... وان اثم وسمي غاصبا وفي المنقول الا ما ينقل بفعله لا بنقل

ذي اليد نقلا ظاهرا او في حكمه بغير اذن الشرع ثم بالله

ما ثبتت يده عليه لذلك وما نقل الا لحضور او خوف منه

او غلبة او من نحو طريق فامانة عالما وبالنقل غصب

فصل يجب رد عينه ما لم تستهلك او تتغير

غير النقدين لا بحمله الى يد المالك الا اجنبيا ونحو محرز

فيه فيهما من اخذ منه الا غاصبا نكرها او في حكمه وحجة

لبلا ويبرى بتصييرها الى المالك باي وجه وان جهل وباتلافه

الصحيحة وان لم يقبض الخوف ظالم او بغى وقبض لموضع

الغصب وان بعد او الطالب ان كان نيته وبعدم ...

للرد ما هي فيه حيث له ذلك والافقيمة الحيلولة على الاصح

كصيد ابق او اي بني نوتيح فتعذرت رده فصل

واذا غيرها الى غرض خير بينها وبين القيمة ولا ارش الا في

الخصي وان زادت به والى غير غرض ضمن ارش العيب وفي

الكبير بين قيمتها صحيحة وعينها مع الارش وقوابلها الاطلية

امانة فلا يضمن الا ما نقله لنفسه او جني عليه او لم يردع

الامكان فصل ولا رجع بما غرم فيها وان اداه

فصل ما سعضل بعرض والاجر المالك وعليه قلع الزرع

ان لم يحصد واجرة المثل وان لم ينتفع فان اجر الغاصب

فموقوف وارش ما نقص ولو تجردت بادية من فعل كاب

شرطها الا السعر فصل والهزال وعودها في الباقي فصل

ويملك ما اشترى بها او بثمنها ويتصدق بالربح وما استغله

غلطا وان الغاشية ويعطي منافعه وتطيب له

وتصدق بما خشي فساده قبلها ويملك مشتريها بالبا

غلتها وتصدق بما نقد القيمة الرقبة وعليه الاجرة

وللمالك قلع الزرع وله الاجرة ولو مستغلا ولا تفيد ان تكن

لدونه والرجوع بالعين والاجرة على الكل ممن قبض والمعروف

يغرم الغار ولو جاهلا كل ما غرم فيها او بني عليها الا ما انفق

منه والفوات على الاخران علم مطلقا او ضمن عالما

بريه الا غيره واذا اضاع غيره المالك فيمضي الا البيع بقدر

ما دفع ويبرأ من الباقي لا هو ويمضي البيع فملك فيرجع بالعين

ان بقت والا فالبدل فصل وفي تالف المثلي مثله ان وجد

في ناحيته والا فقيمته يوم الطلب وضع للغاصب ملكه والا

فقيمته يوم الغصب ولم يتغير بعده او مع اخذ ما فيهما

ولا اختيار وفي القيمي قيمته يوم الغصب وان تلف بغير زيادة

غير مضمونة وفي المضمونة تخيير بين قيمته يوم الغصب ومكانه

او يوم التلف ومكانه ويتعين الاخير لغير الغاصب وان قل

وما لا يتقوم وحده فمع اصله ويجب دقيقا ما لا قيمة له

لا عوض تالفه الا مثليا لا يتسامح به او ان تلف بسبب نفوسا

فصل والقول للغاصب في القيمة والعيب وبينة المالك اولى

ويسقط عوض التالف حيث لا قيمة لحصته لو قسم وتصلح

للمصالح تركه صارت لنفقتها لذلك وكذلك هو اذا الغيب باليا

عن معرفة المالك اذا الخصائص وحينئذ تتعذر القيمة بتعذر

المتعرف وان يفت العين ود لبه الصرف الى الغاصب والى

فيمن تلزمه نفقته الا للعين وفي نفسه خلاف ولا خير له

القيمة عن العين ولا العوض عن النقد وتفتقر القيمة الى النية

لا العين واذا غاب مالكها بقيت حتى الياس ثم للوارث ثم

للفقراء او المصالح فان عاد غرم التالف الدافع العوض الى الفقراء

لا الامام او الحاكم فبيت المال واذا الخير مخير ان قسم كما مر

ولا تسقط بالاسلام بعد الردة لانها تجب مع الكفر ولا يضمن

ما منع عنه مالكه بالزجر ما لم تثبت اليد ويضمن امر [illegible]

ثوبا فقطع القرار على المأمور

كتاب العتق

فصل يصح من كل مكلف مختار مالك حال له كاملة

وان كان فرض ولا تلحق الاجازة الا العقد ولا الخيار الا الكتابة

فصل وله الفاظ واسباب فصريح لفظه ما لا يحتمل

يحتمل غيره كالطلاق نحو باحر وانت مولاي او [illegible]

الشرع ثبت العتق لا النسب والعقل بطلاق وكنايته ما

احتمله وغيره كا طلقتك وهو حر خذ من الفاذ كلوقف

الا الطلاق وكنا بنية وبيعك لا يجوز وانت لله واسبابه

موت السيد [illegible] ام ولد ومدبر به مطلقا وعن اولادهما

الحادثين بعد مصيرهما لذلك ولهم قبله حكم الرق غالبا [illegible]

ومثول المالك به بنحو لطم [illegible] وان لم يرافع فان لم [illegible]

والولا للسيد وملك ذي الرحم المحرم لبعضه او بعضه فيعتق

لشريكه ان اختار الملك موسرا [illegible] والاسعى

العبد وانقضى حيض ام ولد الذمي بعد اسلامها ان لم

يسلم فيهما وتسعى ودخول عبد الكافر بغير امان دارنا

فاسلم قبل اخذ او بامان لا باذن سيده او اسلم وهاجر

لا باذن من اسلام سيده ولا مأمن واذن من بيع وبرجعته

فصل واذا التبس بغير بعينه في القصد عن

الاستحاص يسعون بحسب التحويل ان لم يرط لحر بعينه

الا في الكفارة ويصح تعليق نعصه في الذمة ويعتق جنس

العتق على الاصح فان مات قبله عتق وسعى كما لو قال لما ت

او اعتق او استولد او باع احدهما بعد الاخر و يعتقد بالبيع

والوقت يصح بعدهما بحالهما والمعلل كالمطلق فصل

ومن قال احدكم او لادي في الصحة عشرا مر اث حيرا

احدها الا الورثة والاعتق بعضي ما عرى تعلقه به لعدا لمده

او وجد منهم قدرها ولو في عتر الصفة وبمعرفة ومن مات

فاولاده عتقا فان جهل قصده من المرء فعتق احرت ما

ووت وقتل بالحدمه يعتق بهنه بينها ابعضها

لكن يحاص في الباقي وحكم الرق ما في للواهب حتى يستثنى

وان مات مثله احذ كسب حصته فاذا اعتقه منهم موسر

عوم ممنه وتعتصر سعي العبد والايام للاسبوع واكثرها

لسنة وايام لعشر وقليله ليلك ولكن لسنة وكل مملوك

لمن لم يعتد عتقه واول من ملك الاولاد وله بينة في كل قط

احملها خفية او عاده فصل وتعتبر عوض

مشروط بلا بيع الاحصوله ومعقود لا عن ظبي و نحو

يصح بالقبول او ما في حكمه في المجلس من الاعراض ولو بعدت

العوض وهو منفعة او عرض نعمه العبد او خصوص بعدت

وتمليكه حرام من المال الا من الاعيان الا نفسه الا بعضها والا انضاله

لذلك اوله وللعتق ولو تحيط او حصته ونسباده ما عند

المشركين على الاجنبي فان ادعى او نطق في الثغه

بحالها ولو علق فاخرج منها وله منه الرجوع بحالة النقل

وبعد من المريض ولو مستغرقا وبيع من المشترى

فصل لا بيتنقص و يسعى حسب الحال فيهما

عاقلة تشترى والى المحل الا الام و يسعى للشريك الجاني

الا ان يعتقه موسر ضامن ومن اعتق ام حمل اوصى بمضمون
ممنه يوم وضعه حيا فخف الا للشريك في الام فيبدا اصل

باب والتدبير يصح من الثلث بلفظه كدبرتك

وبتقييد العتق بالموت مطلق مفرد الا مع غيره ان

فصل

العرف ونسبه يبطل بالاستغراق
ولا يبطله الكتابة ويقتل مولاه ويحرم بيعه الا الفسق او ضرورة
ويطيب للشريك حصته ولو موسرا ان باع لا او قسمته
او حمل التقييد حرم ويسري الى من ولد بعده ولو حدث الحمل
ومن دبره اثنان ضمنه الاول ان ترتبا والا سعى لمن لم يدبر موته

باب الكتابة

وله قبل الموت حكم الرق الا في البيع

فصل

يشترط في المكاتب التكليف وملك في الرقبة او التصرف
وفي المملوك التمييز وفيها لفظها والقبول في المجلس بالتراضي
وذكر عوض له قيمة والا بطلت معلوم كالمهر يصح تملكه مؤجل
منجم بطلا لو عجل والا فسدت فيتعرض للفسخ ويعتق

بالاداء ويلزم القيمة

فصل

ويملك بها التصرف كالسفر
والبيع وان شرط تركه لا التبرع كالنكاح والعتق والوطء بالملك
وله ولا من كاتبه ان عتق بعده والا فلسيده ويرد في الرق
لخسارة ولا دفاعا عنه ولو كسوبا ويحرم الا بفسخ السيد في الوفاء
للاجل بعد امهاله كالبيعة فيطيب ما اخذ سيده الا ما اخذ
عن حق فلاهله ويصح بيعه الى من يعتقه برضاه ولو لم يعجز
واذا اجتمع فيه عدة في عقد لم يعتق الا بالجميع والاعتق
ما اسره ممن يعتق عليه الا بعتقه ولو بعد الموت
فان خلف الوفا ادى عنه وله كسبه لا بيعه ومن سلم
فسطاصات لعدل حكم الحرية فيما بعض من الاحكام حيا
وميتا ويرد ما اخذه ما لحق به ان برئ والا استثمر ان عتق
ويسري كالتدبير ويوجب الضمان ويستبد به الضامن
ان عتق وله قبل الوفا حكم الحر موقوفا

فصل في الولاء

انما يثبت ولاء الموالاة لمكلف ذكر حر مسلم على حربي اسلم

على يده والا فلصب المال حتى يكمل **ورد الولاء**

بسبب للعتق ولو بعوض او شراءه اصلا على من اعتقه وجرّ

على من اعتقه عتقه او ولده والا فحض منه والاتباع والابوه

ويلغو اشتراطه للبائع ولا يعصب فيه ذكرا انثى ويورث به ولا

يورث ويصح من اهل الملل المختلفة لا الوارث حتى يتفقوا

وان يكون كل من لا الصاحبه وان يشترك فيه والاول على الولد

والاخر على الحصص ومن مات فحصته في الاول لشريكه

وفي الاخر للوارث **فصل كتاب الايمان وتعليقها**

انما اوجب الكفارة الحلف من مكلف مختار مسلم عن امر

بالله او بصفة لذاته او لفعله لا تكون على ضدها

كالعهد والامانة والذمة او بالتحريم مصرحا بذلك بصفة

ايقاع اللفظ ولو لغما اذ كان ناقصه والمعنى بالكتابة او

او اعزم او اقسم او اشهد او على يمين او اكثر الايمان غير مريد

للطلاق على امر مستقبل ممكن يحنث بالمخالفة ولو ناسيا

او مكرها له بعقل ولم يرد بينهما او يعقد على الهجر الامع

ولا بائم بمجرد الحنث **فصل** ولا يلزم في اللغو وهو ما ظن

صدقها فانكشف خلافه والغموس وهي ما لم يعلم او يظن صدقها

ولا بالمركبة ولا بالحلف بغير الله ولا ائم طلاما لم يسبق

التعظيم او نصب كفرا او فسقا **فصل** ومن يحلف على حقوق

ماله الحلف به يحنثه والا فللحالف ان كان من واحدها اللفظ

بحقيقته او مجازه والا فيتبع معنا في عرفه ثم عرف بلده

ثم ما سبق له ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقتها ثم ما يطلبها النحو

والكرامة وللسلم والعرف صحيحا او ملتبسة اما عليها ان

لا تولاه مطلقا او اجارة او امر به ان لم يعد بطلبه

ويحنث بالعتق ونحوه فيما حلف ليشتريه والملك وعليها

لا ما تولاه او امر به مطلقا لا البناء ونحوه مما انتفع

للعقد ونحوه لما حصر شاهدان والسرى لا بحضرة الوطء

وان عزل فالهبة ونحوها للاعتاب بلا عوض لا للتصدق ونحوها

والكفالة المال والوجه والخبر له وللوعيد كما لو ادام

لكل ما يؤكل به الطعام غالبا الا الماء والملح للعرف واللحم لجسد

الغنم والبقر والابل وشحم ظهورها والشحم لشحم الالية والبطن

لرؤس الغنم وغيرها الا لعرف والفاكهة لكل ثمر يؤكل وليست

ولا اداما والغدا لما يعتاد تغشيه والتعشي لما بعد

العصر الى نصف الليل وهذا الشي لاجزاء المشار اليه حال

بنيه كانت الا الدار فانبنت فان النسب المحلوف

بغيره لم يحنث ما بقي قدر ما والحرام لما لا يحل حال يغلبه والحلي

للذهب والفضة ونحوها الا الخاتم الفضة ويعتبر حال النافلة

والسكون لبث مخصوص يعتد به ساكنا ودخول الدار

لنحو حايطها ولو تسلقا الى سطحها ومنع اللبس والحل

للخروج والدخول على الشخص والمفارقة فيه حسب مقتضى الحال

الشهر والوفا بعم الحق اله والابراء اول الشهر اول ليلة منه والى

اخر جزء منه والعشاء الى ثلث الليل الا المعروف في اخره والظهر

نقية تتبع خمسا والكلام لما عدا الذكر لا يحنث بقراءة

للتلفظ والصوم ليوم والصلاة لركعتين والحج للوقوف ويزكي

لترك الاحرام بهما والمشي الى ناحية لوصولها والخروج والذهاب

للابتداء بجنبه والاياب في التكرار والحلف من الابتداء والاثم

لما يفعل ما به من الفطرة ولو من ابعاد وطل من كذا الفعل منه

ولو مشاعا فصل ويحنث المطلق بتعدد الفعل بعد امكان

والموقت بخروج آخره ممكنا من البر والحنث ولم يبر الحالف

من الجنس ببعضه ولو بحضرا الا في عدد منصوص وبالاسم

كله ببعضه كالرغيف والامتثيب المتحقر والمحلوف عليه

المعطوف بالواو فمجموعه لا مع لا او فيتم واحد ويحنث

ويصح الاستثناء متصلا غير مستغرق وبالنية فيما يلفظ

وان لم يلفظ بعموم المخصوص الا في عدد منصوص

الكفارة بتكرار اليمين او القسم ما لم يتعدد الجزاء لو

فيقول لا كلمتك فصل والمركبة من شرط وجزاء

خنا او منعقا او تصديقا او [illegible]

تقدم التشرف [illegible] او [illegible]

وعو نفقا او [illegible] معتضى [illegible] ومن [illegible]

باب الكفارة

لم يحنث [illegible] نفذ وانفعه

تجب من راس المال على من حنث في [illegible]

التعجيل [illegible] عتق [illegible]

كالمملوك [illegible] الولد [illegible]

فان وصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتصويص [illegible] استعمه [illegible]

او تملكه [illegible]

[illegible]

[illegible] الولي [illegible]

لا دونه نمر واطعام بعض وتمليك بعض كالعوتيند لا الكسوة

والاطعام الا ان حصل احدهما فتممه الاخر فالقيمة تخير منهما

في الاصح الادون المتصرص عن غيره ومن لا يملك الا ما استثنى

او بينه وبين ماله مسافة بلغت ادكان غيبا صام بلاشا

سوالبه فان وجد او اعتق خلالها استانف ومن وجد

باب النذور

لا احدى كفارات قدم عشرة الصوم

فصل

شرط في لزومه التكليف والاحسان

حال اللفظ واستمرار الاسلام الى الحنث ولفظه مرعيا

كاوحبت وتصدقت او على او ملي كذا ونحوها او كناية

كالعقد والكتابة والشرط عين معين نص بالفعل او

المالكون مصرحه قربه او مباحا تملك في المال سعد الملك

مطلقا او مقيد اسما او لا مملوكا في الحال او نسبه

اوفي المال ان يعتدة وشرطوا اضاف الى ملكه وحنث بعيد

كما اديه من فلان ومن تعلق بالعين المملوكة [illegible]

واستمرار الملك الى الحنث ولابد حل فروعها المسله والمفصله

الحادثة قبل الحنث غلب ويضمن بعده ضمان امانة قبضت

لا باحسان المالك ولا تحرى القيمة عن العين ونصح تعليق تعيينها

في الذمة واذا اعتق مصرفا بعين ولا يعتبر القبول باللفظ

وبطل بالرد والعتق لغير ولده ومنفقه والمسجد للمشهور

ثم معناه صلوته ترحمه شاه في الفعل كونه معدوما معلوم

الخصوص حصته والحب والا بالكفارة الا في المندوب والمباح

فلا شيء ومن يعد واوصى عن نحو الحج والصوم في الفرض ونحو عدها

كغسل الميت بكفارة بعين لمن التزم تركه محصورا او واجب ثم

فعله او العكس او نذر ولم يتمم واذا عين للصلاة والصوم الحج

زمانا امر بالتاخير ولم يجز التقديم الا في الصدقة ونحوها

مكانه وفي المكان تفصيل وخلاف ومن نذر ما عتاق عبد

فاعتق او لو صح بعوض او عن كفارة فالضالة

واللقطة واللقيط فصل وانما يلتقط

مميز نبيذ خمرا او مكاتب ما خشي فوته من موضع ذهاب

جهله المالك تحرم نيته الرد والاصح للمالك او لبيت المال ولا ضمان

ان ترك ولا يلتقط لنفسه ما تردد في اباحته كما في التسليم

من ملك ولو مع مباح وفصل ولا تودعه الا لعجز

الوضع في المرتد والابداع بلا عذر ومطالبة الغاصب بالقيمة

ويرجع بما انفق بنية وتحرك الحبس عن من لم يحكم له ببينة

ويحلف له على العلم ويجب التعريف بالانتفاع مصلحة

وهو للمالك سنة ثم يصرف في فقير او مصلحة بعد اليأس

والاصح وان ... بعده ويضمن ما هي مساواة انا

والتصدق ويعوم للمالك ... الاسوط والعف

وان ضلت والتقطت انقطع حقه فصل واللقيط

دار الحرب عبد ومن دارنا حر امانة وما في يده

على رجوع ان لم يكن له مال في الحال ويرد في الواصف لا اللقطة

دار بعد دوا وا سوا دكوا ماس ...

باب الصيد

فصل الملك من البحري ما اخذ
حيا او بما سبب ادمي او جرت الما او بدفه او بصوته فقط
والاصل في الملتبس هل وقف حيا الحوت ومن غيره من بحر
الحوش ما لم يرد بثقله بخرق لا صدم دوناب بمثل التعلم
ارسله مسلم مثله او زجره وقد استرسل ولم يترجز ولحقه
فوكله وان بعد ما لم ينحل او بات ذي الماء وملك
بسكه مسلم بمحدد ذي حد كالسهم ان قصد عينه ولم يشاركه
كالبر مهما والاصل في الملتبس الحظر وهو لمن اثر بسهمه والمتاخر
جان ونسكا ما ادرك حيا وحلال من ملك الفرس ما لم يبطله
خابرا ذابالاله العصب

باب الذبح

فصل يشترط
في الذابح الاسلام فقط وفري كل من الاوداج ذبحا او نحرا وان
بلي من كل دون ثلثه ابن القصاب برها مثل الموت وتحديد
او حجارة او عودهما غالب والتسمية ان ذكرت ولو فهمت
او بعد مت بخنق وحركة شي من سد بد المرض بعيد

وبحسب الاستعمال ولا يعفي بذكيه السبع والاذاب المعي
عنه وما بعد ذبحه لبند او وقع في بئر فبالرمح ونحوه
ولو في غير موضع الذبح

باب والاضحية

نسك كل
مكلف بدنه عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة
والمجزي الاهلي ومن الضان الجذع فصاعدا ومن غيره الثني
فصاعدا الا الشرقاء والمثقوبة والمقابلة والمدابرة والعمياء
والعجفاء وبينة العور والعرج ومسلوبة القرن والاذن
والذنب والالية ويعفى عن اليسير فصل ووقتها
لمن لا تلزمه الصلاة من فجر النحر الى اخر ايام التشريق وفعلها
لمن تلزمه وتحل من عقيبها وللا من الزوال فان اختلفت
الشريكين فاخرها فصل وتصير اضحية بالشرا
بنيتها ولا ينتفع بل لحمها ولا بفوائدها ويتصدق بما
خشي فساده فان فاتت او تعيبت بلا تفريط لم يلزم البدل
ولو اوجبها ان عين والا غرم قيمتها يوم التلف ويعفى ان نقصت

بما جرى وله السبع لا انزال مثل او انفصل وسعدى بصلت

الثمن وما له بشرته فجالسه حال الذبح ويندب توليه نفسه

ونقله في الجبانه وكونها كبشا موجوء اقرن املح وان ينتفع

ويتصدق ويكره البيع [illegible] والعقيقه ما يذبح

في سابع المولود وهي سنه وثوابعها وفي وجوب الختان

خلاف [illegible] ويحرم كل

ذي ناب من السبع ومخلب من الطير والخيل والبغال والحمير

الاهليه وما لا دم له من البري غالبا وما وقعت فيه

ميتته ان انتن بها وما استوطناه من البيض وما خونه

الا به الا المتنين والدمين ومن البحري ما حرم شبيهه والبر

كالجري والمارماهي والسلحفاه فصل وللمختنق التلف

سد الرمق منها ويقدم الاخف فالاخف الى بضعه منه

ويندب حبس الجلاله قبل الذبح والاوجب غسل

المعاكبضه الميته ويحرم المغصوب ويحوز كالقبس

الا ومن ويكره اكل الغراب والطحال والضب والقنفذ والارنب

فصل ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسه الا جامدا الا ما

باشرته والمسكر وان قل الا العطش متلف او الكراه والتداوي

بالنجس وتمكينه غير المكلف وسعه والانتفاع به الا الاستهلاك

ويحرم استعمال انيه الذهب والفضه والمذهبه والمفضضه

ونحوها وآلت الخمر الا للمنا ويجوز ما عدا ذلك والتجمل بها

فصل ويندب من الولائم النكاح وحضورها حسب عرف

ولم يتعد اليومين ولا منكر واجابه المسلم وتقديم الاول من الاقرب

نسبا وجوارا وفي الاكل سنه العشر والمابوش في السرج

باب اللباس وما يتصل

المكروه منها

يحرم على الذكر ولبس الصغير من لبس الحرير محضا ولو في غلاله عليه

ومن حرير خالص لا مشوب فالنصف فصاعدا ومن المشبع

صبغ ويحرم الا الارهاب او ضرورة او برد او حرب او حر او نحوها او انف

او حليه سيف او طوق درع او نحوها ومن خضب غير الشيب

وحرم على المكلف نظر الاجنبيه والحره عن الطفل

والقاعده الا الوجه والكفين ومن المحرم المختلط والبطن والظهر ولمسها

ولو كان مثل الاصوات وعليها غض النظر كذلك والنسخ مما لا يعف

ومن صبى بمسها او بمسها او لو مملوكها ويحرم الخضر والوشم

والنمص والوصل لشعر غير المحرم ولبسه الرجال بالنساء

والعكس فصل ويجب سفر المختلط من غير من له الوطء

الا الضروره وهى الركبه الى تحت السره ويكون العمل والقفا

فصل

بان المحرم ومقابلته السهو يحرم ما حل من ذلك غالبا

ولا يدخل على المحرم الا باذن وندب للزوج والاجنبى

ولمس الصغير عن مجمع الزوجين مجامع ظهرا وعشاء

كتاب الدعاوى

على المدعى البينه وعلى المنكر اليمين

فصل والمدعى من يخالف قوله الظاهر ومن يقبل قوله

ويكونه كمدعى ما حلفه او فساد عقد والمدعا عليه عكسه

والمدعا فيه هو الحق وحده بكون لله محضا ومشوبا ولادمى

اما

اما اسقاطا او اثباتا اما العين بالمثل ادوا الذمه حقيقه

كالدين او حكما كما يجب ضمانه وشروطها ثبوت

يد المدعا عليه على المدعى فيه حكما ولا يكفى اقرار الا مع بها

عليه نظر به اوبحوها ويعين اعواض العقود مثل

ما عينها للعقد وكذا الغصب والهبه وبحوهما ويكون

السبب المنقول ويجوز اطلاق الاسم ويوجد في باقي الوصف

وفي بانه المعلوم وفي المقبض مجموعها او بالسوط ويحضر

للحضه ان امكن الا للتحليف ومثل كلمه الجهاله كالدين

او دعوى كالمهر دعواه كذلك ويشمل الدعوى للغائب

ويكون بينه عن مركبه مثل مدعى السر او بحوه لنفسه

ومن مالكه بينه واحده فصل ومن مسلمين

او عين وادعا فيه حقا او اسقاطا كالاجل ادا ابرا اوكونه لغير

المدعى ذكر اسمه بيده لم نفصل الا ببينه مطلقا الاقى

فصل ولا يسمع نحو كون الغصب والوديعه زوقا

دعوا القدم ما كذبها محضا على ملك كان ولغير مدعي حق
ادمي محض والاقرار بفساد نكاح الامة في عدة وتكون مدعي
الارث دعوا موت مورثه مالكا فصل ولا تجب اجابة
الدعوا بنقص عن الممتنع غايبا والاحكم عليه ولا توقف
حتى يجي بينة غايبة منها الاملية فينكل عن اى المال
وتسمع في النكاح ولا تصدق مدعي الوصاية والارسال الا ببينة
والاصنا والعرات على الاحد الامضي والا كونه الوارث وحده
او موكلا الذي بغير الممتنع مصدقا ولا يلزمه تخويف
فصل ومتى كان المدعى في يد احدهما او مقرا له ولمن
يحكم له بالملك المطلق فللمدعي ان بين او حلف بيدا او نكل خصمه
والا فلذي اليد وان بينا فللخارج الا البايع فان كان كل خارجا
اعمل الترجيح من تحقيق ونقل وغيرها فان الا قسم ومتى كان
في ايديهما او مقرا لهما او لواحد غير معين فلمن بين او حلف
صاحبه دونه فان نكلا قسم ما فيه التنازع بينهما متنازعينه

على الرؤوس فصل والقول لمنكر النسب ولمنكر العيوب
وعمده واعواض المنافع والعتق والطلاق الا اللعان لا الابعد
الصادق على عقد صحيح بغير عوض وفيه على القطع في الكل
من نابي البد الحكم بما يليق به حيث لا بينة والعكس في البينات
بينهما ان كان يليق بهما وان لم تحت عده ما هو حاصله
مما سيله تحمله فصل واليمين على كل منكر يلزم باقراره
حق لادمي غالبا ولو مشهورا لما عن طلب ولا تسقط بوجود
البينة في غير المحلف وتحت الحق بالنكول مطلقا الا الحد
والنسب فيه ومع سكوته تحبس حتى يقر او ينكر ويجب اليمين
بعد النكول والبينة بعد ما لم يحكم بهما ومن ردت على المدعى
او طلب بالبينة بينة على المحقق حقه المحض بها ان يمكنه ثبت
ولا ترد المتممة والمؤكدة والمردودة ومثل التهمة والقسامة
واللعان والقذف فصل والحلف انما هو بالله وبوكيله
لو صح بمعنى يمينه عند الحاكم ولا تكرار الا الطلب تغليظ

او بعد حق او مستحق عليه غالبا ويكون على القطع من المدعى

مطلقا ومن المنكر الا على نفي فعل غيره فعلى العلم وفي المشترى ونحوه

تردد ولا يلزم تعلقها الا بمحل النزاع وهو حق للمدعي فيسقط طلبه

ويصح الابرا منها ولا يسقط به الحق ولا يقبلها ان بين بعدها

الا ان يبرئه ان حلف فحلف قبل بيني او على ان يحلف فحلف او فعل

وله الرجوع ان ابا ولا يحلف منكر الشهادة ولا يضمن وان صح كتمانه

ولا منكر الوثيقة تا منها ويحلف الرفقة والمريض في داره

كتاب الاقرار

فصل انما يصح من مكلف مختار

لم يعلم هزله ولا اكره فعلا او شرعا في حق يتعلق به في الحال ويقع

من الاخرس غالبا ومن الوكيل فيما وليه الا القصاص ونحوه

فصل ولا يصح من مادون ودعواه على اقرار للاصل

الا فيما اذن فيه ولو اقر بالاف [illegible] ومحجور الا فيما رفعه وعليه

الا ما يتعلق بذمته ابتدا والاسكار سيده او بصره كالقطع

لا المال عنده ولا من الوصي و [illegible] الامانة بقبض او بيع وتلف

فصل ولا يصح لمعين الا مصادقته ولو بعد التكذيب

ما لم يصدق ويعتبر في النسب والشرط التصادق ولما السكوت

المعرفة حيث علم وله الانكار وعدم الواسطة والاشتراك في مولوده

المعتبر في الارث لا النسب ويصح بالعلوق ومن المراة بغير الزوج

وحالها وبعدها ما لم يستلزم لحوق الزوج ومن الزوج والعجم

ان ابكيت ولا يصح من السبي في الرحامات والنسبة على مدعي

ولا يلغى المعرفة فصل وفي النكاح تصادقهما وارتفاع

الموانع فقط ويصدق الولي وذات الزوج لو وقف حق [illegible]

ولا حق لها مهما دام ثبت الخارج وربما الداخل ويصح ماضي

بمنضمت الحال ولا الاقرار على باطل وفي الفاسد خلاف

فصل ومن اقر بوارث له او ابن عم وله الاصح

اشترك فيما دون ان استعمه لو صح نسبه ولما حد عليه

فان مثل النصفين عتقوا وسعوا للورثه حسب الحال وقسمت

لهم لبيت واحد وامرانه يضمنه من مال السعاية ويرثون

على مورثه لزمت حصته فقط كما لو أقر في يده مثل من

صار البنت بارث او غيره ولا يلزمه الا مستفيدا ويحيى صانه

ولزيد ... ولغيره منها ... الا

الحكم لزيد **فصل** وعلى دعوى للقصاص والدرء ...

ويجوز للعفو والعتق وليس له عليه ... بالجراحة

للقصاص فيما دون النفس لا الارش وما دخل في السع سعادخل

... ولا يدخل الطرف في المطروف الا العفو ويجب الحق بالاقرار

... أو طلبه أو نحوهما واليد في نحو هذا لي ... فلان

للزاد وتقييده بالشرط المستقبل او بما في الدار ونحوها

خالية ببطلة ... لا او ثبت او عوض ... **فصل**

ويصح بالمجهول ... او ... وكسر ... والخلف ولو ...

ويصدق وارثه بان قال مال كثير او نحو ...

... لا دونه ... كثيره ونحوها ... للثلاثة وكذا

دراهم واحوانها ... لها ...

من ادعى مال ولي ولزيد بينهما ... ثلاثة ومن واحد

العشر لمائة ودرهم ... للدرهم لا بد ان ...

ولكن ... المستثنى من الجنس متصلا غير مستغرق والعطف

... للاول في الموت في الذمة او في العين ...

... **فصل** ولا يصح

الرجوع عنه الا في حق لله يسقط بالشبهة او ما ...

... ومنه ... او غصب اباه وفلان ...

كتاب الشهادات

فلان ونحو لا أكل ... ونحو

... الزنا ... اربعة رجال اصول في

حق الله ولو ... القصاص رجلان اصلان ... غالبا

... رجلان او رجل

وامرأتان او ... **فصل** ويجب على متحملها

الاداء لكل احد حتى يصل الى ... مطلقا ...

الحاكم بحق ... وان بعد الا بشرط ... فيجب

فصل

او ان لم يتحمل الاخر ويطلب الاجرة فيهما

ويشترط لفظها وحسن الاداء الا عمدت وظن العدل [illegible]

لم يصح وان رضي الخصم وحضوره او نائبه وكونه للنهي [illegible]

ونفي تهمة الا في شهادة [illegible] ولا [illegible] عن [illegible] بشهادة

فصل

ولا يصح من اخرس وصبي مطلقا وكافر به

نصرانيا الا على مثله وفاسق جارحة وان تاب الا التعد

ستة والعبرة بحال الاداء ومن له بها نفع او دفع ضرر

او بغير فعل او قول ولا ذي سهو او حقد او كذب او ريبة

كمحابات للغير ونحو لا للقرابة او الزوجية ونحوهما ومن اعما

مما يفتقر الى الرؤية عند الاداء

فصل

والجرح والتعديل

[illegible] الا شهادة بعيد [illegible] مكى عدل او عدله وهو عند الادنى شق

الا عند الحكم [illegible] احيانا وتعذر عدالة [illegible]

يفصل الجرح عند ان [illegible] ويبطله الانكار ودعوى الابتداء

وكل فعل او ترك محرم [illegible] اعتقاد الفاعل التارك لابتسامهما

بقيهما ومعاصرة يخرج الخارج اولى وان لم [illegible]

فصل

ويصح في غير الحد والقصاص ان [illegible] عدل [illegible] ولو على كل من الاصلين

لا كل فرد على فرد ويصح رجل وامرأتان ولو على [illegible] لا [illegible]

على مسلم ولو لذمي وانما يسوغ عن ميت او معذور او غائب

ويعتبر [illegible] الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او الفرع

اشهد ان فلانا اشهدني [illegible] اذا اشهدني ان اشهد انه

يشهد بكذا او يعلمان الاصول [illegible] ولم يعدلهم

فصل

ويكفي [illegible] شاهد او يمين على [illegible] مع امرأتين

او يمين المدعي ولو فاسقا في كل [illegible] على الاول

اصل ولو ادعاها صاحبه ومتى [illegible] شهادة لم [illegible]

الاخرى

فصل

واختلاف الشاهدين [illegible]

او [illegible] او مكانهما فلا [illegible] في قدر المعرفة [illegible]

علة لفظا ومعنى [illegible]

وكطلقة وطلقة مع طلقة واما في العقود [illegible]

وتحيف الاكمل في بدل العوض لاكمل ان يحد الاصل والاحدث

فالاول ان ادعى الاكثر واما في مكان او زمان او صفة لفعل

او عقد نكاح فقط او في قول يختلف المعنى كالحوالة والكفالة

او رسالة ووكالة بل كتاع وهبة او زوجة او صفي عن غصب

او في عين المدعى او جنسه او نوعه او صفته او قال قتل او ما

او نحوهما الاحر او بطل ما حلف دعواه بكمل المطلق

والا بطلت فصل ومن ادعى مالا فشهد على كل كامل ثبتا

ان اختلفا سببا او حسا او نوعا او مكانا او عددا او لم يعد

السبب او يحلفا ولم يعد اعدادا وكذا لا شيئا والاول

واحد ويدخل الاقل في الاكثر فصل واذا تعارض البينتان

والمكي استثنى انهما لو … الخارجة ثم الاولى ثم المؤرخة

حسب الحال ثم تهاترا ولذي اليد ثم يقسم المدعى بحاجته

بحكم للمطلقة … في الاصح فصل ومن شهد

عند عادل ثم جرح عنده او عند مثله بطلت قبل الحكم

فصل ويحد في الحد والقصاص قبل الشهد والاداء …

لمن عرض منه الشهادة او بعضه او وافق عليه بعض الشهود

والتدارك وبعض … قد بعد اسقاص … حيث

نقل والحدود حتى … واحد … الروس … الروس مطلقا

والمنهه كواحد والسوه … لا ثلاثة ولا نفي المولى

وبكمل الشيب بالتدرج والمسح … وكذا الحول كان له

… اعلم ان كان … في الحال ولا … الحد

بتوسيط الاب ان لم يشهد … والبيع والوصية والوقف

والهبة … مالكا او … الشاب … العتق

او الطول العرض والروه والغلط والوصية وكتاب حاكم الثلاثة

ونحوهما بالقراءة عليهم والسمع لا الاقرار به ولا من السمع

… اليمين او وصيه فان جهل قبل الفيض … لا يعد

والقول للشاهد … والابطال …

فصل ولا صح على … الا ان … الاتهام …

ومن و كل حاكم ولا لغير العدول وعلى حاكم كذا بهم ومن سقط

... له كما لك عن ما لكهم او ذي البدع ولا نحو للقذ

مدع في جواد من محض وعلى القذف مثل الرافعه ومن جرح اصل

اصله ولا الحكم بها حيل اهلها مثل الحكي بان يقال نقض ولو قبل

العلم علىٰ ... ولما وجد في ديوانه ان لم يذكر وصح من كل من

الشريكين للاجير في المشترك مضمون كل ما حل له ولا بعض

ومن المحتبي عن الاذى ومن كان انكرها عن مصرح وعلى ان دار

الوارث وحده فصل ويكفي الشاهد في جواز الشهادة

في الفعل الرؤيه وفي القول الصوت معها او ما في حكمها او يعرف

عدل له مشاهد من او عدد لمي بالاسم والنسب وفي النسب والنكاح

والموت والوقف والولاء شهرة في المحلة ثم على اوطا وفي الملك

التصرف والنسبة وعدم المنازع ما لم يغلب في الظن كونه للغير

ويكفي الناس فيما عرف حلته والمس فصل الخط

كتاب الوكالة

فصل لا يصح الاستنابة في ايجاب

ولباب ولعان ... مطلقا وقربه بدنيه الا الحج لعذر ومطلقا

ومنه الطهارة والطلاق البدعي ولا في اثبات حد وقصاص

ولا استيفاهما الا بحضرة الاصل وفي الشهادة الا الادعاء فانه

نحو الاخبار وبالنسبة للاصل تولية نفسه في الحال غالبا

فصل وصح فيما عدا ذلك من كل احد لكل احد الا المراة

ونحوها ومسلم اصله ذمي في نكاح وكافر اصله مسلم في

او في مصادقة وتصح معلقة ومشروطة وموقتة وتبطلها

او لفظ الاقرار والوصية في الحقوق وتبطل بالرد فقد ذو اصل

القول ما للفظ فصل وملك فيها الوكيل القابض جابر الصرف

ان لم يصف كالحق في عقد البيع والاجارة والصلح بالمال ولا ولاية

الاصل الا باذنه وكذلك الوصي والولي على ما لا ذو الولاية الا

لاجلها فصل ويتعلق حقوق ما يخالفه العقد في الا...

وما علق بما يتعلق عقد او فيد او اجاز او حسا او نحو

او عوضا الا باذنه من حقوق عقد المبيع او حق او استيفا...

الا ان يامره بنفسه مفسده وله الحظ قبل القبض بعزم ولو

ابرا منه بعوض عليه او على الاصل الا ان يقبضه صح بعد ما شرط

ولا يصح ان يجد المسترى البيع والمبيع بيسا ولا يصح قبضه

قبل العلم عكس الوصي والمباح له ولا قيمار د عليه ولو حكم والالزم

الاصيل بالاذن المسترى والقول للاصيل بيمينه في العدد وادا

الوكيل لنفسه في مسرار جوع عينه الاصل وللاصل ما لم يخالفه

انبرع الا المكلوح وبحو ويسترى ما يليق بالاصل من عين له المنيع

او المباح

ان عين له النوع والا لم يصح ولا بكراب الا بكيابه ومتى وجد بها

التحقيق والدور وابعض كل دين وعليه بما دل المسعمل غلقه

العتق والطلاق وتصدق في القبض والضياع ويصح

ان يتولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه مطلقا والا لزمه او بطل

والخصومه وان كره الخصم او لم يحضر الاصل وله بعد بيان حصيله

الخصم و .. الاقرار مطلقا وكذا القبض بما يتولى ابياناته

والمكول فيه كالاقرار لا الصلح والتوكيل والابراء وبعدى الحفظ

من

من وكيل المال الا معوضا في الصحيح والا بعود احد الوكيلين جميع الاسما

حتى ثبوته ان لم يشترط الاجماع قصدا ولا العزل للوكيل

مدافعه طلبه الخصم او نصب حضرته او لا او بيد حاكم الا في دفعه

الخصم وفي عقد ذلك يعزل ولو في الغيبه ويعزل نفسه في وجه الخصم

الاصل كلي كل عقد جائز من كلا الطرفين او من احدهما ويعزل ايضا

لموت الاصل وبصرفه بعد الاستعمال او تردد به مع الطرف الاخر

حتى تعلق به ويكفي حد الواحد ويفعله ما لم يعلموا

فعل بعد العزل والعلم به مطلقا وقبل العلم الا ما يتعلق به

حقوقه واعاره واباحه او ما في حكمهما قبل ويعود بعود

عقله ويصح بالاجره ولو كيل الخصومه دعوى ما حصه ما فعل

في الفاسد مطلقا ومن المقصود في الصفقه باب والكفاله

كتب ان طلب من عليه حق لا في حد وقصاص الا بر عاسديه

اذا قدر الغلس في حد القذف كمن استطلب ثم ادعى بنفسه ويصح

ما لا يعسا مضمونه او دسا والعصم ويكفي جزمه مشاع

او يطلق على الكل وتبرعا ولو عن ميت معسر ولمطلق كفلت

واباه رهم ونحوهما وهو على في المال وصح معلقه وموقته

ومشروطه ولو لمجهول الا موجله الا بما يعلق به عوض كالدابس

ولحقوق الادباح ونحو ... حاله ومسلمه ومشتركه تطلب

من شاء فيصير ونحو حتى تفاد بغرم ولا يرجع كحمل الوجه

بما غرم الا ان اذن ... التبيت للمسلم ولا يحبس ان تعذر فيل

وان سرد العين ان سلم الاصل ... ويسقط في الوجه

او ان سلمه بنفسه حيث يمكن الاستيفا وفيهما سقوط ما

عليه وحصول شرط سقوطها وبالابرا او الصلح عنها ولا يرى

الاصل الا في الصلح ان لم يشترط بقاؤه وباتهابه ما ضمن وله الرجوع

ويصح مطالبة الجميع ما لم يشترط برائة بقبل حوالة

... وصحتها ان يضمن ما يثبت في ذمة معلومة

ولو مجهولا لا رجوع او تسبب فيها وله الرجوع قبله وفاسدها

ان يضمن بعض ما يثبت كبعض مهر قد تلف وما سوا ذلك

ما طلبه كالمصادرة وضمن ما يعرف او يسرق ونحوهما الا العوض

... ويرجع المامور بالتسليم ... في الصحيح

لا المتبرع ... وفي الباطلة الا على الناقص وكذلك في الفاسد

ان سلم عما لزمه لا عن الاصل ... باب الحوالة المانع

للقبض او ما في حكمه وقبول المحال ولو عاما او اسعرار الدين

على المحال عليه معلوما ... بالدين المحال جنسا وصفة يعرف

... به الغرم ما ابرأ وللاحتيال الا الاعساب

او باحيل او بعلبه ... حالها ... ومن دمسوك

... او حكم او رضا على بائع ... احال بالثمن وقبض لم يرجع به

الا عليه وكذا لو استحق او لم يكن البيع بعد هما ولا يرد لا يرجع

محال عليه مطلقا او امثل ترعا والقول للاصل في ان القابض

وكيل لا محتال ان انكر الدين والا للقابض مع لفظها باب المعسر

من لا يملك سما غير ما استثنى في المفلس من لا ... ماله مدينه

ويقبل قول من ظهر امن حاله ويحلف كلما ادعى ايساره وامكن

وبحال سه ومن الغرما ولا واحر الحر ولا ملزمه سول الهبة ولا اخذ

ارش الجد ولا المراه التزويج ولا يمهر المثل فان لم يظهر من واحد

ولما استغاث بعد حبسه حتى غلب الظن بافلاسه وله تحليف

حصمه ما تعلمه وحصا و البائع اولى لما يعذر منه من مبيع

لم يرهنه المشتري ولا استولده ولا اخرجه عن ملكه وشغوفي

منه او يعذر منه لافلاس بعد دا او جهل حال البيع ولا ارش لما

يعيب ولا لما غرم فيه للمقال انما يحرم والمشتري كل الفوائد

والمنفصله والكسب وقيمة ما لا اخذ له ويتقاماله حد بلى

احرة وكل مرسل الحر ولا يعمر وبين ذوي الرحم ومابيد بيع

مع اسعى البائع منه ومالم يطلبه باسقط الغرما وفصل

ويحبس الحاكم على مديون بحال ان طلبه حصومه ولو قبل التبيين

سلاث ان احدهم سكون مكلهم ولو عشا وثبتا و الرابع

والمستقل وبدحله التعمم والتخصيص ما سعد منه [illegible]

معصوب لا احرار الا اجاره الحاكم او الغرما او بعد الفك ولا

دين لم يعده ولو حيا به على وديعة معه من جملة الاصلة [illegible]

مدخل ويستدرك له ان ايكسف بعد التخصيص ولا يكفر الشوم

[illegible] ويمسح عليه بعد مردود ويسعى لغير المكسوب

نسخ المنفصل او به ومن له وحادمه الا ماده النفقه وقوت

من له ولطفله وزوجته وحادمه واوبه العاصرين للمنفصل

كما سه وبحو له الى الدخل الاستقرار هاد ما محدعموها بالاجرة

وبحجر عليه بل الحاق والزمه الانصاف من انسانه الصغير

دالرق والمرض والجنون والرهن والمحل به الموجل بالصلح

الماسح عن الدم والمال عسا او ثنا اما بيعه كالاجاب

واما مال مامعن دين سعضه من حميه كالابرا والاعطا البيع

مصحان في الاول مواحلين ويحصلين ويحلف الاعز بعد التي

وفي الثاني مسمع كالي بكالي واذا احيل حسا او بعد البيع

الاصل [illegible] بما ان ما حان المفاصل والاختلاف [illegible]

يفسد بالشرط وصح عن المجهول معلوم لكن المعلوم [illegible]

ولكن فيه من الورثة الصالحين عن الميت مستقلا فيرجع ما دفعه

ولا يتعلق به الحقوق وعكسها فيما هو كالبيع ولا يسمع عن حد

باب الاقرار

وتسبب وإثبات وتحليل محرم وعكسه

اسقاط للدين ولضمان الغير واباحة للامانة بإبرات او احلال

او هو برئ او في حل و يتقيد بالشرط ولو مجهولا لا مطلقا

وبعوض فيرجع لتعذره ولو غرضا وثبوت المبرئ منه فيصير

وسيله **فصل** ويعمل بخبر العدل في ابراء الغائب لا احده

ولا يصح مع التدليس بالفقر وحقارة الحق ولا يصح بمعرفة

عليهما بل صفة المسقط او المطلق ويغني عن ذكر العين

ذكر جنسه لا المثلي الا قدره او شيء منه كذا او لا يبرئ المثيب بالاثواب

قبل الاتلاف وينحل بالرد غالبا ولا يعتبر فيه القبول

باب ويجوز بالاكراه

كالحقوق المحضة الا في العقد

العادة بالوعيد بقتل او قطع عضو كالحدوث الا الزنا والايلام

له

الادمي فيسيه لكن يضمن المال ويباح كلمة الكفر ما لم

21

يه يعمل محلاه بقتل وبالاسراف بترك الواجب ويبطل الكلام

باب القضاء

العقود وكالاكراه خشيه العرف ويجوز

كب على من لا يغني عنه غيره ويحرم على مختل شرط ويندب

ويكره ويباح ما بين ذلك حسب الحال وشروطه الذكورة

والتكليف والسلامة من العمى والخرس والاجتهاد في الاصح

والعدالة المحققة وولايته من امام حق او محتسب اما عموما

فتحكيم ومن وقع وينقض من غيره اجتهادا ولا يعتد

ما عين ولو في سمع شهادة وان خالف مذهبه فان لم يكن

فالصلاحية كافية ثم مع نصب جماعة ذوي فضل والعبرة

بشرطهم عليه **فصل** وعليه اتخاذ اعوان لاحضار

الخصوم ودفع الزحام والاصوات وعدول ذوي خبرة فيما

عن حال من جهل محكمين والتسوية بين الخصمين الا بين المسلم

والذمي في المجلس وسمع الدعوى اولى ثم الاجابة والتثبيت

وطلب تعديل البينة المجهولة ثم من المنكر دراهما ويمينه

ما رأى والحكم الأمر ما لمسلم والحبس له إن طلبت والعبد لغلته

إلا إلى الولد وحبس لنفقة طفله لا دينه ونفقة المحبوس

من ماله ثم من بيت المال ثم من حصته فرضا وأجرة السجان

والأعوان من مال المصالح ثم من ذي الحق كالمفلس

إلا على الصلح وترتيب الواصلين وتمييز مجلس النساء وتقديم

أضعف المدعيين والبادي والتيسير واستحضار العلماء إلا لتغير

حال وحرم تلقين أحد الخصمين وشاهده الإثبات والحكم

في قضيته والحكم بعد الفتوى أو حال ما دي ترد هول ولقسه

وعنده أو شريكه في التصرف بل برابع إلى غيره وكذا الإمام

فيه وتعيد المسجد وله التصدي بما علم إلا في حد غير القذف

وعلى غائب مسافة قصر أو مجهول أو إرسال أو متعلق بنفسه

إلا عن أن ومن حضر فليس له إلا تعريف الشهود ولا حرج إلا

بجمع عليه والإنفاق من مال الغائب وفيما ثبت له في الغيبة

بالإقرار أو النكول لا بالبينة وينقض حكم غيره والحكم بعد دعوى

فأمّت عند غيره أو كتب إليه وإشهاده كناية وأمر قسم

بالشهادة وتسبيب الخصوم والحق إلى ما يعرفه وكانا بالفسق وإنهما

إلا في الحد والقصاص والمنقول الموصوف وإقامة شاهد على مثال

حضر أو ما مونه وإنفاق المدعي حتى سمع الأمر فيه قضاء

وحكمه في الإيقاع والظنيات ينفذ ظاهرا وباطنا لا في الوقوع

في الظاهر فقط إن خالف الباطن ويحول امتثال ما حكم به من جهة

وغيره ويجب بأمر الإمام الأولى قطع مخالف مذهب المنتقل

أو الباطن ولا يلزمان العمل إن اجتهادها بل الحكم الإمام نوى

به أمر الإمام كالحقوق والسعاية لا في محض نفس خلاف

العادات مختلف ويكتب كل من المدعي إلى من طلب

والمقدم بالقرعة ويحبس المنكر إلى من في البريد من الخارج

عنه إن عدم فيه وفصل وسمع بالعود وظهر

الإرشاد لا بالبينة عليه الأمر مدعيه فيطول ملكه بعلم

وإحقاقه موت إمامه الجمعة وعزله أباه وعزل نفسه

ووجه من ولاة ونظام امام ... ولا ينقض حكم حاكم

الا بدليل علمي لمخالفة الاجماع ولا يحكى خلافه الا لبراسه ومن حكم

بخلاف مذهبه عمدا اصح ان تعذر التدارك وخطى تعذر

العلي وما جهل كونه قطعيا وتدارك في العكس فان تعذر غرم

من بيت المال واجرته من مال المصالح ومنصوب الحسبة منه

او من في ولايته ولا ياخذ من الصدقة الا الفقير

كتاب الحدود

فصل

يجب اقامتها على مسجد على الامام وواليه ان وقع سببها

في زمن ومكان يليه وله اسقاطها وتاخيرها لمصلحة

ويحد العبد حيث لا امام سيده والبينة الى الحاكم

والزنى وما في حكمه ايلاج فرج في فرج حي محرم قبل او دبر بلا شبهة

ولو بهيمة وتكره اكلها ومتى ثبت باقرار اربع مرات

في اربعة مجالس عند من اليه الحد او شهادة اربعة عدول

او ذمي على ذمي ولو مفترقين واتفقوا على اقراره بما يوجب

حقيقته ومكانه ووقته وكيفيته حد المكلف الحر عالما

ولو مستعملا او مع غير مكلف صالح للوطء او قد تاب او فقد عقيلة

الحر البكر مائة وينصف للعبد ويحصص للمكاتب ويسقط الكسر

الرجل قائما والمرأة قاعدة مستترين بما هو بين الغليظ والرقيق

بسوط او عود ... العقودة

ويتوقى الوجه والمراق ويمهل حتى يزول شدة الحر والبرد والمرض

المرجو الا فبعثكول ... اسم ...

ويحد الزاني ... ولا يغرب

فصل

ومن ثبت احصانه باقرار او شهادة عدلين ولو رجلا وامرأتين

وهو جماع في قبل في نكاح صحيح من مكلف حر مع عاقل صالح للوطء

ولو صغيرا رجم المكلف بعد الجلد حتى يموت ويقدم الشهود

ثم الامام او مأموره فان تعذر الرجم من الشهود سقط

ويترك من لجأ الى الحرم ولا يطعم حتى يخرج فان ارتكب فيه اخرج ولا

امهال لكن تستبرأ الامة للوطء وتترك للرضاع الى الانفصال

او احتز الحصانه ان عدم شرطها ... ملعن ماسقط

الحد والحفوا الى سره الرجل ويدى المراه وللمرسل من وجد مع زوجته

وامه وولده حال الفعل لا بعده وعفاد بالبكر ...

ويسقط بدعوى الشبهه المحتمله والاكراه وباختلال الشهاده

قبل التنفيذ وقد مر حكم الرجوع وعلى شاهدي الاحصان ثلث

الدية والشهادات ان كانا من الاربعه ولا شي على المزكي وبالاقرار

بعد هادون اربع مرات وبرجوعه عن الاقرار وبقول النساء

زنا او عذرا عنها وعنهم ولا شي بعد التنفيذ وبخرسه وباسلامه

ولو بعد الرده وعلى الامام استفصال كل المسقطات فان قصر ان تعمد

والا فبيت المال **باب ومتى ثبت بشهادة**

عدلين او اقراره ولو مره قذف حر مسلم عاقل اخرس عفيف

في الظاهر من الزنا في حال لو حصل الحد مصرحا ادكاسا مطلقا

او معرضا امر بقصده ولم يكمل النصاب او ... المقذوف

حد القاذف المكلف ... ولو والدا الحر ثمانين والعبد بنصف الثمانين

ويحصن للكافر كما مر ويطلب للحي بنفسه ولا يورث الا للقذف

فالاقرب المسلم المكلف الذكر الحر فقتل من العصبات من عصبته

الا الولد اباه والعبد سيده من الامام والحاكم ويعيد تعدد

المقذوف كما في الترو اي وبينه العفو عن الاب ولو لمنفي بلعان

ان لم يعلق بالحكم كلمت لغلان لا من العرب والنسبه الى غيره

معين كما مر لا يحلا لانه السلم الالى الحد او العم او الخال او ديح

الام وفي لا يسقطه الا العفو قبل الرفع او شاهد ان بالاقرار وعلمه الحد

من رجع من شهود الزنا قبل التنفيذ لانعده الا الارش والقصا

باب ومن يسكر

من ... بشهاده عدلين

او اقراره مرتين شرب مسكر عالما غير مضطر ولا مكره

وان قل وقام بعد الصحو ان فعل فيه لم يعد ونكمل الشهادة

باب حد الشارب

على السم والقي ولو كل فرد على فرد

... انما يقطع بالسرقه من ثبت بشهاده عدلين

او اقراره مرتين انه سرق مكلفا مختارا عشره دراهم فضه

حاله الشيء الدرهم مالي واربعون بسعيره او ما يساويها مما خالف

لعترة رعيه او سيفه وله مملكة والجماعة والهاعة او الدين او لغيره

لعدد ما اخرجه من حرز بمعله جملا او رما او حرا او كراها

او بدن لسان او رده او لم يسعد طرقه او دمعي لم ينطلها علم

المالك او كور عنره وقرب الامن حرف ما لعه بده او راسا من

[illegible] او حرا وما في بده او [illegible] او بيت مال او ما

اخرجه خارج نفسه لم يزوج [illegible] لم يسقطها ولو جلها

لكن وادب كالمعرب **فصل** والحرز ما وضع لمنع

الداخل والخارج الاعرج ومنه الحرت والمرند والمواح

وحيث غير دي باب فيه مالكه والمدفن المعتاد والقبر

المكفن والمسجد والكعبة لكسوتهما والانهما لا الكمرو [illegible]

والحم السماويه والامكنه المعصوبه وما اذن للسارق

بدخوله **فصل** واما يقطع كف اليمنى من مفصله

فان شاعر ما قطع به افكانت اليمنى باطله فالرجل اليسرى

[illegible] بسقط بالمخالفة بعضهم

العبد وبيان الخطأ وبعفو اكل الخصوم او ملكه قبل الرفع

وسقط همه المسروق عن عشره ودعواه اباه او لاعوم العب

وبسرد السارق في بده او بدعوه [illegible] عوض ولا بقطع والد

لولده وان سفل ولا عبد لسيده وكذا الزوجة والشريك

لا عبدا بما **فصل** والمحارب وهو من اخاف السبيل

في غير المصر لاحد المال بعزوه الامام او سعيه بالطرد ما لم

يكن قد احرب والاقطع بده ورجله من خلاف اخذ نصاب

السرقة وصرب عنقه وصلبه للقتل وواضح والهر للجرح فان

جمعها قتل وصلب وقطع [illegible] وصل [illegible] وسقط

عنه الحدود وما عدا المال ولو قبلا الا بعده ولا بعفو [illegible]

في المراسل **فصل** والقتل حد المرتد الحربي والمرتد

باي وجه كفر بعد اسلامه [illegible] والمحارب مطلقا

والدبوث والساحر بعد الاستتابة لا المعروف بالتموية [illegible]

بادنبه **فصل** والتعزير الى كل ذي ولايه وهو حبس

او اسقاط عمامه او عنف او ضرب دون حد لكل معصيه لا توجب

كاكل و شم محرم وامسان دون الحليله وغير جرح عزا و نصا

اجنبيه وامراه على امراه واحد دون العشر وفي كل حد دون

حبسه مسكر كالنرد والشطرنج والغنا والطنبور والاغرى

بين الحيوان ومنه حبس الدعار وما دام هتك الحرمه وما

يتعلق بالادمي يحق له والا فلله تعالى

كتاب الجنايات

فصل اما صاحب القصاص في جنايه عمد على

على نفس او دون مفصل او موضحه او قدرت طولا وعرضا

او معلوم القدر مامون التعدي في العاقبه كالاذن والانف

في اللسان والذكر من الاصل لا ما عدا ذلك الا اللطمه

والضربه بالسوط وخوه عمدا على غلبه ويحب بالشرايه

الى ملحب فيه ويسقط بالعكس ولا يجب لعبد وفرع وكافر

على ضدهم ولا يقتل امه بابنه وخوه ولا ابوه امه به

بينه و على الاصل الديه والكفاره والتعزيه في العمد والخاص

خال العقل **فصل** ويقتل المراه بالرجل والامر بدوعكسه

سوى في دينه نصف ديه وجماعه بواحد وعلى كل منهم

ديه كامله ان طلبت وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مباشره

او سرايه او بالانضمام ولو لا دفعه لاحدهم فان اختلفوا فعلى

المباشر وحده ان علم وتقدمه او المشترك تقدمه فان تقدم

باحره او انجاد او وجب لزمه القود والا ارش الجراحه

فقط فان جهل المباشر لزم المتقدم ارش الجراحه فقط

ان علم والا فلا شي عليهما الا من باب الدعوى فان كان القاتل

الجراح فقط فما لسرايه لزم القود والارش في الاجراوات

مما مع لسم صاحبها ضبها وفي المباشر كامر وبعضهم قول

فصل وما على مال الجماعه الا القتل فقط ويحفظ

نفسه حتى يجمعوا الا الطالع اغنهم والقصاص وحده بالمارت

وفي الامن الامن وحود ذلك وان اراد احدهم القصاص فان بعد

والدية ولا اوجد ما تحت الانملة بها ولا دليل صحيح بعدها وفي

وانحو لفحان الاستيناف كقتل ولمن هم ان توضح وارش

الهشم ولا شي فيمن مات بحد او تعزير او قصاص ولا قصاص في

الشفوي بعدم قصاص الاطراف على القتل ويتنظر فيها البرؤ

ومن اقتص فعدى على غيره استيفا حقه اجبر ولا حق اله ديه

من الجاني الا الشريك ثم القصاص ولولي الدم ان

يشاهد القتل او يوامر له او اقر له او حكم ان يعفوا ويشفعوا الديه

وان كره الجاني كاملة ولو بعد قطع عضو وان يصالح ولو بفوقها

وان يقتص بضرب العنق فان تعذر فكيف امكن بلا تعذيب

ولا امهال الا لوضيه او حضور غايب او طلب ساكت او بلوغ

صغير ولا يكفي ابوه فان يعلم حصته شريكه ومن قتل الغير

على المستحق فلمستحق الدية اذ لم يختر الوارث الاقتصاص

فصل ويسقط بالعفو عنه ولو من احد الشركا وشهادته

عليهم وان انكروا والجاني ولا يسقط الديه ما لم يصرح بها

او يعفوا عن دم المقتول ولا في المرض الا من الثلث ويكون لعوض

فرعا او نحوه ويقول المجني عليه احطات وان قال عمدت

او ما فعلت وان نسي الولاية وبانكسافه مستحقا او ارثه

بعض القصاص لا الاكراه ويهدد المقتول او لا وقصاص كمن

عنه عالما والاباحة والعفو عن احد القاتلين فصل

والاشي في ذاتي خطه مات بالرؤية عالما الا ان يعلم

ترك ولا على الممسك والحاس والامر الا الادب

والحابس حتى مات جوعا وبردا والمكره

عمدا كان ومما واحد عالما

والطعام ورفع ستره او من عمر مكلف او

او للعلما مثله لا يفعل في العادة

الاستحقاق عالما وما لا سببه منه

بعد به وقع علمه

فصل وما لزمه من العاقلة

فسلهما فاسقط مضمون كلا عاقلة الاخر ولو كان احدهما عبد
لزمت عاقلة الحر قيمته وهدر لورثته ولو سلمهما الفارسان
والفلكان اسقط ما حطا وكالم يعتد بالمضمون عاقلته
الوقوع منها الاعلى من تصيحا به او ما وقعه من ما او عاثر
ولو سكن فان تعمد والوقعون فضمان دمه او فمنجا بذنب او اعلى
فضمن الحال من عمد وخطأ وكخصفه واهدرت وكطبيب سلم
عن المطلوب جاهلين فان علم فقتل ان حمل المسلم والنوم
بابه ولو طلبه وكمن اسقطه بسبب او غرقه ولو عقد او ما
حرج حاله به ومن الغرة **فصل** ولبيت
مضمون وان لم يعتد فيه يضمن اعترفنا من امسكه
لحسنه نطمهما لا المتسبب الا المتعدي السبب او سببه

فصل والمسبب المضمون جماعته ما وضع بتعد
في حق عام او ملك للغير من حجر وماء وبرونات ان سما لم يعن
وحيوان لغصب لم يحمل وعقوبت وهالف

الميراث والغرات على امر الممحوق **مطلق** وعيره ان جهل
والا بعلمه وجنايته المائل الى غير الملك وهي على عاقلة المالك التي
يمكن الاصلاح حسب حصنه ويسكت بصنف في غير الملك ولم
نزل الحفر ووضع صبي مع من الاحط مثلهم او في موضع
الاخطر والمرة لغير المعتاد واتراعه وما ادب الا بضم عهد
معتاد مما بين مضمون **فصل** والمعتاد خطأ وحبابه اذا
طردت تحو عام او ملك الغير افرط في حفظها حسب
فاما رمها بعلى السابق والقائد والراكب **مطلق**
وان تعوا كهر الراكب واما ما والها فوت ريها لاستمشيه مهدر
عاملة وكذلك بعثها وكلبها وحمها المعتاد هدر والا
مضمونة وما ولد منها حسب الحفظ **فصل**
وعلى بالغ عاقل مسلم مثل ولو ابا مسلما او معاهد
خطأ ما سره او في حكمه ان يكفر برقبة مكلفة مومنة سليمة
ولو فصل الموت بعد الجرح فان لم يجد او كان عند فصوم شهرين

ولا يعود على الجماعة لا الدية فصل وفي العبد لو
قتله جماعة قيمته ما لم يعد به الحر وارشه وخمسه ٥٥
بحسبها واما المفوض فما لزمه وجنايته المغصوب على الغاصب
الا قيمته ثمن في نفسه وله ان يضمنه ويسلمها ولكل الوجب
على المالك او غيره ومثله مستاجر ومستعير فرط فصل
وفي عيب الدابة ونحوها نقص القيمة وفي جنينها نصف عشر
قيمته ويضمن تلفها بعد باو بان اله ما معها من الذهاب افن
وما تلف الطرى العبد ان يلف فورا والسفينة وركابها الثمن
ولو متراخيا او جامدا اذاب بالسمن ونحوها والاسل من الحوال
الالحيه والعقرب والفارة والغراب والحداة والعقور فعله
هدر المالك وما صار من غير ذلك فصل ويخير مالك
عبد جنى ما لا قصاص فيه بين تسليمه للرق او كل الارش
وفي القصاص بتسليمه وخير المستحق فان تعدد واسلمه او بعضه
خمسة من لم يعف الا ام الولد ومدبر المؤبد فلا يسترق فان

سقط الارش لسقوط القصاص وهو على سيدها الا قيمتها
ثم في رقبته وذمتها فان اعتق بيع واتبعت في القيمة فقط
ولا يتعدد بتعدد الجنايات ما لم يتخلل التسلم ويبدا بالاول
العبد لا السيد وحده ولا يستعين من المكاتب الا جزؤه ومثله
فصاعدا او ما رحل من كسبه ويقدم ما طلب جان الفوت
فالجناية فان اعتق بيع لها والوقف نقص منه ويأخذ من
كسبه وامن الجناية عليه الا مضرفه فصل والعبد
بالعبد واطرافهما ولو مسلما او المالك واحد لا او الثابت
ويهدر ما لا قصاص فيه على مالكه وعاصبه فصل
وعلى مطلق القيمة ما حدث عنه مطلقا وعلى مولى الحيط
جنايته عقر الكلب ليلا والعقور مفرطا مطلقا ولو
ملكه على الداخل باذنه والماذون عقور العبد عقر

باب الديات فصل هي مائة

من الابل بنت جذعة وحقة وبنت لبون وبنت مخاض ارباعا

وسوع فيما دونها ولو كسرا ومن البقر مائتان ومن الشاة

ألفان ومن الذهب ألف مثقال ومن الفضة عشرة ومحل الجاني

بما بينها فصل وتلزم في نفس المسلم والذمي والمجوسي

والمعاهد وفي كل حاسة كاملة والعقل والعود وسلس البول

والغائط وانقطاع الولد وفي الأنف واللسان والذكر من الأصل

وفي كل زوج في البدن كالشفتين بالكلية كالأنثيين والشفرين

ونحوهما فإن ... وفي أحدهما النصف وفي كل جفن ربع وفي

كل سن نصف عشر وهي أسنان وثلاثون وفي كل إصبع عشر

وفي مفصلها منه ثلثه إلا الإبهام فنصفه وفيما دونه حكومة

وفي الجائفة والآمة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة ناقة

وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق أربع ولا

حكومة في نفس الحال الظالم في المس دية وفي اللحي خشب

ما ذهبت وإن تعددت كالمنوثين فصل وفيما عدا

ذلك حكومة وهي ما رآه الحاكم مقربا إلى ما قرر لعضو ذلك

وشين صبي لو بقي وفي الشعر ما اعتبر وما لا نفع فيه وما

ذهب جماله فقط وفي مجرد عضد وساعد وكف بلا أصابع

والأنفعها لا الساعد وكذلك الرجل وفي جناية الرأس والرجل

ضعف ما على مثلها في غيرها وقدره في حارصة رأس الرجل حمية

وتنافيل وفي الدامية اثنا عشر ونصف وفي الباضعة عشرون

وفي المتلاحمة ثلاثون لان في السمحاق أربعين وفي حلمة الثدي

ربع الدية وفي ذوي الدمعة ثلث دية العين وفي دون الخمس

وفيما كسر وانجبر نحو ثلث ما فيه لو لم ينجبر والغرة

عبد أو أمة يحسبا به دون هم ولا أنثى فيمن مات بقتل أمه

ما لم ينفصل فصل ويعقل عن الحر الجاني على آدمي

غيره عن خطأ لم يثبت بصلح ولا اعتراف بالفعل موضحة

فصاعدا الأقرب فالأقرب الذكر الحر المكلف من عصبته

الذين على ملته ثم نسبه ثم عصبته كذلك على كل واحد دون

عشرة دراهم ولو فقيرا ثم في ماله ثم في بيت المال ثم المثلوث

ولا شي عليه ان كفت العاقله ويبرا بابرائه قبل الحكم عليها الا الفلس

وعلى ابن العبد والملاعنه والزنا عاقله امه والامام ولي مسلم

قتل ولا وارث له ولا عفو

باب القسامه

تجب في

الموضحه فصاعدا ان طلبها الوارث ولو نساء وعفو بعضهم للبعض

ولا يسقط الطالب بالديه فصل فمن قتل وجرح

او وجد اكثره في اي موضع يختص بمحصورين غيره ولو بين قريتين

استوطنوا فيه او سفينه او دار او مزرعه او نهر ولم يدع الوارث

على غيرهم او معينين فله ان يختار من مستوطنيها الحاضرين

وقت القتل خمسين ذكورا مكلفين احرارا وقت القتل الا مريضا

او محبوسا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله ويحبس الناكل

حتى يحلف ويكرر على من شاء ان نقصوا ويبدل لمن مات

ولا تكرار مع وجود الخمسين ولو تواطؤوا وتتعدد بتعدده

ثم يلزم الديه عواقلهم ثم في اموالهم ثم في بيت المال فان

كانوا صغارا او نساء منفردين فالديه والقسامه على عواقلهم

فلهم

وان وجد

وان وجد بين صفين فعلى الاقرب اليه من ذوي جراحته من بلده

وغيرهم فصل فان لم يختص او لم يحضروا ففي بيت

المال ولا يقبل شهاده احد من بلد القسامه وهي خلاف القياس

وتسقط عن الحاملين في تابوت ونحوه وتعينه الخصم

من موته والقول للوارث في انكار وقوعها ويحلف فصل

واما وجد الديه وما يلزم العاقله في ثلاث سنين فتسقط

كتاب الوصايا باب فصل

انما تصح من مكلف مختار حالها بلفظها او لفظ الامر لبعد

الموت وان لم يذكر وصيا فصل وتنفذ في الصحه او

المرض غير المخوف من راس المال والا ففي الثلث ولا رجوع فيها

فصل وتحول شهادة على من له مال بكل حق لادمي او لله

مالي او يتعلق به ابتدا او انتها فالثلاثه الاول من راس المال

وان لم يوص ويقسط الناقص بينها ولا ترتيب والرابع من الثلث

الباقي كذلك ان اوصى ويشاركه التطوع فصل ولا يسقط

في ملكه تصرف عن عتق و نكاح و معاوضه معتاده من ذى

مرض مخوف او مبارزا و مقودا و حامل في السابع وله وارث الا

بزوالها و الا فالثلث فقط ان لم يستغرق وما اجازه وارث

غير معزوف ولو مريضا او محجورا او صح اقرارهم وبتبيين مقدم في التنجيز

وصـــــا و تجب امتثال ما ذكر او عرف من قصده ما لم يكن

محظورا و صح بين اهل الذمه فيما يملكون ولو لكنيسه و بيعه

و تصح للذمي ولقاتل العمد ان تاخرت ولحمل العبد و بهائم

دون المصحف والفرع دون الاصل والنابيد دون المنتهب

و تويد و تعكس ذلك ولدى الخدمه الرقبه والكسب و غلبه

النفقه والفطره ولدى الرقبه الاصليه والجنايه وهي عليه

واعواض المنافع ان استهلكه بعد الحمل المحلوله الى موت

الموصى له او العبد ولا يسقط بالبيع وهي عيب و يصح استعمالها

فصل و تصح بالمجهول جنسا وقدرا ويستفسر

ولو فيمن ثلث المال للمنقول وغيره ولو دينا ان كان المعين

بما ذكر في الكل والا فالى الوارث تعيينه و ثلث كذا القدر من

جنسه ولو شرا او مسمى الجنس لشاه الجنس ولو شرا فالمقيد

لغيبه ان يقف وشي ونحوه و النصيب والسهم لمثل

اقلهم ولا يتعدا بالسهم السدس والرغيف لما كان ينفق فان

جهلا فالادون وافضل انواع البر الجهاد واعقل الناس ازهدهم

ولكذا او كذا انصاف وان اثبت على كذا النبوه عليه ولو شاهه

واعطوه ما ادعاه وصيته والفقراء الاولاد والقرابه والاقارب

والوارث كالمحاص وصل ولو قال ارض كذا للفقرا و تباع لهم

فلهم الغله قبل البيع ان لم يقصد ثمنها ولانه مضاعفه

واضعافها ثلاثه غير ومطلق الغله والثمرة والنتاج للموجود

والا فموبده كمطلق الخدمه والسكنى فيتعذر من ملك سكنى

دار لا تملك غيرها سكنى ثلثها ومن اوصى ولو لا يملك شيا او تم

تلف او نقص فالعبره بحال الموت فان زاد قبل الافل فصل

ويبطل برد الموصى له وموته وانكشافه ميتا قبل الموصى قبله

الوصي مجدداً ان عفا وانقضى وقت المؤنة ويرجع عنه او المجاز

في حونة بالا يستغرق المؤنة فيعمل بناقضة الاولى فقط

واما بعدي وصيا من عينه الميت وقبل وهو حر مكلف عدل

ولو فسقه قبل او الى من قبل يجب قبولها كفاية ويغني عن القبول

الشروع وتبطل بالرد ولا تعود بالقبول بعده في الجميع الا بتجدد

ولا بعدها ان رد في وجهه ولا يرد بعد الموت من قبل بعد

او قبله الا في وجهه وتعمر ان سمى معينا ما لم يحجر عن عبث

والمشارف والرقيب والمشروط علمه وصي لا المشروط حضوره

ولكل منهما ان ينفرد بالتصرف ولو في حضرة الآخر ان لم

يشرط الاجتماع ولا تشاجرا فصل واليه تنفيذ الوصايا

وقضى الديون واستيفاؤها والوارث اولى بالمبيع بالقيمة

ما لم ينقص عن الدين فبالثمن ولا اعتقد فيهما وينقض البائع ما لم

يأذن او يرضى وان تراخيا والصغير بعد بلوغه كذلك ان كان له

وقت البيع مصلحة ومال والا فلا فصل وله ان ينقل

بنقض الجميع غلبه والمختلف فيه بعد الحكم مطلقا وقبله

حيث يعتقد والوارث صغيرا او موافق والا فلا وللموافق المرافعة

الى المخالف وما عمله وحده قضاه نحو ان بيع او قبض ثمن

ويعمل باجتهاده ويضع الابقاء منه لا التصرف فصل

ويضمن بالتعدي والتراخي تفريطا حتى تلف المال فان بقي اخرج

الصغير متى بلغ وعمل باجتهاد الوصي وبمخالفته ما غير معرف

ونحو ولو خالف مذهبه فيبطل الاتي وقت صرف او مصرف

واجب او شرا رقبتين بالف لعتق والمذكور واحدة فيه

وبكونه اجيرا مشتركا وانما يستحقها ان شرطها او اعتادها

او عمل للورثة فقط وهي من رأس المال مطلقا ويقدمه

على ما هو منه فصل فان لم يكن ثم للوارث مكلف

فولاية كاملة في التنفيذ وفي القضى والاقتضاء من جنس الواجب

فقط ولا يستبد اخذ ما قبض ولو قد حضنه وتملك ما شرا

ويرجعون عليه لا على الغريم فان لم يكن فالامام ونحوه

(فصل) وندبت ممن له مال غير مستغرق بثلثه في القرب
ولو لوارث ومن المقدم بان يبرئ الاخوان

كتاب السير

فصل يجب على المسلمين شرعا نصب امام مكلف ذكر
حر علوي فاطمي ولو عتيقا لا مدعي سليم الحواس والاطراف مجتهد
عدل سخي بوضع الحقوق في مواضعها مدبر اكثر رأيه الاصابة
مقدام حيث تجوز السلامة لم يتقدمه مجاب وطريقها
الدعوة ولا يصلح امامان فصل وعلى من تواترت له دعوته
دون كماله ان ينهض فيبحث عن بلوغه وغيره عما لا يعرفه
وبعد الصحة تجب طاعته ونصيحته وبغضه ان طلبها
وتسقط عدالة من اباها ويصيبه من الفيء ويؤدب من
يثبط عنه او ينفي ومن عاداه فبقلبه مخط وبلسانه فاسق
وبيده محارب وله نصيبه من الفيء ان نصر والجهاد فرض كفاية
يخرج له ويكفي واحد او مندوب مجاهد وان كره الوالدان
ما لم ينصر فصل واليه اقامة الحدود والجمع

ونصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق الخروج
منه والحمل على الواجب ونصب ولاة المصالح والايتام وغزو الكفار
والبغاة الى ديارهم واخذ الحقوق كرها وله الاستعانة من خالص
المال لما هو واصل عن كفاية السنة حيث لا بيت مال ولا يمكن
من هي تستحقه او استعجال الحقوق او قرض كفى قضاء في المستقبل
وحسن استئصال خطر من اخطار المسلمين وبالكفار والفساق
حيث معه مسلمون مستقل بهم في امضاء الاحكام وبجانبهم
واسر كافر ان حربا عناهم او تسببها والحرب قائمة والاجلى
الباغي وقد وان يعاقب باخذ المال او افساده وعليه العام
على الله امره وتسهيل الحجاب الا في وقت اهله وخاصته امره
وتقريب اهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم وتعهد الضعفاء
والمصالح وان لا يتخذ ما ولج باسرار الا الافهم منه وان لا يؤمر
على السرية اميرا صالحا لها ولو فاسقا وتقديم دعاء الكفار الى
الاسلام غالبا والبغاة الى الطاعة ويندب ان يكون

عليهم بلدا وسمّيها الصحف وترتب الصفوف ثم

فان ابوا وجب الحرب ان ظن الغلب فيفسق من فر الا متحيزا

الى فئة قد ان منعة وان بعدت او لخشية الاستيصال

او نقض عام لتى الاسلام ولا يقتل فان ومختل وانثى و[illegible]

وصبي وامراة وعبد الا مقاتلا او ذى راى او تترس به للضرورة

ولا مسلم الا لخشية الاستيصال وفيه الدية والكفارة ولا

يقتل ذو رحم الا مدافعة عن نفسه او عن [illegible] او ليلا [illegible]

حتى قتله فصل ويحرق ويغرق ويجنق ان تعذر السيف

وخلوا عن من لا يقتل والا خلا الا للضرورة ويستعين بالفساق

للضرورة ولا ضمان عليه لا غيرهم من الاموال فيضمن ويرد

النساء الغنيمة فصل ويغنم من الكفار نفوسهم

الا المكلف من مرتد ولو انثى وعربي ذكر غير كما في ما الاسلام

او السيف واموالهم ولا يستبد غانم بما غنم ولو طعمه او سلبه

لعوته قد بهم الا بشرط الامام او يقتله فلا يعنى الرحيم

وصح ومن وطئ ردها وغيرها ولدها واحد ولسبب وللامام

فصل ولو ارخا عاد الصبي وهو سيء واحد ثم يقسم الباقي [illegible]

الخمس والسهل من ذكور مكلفين احرار مسلمين فانيا ما كانوا

ذرا او لم يغزوا [illegible] احرار الرواحل [illegible] ولذي الفرس [illegible]

سهمان ان حضرتها ولو قاتل راجلا ومن مات او اسر او ارتد

بعد الاحراز فلوارثه ويرضخ ونحو المن حضر من غيرهم

ولا يطهر لا استعملا الا لما يجنس بيد كينهم او رطوبة ومن

وجد ما كان له فهو اولى بلا شي قبل القسمة وبعدها بالقيمة

الا العبد الآبق فصل وما يعد رمله احرق والحيوان

بعد الذبح ونقل من كان نحو ف قتله والسلاح بدفن او بكسر ولا

يملكون علينا ما لم يدخلوا دارهم قهرا ولا البغاة وعكس ذي الشوكة

من الكفار مطلقا فصل ودار الحرب دار اباحة

يملك كل منها ما ثبت يده عليه ولنا سواه ولو والد تولد

الا حر واحد سلم ولو ارتد ولا قصاص بينها مطلقا ولا نسب

الا من المسلمين و اما بيهم لمسلم امان لهم منه فلا يغنم عليهم ويرد

ما اشتراه منهم عنه بعد الامان ولا نفل لمحظور بشرطه من نفث

وعنزة وله استرجاع العبد الآبق ولغير المستأمن اخذ ما ظهر

ولا خمس عليه فصل ومن اسلم في دارنا لم يحصن في دارهم

الا طفله لا في دارهم فطفله وماله المنقول الا ما عند حربي

غيره وام ولد المسلم يردها بالعبد او لو نقى دينا والمدبرة

بالعبد او تعتقان بموت الاول والمكاتبة بالوفا للاخر والا هم

للاول فصل والباغي من ظهر انه محق والامام مبطل

وحاربه او عزم او منع منه او منعه واحيا او فامرنا امره اليه

وله منعه وحكمهم جميع ما مر الا انهم لا يسبون ولا يقتل جريحهم

ولا مدبرهم الا اذا اخذه او لحسه العود فلكل سعى عليه ولا يغنم

من اموالهم الا الامام ما احتيج اليه من مال واله حرب ولو مستعارا

او مستاجرا لذلك الا عصا والحوق بعد ادراك الكل للامام فقط

تضمينهم ما اعوانهم حتى تسوق الحقوق ولا يعقص له ما وضعوا

من اموالهم في قوته او مباح مطلقا او محظور وقد تلف

وللمسلم اخذ ما ظفر به من مال الله معهم لنفسه مستحقا

او ليصرف فصل ومن ارسل او امنه قبل نهي الامام

كل مسلم مميز منهم دون سنة ولو باشارة او بلغتهم

حرمه فان احسن فبرد مأمنه عالما ويحرم الغدر والامكن

المستأمن من شرا آلة الحرب الا يفصل والسبه على المؤمن مطلقا

وعلى المؤمن بعد الفتح الا الامام فالقول له فصل وللامام

عقد الصلح لمصلحة مدة معلومة فيقع ما وضع ولو على رد من

جاءنا مسلما ذكرا كله لا مباشرة او بدل رهائن او مال مال فقط

ولا ترد مسلم وملك رهائن الكفار بالنكث وترد ما اخذ المسلم

وحا اهل الصلح وبدى من قرابته ويرد من في دارنا انه ان نقض

السنة سع الخروج وصار مباحا فان بعد اهاجا هل احترز

فصل ويحرم ذلك اسرائهم باسرا ناط الا لمال دي

الحسد محاربا ويكره حمل الرؤوس ويحرم المثلة فصل

الا بشرطنا فصل وصح بابد صلح العجمي والكتابي بالجزية

ولا يردون جرسا ويلزمون زنار يميزون به عن صغار من

دار ولبس غيار وحز وسط الناصية ولا يركبون على الاكف

الا عرضا ولا يظهرون شعارهم الا في الكنائس والحدوث

شعة ولهم تجديد ما خرب ولا يسكنون في غير خطتهم

الا باذن المسلمين لمصلحة ولا يظهرون الصلبان في اعيادهم

الا في البيع ولا يركبون الخيل ولا يرفعون دورهم على دور المسلمين

ويعزرون ان سبوا مسلما ويعفى باخذ حالهم اياه في دار الحرب فيهما

فصل وينقض عهدهم بالنكث من جميعهم او بعضهم

ان لم يباينهم الباقون قولا وفعلا وعهد من امتنع من الجزية

ان قدر او اكراهه قتلا او نكح مسلمة او زنى بها او دل على

او غشه او دل على عورة او قطع طريقا فيقتل في دار الاسلام

ما ظهر منها الشهادتان والصلاة ولم يظهر منها خصلة كفرية

ولو باولى الاهواء والاعتقادات كفريات ظهر بانها حلال [illegible]

الحرم عنها وعن دار الفسق الى حل عنها ما حل لاجله او ما فيه

دونه سنة واهله الا لمصلحة او عذر ويستعين بامر الامام

فصل والردة باعتقاد او شك او قول او لفظ كفري وان

بعيد معناه الاحياء كلها او بكرها ومنها السجود لغير الله

وتبين الزوجة وان تاب لكن يرثه ان مات او لحق في العدة

وباللحوق يعتق ام ولده ومن الملك مدبره ويرثه ورثته

المسلمون فان عاد رد له ما لم يهلك حسا او حكما ويهجران

بعد تكليفهم ان لم يسلم ولا يتم امر المهم ولا يملكون علينا

الا ذي شوكة وعقودهم قبل اللحوق لحوقي الحرب وبعده

في غيرها موقوفة ويلغوا تعبده الا الاستيلاد ولا يسقطها

اللحوق ويحكم ان حمل به في الاسلام به في الكفرية ويسترق به

الولد وفي الولد يردد والصبي مسلم باسلام احد ابويه وبكونه

في دارنا دونهما ويحكم للملتبس بالاب والماو [illegible]

كالذمي ومن كالمسلم فصل وعلى كل مكلف مسلم الامر [illegible]

معروفا والنهي عما عليه منكرا ولو قتل ان ظن التاثير والتضرر

ولم يؤد الى قتله او انكر منه او تلفه او عضو منه او مال مجحف

بمفتح غائب ولا الحشر ان كفى اللين ولا يحلف فيه غير

من هو مذهبه ولا عن قول على صغير بالاصرار الاعن اضرار

فصل ويدخل الغصب للانكار ويهجم من غلب في ظنه المنكر

ويريق عصير ظنه خمرا ويصرا ان اخطا وخمرا هاله او المسلم

ولو فيه الخل وخلا عولج من خمر ويزال الخمر عن المعوقي كتب الهدايه

ويحرق دفاتر الكفر ان تعذر التشويه وردها ويصح وتحرق

وتكسر الات الملاهي التي لا توضع في العادة الا لها وان نفعت

في مباح ويرد من المكسور ما له قيمه الا عقوبه ويعتبر مثال

حيوان كامل مستقل مصنفا او منسوخا او ملحم الا فالشامل

او غير مشتمل الا المطبوع فيطبق ويكره نسبه من طاهره الناس

وهي ان يذكر الغائب بما فيه ليسقصه بما لا يسقص دينه فأمثل

او سقصه الاساعه او حرجا او سكا و بعيد المعانيه اليه

ان علم

ان علم وتواد بمن علمها بالتوبة كلكل معصية

فصل

ويجب اعانة الظالم على اقامة معروف او ازالة منكر والا فلا

طلما على ازاله الاكثر منهما او قف على الراى ولم يؤد الى موطنه

ويحرم اطعام الفاسق واكل طعامه والنزول عليه والرد والاعانة

وامانته ومحبته لخصال حرفته او لرحمه لا لما هو عليه

وتعظيمه والسرور بسرته والعكس في حال لمصلحة دينية

وتحرم الموالاة وهي ان يحب له كلما يحب ويكره كلما يكره وتكون

كفرا او فسقا بحسب الحال ضرب الله او تجالفه وتناصر

تمت الكتاب من الله العزيز الوهاب ولله الحمد

كما فكره واصلا وذلك بعد الظهر يوم

الخميس لعله بالب وعوس

سهر شوال سنة ١٠٨١

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه واتباعه وسلم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible]

[illegible] الرحيم [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] والسلام [illegible]

A 3100

? XV Century
A Collection of Zeidī-Law in Yemen.

2 Vols.

See other volume

120 folios

ورد كتاب السيد العلامة الامام الفهامة صارم الدين ابرهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي بن ابرهيم بن علي المرتضى بن منصور بن مفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القسم بن يوسف الداعي ابن يحيى المنصور بن احمد الناصر بن يحيى الهادي الى الحق بن الحسين بن القسم بن ابرهيم ترجمان الدين آل الرسول

ابن الامام ... بن الحسن بن الحسن السبط ابن امير المومنين ... علي بن ابي طالب سلام الله عليهم اجمعين ...

قال السيد العلامة الهادي بن ابرهيم ... السيد ابرهيم ... مولى ... [illegible]

المطالب ... الله لا ... السلم من الخوض ...

أخبرونا ان هدى المطالب ... وما اكلم بها من شريعة
ما دليل الكتاب فيها ومطالب ... به سنة النبي الرفيعة
ام امام الاسلام فيها دليل ... فأتونا هدى ... [illegible]
ام هوى ثم بدعة اخبرونا ... يا اهل بدعة ... [illegible]
... على ... [illegible] ... تلك المتقنات ... [illegible]
فعلنا ان الدلائل منكم ... في اصول الهدى ... [illegible]
كلما قد ذكرتم في اصول الدين ... مستهدف الوجوه الرفيعة
... من البراهين ... حقوقها ... الشريفة
... ورد الاجماع ... [illegible]
عن ان الدين ... منكم ... وخالفتم به علوم الشريعة
هذه البدعة ... المقامات ... ونصيبهم الطريق ...
فلم ... فيها ... ولاتباعه هداة وشيعة
ما دليل احتجاجكم بالمقامات ... واتيناكم اننا ما ...
احتجوا دليلكم انها ... ما دون الاعتقاد ...
ما لا التي فيها ... لا ... مثل ...
اشركوهم ... من ... هدى وخليقة
ود ... في الكعبة ... قلتم و...
اخبرونا من قبل ... المقاما ... مع الوديعة
كيف كانت صلاة اصحابه ... قبل ما ... تقية

من مولفات ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ... [illegible]

الحمد لله المتعالي بالقدم واخراج العالم من صفة العدم وهو الدال بكل شيء ... [illegible] على ذاته وقدرته ... [illegible] الموجد الخلاق ... [illegible] الحكيم وهو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ... [illegible] وكل ... [illegible] فانه يستحق ... ربك ذي الجلال والاكرام ... [illegible] المحال ... [illegible] الاله ... [illegible] ... [illegible] المتعاليه ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] الشهوه والنفره ... [illegible] ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] وما هم من خلاق ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] الصدق في الوعد والوعيد ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] القرآن ... [illegible]

... [illegible] ...

هدى كتاب السيد العلامة الإمام الهمام صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن العفيف محمد بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي إلى الله يحيى بن المنصور يحيى بن أحمد الناصر بن يحيى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الحافظ بن القاسم بن إبراهيم ترجمان الدين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم طباطبا الغمر بن إسماعيل الديباج إبراهيم الشبه ابن الحسن المثنى الرضي بن الحسن السبط ابن أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين ورضي عنهم

قال السيد العلامة الهادي بن إبراهيم بن علي جد السيد إبراهيم بن محمد مؤلف هدى الكتاب المتقدم وبراءة مكر المطرفات وتحذير ما جعله الله لأهل البيت عليهم السلام من الحق على الخلق

أخبرونا ما شأن هدى المطرفات | وما حالكم بها من شريعه
ما دليل الكتاب فيها وما جاءت | به سنة النبي الرفيعه
أم إمام الإسلام فيها دليل | وأرونا هدى وهدي شيعه
أم هوى ثم بدعة أخبرونا | يا لها بدعة علمتم بديعه
فقصرتم على الحشو والأقوال | تلك المطرفات الشنيعه
فعلمنا أن الدلائل منكم | في أصول الهدى تراب بقيعه
كلما قد ذكرتم في أصول الدين | مستهدف الوجوه الرفيعه
سهام من البراهين تمضي | بحتوف من الجدال سريعه
وصنوف من الفتن تراها | ورؤس الأجياد منها صريعه
غير أن الذي تحصل منكم | وخالفتم به علوم الشريعه
هذه البدعة التي في المطرفات | وتضييعها الطريق الوسيعه
فلم لا مقام فيها لرشد | ولا اتباعه هداة وشيعه
ما دليل احتصاصكم بالمطرفات | وانفرادكم لنا بالوقيعه
أسمعونا دليلكم أيها القوم | ما دون الانصاف منا سميعه
ما لآل النبي فيها نصيب | ولا بين حيلكم من طليعه
أشركوهم فيها فهم من ولاة البيت | من مذحج حمير وهليفه
قد فتنتم كما مضر الـ | ـسحر إنما فتنتم ورفعه
أخبرونا من قبل يولد رأس | المطرفات بحد مرع الوديعه
كيف كانت صلاة أصحابكم | قبل ما تقرؤون المرء تبيعه

من مولفات السيد العلامة شيخ آل الرسول مفخر بني الرسول صلاح [illegible] المحقق
وعاض [illegible] علوم آل النبي المحقق [illegible] محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين على رضاه انه الله ربنا القادر

الحمد لله المحتص بالقدم واخراج العالم من محض العدم وهو الاول قبل كل شي والاخر بعد وجوده والدال على ذاته وقادريته بالايجاد فهو الموجد الخلاق [illegible] اياتنا في الآفاق وعلى انه العالم بالاحكام في الفعل المحكم وهو على كل شي قدير وبكل شي عليم وانه الحي المستدل عليه بتسلسل الدوام وهو الحي القيوم الذي لا ينام وكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام وعلى وجوده بتعاقب الاقتدار وعلى قدمه بلزوم التسلسل المحال وبصحة الصانع على نفي بانية وتعدد الشرك الذي قال الله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وعلى اسمائه الحسنى والوحدانية عنه بلزوم حدوثه وليس كمثله شي وهو السميع البصير ادوحي لا اله الا هو وعلى نفي رؤيته في كل زمان ومكان بلزوم المقابلة وحدوثها وما في حكمها وصونا [illegible] [illegible] [illegible] وعلى غناه المطلق عن كل شي ... او قد كان [illegible] المستلزمه للشهوة والنفره المستلزمتين للزيادة والنقصان العدل الحكيم في كل افعاله فلا يفعل القبيح ادلا داعي له اليه لعلمه بقبحه وغناه عنه وعلمه باستغنائه عنه فهو عدل والحكم من ان يكلف بما لا يطاق اومالا يعلم وان يعذب اطفال المشركين بذنوب الاباء والاجداد وان يقابل من تكلم بالوعيد وعوض ... المبلغ لكل افعاله الراجح وللطاعات من افعال العباد دون المعاصي والقبائح وما اهل ... صاحبها ... [illegible] ذلك كان سيه عند ربك مكروها المتكلم بالكلام المسموع المحدث ... بالوحي ما ... [illegible] من ... صريح ... الا ... المصنوع ... ما وجب لهم من القدرة المتقدمة التي لا توجد ... الصالحة للضدين كالايمان والكفر ... فذكرهم ... فقال ... المتشابه المحكم ... [illegible] ... الخالق [illegible] ... ولا ... المدرك ... بالايمان ... [illegible] ... وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ... [illegible] ... المتكلفين ... مع التمكين والاجبار ... [illegible] ... من الايمان وانما ... [illegible] من الرحمن على قلوب ذوي الكفر والطغيان ... [illegible]

المولى لهم بالابتلاء بالامتحان ... [illegible] ذلك ... [illegible] ... العوض ... والمثيب لهم ... اخيار ... المتفضل لهم بالالطاف ... [illegible] ... صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... اللطف ... [illegible] ... والايات ... الطاهرة ... [illegible]

الصادق في الوعد والوعيد ... [illegible] ... الوارد على من تاب ... الذنب ... العقاب ... [illegible] ... للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... [illegible] ... الكبرا ... العظيم ... [illegible] ... والمرار على الصراط المستقيم ذكرهم ... [illegible] ... والملائكة حافين من حول العرش ... [illegible] ... والصلاة والسلام ... [illegible] ... على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم المصطفى الذي [illegible] للنبوة ... [illegible] ... وحفظه ... [illegible] ... وانزلت عليه الفرقان الذي ... [illegible] ... افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ... [illegible] ... خاتم النبوة ... [illegible] ... ليلة المعراج ... [illegible] ... المسجد الاقصى الذي باركنا حوله ... [illegible]

ومنه اصل جيد ونعته بالحنيفية السمحة ملة ابراهيم ... الغرة الواضحة المحجة البيضاء النقية الموصوفة

المذكور في القرآن والتوراة والانجيل صلى الله عليه وعلى اخيه ووليه وابن عمه وخليفته ووصيه اول من صدق

به من العالمين وافضل امته ... [illegible] ... المنصوص على ... [illegible]

فاطمة الزهراء سيدة النساء ... اهل المباهلة واكتفى التي حصها رب العالمين ... [illegible]

وعلى ولديهما سيدي شباب اهل الجنة ... المنصوص على امامتهما ... [illegible]

من ... [illegible] ... صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible]

... [illegible] **على التابعين والمقتصدين** ... [illegible]

... [illegible]

ورضي الله عن اصحاب رسول الله ... [illegible]

... [illegible]

وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ... [illegible]

... [illegible]

وبعد فان افضل العلوم ... [illegible]

... [illegible]

ان به المحكم منه والاخر المتشابهات وجوه تاويلها للراسخين ... ولذلك ... [illegible]

امته بالرجوع اليه ... [illegible]

وقد اغنى ... القرآن والصحابة والتابعين ومن تقدمهم ... [illegible]

وناسخه ومنسوخه وحلاله وحرامه ... المختصر والمطول والمتوسط ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **الذين نبغوا على اثر** ... [illegible]

... [illegible]

فاما المختصون بذلك من اهل السنة ... [illegible]

والفقهاء فمن الحافظ ... [illegible]

... [illegible]

وطهوره [illegible] من غيرهم وان كانوا اعرف من الهرواة من اهل [illegible] عدد من عرف [illegible] وكان

له في العلم امارة واعاجن امرهم على كثير من اهل عصرنا وعلما وطرنا لبعد زمانهم [illegible]

من بلادهم وكان معظم الشيع في العراق لاسيما في الكوفة فانها كانت معروفة موصوفة حتى قال الذهبي

انها صلها التشيع [illegible] طرده والخارجي فيها [illegible] **قلت** وانما احصلت لمن

[illegible] الشريفة لبركة دعا الامير وصلاتهم [illegible] الوصي ايام خلافته [illegible]

[illegible] في ذلك سلكا للمواصب كما ذكره الامام [illegible] ابو طالب ع ولذكر [illegible]

[illegible] . . . **وما** [illegible] مدينة الكوفة [illegible]

[illegible] ولو اراد [illegible] كان [illegible] اهل البيت عليهم السلام

واشياعهم [illegible] كالحسين بن زيد [illegible]

عامة الزيدية بالكوفة على مذهبه واحمد بن عيسى بن زيد وموسى بن جعفر وكالقاسم بن ابراهيم واحمد بن محمد [illegible]

واحمد بن عيسى بن عبد الله [illegible] بن موسى [illegible] بن محمد بن عبد الله [illegible]

من آل محمد [illegible] وعلي بن صالح [illegible] محمد بن منصور [illegible] المرادي [illegible] الكوفي

جامع [illegible] ومصنف [illegible] وغيرهم من الاعيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما بين وما بين قال المنصور بالله عليه السلام و [illegible] الهادي [illegible] وكان اهلها [illegible] عالم [illegible]

الفائقة [illegible] في انواع العلوم وعلم الحديث [illegible] من الشباب [illegible]

اصحاب المحدث الكبير والامام [illegible] الزيات [illegible] شيخ الامام الناصر وابراهيم [illegible]

الباسي وابراهيم [illegible] الصنعاني واحمد بن عبد الاعلى [illegible] وغيرهم من اهل [illegible] كالقاضي [illegible]

[illegible] احسان [illegible] الامام الهادي عليه السلام ومراجعته له [illegible] الامام

له في [illegible] الامام المنصور بالله [illegible] علم [illegible] ومناقبه العالية

[illegible]

[illegible]

سلطان اهل البيت [illegible] **قال**

الامام المنصور بالله [illegible] والهادي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانتهوا الى ما نهى عليه ... امه وحده وقد كان من تقدمه
من سلفه وخلفه من خلفه الا من عصم الله يسلكون ما سلكه على فعل ذلك مع ... هذه السنة
الى التشيع نقل مقصرا وكان العلما لا يستحون ما تحمله عليهم في الروايه ويتكرون ... لقائل
فكان الحسن البصري اذا حدث عنه عليهم يقول قال ابو زينب وكان غيره يقول ... عن
... قال ... فلما ... ما يقول ... الله تبارك وتعالى ان الملك في بني
على بن العباس ودمار هم وهلكهم وانقطعت دوله الحرب وبني امية واتاهم من الشر مع الزمان
وصار الملك بايدي الاشرار وشاع الذي يحكم الامر من ذي ولد ... عبد الله العباس ... واولاده
من خلفه الى ولي عهد هذا ... حتى انقطع ملكهم عن سنه وبلادهم خليفته بعد مضي مدة من الايام ...
على بلاده ... وعبادة ... ووصفوا الاموال ... الرحمة ... اهل
وخالفوا الاحكام الشرعيه ... على الفساد ... ما اهل البيت
عليهم السلام وانكروا ما ارتكبوا من منكر الافعال والاحوال ... اموال المسلمين الى الجائرين الجهال
اذ كان من رايهم عليهم السلام الخروج على الظالم وعدم المداهنة في الدين ... وعداوة الطغيان
لجوره كابي الدوانيق فانه كان اللوم والجور حشو اثوابه والنكث والغدر ... ولا ...
من هاشم بعد ... وهدم منار ... من العترة الزكيه ... كل مثال ومثل
منهم خلقا كثيرا وجمعا غفيرا بالسيوف والحبوس والسموم وبنا ... الاساطين ... علما وعلماء الناس
المتقدمين ... في ذلك جميع ... وجماله واحفاده ... ولي الخلافه بعده من ابنائه واحفاده واهل
... فانهم ... ولا ... وعذبوهم في الحبوس المظلمة عذابا شديدا حتى كانوا لا يعرفون
اوقات الصلاة ... التامه ... قلوب الخاصة والعامة ...
... الفقها الاربعة وسوا ... المدارس ... الاموال ... الخلع النفائس ... ذوي المعارف
... والفوا ... الاقضية والوصايف وغيرها ... واخذ ... بطالة في
جميع امورهم ... الذي هو شعارهم وجعلوا لهم مقاما ... في الحرم الشريف والجوامع
... ويصلون فيها اربع جماعات ... واحد خاصة في صلاة المغرب ...
الى الان ... واخبارهم ... عن مذهب اهل البيت ... والاستعمال
... في كتبهم ذكرا ... ولا خبرا ...
مذاهبهم ... من على وجه الارض ... وعبد ... ذكر ... صلى الله عليه وآله وسلم ...
... الى البدعه ... الرافضة ... على من قلد ... الفقهاء ... ذلك ...
الجهل ... حتى قال الذهبي في تاريخه ان الناس صاروا ... مذاهب ...
وللزيديه مذهب في الفروع بالحجاز واليمن لكنه معدود في اقوال البدع كالامامية ...
... من الاقوال الفقهية في حق اهل البيت المطهرين عليهم السلام ...
... فانا لله وانا اليه راجعون والله المستعان على ما يصفون ولا ...
وصرا ... ما في المذاهب ...
حار ... مدرك بالعيان ...
... بما قام ... الاسف ...
... والبعد ...
... الكتاب ... والسنة ... العلماء ...
... حصلا ... وصلات ...
... اخذهم ...
... العلماء ... البلاد ...
من اكثر اهل ... المقصود والمردود
المقصود ... مع علمائهم ... وحطوا منارهم واطفوا نورهم

معالمهم

معالمهم وعفوا آثارهم ومضى ذلك بهم القرون واستمر عليه الاولون والاخرون ويابى الله الا ان يتم نوره
ولو كره الكافرون لم يزل العلماء الاعلام من فضلاء امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مسلمين على ... السنة ... في ... الاحتجاج ومواضع السنة ...
معترفون ... الزاهرة ... الراهر ... والروايه
ومتمسكون ... ولقد حكى ... الحنفي انه كان
...
من حديث اهل البيت عليهم السلام وبني هاشم الى غير ذلك مما يطول الكلام بذكره وكان المعتمد في زمن
الصحابه والتابعين في تقييد العلم وضبطه هو الحفظ دون الكتابه ...
الكتابه ...
... واحدث كل صحابي على حدة في اي معنى كان ... على الابواب ...
الابواب وان ... دود الطيالسي ويقال
انه اول مسند صنف ومسند عبد الرزاق ومسند احمد ...
... ابي شيبه ... وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي ومسند ...
وعلي بن المديني ... الموصلي وابن ابي ...
... وعبد الله بن محمد ... من المسانيد التي يذكر فيها ...
وما فيها من المقاطيع والشواهد وهذه المسانيد منها المتقدم ومنها المتأخر ...
... الصحيحة ... من ...
... البخاري ومسلم والحاكم ...
... الحديث ...
كالسنن الاربع سنن النسائي ... وسنن ابي داود ومنهم من يضيف
على سنن النسائي سنن الترمذي ...
... ماجه ...
...
... هؤلاء الاخرون ...
...
... الاسماعيلي ...
والمستخرج على البخاري ومسلم ...
... الحميدي
الطاهري قال ابن الحاجب ... الصحيح ...
مولانا ... محمد ... الاثير في جامع الاصول
من البخاري ومسلم ...
... الصحيحين والموطا ...
احاديث ... اهل البيت عليهم السلام ... جامع الاصول
...
واعتنى المحدثون من كل اهل مذهب باحاديث مذهبهم ...
... لا يوصف ... كل اهل مذهب ...
... السنن ... محمد ... الشيباني واحاديث ... الاعظم ...
ابن ابراهيم ... ومصنفات ...
محمد بن منصور ... المرادي الكوفي ... من احاديثه ...
علوم آل محمد ...

كتاب علوم آل محمد

في مجلدات ثمانية. **قال مولانا عز الدين محمد بن الإمام** أهوا ... من علم الزيدية ومن
كتبهم ويذكر فيه الأسانيد ومصنفات الهادي عليه السلام وهي خمسة وأربعون كتابا منها تفسير
القرآن ستة أجزاء ومعاني القرآن ستة أجزاء وكتاب السنة ومصنفات الإمام الناصر عليه السلام كالإبانة
والمغني وغيرها وقد اشتملت على غرر الأحاديث وقد روى الناصر عن محمد [illegible]
الإمام المرتضى وصنو الناصر [illegible] ومصنفات الإمام القاسم
بن علي العياني وولده الحسين [illegible] وقد بلغت مصنفاته [illegible] من أئمة
وأتباعهم [illegible] كتاب الجامع الكافي المعروف بجامع آل محمد الذي صنفه الإمام
مسند الإمام أبو عبد الله محمد بن علي عبد الرحمن الحسني وهو في ستة مجلدات وكلها من الأحاديث والآثار وأقوال
الصحابة والتابعين ومذاهب أئمة العترة الطاهرين [illegible] ما ذكره القاسم بن إبراهيم
عالم آل محمد وأحمد بن عيسى فقيههم والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد [illegible] بالكوفة في العترة [illegible]
[illegible] ومذهب محمد بن منصور وعلامة العراق وإمام الشيعة بالاتفاق وإنما حصل صاحب الجامع ذكر
مذاهب هؤلاء [illegible] الزيدية بالعراق يقولون على مذهبهم وذكر أنه جمعه [illegible]
محمد بن منصور وأنه اختصر أسانيد الأحاديث [illegible]

[illegible]

وقد ذكر الإمام المنصور بالله في كتابه [illegible]
[illegible] وكتاب أصول الأحكام للمتوكل على الله [illegible] بعقد أهل المذهب
الشريف في أحاديث أهل التحليل والتحريم [illegible]
[illegible] والرد عليهم [illegible] أحاديث الأحكام [illegible]
عشر حديثا وكتاب [illegible] القرشي [illegible] وكتاب شفاء الأوام
للأمير الكبير [illegible] الحسني [illegible] الهادي إلى الحق عليهم وهو كتاب
جليل [illegible] في أصول الأحكام [illegible]
[illegible] الزيدية [illegible] سنن البيهقي [illegible] الشافعية
[illegible]

[illegible]

المطهرين ولقد وجدت ذكر من يسمى بأيام قرأ في كتب الحديث من كتبهم مع شدة تمسكي بمذهب العترة فلولا
فلولا منّ الله تعالى لي لعدلت أركان دعائهم وأصل عن طريق الشيعة التي هي أهدى سبيلا وهي
الفطرة التي لا تحول عنها من طول الحوض تحويلا ولا تبديلا وقد كان بعض أصحابنا المتأخرين من كتب
في الاسوس ... بما سماه أن تفرط من الحديث ما فيه طواهر تحمله على اعتقاد الحق والسنة

قال الإمام المهدي علي بن محمد عليه السلام ومما يستدل به على صحة الرواية تلقي بعضهم بهم وتقوى
أدلة أئمة العترة وعلومهم مع من ذلك ومع أن تلك تعدى بتلك المسائل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وأهل العقول والأسماع وعلى كل مسلم أن يدين بلزوم الاجماع له والاستماع وإنكاره ذلك لمن لا عبرة
الصحيح من الحديث وحتى الوقوع في الفتن التي أوردها كثير من النواصب والحشوية في الآثار
والسنن وحاطوها بالحق المبين ليروج باطلها على الجاهلين وليتوصلوا بها إلى التشكيك على عوام العلماء
الراسخين وقد وقع ذلك لكثير من العوام المتأخرين من أهل زماننا المتأخرين فعل من يرجح منهم الأوثق
وحطت عليه بدعة من بدع المخالفين **واعلم** أن أكثر من لا يعرف الحديث معرفة محققة يعتقد أن
أهل الصحاح قد حصروا الصحيح منه فما وجدوا فيها فهو الصحيح وما لم يوجد فيها فهو غير صحيح وهذا
وهم فاسد وقد صرح أهل التحقيق من المحدثين بذلك فإن الذي ذكروه شيئا هو بعض الصحيح عند
أهلها وغيرهم

وقال السيد الإمام جمال الدين علي بن محمد بن أبي القسم رحمه الله
الذي ذهب إليه علماؤنا ما ذكره ... إلى أن في أحاديث هذه الكتب الصحيح والمعلول والمزاد
والمنقول والضابط في ذلك أن ما صححه أئمتنا من ذلك فهو صحيح وما ردوه أو طعنوا في رواته
فهو مردود ... اعتقادهم وسعة اطلاعهم وتحريهم في اسنادهم وقد نص بعض علمائنا
من المحدثين المتأخرين في علوم الحديث والمحدثون ... فيهم من ذلك كقولهم المراسيل ويقبل بعضهم
من أهل الحسبة مع قبولهم للمجاهيل ... كتب الحديث ... صاحب الجامعة المعروف
بأبي الفضائل عبد الرحمن بن منصور الأشعري الشافعي على الإمام المنصور بالله عليه السلام عدد المعروفة بالصحاح
وإجابة عليهم بكلام الشافي ... ذكر جماعة لها وعلى من ... قال في كتاب الرسالة
الستة بعد قوله الصحاح ... وهذه الكتب التي يوجد بأيدي الأمة ... وكذا كتب الغفير
علماء الشافعية الإمام ... شمس الأخبار فقال في كتابه في جواب مسائل ... اعلم أيضا أيده الله أن الرواية من أعظم
دين الاسلام وأهمها ... الدعاة إلى الدين وقد تلقوا هذا الحديث في كتبهم وهو من أجل ...
والتذكير والترغيب وطاهر والصحة ولمن يعترض ذلك بالوهم والاستبعاد ولنشر ما أنه ...
فيه أمر ... لم يدرك كتب الصحاح الستة فالذي بأيدي المحصور مضبوط والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أهل الحديث ولعل هذا الحديث مما تعدى الصحاح بل هو من جملة هذه الستة وجوه أو يعني أنه صحيح في
في الرواية فالحديث يتطرق كثيرة كالسماع والإجازة والمناولة ولعل هذا الحديث على أحد هذه
الطرق ولو تفاوتت قوة وضعفا أو يعني أنه نكرة ولا يرده مع كونه مسطورا في كتب الرواية فهذا
خطأ وليس يرد الأحاديث بالوهم ... بل الواجب ... فأما في كل حادث
في هذه ولهم أخبار كثيرة اشتملت عليها كتبهم ولا وجه لتخصيص هذا الحديث بالإنكار ... ووقع في زماننا
الإمام الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد عليهم السلام في العترة الحسنية ... عن بعض ما يعترض عليه السلام ومثال
المناهل الشواسع فإنه صحح بها ... نقض ما أسسه مما رواه السيد الهادي والإمام
من كان ... الأمة لا يسع اعتقاد عليه ما لم يكن في الصحاح الستة **والجواب**
على الوالد السيد الإمام جمال الدين الهادي بن إبراهيم رحمه الله تعالى بكتاب سماه نهاية التنويه
في إزهاق التمويه ووضع عليه الإمام الناصر ... واحتج وانتهى على مؤلفه ... بالطعن والهجو
مما قاله وأجابه وكان رحمه الله تعالى قد تتبع جميع مقالات الشواسع ... ذكرها في
أول هذا الكتاب وجعله شرحا لها ... جميع ما ... على أهل البيت عليهم السلام فيها مما ...
له من القدح في الأسانيد ... وما لها في العالمين ... انتهى

وهم عمدوا إليه إحداث مذهب ولسنا له في الحق فالواجب ... الإمام الوصي ... فهو يحتج
وإن كان الهادي إلى الحق حاملا على ... فيه ... وما كثرة الأتباع ... إذ ...
دون خروج هذه الأسانيد ما سمي الصادق ... وكتب الأمالي ولكن ...
إثبات الأولى في إسناد العترة وأنه أصح الأسانيد وهذا ... عند أهل المذهب وسند
المتصل في الوصف سلسلة الذهب **فقال السيد الإمام عز الدين محمد بن إبراهيم** ... قوله
إذا أسند إسنادا فإنهم ... أصح الأسانيد مطلقا لكنه ... على مرتبة الضعف ولا
ولكن الحكم على هذه الصفة الأحد ... الإسناد ... يكون مرسلا أو مقطوعا أو مجهولا فيه
بعضهم من الرواة قال وقد قيل إن أصح أسانيد ... جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عن
جعفر ... قال أحمد بن حنبل هذا الإسناد ... على ... وأهل ... المصري
وما ... قوله عليهم في ذلك ... صاحب الحارثة ... من أهل البلاد حتى سألوه عن الإسناد
كم بين ... عن أبي عن جده وأبوابي ... ذلك الإسناد ...
حدثنا ... العبد ... عن الإبعاد ... الإمام ... العظيم هذا ...
... عن قول حدثهم ... البارك ... أصح الأسانيد حلال
... في علوم الحديث **والحا** ... أعينا عليهم السلام ... مسندا
... رواية العترة ... الثالث في ذكر أسلافنا من أهل الحديث المعتمد على
روايتهم في الزمن القديم والحديث من غير أهل البيت عليهم السلام ... ذكرا المحدثون ونظهر كرب
ما ... الناصبون ... الحديث ... وهو أهل ... طبقات الرواة والحفاظ ...
... بالحجاز والعراق واليمن والشام ... من بلاد الإسلام ...
... كتب الرجال وطبقات الحفاظ وبعضهم ... إذا ...
... كالأمير الحسين فإنه ... في بعض المسائل وهذا الذي ... أصحابنا ...
الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما واعتمد ... في إثبات الأحكام الشرعية ...
... من ... والمدارس على العلوم ... شاهد ... قال الذهبي
في الميزان ... الآثار النبوية ...
... وفي ... من معنى ... الدليل ... الثالث
... جماعة من ... منفردة ... الإمامة ... ذلك ...
... من أهل ... الأحاديث ...
أهل الكتب الستة ... فيهم ...
في المطالب ... الأحبار ...
عابدا ... في ... المروية
ومنهم المحلى بمذهبه ... ومن ...
عند ... الأمر ... إنكارا ...
انتهارا ... العلماء الأخيار ... التعظيم ... الحديث
... المفصل ... معتقد ... التواريخ ...
المجالس المتداولين ... ما ... علينا ...
... علوم ... العلم ...
... من أهل ... العرب ...

فمنهم طاوس بن كيسان اليماني وكان معروفا بمحبة العترة ...
... هشام بن عبد الملك ...
عن عبد الله بن ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يطلع عليكم رجل من أهل النار فطلع ...
... معاوية ... جماعة ... **أصحاب علي عليه السلام** ... عبد الله ...
الأحوص كان أفقه الناس وأحسن الناس ... طائفة ... أهل

اهل البيت الاربعة فاوا ابو الدكلم منه الشعبي والمعتمر قال مسلم ومن جعله ماجرح به واحد غلبه وانه
نقلا الوحي فرسنين او بيلات وبوله القران هين وذكر مما لا يقدح به لانه اراد بالوحي الكمات
ومعرفه المط قال الخطابي الوحي ووحيا اذا كتب قال الاصمعي عباس اسي الطين بالحرف الماعروف من
مذهبه في التشيع ودعوى الوصايه لعلي عليه السلام [illegible] قال هو اعلى من اثرت
الاعور وهو عندك [illegible] وقا لوا اسهردوص على عليه السلام باحاديث روى له اهل السنن الاربعه ومحمد بن زياد
وثقه بن معين وبن سعد وعبد الحميد حليم وابو الفرج الهمداني وكان على سرطه على عليه السلام [illegible] وروى له
النسائي وابن ماجه ومنهم ابو [illegible] روى له مسلم [illegible] خيله [illegible]
وكذا قال غيره من الحفاظ ومنهم سعد بن جبير خرج على الحجاج مع القراء فاتله لم اخرجت فقال السفه وعنق
منقله روى له الجماعه وروى عن ابن عباس وهو من اعلام انه قال الوحي الله الى محمد صلى الله عليه وسلم وآله قال
[illegible] واني قاتل ابن الملك بعين الناس وسفر القاو وهذا من احاديث الصلابه
ورواه ايضا صاحب المستدرك ومنهم مسروق بن الاجدع قال الامام المنصور بالله عليه السلام هو من
اهل خيوان قريه من مخلاف همدان قلت ويقال انه من اهل الجند وروى عنه الجماعه وسهم
شريح بن هاني المذحجي اخذ اعلى علي عليه السلام له الجماعه سوى البخاري ومنهم عامر بن شراحيل
الشعبي ومن كلامه ان احببنا اهل البيت [illegible] فانا [illegible] فهكذا [illegible]
احبب الحمد ولا تكن ناصبيا واثبت وعلاه ولا تكن مرجيا ولا تكفر الناس ولا تكن خارجيا
والزم الحسنه [illegible] ولا تكن [illegible] قال وسمع رجلا من الصحابه بالشام [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الامر
فان كان خيرا لكم وان كان شرا فعليكم وانتم منهم بريء فالحديث وادركت خمسمائه من الصحابه
وعنه ما كذب [illegible] احد من هذه الامه ما كذب على علي عليه السلام وقال له رجل انك [illegible] كان رجلا
على مواليه [illegible] وهل [illegible] الصحيفه الى [illegible] وخرج مع ابن الاشعث على الحجاج
وسعد [illegible] وقال [illegible] الا [illegible]
على اهل [illegible] عنه الجماعة ومنهم عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري والد القاضي
محمد كان [illegible] شابه [illegible] الحجاج [illegible] ولم يفعل وكان [illegible] وخرج
عليه مع ابن الاشعث [illegible] روى عنه الجماعه ومنهم ولده القاضي محمد قاضي
الكوفه [illegible] في التشيع [illegible] قال [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] عبد الرحمن [illegible]
ابن ابي ليلى [illegible] وابنه احمد ومنهم سلمه بن كهيل الحضرمي امام [illegible]
[illegible] وهو من افاضل الزيديه روى عنه الجماعه وهو من رواه الجماعه وهو من رواه المدينه
العلم [illegible] المدينه ومنهم ولده يحيى بن سلمه [illegible]
عن [illegible] روى له الترمذي ومنهم [illegible] المدني [illegible]
ومن [illegible] وهو على [illegible] من الجند من [illegible]
[illegible] علم [illegible] في المسائل [illegible]
[illegible] فقال ان [illegible]
قال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] على المنبر [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
وكان ذلك [illegible] ان [illegible]
الجعفي [illegible] ابو داود والنسائي والترمذي ومنهم جابر بن يزيد
[illegible] قال [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible]
واسماعيل [illegible] ومنهم علي بن ثابت الانصاري [illegible] روى عنه

شيعه وحلفكم وكان قاضي السفه وعالمهم وامام مقدمهم بالكوفه روى عنه الجماعه ومنهم علي بن زيد
بن جدعان البصري احد اعلام الشيعه وواعيه العلم روى عنه مسلم والاربعه ولما مات [illegible]
[illegible] قال له اهل الصفه [illegible] ومنهم سليمان بن مهران الكاهلي الاعمش وهو
من اعلام الزيديه [illegible] الاعمش [illegible] لم [illegible]
عن محمد بن اسحق وقصته مع المنصور مشهوره روى عنه الجماعه ومنهم الحسن وعلي ابني صالح بن حي
كانا توأما والحسن [illegible] من الزيديه قال ابو نعيم كتبت عن ثمانمائه محدث فما
رايت افضل من الحسن بن صالح وقال ابو زرعه اجتمع فيه اتقان وفقه وعباده وزهد وكان مذهبه ترك
الجمعه مع الظلمه والخروج عليهم بالسيف [illegible] الذهبي عنه حديث [illegible] باسناد [illegible] ذكره
في ترجمته [illegible] ابي الهندي [illegible] كان راسا في العلم والعمل
والعباده روى عنه مسلم والاربعه ومنهم وكيع بن الجراح الرواسي [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] من رجال الزيديه روى عنه الجماعه ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي وهو
العالم الزاهد [illegible] قال [illegible] عبد الرزاق [illegible] وكان [illegible] روى عنه الاربعه
وهو راوي حديث ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي ومنهم
محمد بن عجلان المدني العالم الرباني كان له حلقه كبيره في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان
[illegible] مع محمد بن عبد الله [illegible] وهو شيخ [illegible]
[illegible] السلام [illegible] المدينه جعفر بن سليمان ان [illegible] له [illegible] الحق المصري
[illegible] فقال لا [illegible] بن عجلان [illegible] روى عنه مسلم
والاربعه ومنهم عبد الرحمن بن ابي الموالي [illegible]
على [illegible] ضربه المنصور [illegible] مسوطا [illegible]
محمد بن عبد الله [illegible] روى عنه البخاري [illegible] روى له البخاري [illegible]
الاسحار ومنهم عباد بن العوام الواسطي كان من الاعلام [illegible]
روى عنه الجماعه ومنهم عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني [illegible] الحافظ الكبير الامام
[illegible] في [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عن [illegible] ابن جريج [illegible]
[illegible] واسحق بن ابراهيم الدبري وهو شيخ الشافعي وابراهيم [illegible]
الشامي وابراهيم بن [illegible] الصنعاني [illegible] عبد الاعلى [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
وكان لا يزال [illegible] حديث الغدير والاستخلاف [illegible] امام السنه
في زمانه [illegible] احمد بن [illegible]
[illegible] انه قال [illegible] عبد الرزاق [illegible] من العراق
[illegible] الحديث [illegible]
روى عنه الجماعه [illegible] عبد الرزاق [illegible]
الاسلام ما [illegible]
وما [illegible] الامام [illegible] عبد
الرزاق ومنهم عبد الملك بن عبد الرحمن الابناوي الذماري صاحب المسند قاضي ابراهيم بن موسى
بن جعفر عليه السلام بصنعاء داعي الامام محمد بن ابراهيم [illegible] ابراهيم بن موسى
عليهم [illegible] صنعاء [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] ابراهيم بن موسى الطالبي [illegible] الجمعه [illegible]
مطروحا ثلاثه ايام على وجه الارض [illegible] احمد [illegible]
فقال [illegible] النسائي وابو داود ومنهم عبد الوهاب بن همام اخو عبد الرزاق

وثقه ابن معين قال ابو حاتم كان يغلو في التشيع وقد نالوا منه لذلك ومنهم محمد بن فضيل الضبي الكوفي مصنف كتاب الدعاء كان من اعلام الحفاظ قال ابو داود كان شيعيا محترقا روى عنه الجماعة ومنهم محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الاسدي الحافظ قال العجلي يتشيع كان يصوم الدهر روى عنه الجماعة ومنهم يحيى بن ادم المقرئ الاموي مولاهم احد الاعلام المعدودين من رجال الزيدية روى له الجماعة ومنهم عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي الحافظ الثبت شيخ البخاري من كبار علماء الشيعة وعلماء الزيدية قال احمد العجلي كتبت عنه الف حديث كان رأسا في القرآن راسا فيه ما رأيته رافعا رأسه وما رئي ضاحكا وهو اول من صنف المسند على تراجم الرجال قال ابو داود وكان شيعيا محترقا روى عنه الجماعة ومنهم محمد بن خازم ابو معاوية الضرير قالوا اغالي في التشيع روى له البخاري ومنهم ياسين بن سنان العجلي الكوفي راوي حديث الامام المهدي من اهل البيت اصلحه الله تعالى في ليلة روى له ابن ماجه ومنهم خالد بن مخلد القطواني الحافظ قالوا انه شيعي صدوق روى عنه الجماعة سوى ابي داود ومنهم الحافظ الحجة ابو غسان مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال ابو حاتم لم ار بالكوفة اتقن منه لا ابو نعيم ولا غيره قال ابو داود كان جيدا لكنه كان شديد التشيع وقال احمد كان شيعيا ان يكتب عنه رحلت في طلبه منه سني فاكتب عنه وقال الجعابي سالته عنه ما مذهبه في التشيع هو على مذهب اهل بلده ولو رأيت عبيد الله وابا نعيم وجماعة مشايخنا الكوفيين لما طعنت عليه روى عنه الجماعة ومنهم عباد بن يعقوب الرواجني الاسدي الكوفي الحافظ المعروف المحدث شيخ الشيعة وكان محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول فيه حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه قلت كيف يكون صدوقا وهو متهم في دينه وكيف وقد روى عنه البخاري والله قال في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال كان يحدثه قال الذهبي ان صحت الرواية عنه سعد الله وكذا قالوا مع سعي حافظ الحاكم في الفنون من رجال الزيدية وقال ابن معين كان عبد الرزاق اغلى منه في التشيع مائة ضعف روى عنه البخاري والترمذي وابن ماجه ومنهم الفضل بن محمد السني من رجاله ما كان الحين ماذا الذي ... فصار الحديث الا لهذا قال ابو حاتم صدوق عالي الاسناد قال الحاكم ثقة ومنهم عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المروزي البغدادي الحافظ البارع الناقد المعروف بابن خراش قال الحافظ بن عقدة كان ابن خراش عندنا اذا كتب شيئا من باب التشيع يقول هذا لا ينفق الا عندي وعندك قال ابو زرعة صدوق كان يعمد على التشيع نسبه الى الرفض وقال عبدان تحدث ما تركناه صدقه قال ابن عدي اتهم به ما لكان او ثنتين من الحدثان راويه وقد نال منه الذهبي لذلك مع اعترافه بشدة الحفظ والبراعة وكثرة الرجال في طلب الحديث ومنهم احمد بن محمد بن سعيد الكوفي مولى بني هاشم المعروف بابن عقدة الامام الحافظ العلامة المتقن المحدث كثير التصانيف وكان يجيب في ثلاث مائة الف حديث من حديث اهل البيت عليهم السلام وبني هاشم ويحفظ مائة الف حديث باسانيدها وقيل كان يذاكر بثلاثمائة الف حديث ذكره في الميزان قال الدارقطني اجمع اهل الكوفة انه لم ير بالكوفة من زمن ابن مسعود الى زمن ابن عقدة احفظ منه وقد نسبه الى التشيع وقالوا كان يملي مثالب الصحابة وقد وصفه الذهبي بالامام الحافظ ... وذكر فيه من طرقه ... وما حدث ذكره المنصور بالله ... وقال ان هذا الخبر بلغ حد التواتر ... بعد هذه الطرق ومنهم ابو ربيع العبد المروزي صاحب التصانيف ... قال الحاكم اقام بالري ... ثم قدم بغداد ... واخذ عنه ومنهم الذهبي ما ... في عبد الرزاق لو ارتد ما تركنا حديثه واستدعاه امير ... وادركته المنية في ... وسمع منه الحاكم وغيره ومنهم محمد بن مظفر البغدادي الحافظ

محدث العراق ومنهم علي بن عمر بن احمد البغدادي المعروف بالدارقطني الحافظ الشهير وكان يحفظ ديوان ... ثم اته السيد الحميري ... وقد ذكر بعض الحفاظ انه ... الذهبي عنه في ترجمته الحديث المشهور من الشيعة بسنده الى علقمة قال قال علي عليه السلام عهد الى النبي صلى الله عليه وسلم ... وكان هذا الحافظ كثير التقية حتى انه ... وسلم عمه ما خلافه ... ومنهم احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي الامام الحافظ شيخ الاسلام صاحب كتاب السنن وجامع كتاب الخصائص في فضائل علي عليه السلام ... ورد دمشق فسئل عن فضائل معاوية فقال الا يرضى معاوية ان يخرج راسا براس حتى يفضل ... ما اعرف له فضيلة الا لا اشبع الله بطنه ... فداسوه بارجلهم ... ومنهم محمد بن جرير ... الحافظ محدث الاندلس ... فيه لو كان الصدق ... ومنهم احمد بن محمد السري الكوفي ... الحافظ المسند محدث الكوفة قال فيه جمع كتابا في النقد على الصحابة وكان موصوفا بكثرة الحفظ

ومنهم محمد بن عمر الجعابي البغدادي الحافظ قاضي الموصل ... لم يكن في زمانه احفظ منه كان يحفظ اربعمائة الف حديث ... ما يحدث وقد قدحوا فيه بالتشيع ومنهم محمد بن المظفر البغدادي الحافظ المسند قال ... كان الدارقطني يعظمه ... قال الباجي حافظ فيه تشيع ومنهم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع الحافظ الكبير امام المحدثين في زمانه وصاحب التصانيف العظيمة النفيسة كالمستدرك على الصحيحين ولم يكن في عصره من يدانيه ولا يقاربه في علم الحديث حتى قال فيه بعضهم ختم هذا العلم بالحاكم وكان منحرفا عن معاوية وذويه وهو في ... اهله حتى اخرجت الكرامية ... ولما صنف كتاب المستدرك رحمه الله ... فضائل الوصي وغيره من اهل البيت عليهم السلام كحديث الطير والغدير ... عاداه الناصبة واكبرت عليه ... حتى قال فيه ابو اسماعيل الانصاري هو امام ... في الحديث رافضي خبيث وقال الاتوي جمع الحاكم احاديث وزعم انها صحاح على شرط الشيخين منها حديث الطير وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه قال الذهبي اما حديث الطير فله طرق كثيرة جدا قد افردتها بمصنف وكذا ... للحاكم في مصنف قال واما حديث من كنت مولاه فله طرق جيدة

قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ... طرق هذا الحديث ... لكن لم نعرف ... الحديث ... الامام محمد بن جرير المؤرخ الطبري ... صح ... كتابا ... وتكلم على تصحيح هذا الحديث ...

قال الذهبي ووقفت على مجلد من كتاب ابن جرير في طرق هذا الحديث ... ولكثرة تلك الطرق ... وحكى ... ما فيه ... بالحاكم ... قال ابن طاهر الحاكم ... في الباطن قال ... وجمع الحاكم احاديث زعم انها صحاح على شرط البخاري ومسلم منها حديث الطير ... فلم احد فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي هذا اسراف وغلو ... على شرطهما ... وفيه ... وهذا اعلام ... بالمطرح ...

ومنهم شيخ الحاكم ابو محمد قال الحاكم ابو عبد الله كان مصنفا في حق اهل البيت عليهم السلام ... وامام زمانه عده الحاكم في العيون من رجال الزيدية قال الذهبي حافظ ... من غير غلو ... قال ابن معين ... ما ذا ... ومنهم ... الحافظ الحجة العالم

كان من أئمة أهل البيت كان عالما بالحديث والعلم وفقه الزيدية كبير الشهرة قيل كان له بلا ... الف ونيابة ... قال الذهبي ... ومن مصنفاته الأمالي المعروفة بأمالي السمان
واستحابها ... من طريق الناصر ... مشايخه المصنف ومنهم
زيد بن الحسن الخراساني البيهقي الزيدي ... حافظ لأبناء ... علوم الأئمة الأطهار
وهو الذي يذكر في اسناد مجموع زيد بن علي عليهم السلام وصل من بلده الى زيارة الهادي عليه السلام
وعمل كتاب في فضل العترة بالمسجد المقدس بصعدة وكان على ... رحمه الله
... أحمد بن سليمان والقاضي العلامة
جعفر بن عبد السلام الأبناوي البهلولي وغيرهما واستجازوا منه ... وهو الذي يذكر
القائلين في صفة صلاة التسبيح ... ومنهم محمد بن
... الأزدي المهلبي الأندلسي القرطبي الشفعي الحافظ المشهور المعروف ... الآثار
كان ... الى الاشراف ... الى البدعة وحكوا
عنه كلاما ... الخروج على علي عليه السلام وله ...
... من معوية واشاعة قتال ... **ومنهم أحمد بن علي بن صالح الجداني الحلبي**
الشيعي مصنف كتاب التبصرة في فضل العترة الطاهرة صنفه ... وكان من الحفاظ
المتقنين ... الحافظ النقاد قال ... كان ... رأي الكوفيين
... وقاله ... عن الخروج مع ابراهيم ... الله قال ... الخروج ...
رسول الله صلى الله عليه وآله ... وكان ... من أهل الحديث
منهم ... مع ابراهيم ... بن العوام
ويزيد بن هارون ... وابراهيم ...
... والعلاء بن راشد والمفضل ... وكان خالد بن عبد
الله الواسطي ... مع ابراهيم بن عبد الله ... من الزيدية والمعتزلة
وأصحاب الحديث ... الجماعة ومنهم شريك
بن عبد الله القاضي الكوفي وكان اعلم بحديث الكوفيين من الثوري ... أبو داود الرهاوي
... قيل ...
... الى المهدي ... عن الأعمش
عن سالم بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال استقيموا لقريش ما استقاموا لكم واذا
... عليه ... حدثته
هذا قال ... صدقه ان لم اكن سمعته منه فقال
شريك ... أمير المؤمنين ...
فقال ... فحدثته فقال ...
وكان شريك ...
فقال ... الجماعة ... مع ...
قال ... اخرجوه ...
... وارث وان ...
وقال ... الناس يقولون ... لوددت اني كنت مع علي عليه السلام
... ذكر عنده معاوية ووصف بالحلم فقال ليس بحليم من سفه الحق
وقاتل عليا عليه السلام وكان من أوعية العلم ... الأربعة ... وروى له
الجماعة ومسلم والأربعة ... عن أبي سعيد الخدري ... الامام
... من الأعيان ...

مركبا ودخل عليه ... وقد احلفنا ... بالسلطان ...
من ... وكانت ... قام من ... غلبة ...
بين يديه ... عنده في المسألة ... وانصرف ... على ... وعلامة ...
... الناصبة انكاره ... على الطهارة ... ومنهم ...
... الكوفي ... النسائي ومنهم ... الحال ...
... سنة ... ومنهم صاحبه ... منصور ... على ابراهيم بن
... ومطر الوراق قال ... على ابراهيم ... السلاح قال ...
... السلاح ... وقال ... الا ...
... على ... ما ...
واعطت الله ... عليه ... في السلاح ...
علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بابن المديني الحافظ المصري قال النسائي كان الله خلقه لهذا الشأن وكان
... بالحديث ورجاله ... وكان ... مع ... أيام ... وقد ...
... في أهل الحديث ... كان ... بالمصر ... لنا ...
... عليه السلام ... **وطالب الحديث** ... عن ... وانه قال وما
لم ... الروايه ... ترك مسلم
لمخالفته ... وحتى انه ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء قال الذهبي ...
ماضعفوا ... وقال البخاري ما استصغرت نفسي بين يدي أحد الا بين يدي علي بن المديني
قال ... وعثمان بن أبي شيبة وابراهيم بن سعيد وعثمان
وابان ... ثابت ... الثقات
وانقطع الخطاب ... أبو داود والنسائي
والترمذي ومنهم عبد الله بن لهيعة قاضي مصر ... قالوا احترقت
كتبه وكان يروي من حفظه ... لذلك قال أحمد ... وانقانه
... والتشيع ومن روايته ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون
لاصحابي ...
وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ادعوا لي أخي ...
له علي عليه السلام ... من عنده ... قال علمني الف باب
يفتح الف باب ... أبو داود وابن ماجه ... أولاد محمد
... وعثمان ... اعلام ...
المشهورة قال ... حدث ... روى له البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ... فاطمة بنت ...
حديثنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاطمة ...
عصبتهم ... الى علي عليه السلام ... انما انت منذر ولكل قوم هاد ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال انا المنذر والهادي رجل من بني هاشم ... النجار
ومسلم وأبو داود ...
عليا عليه السلام ... هذا الحديث ...
عن علي عليه السلام انه قال انا عبد الله واخو رسول الله وانا الصديق الأكبر ... الا كذاب
... الناس ... ابن ماجه ... وروى عنه

النسائي في الخصائص ويروي المنصور بالله عليه السلام وغيره من ائمتنا عليهم السلام وغيره من طريقه ان عليا عليه السلام
كان في الرحبة فاطال الحديث واكثر ثم نهض فتعلق به رجل من همدان فقال يا امير المؤمنين حدثنا حديثا فقال
قد حدثتكم كثيرا فقال له اجل انه كثر فلم احفظه وغيري فلم اضبطه فحدثني حديثا جامعا نفعني الله قال
حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني ارد وشيعتي رواء وترد عدونا ظماء حدها البتك بغيره وطوله
اسمع احسبك لكما اكتبت فتلا هاتا اخا همدان ومنهم خالد بن جلب الكوفي روا عنه احد واحمد
الذهبي قالوا فيه شيعي جلد قال في الشيعة لكن احاديثه مستقيمة وقد روى احاديث منكرة في
الفضائل وقد نال منه الجوزجاني وغيره من الناصبة روى عنه النسائي وابن ماجه ومنهم عمار بن
عبد الحميد المصري غامة ما يرويه في فضائل علي عليه السلام فمن ذلك عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلت الملائكة علي وعلى علي عليهما السلام سبع سنين ولم ترفع شهادة ان لا اله الا الله من الارض الى
السماء الا مني ومن علي قال الحضرمي غال في التشيع وضعفوه بذلك ومنهم عبادة بن يحيى وهو راوي حديث
انه كان صلى الله عليه وآله يأتي باب فاطمة ستة اشهر ويقول انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهل هو عبادة بن مسلم وهل هو يحيى بن الحارث وروى له اهل السنن
الاربعة ومنهم عبادة بن زياد الاسدي قال الواسطي غال قال ابو حاتم محله الصدق وقال غيره صدوق ومنهم
عباية بن ربعي قالوا صدوق وله ما ينكر ومنهم عباية بن ربعي قال واسعي غال
وهو راوي حديث انا قسيم النار ومنهم عبد الله بن الجهم الرازي من عيون الشيعة ذكره
ابن حبان في الثقات وروى عنه ابو داود ومنهم عبد الله بن احمد الادرسي استشهد بالبخاري
ومنهم عبد الله بن شريك كان ممن وصل الكوفة الى ابن الحنفية وابن عباس مع ابي عبد الله الجدلي لحبسهما
من الزبير حين اراد تحريقهما فمنعهما عن بيعته فاخرجوهم الى الطائف وتوفي ابن عباس
هنالك رضي الله عنه وثقه احمد ويحيى وغيرهما قال الحضرمي كان مختارا روى عنه احمد عليهم
هكذا ما اشار بالشبابه والوقت لا روى له النسائي ومنهم عبد الله بن عبد القدوس التميمي الكوفي
ما يرويه في فضائل اهل البيت عليهم السلام وثقه البخاري وابن حبان قال الواسطي الذهبي روى عنه البخاري
عندما كان ابن الغاسل الهمداني الكوفي قال الواسطي شيعي صدوق روى له الترمذي ومنهم عبد الحميد بن جعفر الانصاري
الاوسي المدني كان من خيار عبيد الله خرج مع محمد بن عبد الله عليهما السلام وسمي عليه ذلك وقالوا كان يدريا
روى له مسلم واهل السنن الاربعة ومنهم عبد الرحمن بن صالح الازدي الكوفي قالوا محترق في التشيع زاله
ومنهم عبد السلام بن صالح الهروي خادم الرضا صلى الله عليه كان رجلا صالحا قال الواسطي جلد بروى له
المالكي ونال منه بعضهم وحكوا عنه انه قال كلب للعلوية خير من بني امية وكان المأمون يعظمه روى
له ابن ماجه ومنهم ابو عبد الله عبد الملك بن اعين قال الواسطي صدوق رافضي قال ابو حاتم من عيون الشيعة روى عنه
السفيانان وروى عنه الستة ومنهم ابو عبد الله الجدلي قال الواسطي شيعي بغيض وهو صاحب راية المختار من الكوفة الى مكة
لاستنقاذ محمد بن الحنفية وابن عباس رضي الله عنهما وثقه احمد وكان حامل راية المختار روى له الترمذي
وابن ماجه ومنهم عبد الملك بن مسلم الحنفي الكوفي روى عنه وكيع وابو نعيم قال الواسطي وروى له
النسائي والترمذي ومنهم عثمان بن عمير البجلي واخوه عبد المؤمن من ابناء القاسم الانصاري روى عن الدول
شعبة وكان ذا اعتناء بالعلم والرجال وروى النسائي اسماعيل بن ابان قال الواسطي صدوق ومنهم
عبد الله بن عبد الكريم الجعفي وهو الراوي بسنده الى علي عليه السلام انه قال سيأتي لي رجال استأهم
روى عنه ابن ماجه ووثقه وكذلك محمد بن منصور المرادي ومنهم عبد المؤمن بن عبد الله السبيعي
روى عنه عقبة قالوا غال في الرفض وروى حديث رواح فاطمة عليها السلام بعلي عليه السلام ومنهم عبيد الله
ابن موسى العبسي خرج مع ابراهيم بن عبد الله عليه السلام قالوا كان ذهبيا روى له ابو داود والترمذي

وابن ماجه ومنهم عبد الله بن ابراهيم الانصاري قال الذهبي متماسك من شيوخ الشيعة
لا يقولن مل رغا صاحبه ولا من شيوخ الناصبة ومنهم عطية بن سعد العوفي تابعي شهير
قال الواسطي روى له ابو داود والترمذي والنسائي وهو الراوي عن ابي سعيد الخدري ان قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة
والحسنين صلوات الله عليهم اجمعين رواه الطبراني والخبر طرقه كثيرة وهو في صحيح مسلم وغيره وروى
عنه ابا النبي صلى الله عليه وآله انا لا اجعل اهل بيتي فيكم كمثل باب حطة من دخله غفر له ومنهم المعلى
الكوفي وثقه ابو داود قال ابو حاتم من عتق الشيعة وهو من روى عن عباد بن عبد الله سمعت عليا عليه السلام يقول انا
ومنهم عبد الله الجدلي المقدم روى عنه ابو داود والترمذي والنسائي ومنهم العلاء بن صالح
التاجر المكي روى عنه السفيانان قالوا ثقة شيعي غال ومنهم علي بن بذيمة الحراني
قالوا ثقة لكنه رئيس في التشيع روى عنه اهل السنن الاربعة ومنهم علي بن الحزور قالوا انه
من شيعة الكوفة وهو راوي حديث عمار بن ياسر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
يا علي طوبى لمن احبك وصدق فيك وويل لمن ابغضك وكذب فيك وقد نالوا منه بسبب
ذلك روى عنه ابن ماجه ومنهم علي بن غراب الفزاري الاسدي الكوفي اورده ابن حجر لما ترك
وان ذا الفرد لحقه والمكلم دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة فاعطاها فاطمة وقد رواه ائمتنا عليهم السلام وقد اكرت هذا
للحديث الناصبة بالقدح فيه والله بذلك ومنهم علي بن هاشم الكوفي الفزاري قالوا ثقة غال في التشيع
روى له النسائي وابن ماجه ومنهم علي بن زياد ... قالوا صدوق يتشيع ... روى له ابو داود والترمذي
ومنهم علي بن المنذر الطريقي قالوا صدوق يتشيع روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه ومنهم
علي بن موسى ... دمشق ... قال الواسطي ... ومنهم علي بن هاشم بن البريد الحراني
الكوفي قالوا كان هو وابوه غاليين في التشيع تركه مسلم واهل ... ومنهم عمار بن ... الكوفي
الطويل الشيعي قال العقيلي حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ... حدثنا ...
الخبر ... الذهبي ... سمعت عليا عليه السلام يقول ...
... الرواة من عباد الله عليهم السلام ومنهم
عمار ابن ... ابو هارون ... قال الترمذي وابن ماجه ومنهم عمرو بن
ثابت ... وقد نال منه بعض الخصوم ... ومنهم عمرو بن جابر قال
ومنهم عمرو بن ... طلحة قالوا فيه صدوق ... عليهم السلام قال
لا ... رسول الله صلى الله عليه ووليه ... روى له ابو داود والنسائي ومنهم عمرو
ابن ... المكي ... من الشيعة ... قال الواسطي قال
ومنهم الفضل بن ... كان ... عارفا بالرجال قال بعضهم ثقة صدوق لا ...
... غاليا في التشيع ومنهم الفضيل بن ... قال ...
علي روى عنه الشيخان واهل السنن الاربعة الا ابن ماجه ومنهم الفضيل بن مرزوق الكوفي
قالوا كان معروفا بالتشيع قال الهيثم بن جميل ... بن مرزوق وكان من ائمة الهدى ... الى الحق
... انه لم يعد ... فقام ... واخبره انه ... فقال
... روى له مسلم والاربعة ومنهم
فطر بن خليفة ... الكوفي قال الواسطي جلد صدوق ... الناصبة وشيخ فطر ...
... انه كان على ... والحسين ...
قال الواسطي ... عن ابن عمر انه كان ...
روى له ابو داود والترمذي والنسائي ومنهم ... قال الواسطي جلد ...
... روى له الترمذي ... ومنهم

كثير بن يحيى قال واسع وهو راوي خبر ان ابي بكر تحت [illegible] وهو يقول ولي ابي بكر [illegible]
بالخلافة ومنهم كادح بن جعفر العابد الكوفي قال [illegible] كان يرمى [illegible] ولم اره وصح
حسبه [illegible] ومن طريقه عن جابر مرفوعا رأيت على باب الجنة مكتوبا لا اله الا الله
محمد رسول الله علي اخو رسول الله وقد روى عنه [illegible] فالحمد [illegible] عليهم
السلام وتدبر اسمه [illegible] كامل بن العلاء السعدي الكوفي ثقة [illegible] وهو
الراوي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن [illegible]
من اسماعيل [illegible] الحافظ [illegible] لم يكن في الكوفة اتقن منه وكان اذا نظر [illegible]
اخرج [illegible] خالد بن مخلد القطواني قال [illegible] روى عنه
مسلم واهل السنن [illegible] قال [illegible] بن سعد كان [illegible] جعفر بن [illegible] عليه السلام
قال الذهبي هذه من [illegible] القطان [illegible] علي ان جعفر [illegible]
ولم [illegible] الكلام قلت وهذا القول [illegible] القطان كان من نواصب [illegible]
العثمانية ولو وقف [illegible] لم [illegible] هذا الامام العظيم [illegible] من اعلام [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] وقد كتبت قلت في ذلك [illegible]
- [illegible] يحيى بن سعيد لك [illegible] ترك الاحتجاج [illegible]
- [illegible] عن طريق الهدى [illegible] عليه [illegible]
- [illegible] ياهل [illegible] بصادق [illegible]
- [illegible] حربا وسلما [illegible]
- [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] قالوا كان [illegible] روى له اهل السنن الاربعة ومنهم
محمد بن جرير الطبري صاحب التصانيف [illegible] والتواريخ المشهورة قال [illegible] صادق
[illegible] ومن مصنفاته كتاب الولاية في طرق حديث الغدير [illegible]
من [illegible] وكان [illegible] الله [illegible] النواصب
كان يصحح الحديث للروافض [illegible] الى [illegible] الراوي كان
[illegible] رافضي [illegible] قال الذهبي [illegible] فوجدته [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام روى له اهل السنن الاربعة ومنهم محمد بن عبد الله بن
الزبير [illegible] الاسدي الحافظ [illegible] قال ابو حاتم حافظ [illegible] الدهر ومنهم
محمد بن عبد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هو من [illegible] الكوفة ومن حديثه
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اول من يدخل الجنة انا [illegible]
والحسين [illegible] الترمذي ومنهم محمد بن فضيل
[illegible] الكوفي قال [illegible] ومنهم [illegible]
الحافظ قال [illegible] معروف [illegible] ومنهم محمد بن ابراهيم [illegible]
قال [illegible] صدوق [illegible] فقال [illegible]
[illegible] اهل السنن الاربعة ومنهم مصدع ابو يحيى [illegible] صدوق روى عنه
مسلم واهل السنن [illegible] معروف [illegible] رواه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابن ماجه ومنهم [illegible]
ابن ابي [illegible] قالوا كان [illegible] ثقة [illegible] الكوفي

ونحوه قال فيه بعض النواصب روى له البخاري [illegible] ومنهم موسى بن [illegible] الجنة
قالوا من [illegible] وهو راوي حديث ام سلمة علي مع الحق [illegible]
الحق رواه ابو داود وغيره ومنهم [illegible] بن عبد الله الكوفي وهو راوي خبر [illegible] سلمان قلت يا رسول الله
[illegible] وصي [illegible] قال يا سلمان ان وصيي [illegible]
[illegible] علي بن ابي طالب [illegible] الترمذي ومنهم [illegible]
[illegible] وهو الراوي عن عمران بن حصين [illegible]
[illegible] الى يوم القيامة رواه الترمذي وابن ماجه ومنهم نوح بن [illegible] قال ابو
داود [illegible] رواه مسلم [illegible] ومنهم هارون بن [illegible] كان [illegible] قالوا [illegible]
من [illegible] بالشيع [illegible] وكان الناقط
والرد على الروافض قال وكان [illegible] الروافض [illegible] جعفر قال [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] المطهرة [illegible]
[illegible] في الراوية [illegible] مسلم ومنهم [illegible] بن حيان [illegible]
[illegible] حديث [illegible] قال [illegible] فقال [illegible]
هذه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والله [illegible] رواه [illegible]
كالذهبي وغيره [illegible] جامع [illegible]
[illegible] رواه اهل السنن [illegible] قالوا [illegible] الترمذي
وابن ماجه ومنهم [illegible] صاحب المسند قالوا [illegible]
وكان [illegible] حديث
[illegible] ذلك [illegible] قلت [illegible] رواه
النسائي [illegible] ومنهم ابو بكر بن عبد الله [illegible]
وكان [illegible] دينارا [illegible] رواه [illegible]
ومنهم [illegible] الاحاديث الاباطيل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا [illegible] وفاطمة [illegible] والحسن [illegible]
[illegible] رواه عبد الرزاق عن [illegible] الاستخلاف
قال [illegible] عبد الله بن مسعود كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله
[illegible] قال [illegible] قلت استخلف قال من [illegible] يا رسول الله
قال [illegible] قلت استخلف قال [illegible] عمر او عبد الرحمن [illegible] او الزبير [illegible] قلت
[illegible] يا رسول الله [illegible] قال من قلت علي بن ابي طالب قال اما [illegible]
[illegible] رواه عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن هذا الحديث [illegible] الاحاديث
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] حتى قال [illegible]
حتى [illegible] رواه الترمذي [illegible] قال [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] يوم [illegible] عثمان [illegible] ابو جعفر
[illegible] الكوفي [illegible] عبد الرزاق [illegible] المناقب [illegible]
[illegible] وطلحة والزبير [illegible] احمد بن [illegible] الطبري [illegible]

حرمه نقدم وغيرهما من الشيعة ومنهم ابو الجارود زياد بن المنذر الكوفي الهمداني ... الاعمى
وسماه الاعمى والله ... وذمه من الزيدية قال الناصبة رافضي ... له ... يروى
في الفضائل والمثالب روى عن ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ... المطالب
الى ... الابواب ... الى المسجد ... الترمذي ... ومنهم ... عمرو ... المكي ... مع ... من علمائه
... المتفق ... الخصوم ... رافضي ... بن ... حدثنا ... المكي حدثنا ... من ...
عليه ... وما ... حديث ... قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ... اهل البيت ... يوم القيمة ... وان ... الله على ...
امتي كما علم ادم الاسماء كلها ...
... مع ابي جعفر محمد ... فقال ... اخذ ومنهم ...
... ابي الطفيل قال كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت الاصوات ... علي ...
... الناس ... وانا احق بالامر منه ...
... بعضهم رقاب بعض ...
[illegible]

رواه احمد واكثر ... الناصبة ... عن علي عليه السلام عن فاطمة عليها السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اما انك يا ابا طالب ... واصحابك ...
من الاسلام يقال لهم الرافضة فان ... فاقتلهم فانهم مشركون ...
... الكوفي ... الزيدية ومصنفيهم قالوا ...
له ابو داود والترمذي والنسائي ...
قالوا ... رواه الترمذي الجاعة ... يزيد بن زياد ...
عالم ... عن عبد الله بن مسعود قال ... النبي صلى الله عليه ...
من ... رسول الله انا ... اهل بيت ...
... على الدين ...
اصحاب رايات ...
...
على الخلق ... الناصبة ... عن ابي ذر ... النبي صلى الله عليه ...
[illegible]

المرجحات واصابه ولذلك قال المطلق غير مقبول على المجاز والسنة مدار للطوائف
معرفة الرجال لتقدح من خالفهم في كثير من حفاظهم ورواتهم بلا حجة سوا ذلك كما يعرف ذلك
من طالع كتب هذا الشان وبالجملة فالسنة هو المطية الامن عثرها التمسك التقليد والاعراض الكلية
عن المصنفين من اشياعنا عليهم السلام وعلمائهم رحمهم الله جمعوا في كتبهم الفروع
من اقوال اهل البيت عليهم السلام ومن اقوال غيرهم من الصحابة والتابعين والفقهاء الاربعة واتباعهم
خلاف اتباع الفقهاء فانهم لا يذكرون اقوال اهل البيت عليهم السلام واتباعهم ولم يتعرض احد منهم بجمع طرق
الاحاديث التي في كتبنا وكتبهم واصابه كما جرت الى من جرحه مسانيدهم والمزيد به وكان ذلك في
هذا الكلام اولى من الجمع بين المذاهب لتمامه وهي [illegible] ان مذاهبهم في الفروع مستنده الى الاحاديث
في الغالب وصادر عنها الاشتغال بتصحيحها ومعرفة رواتها ومرجحاتها من الثقة والسنة اقدم
والعناية بالكلام عليها الاشتغال المحسنين المحادلي والاهم الاشتغال بالاصول اهم من العلم
من الاشتغال بالفروع [illegible] ان تلك الاحاديث اذا اتفقت عليها الروايات وبطل على علمها
الايه الاساسات سواء اتفقت اسانيدها او اختلفت ان ادت قوة والمرجحات بالصحيح رقمه
ومرجحه على معارضها الذي ليس كذلك وقد سلك هذه الطريقة الامام كمال علم في كتاب
المبحث فاحتج على جوار الجمع بين صلاة التماوس والناس للعرور بالاحاديث التي رواها
العامة في كتبها من طريق عبد الرزاق عن شاه كثير من نعمان وعمرو بن دينار وابراهيم وانما احتج برواية
الثقات من رجال العامة لئلا يحتج عليه بضعف رواتهم بروايات بمالهم وكذا الامام
المنصور بالله في كتاب الشافي روى احاديث فضل العترة من طريق اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم
ومن طريق المحدثين والفقهاء قال وانما جعلنا ذلك من كلا الطريقين ليجمع المميز بين الروايتين ويلزم الحجة
باجماع النقلين فانه عند اهل الاسلام لا يعد واحد من الطائفتين وكل منهم ذلك بعينه فاذا اتفقوا
على امر واختلفوا في امر اخر كان ما اتفقوا عليه اولى بالاتباع مما اختلفوا فيه فليس بعد الحق الا الضلال
القاصر وللمدع الاجله بمنع المكابرة [illegible] يكون بين كل واحد من الشيعة والسنية روا
مثلهم وما يحصل بذلك من الاتفاق والامن من احتمال الاختلال والافتراق وعدم الفرق حينئذ
القدح في الرواة يحصل الاسناد على المروي والكروع بطلا وعللا من عند ذلك المنصل المروي
انه قد يكون في بعض الروايات زيادات يحصل بها تخصيص عام وتقييد مطلق وبيان مجمل
او بيان وهم او المخالفة لرواية من هو ادنى منه ونحو ذلك من الفوائد التي يحصل بمعرفته الرواية الكاملة
المزيد به من طريق اهل البيت عليهم السلام واتباعهم من طريق المحدثين يكون بعضهم من
حسب ما ذكره الزام بهم وبين العترة الكرام [illegible] سلامة من الاعتراض بطول الجرح
والتضعيف اذا اختلفت الاحاديث واحتج كل طائفة بحديث منها ورجحه باحد المرجحات ومنعه
معارضه بما توهمه من المضعفات وكثيرا ما يقع ذلك في الكتب المشهورة على ذكر ادلة الاحكام
وبيان ما يصح كل الحلال والحرام ويحول بينه وبين النصوص مصادر من المراجع ويوزن بينهما
ادلة العموم والخصوص وارتقى الى المراجح فاكثرهم طال ما يهتدون المضلل على الفاضل
ويجرون بما تحصل حسبهم من اعلا المراتب والفضائل كالقدح بالشيخ وعدالمتكلم منهم على
احاديث مذهبه يعاطي عن زيد فيه صحته وان كان مخرجها او معضلا وسطلب الحجة لما يرى
ما خالفها وان كان سنده عميقا فمحتاج الى معرفة ذلك في هذا المقام لكم من حديث رد بضعيف
من ذلك ورجحوا عليه المرجح وقال لو اعلم من عموم اسباب الرد احتج بعد ان وصار الحلال ويروح
ان المحدثين قد شاركونهم في اعداء اهل النبيت عليهم السلام وادعوا الا انهم قالوا
علماء اهل السلم انه قالوا على وجه التاويل وانهم اخطاوا في الاجتهاد وان له حق على من رضي
المثل بها منهم كمعاوية وعمر وكسبهما منطلق وبعاموا بما بدل على خلاف ذلك مما رواه ابن
منهم وبرأهم وعظموهم ورووا عنهم وعدلوهم حتى عاشر بعضهم على حد ابن عمر بن سعد قاتل

اخ عليه السلام وللقطان منه ما نقي له نزل حنه الناني وقال الذهبي وعنه الله من زياد النبي لا برضيها
الاسنة مدار وبه وعن السنة واحبته واجمعوا على امامة من تقدم على الوصي عليهم السلام باحاديث
لا يدل على مطلوبهم المخصوص ونظائرها لا تدل على دفع ما دل على امامته من واضح النصوص
ومرجحاتهم في ذلك ان عندهم مستدع رافضي لرفضه امامة المشايخ الثلاثة وقد اخرجت بينهما
اذ اسكان في اغنية المذهبية وحرموا ما اعتقده ذلك على مراتب الطاعة وسمه يعرف لها الطاعنة
والجماعة فاذا وقف على ذكر التي المروية من الاثار مع الحديث المودع في كتبهم او طرق المنسية من
شيوخهم لقصور عن حصول الشبه وعدم الملائمة على ما ذكره علماؤنا وحجابهم فاذا جمع بين طرق التعارض
وذكر حوارث شبههم ووجوه التاويل فالمتقدم ابدع بالملهم بالحق المبين ودليل ذلك انهم يردون قول الشيعي
كما فعل اصحابنا في علم الكلام وغيره مع سائر المخالفين وقد حمل الشيخ الى تشنيعهم
ثم رفضه بان هذا الاسم بانه لمن رفض امامة زيد بن علي مع انه امامه هو الوصي وهذا
هو المعروف في هذا الاسم التسمية اطلاقه [illegible] لانهم من رفض امامته وحيا لها
مكن يتمسك بالسنة والجماعة بان المكر في سنة معاوية لما لم يرها من ان الحسن لم يقم
لما خلع عنه الامر وهو الامام وهو الامام المعصوم حيا للدماء وسكنا للدهماء فاما احدا للعهد
من احد اخذ معاوية لجمعه السنة على الناس وسما عام الجماعة وسماه عما بعد في الارض
بما منه وقولها امر بلعن على عليه السلام على المنابر في الجمع والاعياد سنة ثم سماه عام السنة
وقال والله [illegible] قد قطع وقطعه الله فصار اساءة الى زمننا هذا تسمية انفسهم باهل السنة
والجماعة وهي ليست المراد منها الذي صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة اصحابه وبانهم ذلك عام بما
ذكرنا ومسيئهم لامر العترة والمتناضلين عن حصوم الاسرة الناصب وهو المطرود
الاعظم الذي هلك فيه اهل البدع الناصبون ولم يرح من الحزن بحيثه الا المعدل [illegible]
قد اوجعوا كتبهم من احاديث الاعقاب وغيرها ما ظاهره التشبيه والتجسيم والجبر ونحوهما
مما حاجه التاويل فيبدا بحملها على معنى والبدا لا يعتد والتوحيد من الناس من حملها على ظاهرها
منه وحرف ومنهم من نقلها فحمل ذلك ومنهم من ردها اليه نصه العقل تعطيل السنة
والسنة قد سلم من ذلك كله وهو من العلماء الراسخين الذين صرحوا بين الحق والمعقول وعرفوا
حقايق الاعجاز وحقوا علم المعاني ودقائق لطايف الحقيقة والكناية والمجاز ومعانيها
نادرا وعلما نادا واسقا وملكه في البصيرة قدرة على الاصطلاح الى وجوه الحق والعدل
ورد المتشابه الى المحكم المبين فهم هو اهل الحاديث واخر كتبنا الفوح عار بعد التشويل او تعويله
علينا ويلحق بهم ومنهم من يسمونها العوام والضعاف والصغار والاطفال والجاهل ومن تعول الاشعرين
في اعتقاده فاشتبه اوما دلالة لا تركن من الاصول المعتزلة على قاعدة فانا اعتمدت مسائل ما دلالات اعلام
العدل والتوحيد كالزمخشري وغيره من قرنائنا على المجلي والسار المرجح النهي وبالعطايا
من السنة والقرآن المستمع وان مع من يعلم المقدم التي تحاف ان تقع فيما ضمت لها
ثم اني على الحكم بالحديث الصحيح والسنة والقي لم يهذا الاهتداء
من وكيفه العجب مع ضره كما لا يمنع ان عانت منها المتكلمين وحيل وعقيل نهاية الطلب وعدم
دوعه من كان من ربيعها الخارجين والعلماء الذين نطقوا اعمالهم في نشر العلوم والهدى
الحقوق مع سعة معارفهم وكثرة تصانيفهم واعتنائهم كالاديان لهم باسم لهم الحلال
وكان من نعم الله الباديه الى النهاية ان ادركت منهم بقيه صاحب الصفه من لم يعارضهم
من رسائل وبعد عهد كثير وتممت من زهرات خلوهم واجتنيت من ثمار عهدهم حظوظهم ولم يكن
لهم زمنهم اصلح الامة نشره وايام الارض بنهاية شره حتى حضر منهم المدون وقام الولاة اصطلحهم

فانا لله وانا اليه راجعون فلقد اطلت ايام الدين بعدهم وهمت شعث اطرافها بعدهم وتعطل بعدهم
المدارس واوحشت لفراقهم المحافل ونكست حزنا لفقدهم الارض والسما وبان من ذا الجهال
بعدهم بداعيه المناصب بالبلايا وعم الفتن شرقا وغربا وبعدا وقربا وصار الحال كما قال
في المثل امرا او جزا فيستعد اذ وما رحبت اهل المنظر واهل الفكر وهذا المطلب
المهم والركن الذي يستند لاستخراجه بعلات المهمس فلا احد لفكري في نحو منها
ولا لطير امل في جو وسعها بما يتناد ... علم المتن بالمنصوص لذلك وفوق ...
العمل اطرقت ... مختصر الخاص للمطلع فقول ان لا نعلم بالمراد ولم ازل متردد[ا]
من بين الدواعي والصوارف وما بنا على هذا الامر الا الذي يول ... اقدام ذوي
المخاوف ... ثم اذا ... وادعا ... ما لي ... وسمي ...
ذكرت ... ورضيت ... العمل الامارة فقوي العزم على ذلك وهم
واستخرت جماعة من عيون الاخوان من العتره الابرار وسعتهم الاجازة فكلهم حثني عليه
وعزم مع علي انه قربه عظيم الى الله والى رسوله وعترته والصالحين من امتي وان وا[على]
ذلك ... حالصه ... ولم ... حفظ على امتي ... حديثا
بعثه الله يوم القيمة ... رواه اعيننا والمحدثون من طرق عديده ... واحسوا
ان تعرضت في تعرضي لهذا الصنع ... وجه عذري من الاخوان و... الى محلو
الزمان ... الصدر ... هذا الشان ... وقع ... من خطا او ...
... الساعي و... الرجوع ... الحافظ ... الى الله فيما اسئله واعتمد عليه فيما
... وما احسن هذا المقام ... ما في الزمان ... اطرحه
حدثت ... اخبار به ... الشروع في المقصود

وليكن الكلام الى الشروع في المقصود على مقدمتين وخاتمه اما المقدمه الاولى في تبيين الامارات الموعود بالجمع

منها من كتب العتره والمحدثين والطرق الى كل منها اما طرق كتب اهل البيت عليهم السلام التي
استند طرق اليها واعتمد في الرواية عليها فطريقي في مجموع الامام الاعظم زيد بن علي عليهم السلام
وفي امالي جده الامام احمد بن عيسى بن زيد الذي اعتمدنا جمعها علامة الشيعة ...
محمد بن منصور بن يزيد المرادي الكوفي وفي كتاب اصول الاحكام للامام الامام الصوام
القوام المتوكل على الله الامام احمد بن سليمان عليهم السلام هي قراتها على حي مولانا السيد الامام
سيد العتره الكرام في زمانه ومسنده ومحدثها ومفتيها والمسمى ... الصلاح صلاح
الدين بركة اهل المطهر بن عبد الله بن المهدي بن قاسم الحسني الزيدي نسبا ومذهبا وطريقه
في المجموع هي الطريق الاتي بالسند الاتي في اصول الاحكام الى الامام حمزة ... وله ...
طريق اخرى اليه قال ... رحمه الله واما روى اصول الاحكام ... على ... والبركه السيد
العالم ... محمد المهدي بقراءته على السيد الامام الواثق بالله الامام المطهر بن محمد
بقراءته على والده الامام محدث العتره الكرام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بقراءته
على والده الامام الاعظم المتوكل على الله المطهر بن يحيى بقراءته على ... العلامة المذاكر
الفهامه محمد بن احمد بن ابي الرجال بقراءته على الامام الشهيد احمد بن الحسين عليهم السلام بقراءته
على الشيخ العلامة احمد بن محمد بن ابي القسم الاكوع المعروف بشعلة بقراءته على الشيخ العلامة
محي الدين محمد بن احمد بن الوليد القرشي العبشمي بقراءته على مصنفه الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليهم السلام

وام سوهم

ولم يتهيا لاحد سماع ... مما اعلمه ... رحمه الله تعالى في الامالي ... الامام احمد بن
المطهر ... فيها الى روايه الشيخ القاضي حميد بن احمد المحلي ... سليمان
قال اخبرنا القاضي الاجل شمس الدين ... جعفر بن احمد بن عبد السلام ... قال اخبرنا الشيخ
الفاضل العدل ابو علي الحسن بن علي بن ملاعب الاسدي قال اخبرنا الشريف ... الحسني
والحسين بن ... العطار قراءة عليهما قالا اخبرنا ابو الفرج محمد بن احمد بن علان الخازن
المعروف بابن الصباغ عن علي بن ... قال حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور ... قال حدثنا ...
من ... احاديث الكتاب ... هذا الكتاب ... كتب اصحابنا ...
... وهو العلم الذي ... البخاري ... ومسلم ... محمد بن منصور ...
... كتابيهما ... ولاسيما ... عن البخاري ... وطريقي
في الجامع الكافي ... الاجازة والوجادة اما الاجازة ففي ... الحسني
بالمراد ... له اجازة جميع ... منا ... وحدثنا ... به
... وسنده من احديث عنه ... منه ... واما ...
القلم من ... ولا اجازة ولا مناوله ... عليهم السلام والجمهور ...
والروايه ... السماع ... وشاهد ذلك ... الوجادة
الى النسخة ... التي ... عليهم ...
الله عليهم ... وهي من ... الوجادات
... السادات والائمة القادات ... السند الى امام ...
من الناصر ... الامام المهدي ... بعض اهل ...
... على المسلمين ومن جملة ... المهدية قال ... رحمه الله من روايات الوجادة الصحيحة ... وبالوسائط من الروايات وطريقي
في امالي المرشد ... بدر الدين ... الناصر ... عن الكني ... عن
الشيخ ... محمد بن احمد بن الوليد العبشمي ... حميد بن احمد بن الوليد ... شمس الدين
جعفر بن احمد الكني عن والده الناصر ... ابن ناصر ... الساقي الذي
ذكره وذلك في ... وستمائه بالحرم الشريف ... حنظله بن الحسن بن ابراهيم
بن سهمان قالوا اخبرنا القاضي الامام العلامة جعفر بن احمد بن عبد السلام ...
الرازي قال اخبرنا القاضي الاجل قطب الدين احمد بن ابي الحسن ... الكني ... قال اخبرنا
القاضي الاجل ... الاوليا والائمة ابو منصور عبد الرحيم بن المظفر بن عبد الرحيم ...
عبد الرحيم قال حدثنا الامام المرشد بالله بكتابه

وطريقي في كتاب شفاء الاوام

هي قراتي ... والده ... الغزالي ... المطهر بن ...
على حي ... السيد الحافظ ... المجتهد عبد الله بن ... بن علي المرتضى ... عن مصنفه
من طرق عديدة وطريقي في ... الاجازه عن ... الواصل
... وهو يروي ذلك بالسند ... وطريقي في كتاب
الوافي في احاديث ... على ... الدين ...
... وهو ... العلامة ...
شيخ ... الامام المتوكل على الله ...
هذه الكتب من مصنفات علمائنا الاجازه الصحيحة واما طريقي في كتب الحديث ...
اهل البيت عليهم السلام وطريقي في ... والبخاري ومسلم ... الكتب الستة ... الموطا

وابو داود والترمذي وغيرها الى جميع كتاب جامع الاصول المشتمل على هذه الكتب على مولانا صلاح الدين احمد بن عبد الله
بن يحيى رحمه الله ... واسمعت منه الباقي وقرات ذكر المصنف على والدي واسمعت منه ايضا المقاصد
فسح لي قراءة واجازة كلها ومولانا صلاح الدين يرويه بطريقه على جدي السيد الامام جمال الدين
المهادي بن ابراهيم والدي يرويه عن جده محمد بن ابراهيم وكل منهما يرويه بطرقه الى مصنفه كما ذلك
مذكور في اجازاتهما ... اجازات ... على والدي ... كتب الحديث كتاب
ارشاد القاصد الى ... للحافظ ابن كثير المصري الشافعي وهو جزء في احاديث الاحكام وكتاب
المسمى للحافظ الكبير ... ومختصر احاديث ... وهي ... الزكاة فاما مختصرها فهو لمولانا عز
الدين محمد بن ابراهيم والدي يروي هذه الكتب بطرقها عن جده المذكور وهو يرويها بطرقها الى مؤلفها
كما هو مذكور في ترجمته وكتاب التلخيص ... في تخريج احاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر وله
فيه طرق ... بالبدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ
... ابن الملقن المصري المعروف بابن النحوي ... التلخيص فوائد مهمة
... ابن حجر ... وكتاب ... وهو يرويه ... العلامة عمر بن
محمد ... في ... على ... من كتب الحديث النبوي
وسنة ...

واعلم انه قد اتصل ... انه من كتب المحدثين حيث يرويه اسنادا واحدا
... بطريق ... الى غير هذه الكتب المذكورة من كتب
... وما انفرد بها احد الطريقين ولم اطلع على من ... من الطرق
الاخر ... ولعل الله ... مطلقا ... الصحيح ...
... الاول ... والكامل ...

المقدمة الثانية فيما لا بد للطالب

الحديث ... من علومه واصطلاحات اهله وبيان ... مع زيادات وقواعد ...
اليها ... بالخصوم في المقام الجدلي وقد اعتمدت ... ذلك على ما
ذكره مولانا عز الدين محمد بن ابراهيم ... الفكر ... الانظار ... علوم الاخبار
في علوم الحديث ... كتاب علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح وكتاب ...
... على ... والدي ... بعد ...
واجازه ... العالم المعروف بالعزولي ... الى ... سيد ...
على ... كتاب ... المذكورة ... على والدي ... وهو يرويها
عن مصنفها ... **وانا اسال الله** ... التوفيق والسلامة من ... الطريق **فاقول**
علوم الحديث ... يعرف بها احوال ... احوال رواته وما يتصل بذلك ... الحديث ما ... الى النبي صلى
... رواية لحديث ... والمراد ... المتواتر ... عملا ...
عليهم السلام والجمهور ... والملاحمة ... ولا ...
في عدد ... من الوضع ... كالامام ... من ...
والمهاجرين ... معلوم بالقرآن ... في الشرع ... او باطن
وهو ما حكم ... المعصوم كالامة او العترة ... ومختار ... عليهم السلام ...
الاصوليين ... معلوم كالمتواتر ... خلافا ولبعض المتاخرين ... **والاحاد**
... الاحاد ... المعلوم ... وان لم يعلم صحته ...
... الكذاب ... المجهول ... بالظن ...
ولاجماع الصحابة المعلوم ... صلى الله عليه وسلم ... الاحاد ...
من الامامية والعادية والظاهرية ... بالظن ...
العمل مطلقا ... كاصول الشرائع ... العمل

المحدثين والكرية فان ... الا ان ... وفيه ... في النووي والشهادة
فان ... فهو المشهور والمستفيض او الاثنان فهو العزيز او الواحد فهو الغريب فان لم
... فهو الفرد المطلق ... الذكر والا فهو الفرد النسبي فان وافقه غيره ... المتابع
فان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ... من الاحاد وغيره
من لا ... المرسل ... معضل ... **والطاهر**

في صيغة التمريض ... الارسال ... الصحيح ...
جمهور اصحابنا احاديث الامالي والجامعين او جامع ... من كتبنا ... البخاري
... كتبهم ... عند ... وان كان في ذكرنا ... الصحة ...
فان ... الضبط وكان له ... تابع او شاهد فهو الحسن وادلة قبول الاحاد ... وان
... البخاري وان ... طرقه ... الصحيح
... فهو الضعيف فان وصف الحديث بالصحة والحسن ... الاسانيد
... والحسن ... وان وصف ... باعتبار ...
مثل ان ... غير واحد ... الى ... الحافظ ...
... غريب ... زيادة رواة الصحيح
والحسن مقبولة ما لم ... المحفوظ ...
... الصحيح في ... المتاخرين ...
الراوي في روايته ... فالراجح هو المحفوظ والمرجوح هو الشاذ ومع الضعف الراجح هو
المعروف ومقابله هو المنكر **واما** اضطراب ... المضطرب ...
... فانه مضطرب ... السند ... المقبول ... من المعارضة ... المحكم ...
... ان عورض وامكن الجمع ... الحديث ...
باصول الفقه وان لم يمكن ... فهو الناسخ والمنسوخ **ولا ... معرفته**
... من احدهما ... **واما الترجيح ... والمردود**
والمردود قد يكون كذبه معلوما ... كمخالفة ... الضرورية
... الطلم ... واستدلالا ... الضرورية ... الى ...
... ولم يقبل تاويلا ... من وضع ... ذلك ...
احاديث الصفات ... الجميع لامكان تاويلها ...
له ... الذكر ... فاما ما خالف ... المشروطة ...
... ضرورة ... اصول الشرع ... جمهور المحدثين
والظاهرية ... سقط اسناده او بعض منه ... الساقط ... من اوله ...
المعلق ... ونحوها الا ... من اخره ... المرسل
... مع التوالي ... المعضل ... المنقطع ... عدم التلاقي
... تاريخ الوفيات ... من المدلس ...
بعضهم من ... اشتراط البخاري ...
بعدم العلم ... والمالكية ... المرسل ... سقط الاسناد
او بعضه في اي موضع ... قبول الاحاد ... السلامة المنصوص
ولمشاركته للمسند في علة القبول ... العدالة والضبط **وقد يرد الحديث**
للطعن فيه ... الراوي ... الموضوع وقد
... الاحاد ... او لطلب ... او ترغيب

او نوهب ان رواه لما توهم انما المعلول بذلك وقد يرد لجهله الراوي وهو المتروك او لمجيء علته

او علمته وهو المنكر على الرأي او لوهمه مع سنده فان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو المعلل [illegible]

[illegible] الشاذ والمنكر والمضطرب [illegible] لعدم شهرته [illegible]

[illegible] عند اصحابنا [illegible] مذهب [illegible] وتقديم [illegible]

[illegible] من اهل الاسناد [illegible]

[illegible] ذكر الرجل المذكور بدلا عن الساقط [illegible] من الحديث او حديث [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] فهو مدرج الاسناد او مدرج [illegible]

[illegible] فهو مدرج للمتن [illegible] المطلوب [illegible] في متصل الاسانيد

[illegible] مع بقاء السياق فهو المصحف والمحرف [illegible]

[illegible] مذهبهم [illegible]

[illegible] الرواية بالمعنى [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible]

واذا وقع في الحفظ والمستور والمرسل والمدلس [illegible] بالمجموع من الاسناد اما

ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره فهو المرفوع او الى الصحابي [illegible] فهو الموقوف

[illegible] المتصل والموقوف [illegible] والصحابي من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المحدثون [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] على قول [illegible]

[illegible] المحدثين والفقهاء [illegible] على الاجتهاد [illegible]

[illegible]

فاما الموقوفون عنه فللمتقون [illegible] خلاف

[illegible] الصحابي [illegible] وهو التواتر [illegible] الصحابة والتابعين او

[illegible]

[illegible]

وفي ذلك صنوج الخصيل وغيره ان كان الصحابي من الاكابر كالخلفاء صلى الله عليه وسلم الآمر والناهي
وان كان مرفوعهم فقال الامام انه ان كان بعد وفاته فكذلك وان كان في حياته فهو الامر صلى الله عليه وسلم من السنة كذا
او السنة جارية كذا فمسندا او الجمهور وهو كذلك حلافا للكرخي والصيرفي ولا فرق بين ان يقول ذلك في
حياته او بعد وفاته الحسد نعتبر فيه ما تقدم وكذا التابعي اذا اطلق وقيل موقوف وهو آخر قول
من لم يكن يفعل او كانوا يفعلون وموجبه كذلك حلافا للبعض المحدثين والحنفية لظهوره
قوله شيئا في ايام فعلوه في زمانه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه ولم ينكره هو من نوع المرفوع
ولاحتمال قوله كانوا لذلك وللاجماع بعده صلى الله عليه وسلم [illegible] كنا وكانوا
كانوا يفعلون يدل على فعل بعض الامة لا كلهم الا ان يصرح بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
والجمهور وهو من الاسناد المتصل لان الظاهر سماعهم منه بلا واسطة [illegible]
تعقبه من المرسل الامام عن بل مرسل اذا العنعنة تعم الواسطة [illegible] فاما من الصحابي
على عنعنة المدلس [illegible] واذا ذكر حكما طريقه التوقيف كالمقدورات والابدال والحدود
ومطلق يفسر موقوف وقال بعضهم ان كان متعلقا بسبب النزول فهو في حكم المرفوع والا
موقوف واذا ذكر خبرا فان كان نصا خالفه نص [illegible] **والمختار** العمل بالنص
غالب وان كان ظاهرا وحمله على غيره فالمختار وفاقا للجمهور حمله على الظاهر غالب ويمكن ان
من كان صحب الحديث لقول من لو عاينته [illegible] وقيل بل يحمل على تأويله اذ هو اعلم بالحال
وان كان مجملا مفسر وحمله على احد محتمليه فالظاهر حمله عليه بقرينة وصيغ الاداء من غير الصحابي
حسب وهي قراءة الشيخ وهي اقواها على المختار فان قصد سماعه وحده او مع غيره فله ان
يقول حدثني واخبرني وحدثنا واخبرنا وقال لي وسمعته وان لم يقصد ذلك لم يجز بل يقول احدث
واخبر وسمعته ثم قراءة الراوي عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا المقدر المانعة من الانكار
وسمي عرضا وشرطها ان يكون بسواه لحان ولا مصحف ورجحها [illegible] على الاولى وقيل يقول
حدثنا واخبرنا مقيدا بقراءتي عليه ومطلقا ايضا وفاقا للفقهاء الاربعة وقيل [illegible]
الا الفرسة بدل على ارادة [illegible] ثم قراءة غيره وهي عنده مع اعتبار ما تقدم [illegible] ثم الاجازة
[illegible] من مسموعاتي ومستجازاتي [illegible] احرت لك كتاب كذا او كما صح
حديثي واجزتي اجازة مقيدا لا مطلقا [illegible] واما ابناني [illegible] غيره
عرفا وكذا العنعنة [illegible] من المحدثين [illegible] لعلته والاحاد
لمن يوجد من نسل فلان [illegible] المناولة اعلى صورها مناولة الشيخ طالب العلم كتابا
من سماعه او مما قرئ عليه مع قوله هذا من سماعي او من روايتي او من رواتي [illegible]
فيجوز له الرواية والعمل ودونه ما تسمونه عرض المناولة وهو ان يأتي الطالب بكتاب الشيخ
او ما قرئ عليه فيعرضه على الشيخ فيتأمله ويتناوله الطالب ويقول هو روايتي عن فلان
[illegible] على الاصح لكن مع التقييد بقوله مناولة او [illegible] ان يقول
عن ما كتبته [illegible] ذلك اليه [illegible] وفاقا للجمهور جواز الرواية
والعمل بها فيقول حدثني كتابه مقيدا مطلقا في الاصح ويمنع على الاصح لرواية كتاب [illegible] اعلام

السيخ بشيء عنه له من دون اذن بالرواية عنه او بالتعليمه او اجازة او مناولة او كتابة [illegible]
يسلط عليها [illegible] وهو ما يوجد من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
مثل ان يجد خطا نسبته او سمعه او من ادركه من الثقات او خطا قال له الثقة هو خط فلان
[illegible] ولا

[illegible] له العمل [illegible]

السماع المالكية وجمهور المحدثين [illegible] الشافعي والامام [illegible] وغيرهم
[illegible] الرواية وجوزوا العمل بالاجازة والوجادة [illegible]
[illegible] مع دعوى الاجماع في الوجادة وطرق الرواية المقبولة والمردودة والمختلف فيها اربع
فالمقبولة ثمان الاولى ان يعلم قراءة شيء له او قراءته عليه ويذكر الفاظها ومعانيها [illegible]
وهي اقواها الثانية ان يعلم جملته من غير الفاظها [illegible] والمردود ودها ان
يعلم او يظن انه شيخ او يشك في ذلك فلا يجوز [illegible] السماع [illegible] وطالب
وابو حنيفة وجوزها الشافعي وابو يوسف [illegible]

وقال الامام والحفيد نحو النقل

دونها والمتأخر في الحرف وما كان [illegible] المتقدم [illegible] العنعنة المعاصر
يحمله على السماع [illegible] المدلس [illegible] من غير تدليس او من غير سماع
من المدلس وجمهور [illegible] ان يقع منه [illegible] الاحتمال وهو ان
يروي عمن سمع شيخه مع اسقاطه او تدليس الشيوخ وهو ان يسمي من رواه عنه بغير اسمه المشهور
كان يصف الحافظ [illegible] بالحاكم فاما تدليس العطف وهو ان يعطف على من سمع
منه من لم يسمع عنه موهما السماع منه [illegible] المصنف [illegible]
وهو ان يروي الحديث عن ثقة [illegible] عن ضعيف [illegible] الضعيف [illegible] الاسناد
كله ثقات [illegible] ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم واختلفت اشخاصهم
فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت لفظا فهو المؤتلف والمختلف
فان اتفقت الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه ومن المهم معرفة احوال الرواة
جرحا وتعديلا والجرح ان يفعل احد [illegible] العدالة وهي الاتيان بالواجبات واجتناب
كبائر المحرمات وما فيه [illegible] معصية كالتطفيف [illegible] كالاكل في الطريق
ومراتبه [illegible] وهي الوصف بافعل كاكذب الناس اليه المنتهى في الكذب ومن [illegible] الكذب
ونحو كذاب او وضاع [illegible] هذا المعنى [illegible] بالوضع ساقط
هالك ذاهب الحديث متروك [illegible] ان يروى عنه
وكذا من قال فيه البخاري فيه نظر او سكتوا عنه ثم ضعيف جدا او [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] وليس بشيء [illegible] واهل [illegible]
مراتب [illegible] خبرهم وان كذبوا [illegible]
[illegible] الحديث مضطربه [illegible] لا يحتج به [illegible]
[illegible] فاذا قال ضعيف [illegible] فيه مقال او فيه ضعف
او [illegible] ليس بذاك ليس بالقوي وليس بالمتين وليس بحجة او [illegible]
او [illegible] اما الضعيف ما هو [illegible] خلاف او طعنوا فيه او مطعون فيه [illegible]
فيه ونحو ذلك واهل الرابعة والخامسة اذا اجتمعوا [illegible] وتحمل الحديث
احدهم [illegible] ومراتب العدل اربع [illegible]

ما نقل كاصدق الناس واوثقهم وتكرر الغلط كثيرا منه او من عليهم او خالف فيه كثير ثم غلب منه خلاف ما عليه سبق وكذلك قولهم في العدل حافظ او ضابط ثم لا يأتي به صدوق مأمون خيار لا يأس معتبر بقوله لا بأس به المؤمن ثم مثله الصدق رواية الى الصدق وشيخ اوسط او وسط او صالح او مقارب او جيد الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه لا بأس به ويكتب حديثه ويعتبر به واهل النقل والرواية هم اهل الرواية والحاسة من الجرح والتعديل والمحدثين والبالغين في الرواية والنهاية في واحد وقال بعض المحدثين لا يشترط ان يكون فيهما والحسانة ونهايته في الرواية لا الشهادة يعتبر فيها ان فهم العدالة ويكفي فيهما لا خلاف وقيل لا بد من تعيين سببهما فيه يكفي في التعديل دون الجرح وقيل عكسه وقيل ان كان عالما باسبابهما كفى الاطلاق والا فلا وهو المختار لكن مع اتفاق الاعتقاد وتلك مسائل من عدل مؤلف لا يحمله عليهما هو التقليد وما وجد اوعصبيته ممن يحملها فلا يسمع شيء من رد طاه وغير بن سعيد والعلاء الشامي وعباد بن زياد ونحوهم لا يسمع جرح حرب الاعوز وحاسر بن يزيد الحمصي وابي خالد ونحوهم وكذا التجريح فلا يسمع من جرح مجالد على الصادق في علم كان عالم المطلب

قال مولانا عز الدين محمد بن ابراهيم علم الجرح والتعديل مقام صعب لا يسع فيه المطلب وقد وقع فيه بعض شديد من اهل الثناء والحق انه لا يسمع الجرح الا بيان سببه وان تولى له فلان كذاب من الجرح المطلق لانهم قد يطلقونه على من يخالفهم وهم من اهل الصدق واذا كانت العداوة اذ اوقعت في موضع مسمى المعتقد من الاحداث ولا جرم في الاحد ولاسيما وقد عليه كثير مع احتماله بما حصوصا في جل المقامين المحاورين وقد جرح من ذلك خلق كثير سيما من كان داعيه الى مذهبه ومن طالع الجرح والتعديل عرف ميزان التعليل فيهما وقد غاب قوم على الحديث كابن معين وغيره الكلام فيهما وليس لذلك على الاطلاق احدهما اصل عظيم عليه مباني الاسلام وتحقيق قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام واما المعتبر من ذلك هو جرح العدل بجرح المخالفة في الاعتقاد كقتل الجوزجاني وغيره من النواصب او من جرحه بذمه العيب في التعديل وقد وقع بذلك كثير من الجهلاء وهي العلماء الذين في المتاخرين من اتباع الائمة الاربعة حتى الحديث مذهبا منهم

والحافظ فاقدم الجارح

ان كان نسبه معينا وعدد اكثر اجماعا وكذا ان تساويا او كان الجارح اكثر وقيل الترجيح واما اسباب نسب معين اوسبب فالترجيح لا غير وبطلان تجريح العدل والجارح ومن امهات معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفاتهم وبلدانهم ومذاهبهم وكنا المتميز واسما المكنين ومن اسمه كنيته ومن كثرت كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او العكس وكنيته كنية زوجته كابي سلمة وام سلمة ومن نسب الى غير ابيه او الى جده من نسب الى امه ومن اسمه اسم ابيه وجده او اسم شيخه وشيخ شيخه ومن اسم شيخه والراوي عنه ومعرفة الاسماء المجردة والمفردة وكذا الالقاب والانساب ويقع على الكنى والاوطان بلادا وضياعا وشكلا ومجاورة والى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كما في الاسماء وقد يقع القاب ومعرفة سبب ذلك ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق والحلف ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة اداب الشيخ والطالب ومعرفة سن التحمل والاداء وصفة الضبط بالحفظ والكتاب وصفة كتابة الحديث وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد او الابواب والشيوخ ونحو ذكر ومعرفة سبب الحديث وقد صنفوا في عامة هذه الانواع وهي نقل محض ظاهر التعريف عن المثال وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها وانما اختم فهي من اعظم قواعد الدين وعليها الاعتماد في حفظ حديث سيد المرسلين واثار القرابة والصحابة والتابعين وبها عمل المحققين من علماء المسلمين

...سول حدث كل راو مما ى عرف الاطلاع كان اذا عرف عن الى بعض الحديث وصدقه وامانته وبعده عن الكذب وان كان مبتدعا منا ولا دين بذلك راو وعرف منه خلاف ذلك من تساهل في السؤال لا بعث في الردفا قابوله خبر الموافقة في الاعتقاد ورد خبر المخالفة في الاعتقاد وطلبا للمدح لعبر العادات وتكلف لفلح في حق الابيات من مراتب الاتهام والتهمة الموقع في الكذب على المصطفى صلى الله عليه وسلم واعتماد على غير الثقة في بعض الفتاوى ودخل عنه في اهل مركور على معتقد السوء معتقده من النار فان القبول او الرد مع ذلك كله اذ مرجعه الى ما قاد ولم يقل اوالى انه لم يقل وقد قال ومن طالع تراجم الرجال عرف ان اكثر الجرح انما هو بالمعتقدات او لراوية ما تخالفها وقد تفاحش الامر في ذلك بين اهل المذاهب فروعا واصولا ومنقولا ومعقولا والقى الشيطان بينهم بجهلهم العداوة والبغضاء حتى ان بعض الشافعية كان يمر تحت المالكية فيقول اما ان هذه الكتابين اشتد بين فرق الفقها اصول ومقالات نفي اللفظ فيذكرها او كذا بين الحنابلة والاشاعرة ومن تابعهم من المتكلمين وبين اهل الطائفة الواحدة وكذا بين الشيعة والسنة وحسبهم في تجذبهم ما قال الاطلاق واخرون تسمك عن مرته بالطلاق ومنا الاختلاف بينهم والتضليل مسلما المقدم والتفصيل الى ان جمهور الحشوية لما طعنوا الا ما ملك العلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عليه السلام ورضوانهم عليه وجعلوه مرابطا فدحا وكل من قطع باما منه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذمهم ومن عظمهم في التقديم عليه وجزم بتفضيله عليهم فيعتمد جرحهم لا كان لشيعة انما هو لذلك لم يزل خلاف معتقدهم ولو سما بذلك وكذبوه وسموه رافضيا وتركوا الاخذ منه ويراعوا الكتابة عنه ويجرون وان عظم محله عندهم قالوا منكر الحديث بمفرد يعاب لا يتابع عليها وكل ذلك واعا بهم على جرحا حلفا الدولتين ومن طالع الامهات وعلوم الرجال عرف ذلك فانه لا يعدل على علم فيه على غير اول مقدم الرسل واما بعضه على النص في بعض كامل

قال الذهبي في

ترجمة الحافظ عبد الله بن محمد المعروف بابن السقا الواسطي انه املى حديث الطير بواسط فوثبوا عليه ولطموه وغسلوا موضعه فمضى ولزم بيته وكان لا يحدث احدا من الواسطيين واذا كان هذا بالعراق وهو موضع التشيع فما ظنك بالشام ونحوه من مواضع النصب وديار الخوارج ولقد قال الشهرستاني عند ذكر مسألة الامامة وما اصدق ما قال ولقد جرت هذه المسألة والسيوف بعد الاسلاف ومن ارادة البرهان واسلم الاموال ما لم يجر في غيرها من المسائل الامة ونقل مذهب مولى مذهب الشيعة وهو من قدم الثلاثة على علي عليه السلام وفضلهم عليه ضالا بل منافق لا تقبل حديثه ولا يعمد روايته ويدين الله بسب الطعن والثالث

والحق عند ائمتنا عليهم السلام

ان الراوي العدل وان كان خارجا عن الولاية فانه مقبول الرواية اذ الصحيح ان المعتبر في التوثيق هو صدق الرواية لا نفس الزيادة ولذلك عد المحدثين من الشيعة النسائي والحاكم ونحوهما كثيرا من النواصب والخوارج وكذا لك فعل اهل الكتب الستة وهو دليل على ان المعتبر في الراوي عدالة الصدق لا عدالة السلامة من الاثم والبدعة وقال محمد صاحب الجامع الكافي فيه روح لكن ما بعده القول في سماع العلم من اهل الخلاف فالكتب والذي قال عن سماع العلم من اهل الخلاف وذكرت انهم يكرهون ذلك فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ ما امر به وعلم امته ما فرض الله عليهم وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كمال الدين فلا بد ان يعدله عن سنته المشهورة احد وجملت عن كل من يؤديها اذا كان عدلا في التأدية ما مونا على الصحف بها وما جاءت من الاثار التي تخالف ما مضى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ترك من ذلك ما خالفهم واخذ ما وافقهم ولم يتقوا استماع ذلك من كل

من نقله من اهل الخلاف اذا كان معروفا بالصدق عن اهل السنة والاحرى السماع من اهل ...
ذالم يكن مع السماع عنه على ما ذكرنا انتهى ه

واعلم ان الجرح والتعديل ...

[illegible]

على عدم اخذ احدهما الجرح والتعديل ولما اخرج من عنده ... [illegible]

وكلامه طعن ... [illegible]

... [illegible] ... **قال الحافظ** ...

والحكام ... [illegible]

على الصحابة التي ... [illegible]

... **قلت وقد ذكرت** ...

ومن روى المحدثون ... [illegible]

... [illegible] ...

وروى ابو حنيفة عنه انه قال ... [illegible]

... [illegible] ...

وحدث ابا حنيفة ... [illegible]

... [illegible] ...

ووجدنا مالك بن انس ... [illegible]

... [illegible] ...

ثم تمسك بسبب امام المحدثين الفقهاء محمد بن ادريس الشافعي يروى عن من هو مقدوح فيه ابراهيم كشيخه ابراهيم ابن ابي يحيى قال ... كذاب وضاع ... [illegible]

بالقدر ... مذهب الشافعي ... قال الحافظ ابن حجر ... [illegible]

اصل اصله الشافعي على روايته ابن ابي يحيى ... احتج الشافعي ... [illegible]

ووجدنا امام المحدثين احمد بن حنبل يروى عن جماعة ... [illegible]

... [illegible] ...

وكذا اخذ هو اقرانه في اهل مذهبنا في الرواية عن ابي خالد وغيره ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

ولذلك عمر وابنه ... [illegible]

... [illegible] ...

عبد الرحمن شيخ لقيته [illegible] وسعيد بن عبد الله بن وهب بن ابي زاسد وعبادة بن كثير المصري
وعبد الرحمن بن ابي حماد وعبد الرحيم بن سليمان وعلي بن قاسم الكندي وعمر بن عبد الرحمن ابو حفص الابار
ومحمد بن سليمان بن ابي داود ومحمد بن كثير بن ميمون ومسروح بن عبد الرحمن وهم من شيعة اليمانية
ويوسف بن اسباط ويوسف بن بكير ويونس بن ابي اسحاق والدارمي ابن ماجه والدارقطني وقد نال منه الجرح
وكذلك كما فعلوا في جرح الشيعة وغيرهم ويحتج لا يلتفت الى جرحهم ولو علم كلامه من جرحا لم ياخذ واحد عنه
بل قد يقدحون على رواية في بعض المواضع لانه غيره او ينقمون فيها المرجح اسمي ذلك كانكار الامام
احمد وغيره على رواية حديث امهات الاولاد عن علي عليه السلام وعلمنا حديثا ان نعلم ان علما عليه السلام كان
بينا ذلك وقد رواه عنه ابو خالد من كان رواية للخارجي اقوى وهو رواية النخعي عمل ابو بكر من اهل انهم
كانوا الاكثرون دليل على علمهم وكثرتهم لروايته من يحيى وعن من لم يتمد شيئا ولم يعرف ابو خالد بعده
الرواية فقد رواها الامام الهادي الى الحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ... والماخوذ منه خلاف
ذلك وهو ان في الحمد والعشرين بعد حائض ورواها الحافظ الحاكم عن الشعبي عن عاصم عن علي عليه السلام
ورواها سفيان الثوري عنه وصححها السيوطي ... عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... وكذا
رواه الدارقطني وضعفها ... على ان يترك العمل برواية الراوي ليس بجرح ...
... وعن العاصم والمرسل عن الناصر انهما عملا بعده الرواية وقالا في ... شاه ...
... عن علي عليه السلام ... قال ابو الله ... الوالد للوالده ... على ... الله ...
والسابق والنذر ... ولكن ... فعل الله ... عليه
الصادق عليه السلام ... عندنا **وهذا** ... **فان قلت** من بصر العدالة في الديانة ولا يصير العدالة
في الرواية ... كالمغيرة وابي موسى والنعمان بن بشير وعمرو من الصحابة
وعمرو بن ... والزهري وغيرهم من التابعين **قلت** قد سئل عن ذلك الامام محمد بن المطهر يحكي عن
... الدين المطهر بن يحيى انه قد سئل عن ذلك فاجاب بانهم انما فعلوا ذلك استظهارا على الخصوم
برواية من يعتقدون ... الحديث عنده ... بروايته من العترة وغيرهم
ثم **وقفت في المنتخب** ... من كلام الهادي عليه السلام فانه قال
في الاحتجاج على طلاق الثلاث وقد روي في ذلك روايات كثيرة من روايات آل الرسول
... وبعضها من روايات العامة عن ... لا ... الاحكام
... ولكن ... العامة ... عما رواه ...
... الحديث الذي ... الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ... في الطلاق ...
فان قلت ... عندهم ... ثم ذكروا السند المستظهر به على
الخصوم ... **قلت** هذا الواجب ... وان كان ... ذلك
... الاولى في ... المطلب السني والمذهب الزيدي ... يعرف
... الاسلام من العترة الكرام والصحابة
... مع اضافة ... حديث
... على ... والاهلال ... الرواة حتى يحتاج الى ذلك مع الزيدي في

السول والزهد وسلوك منهج الانصاف على اسلوب الحديث من اهل المذاهب المخلصين بان ياخذوا الفقه
من احاديث ائمتهم وطرقهم والحث على رجالها والرد على مخالفيهم كما فعل جماعة وانت العارف ومن الملقب
الملقب المعروف بابن الجوزي والدمشقي وابن حجر من الشافعية في تخريج احاديث الرافعي ومثل
الدين ابن الدهلي ... وغيره من الحنفية في تخريج احاديث الهداية ... في الهند
ومحمد ... في تخريج احاديث المالكية وابن الجوزي ... في تخريج احاديث الحنابلة
اعتنوا باحاديث فقه ائمتهم والكشف ... الذين ... علم الاثر
وما استدلوا به من الاحاديث الضعيفة والموضوعة والواهية التي ... لهم ...
حديث ... ذلك وانتصر كل منهم لمذهبه باحاديث ورجح رواة حديث
امامه ورد على من ضعفهم **وقد بالغ الضعيف** في ذلك بعض المتاخرين حتى
... في احاديث صحيحة ... وراحاديث ... الذهبي ... الجوزي
في ... كتابه ... على ... وهو عالم
الاثار **فان كثيرا جماعة منهم يقدحون في الرواة** ... ما خالف مذهبهم ...
... الثابت ... من الحديث ... مثله ... ارباب
ومن ... معرفة احاديث الاحكام ومعرفة ... الاثار ... علم
السنة والحديث ... **واعلم ان العمل باحاديث**
الاحكام من جميع اهل المذهب لا يذكرون في كثير من المواضع الا اصل الحديث اذ هو موضع
الحاجة ويحذفون اسم الراوي ويقولون حديث كذا او خبر كذا ... الحديث من ...
على الفقيه ... الراوي الذي ...
اذا ... ذلك الحديث ... حديثه ... الطرق
... **وعمل المصنفين في علم الفروع** ... عدة من الفقهاء
والتابعين ... صحيحا ...
عليها ... له ... ذلك ... منهم ... والاحتجاج له
وانما ... احد ... كل واحد منهم ... **وكان**
عملهم ولعمري ... على شيء منها على ...
والمصح ... على ... من المتقدمين والمتاخرين ...
القواعد ... الشوارد ... الفوائد ...
... الاسلام واهله ... ان اسلك ...
طريقة اهل ... الفقه ... الاسلام ...
... الحديث وعلم الخلاف وذلك بان اصف الحديث الذي ذكره وموضعه الى
الكتب المشهورة ... واحاله ... مستقلة ...
... **فاما كتب** ... عليه السلام وقد ...
ذكر طريقه وجامعه واما ... من جميع ... المرادي ... جامع ...
المعروف بالجامع الكافي ... الامام ابي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني **وقد**
ذكر فيه ان مصنفات ... اختصرها ... مصنفا وذكر سند ... وسنده
رجاله وذكر ... احاديث ... في كتابه ... التي ...

ذكر جماعة ممن خرجوا احاديث فقهية

قلت فعلى هذا ان جميع هذه الاحاديث المنقوله عن الامالي والجامع حكمها حكم المسند لا المرسل كما نص على ذلك في احاديث جامع الاصول ونحوها مما كان منقولا من الاصول المسندة وان اختصر جامع الاصول اسانيدها وكذلك ينقل من مصنفين واحد من الاسانيد في كتابه وكذا الكلام في احاديث غير هذه الكتب الثلاثة من مصنفات ائمتنا عليهم السلام وعلمائنا رحمهم الله التي سنذكرها ومن مصنفات غيرهم من المحدثين وقد جعل لكل مصنف علامة يعرف بها فاما كتب المحدثين فعلاماتهم هي العلامات المذكورة في جامع الاصول وغير فعلامة الموطا طا والبخاري خ ومسلم م والترمذي ت وابو داود د والنسائي س واما كتب ائمتنا عليهم السلام فعلامة مجموع زيد بن علي ع والامالي لي والجامع الكافي مع ولليمانين واصول الاحكام وشفاء الاوام ق

واذا اتفقوا على اصل الحديث واختلفوا في سياقه بزيادة او نقصان او ذكر بعضهم اسم الراوي فيحمل السياق

والحمد لله وحده والاعانة الى سلوك هذه الطريقة

اسال وصلى الله على سيدنا محمد

واله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم هذا بحمده وحسن توفيقه والشكر والصلاة في يوم الجمعة ١٢ شهر [illegible] سنة ١٠٩٠ سنة

وسلم

صار الي من فضل الله على بالشراء الصحيح وانا الفقير الى الله [illegible] صلاح الدين [illegible] صلاح بن ابراهيم العنسوي امام الجامع [illegible] صنعاء المحروسة بالله [illegible] سنة ١١٣٠ [illegible] العلم والعمل [illegible]

[illegible marginal notes]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله الطاهرين اما بعد فان المارات بصون الفهم عن الاكبات وسايا ان الايقان والاختصار صنفت مختصرا في اصول الفقه بل اختصرته على وجه بديع وسلك منيع لا يمنه اللبيب عن تحصيله صياد ولا يرد الاريب عن عجيبة زاد ولما اسال الربيع وهو مشتمل على مقدمة وستة ابواب وخاتمة المقدمة في الحد والموضوع والغاية والمبادي مجمله وفائدة واستمداد فاما حده فهو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والمراد ان كان البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب بالبعض ونطرد لعدم قوله بالاستدلال لا يوجد لكن المراد بالادلة الامارات والجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ وتوقف على المعجزة واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها او نفيها والا جاء الدور والدليل لغة المرشد والمرشد الناصب للعلامة وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل الى العلم فيخرج الامارة وقيل قولان فصاعدا يلزم عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فيخرج الامارة ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ثم وجب المقدمات والنظر الفكر الذي يطلب به حصول علم او ظن والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان دورا واجيب بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور الثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة واجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره ثم نقول الحكم ان صور ورد الشيء ان كان بسيطا او هو حصاه او يلزم ان يكون كل معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والا زيد في الامور المعنوية ويعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال حينئذ ان يكون ذهبا ضرورة وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره او لا الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا الراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك ويعلم بذلك حدودها والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا او معرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما ضروري ومطلوب بالفكر فالضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب خلافه اي يطلب بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب خلافه اي يطلب بالدليل واورد على التصورات كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور به فلا طلب واجيب انه يشعر بها ويعرفها المطلوب بخصوصيتها بالبعض واورد ذلك على التصديقات

واجيب بانه يصورها بالبعض بالارادة ويطلب تعيين احدهما ولا بد من تصور النسبة حصولها والا لزم المعقدان مادة المركب مفرداته وصورته هيئة الحاصلة والحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتيات الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازم له مثل الحيوان الضاحك في الانسان واللفظي ما انبأ عن لفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر ويشترط فيه الاطراد والانعكاس اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن للشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل فيرد بين العقل والجنس منها النوع فالجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول لا الثاني والبسائط بالعكس والعرضي بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعينها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم للوجود خاصة كالحدوث للجسم والظلمة والعارض بخلافه سريع الزوال كصفرة الوجل وبطيئه كسواد الشعر والزنجي وقد يزول ولا يزول كالمعصوم... وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص وخلل المادة خطأ ونقص فالخطأ جعل الموجود والواحد جنسا وجعل العرضي الخاص نوعا فصلا فلا ينعكس وجعل الفصول جنسا فلا يطرد وكتعريف الشيء بمثله كالحركة عرض نقله والانسان حيوان بشر وكجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي بالاسم الظاهر لا الخفي مثله ولا اخفى كما توهم حكاية عليه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد والعكس فانهما متساويان ومثل النار جسم كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهاري فان النهار يتوقف على الشمس والنقص كالمعرف بالعرضيات لا لما بالعربية والمرشد والمجاز ولا يحصل الحد برهان لانه وسط مستلزم حكما على المحكوم عليه فلو قدر في الحد لكان مسلوما عن المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم تعقلها قبله لعلمه فلو دل لزم الدور فان قيل فبلد ... لزم في النقض ... على حصول ثبوت السند او نفيها الاصل حملها والاولى ومن ... الحد ولكن يعارض ويبطل خللها اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق ويقصد مدلوله لغة او شرعا فانه لا يحد العلم بخلاف تعريف الماهية ويسمى طلب الصدق تصديقا ويسمى البرهان مقدمات والحكم عليها ما جرى مجرى اولا والثاني اما مستمر او كليته او كلما وثبت او بعضيه وجزئيته محصورة وكلية محصورة ومهملة كل منهما موجبة وسالبة والمتحقق في المهملة الجزئية فاعلمه ومقدمات البرهان ... الذي لازم الحق حتى ينتهي الى ضرورية والا لزم التسلسل او الدور واما الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع او لبس من نقيض والاعتقاد من امر يعلمه ... وجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلزم موضوع الصغرى محمول الكبرى والنتيجة احد المقدمتين للعلم بها والصوري رايت منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل في كل ما يوجد وان النقيضين لا يصدقان ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال السقمونيا والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة وصورة البرهان اقتراني واستثنائي فالاقتراني بالادلة الا ذكر اللازم ولا نقيضه بل بالقوة والاستثنائي بخلافه ... ولا يبتعد فيسمى المبتدأ منه موضوعا والخبر محمولا وهو الحد وما يوسط الحد المكرر وموضوعه الاصغر ومحموله الاكبر وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى

ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على النقيض والمطلوب عكسه احتيج الى
معرفتهما فالنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى والعكس وان كانت مخصوصة
شرطهما ان يكون بينهما اختلاف في الكم الا الكيف والاتفاق فيما عدا ذلك من الذات والاضافة والجزء
والكل والقوة والفعل وفي الزمان والمكان والشرط والا لزم اختلاف الموضوع او الحكم لانه لو اختلفا جاز ان
يكونا كاذبين مثل كل انسان كاتب ليس الحكم مخصوصا بشخص وقصد في الجزئية لانه حينئذ يكون نقيض
الكلية الموجبة جزئية سالبة ونقيض الجزئية الموجبة كلية سالبة وعكس كل قضية تحويل جزئيها
على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة
مثلها ولا عكس للسالبة الجزئية واذا اعتبرت الموجبة الكلية بنقيض محمولها صدقت ومن ثم انعكست
السالبة سالبة جزئية والمقدمتين باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول محمول لموضوع النتيجة موضوع
لمحمولها والثاني محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول واذا ركب كل شكل باعتبار الكلية
والجزئية والموجبة والسالبة كانت ستة عشر ضربا بالاول لانهما ولذلك ... على حوزة
الذي ينتج المطالب الاربعة وشرطها ايجاب الصغرى او في حكمه ليوافق الوسط وكلية الكبرى
ليندرج فينتج اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة الاول كل وضوء عبادة
وكل عبادة نية الثاني كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث بعض
الوضوء عبادة وكل عبادة نية والرابع بعض الوضوء عبادة ولا شيء من العبادة يصح بدون
النية الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية
كبراه فيه اربعة ولا ينتج الا سالبة اما الاول فلوجوب عكس احدى المقدمتين الكبرى فيهما
باطل والسالبة لا بد منها واما كلية الكبرى فلانها ان كانت هي التي تنعكس فواضح وان عكست
الصغرى فلا بد ان تكون سالبة لئلا ... عكس النتيجة ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة
الاول كليتان والكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج
بعكس الكبرى الثاني كليتان والكبرى موجبة الغائب ليس بمعلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم
الصفة ولا ينتج كالاول وبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة وكلية
سالبة بعض الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه وبين بعكس الكبرى
الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح بيعه معلوم وبين بعكس الكبرى بنقيض
محمولها وجعله الصغرى ينتج بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح بيعه معلوم وبين بعكس الكبرى بنقيض
محمولها الصغرى ينتج بعضها الصغرى الصادقة ولا يحتاج الى نقيض النتيجة وهو كل الغائب يصح بيعه
الثالث شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احداهما ولا ينتج الا جزئية اما الاول فلانه لو
عكس احداهما وجعلها الصغرى فان كانت الصغرى سالبة وعكسها لم يلاقها مطلقا وان كان العكس في
الكبرى اختلف الكيف ... فلا بد من عكس النتيجة ولا تنعكس واما كلية احداهما
فحكمها الاول كلتاهما كلية موجبة كل بر ... وكل بر زكوي فينتج بعض المقتات زكوي ويبين بعكس
الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات وكل البر زكوي فينتج ويبين كالاول
الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة كل بر مقتات وبعض البر زكوي فينتج مثله ويبين بعكس الكبرى
وجعلها الصغرى ثم عكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا ... خمسه

مما يتلا ... بعض المقتات لا ... ويبين بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة
بعض البر مقتات وكل بر لا ... فينتج مما يتلا ... بعض المقتات لا ... فينتج مثله
ويبين مثله السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل بر مقتات وبعض البر لا ... فينتج
مثله ويبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ويبين ايضا بجعله بالخلف
ايضا فاخذ نقيض النتيجة ... الكبرى الشكل الرابع وليس مقيدا ولا
مجرى الشكل الاول ولان هذا النتيجة عكسه والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان نفيا وليا
وان كانت السالبة لم يلاقها وان كانت الاولى لم يصلح للكبرى واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى
على الثلث وان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها ان كانت جزئية وعكست ... جعلها
الصغرى وعكس النتيجة وان عكست ... لم يصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية لم يلاقها
وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت موجبة كلية وجعلت الاول لم يصلح
للكبرى وان جعلت الثاني صارت الكبرى جزئية وان كانت جزئية موجبة فانه ينتج خمسة
الاول كل عبادة تفتقر الى النية وكل وضوء عبادة ينتج بعض المفتقر وضوء ويبين بالقلب
فيهما وعكس النتيجة الثاني مثله والثالث جزئية الشكل الثالث كل عبادة لا تستغني وكل وضوء
عبادة ينتج كل مستغن ليس بوضوء ويبين بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح
مستغن وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني ليس بوضوء ويبين بعكسهما الخامس
بعض المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح وهو مثله والا ... صرفان صنف بالشرطي
ويسمى المتصل الشرطي مقدما والجزء الثاني والمقدمة الثانية استثنائية وشرطها ان يكون الاستثناء
لعين المقدم فلانه عين الثاني او نقيض الثاني فلازمه نقيض المقدم وهذا احكام كل لازم
مع ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان واكثر الاول بان والثاني بلو
ويسمى بالقياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويرجع الى الشرطي ويسمى المنفصل بالواو
بعد اللازم مع التنافي فان نافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل نقيض الاخر ونقيضه عين
في اربعة مسائل اما زوج او فرد لكنه الاخر او ان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم الاول لان ... الثالث
الجسم اما جماد او حيوان وان نافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخيران مثاله الخنثى اما لا رجل
وا ما لا امراة ويرد الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل الملزوم وسطا والاقتراني الى المنفصل بذكر
ما قد معه والخطابي والبرهان المادة وصورته فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في حرف العطف
مثل الخمسة زوج وفرد وحلو حامض وعكسه طبيب ماهر ولا يستعمل المباينة كالمترادفة كالسيف
والصارم ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجعل ما ذكر بالعرض
وجعل غير القطعي كالقطعي وجعل النتيجة مقدمة بتغيير ويسمى المصادرة
ومنه المصادرة وكل قياس دوري والثاني ان يخرج عن الاشكال مبادئ الحد ... من لفظ اسمه
احد انواع الموضوعات اللغوية ويتكلم على حدها باعتبارها واسمائها او صفتها وطريق معرفتها الحد
كل لفظ وضع لمعنى واما اسماها فالمفرد والمركب المفرد اللفظ كلمة واحدة ومثلها وضع لمعنى
جزء لا يدل عليه والمركب الكلام مما نحو بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحوه بالعكس
ويلزمهم ان نحو ... مما لا ... مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف ... لانه

المطعون فيه بعدم الدلالة بما سيأتي وفي حده ذلك له نص وعن المطعون الرابع وسلم ان كان
ذهب والمركب جملة وغير جملة فالمهملة ووضع لا فائدة فيه ولا ثابت في شيء او فعل واسم ولا
ردها ناطق وكاتب [illegible] كالموضوع لا فائدة فيه وغير الجملة [illegible] وسمي مفرد الاسم
ولهم باعتبار وحدة [illegible] وحدة [illegible] وتعددهما اربعة اقسام فان اشترك في مفهومه كثير
فهو الكلي فان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك والا فمتواطئ وان لم يشترك فجزئي
ويقال للنوع اضافي والكلي ذاتي وعرضي [illegible] الباقي من الاسم [illegible] مساواة الثالث
ان كان حقيقة للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز والرابع مرادف وكلها مشتق وغير
مشتق صفة وغير صفة مسألة المشترك واقع على الاصح لنا ان القرء للطهر والحيض
على البدل [illegible] واستدل لو لم يكن لخلت اكثر المسميات لا ها [illegible] واجيب
[illegible] ذلك في المختلفة والمتضادة ولا يسد [illegible] ولو سلم فالمتعقل متناه وان سلم فلا نسلم
ان المركب من المتناهي متناه واستدل بان اسماء العدد وان سلم [illegible] ويكون كالروائح
واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث متواطئا لانه حقيقة فيهما واما المباينة
فلان الموجود ان كان الذات فلا اشتراك وان كان الصفة فواحدة في القديم فلا اشتراك
واجيب بان الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم قالوا لو وضع لاخل بالمقصود
من الوضع فلنا بالقرائن وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس مسألة
ووقع في القرآن على الاصح لقوله تعالى ثلاثة قروء وعسعس لاقبل وادبر قالوا ان وقع مبينا طال
بغير فائدة وغير مبين فغير مفيد واجيب بانه يستفاد منه [illegible] وفي الاحكام الاستعداد للامتثال
مسألة المترادف واقع على الاصح كاسد وسبع وجلوس وقعود قالوا لو وقع لعري
عن الفائدة قلنا فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر للروي او الوزن وتيسير التجنيس
والمطابقة قالوا تعريف المعرف قلنا علامة ثانية مسألة الحد والمحدود ونحو [illegible]
[illegible] على الاصح لان الحد يدل على المفردات [illegible] مسألة
[illegible] التابع [illegible] والوضع [illegible]
[illegible] مسألة الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا
ولا بد من العلاقة وقد يكون بالشكل كالانسان للصورة او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع
[illegible] كالعبد او آيل كالخمر او للمجاورة [illegible] ولا يشترط
[illegible] العلاقة [illegible] ان المطلق [illegible] وان سلم فلا اطلاع على
[illegible] وشبكه للصيد وابن الاب وبالعكس واجيب
[illegible] العلاقة [illegible] الفاعل وقالوا
[illegible] عكس الحقيقة لا يصح [illegible] وهو
[illegible] ان يكون المعنى [illegible] وعدم اطراده ولا عكس [illegible] الفاضل العضد رحمه الله تعالى

والمجاز [illegible] فان اجيب بالمانع [illegible] ومجمله فلا صح الحقيقة كما [illegible] امر للعقل
واسماع او امر ولا علس [illegible] ومثل هداه [illegible] على [illegible] الاخر مثل
ومكروا ومكر الله و [illegible] الاستعمال ليس حقيقة ولا [illegible] او ان الحقيقة خلاف
خلاف العكس [illegible] الوضع عن الفائدة [illegible] لو استلزم لكان [illegible]
على شاذ [illegible] الحقيقة وهو مشترك [illegible] الوضع فالحق ان المجاز في المفرد ملا [illegible]
في التركيب [illegible] الظاهر في [illegible] ان المجاز في الاسناد [illegible]
ولو قيل لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة [illegible] مسألة اذا دار اللفظ
بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب لان الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي الى [illegible]
ويحتاج الى قرينتين ولان المجاز اغلب ويكون ابلغ واوجز [illegible] التوصل الى السجع والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والروي [illegible] الاشتراك باطراده [illegible] والاشتقاق
[illegible] وصحة المجاز فيهما [illegible] الفائدة [illegible] عن العلاقة وعن الحقيقة [illegible]
الظاهر وعن الغلط [illegible] عدم الفهم وما ذكر من انه ابلغ الى [illegible] والحق انه لا يقابل
الا على [illegible] مسألة الشرعية واقعة خلافا للقاضي واثبت المعتزلة الدينية ايضا
[illegible] ان الصلاة للركعات والزكاة والصوم والحج كذلك وهي في اللغة للدعاء [illegible]
والامساك مطلقا والقصد مطلقا [illegible] والزيادات شروط زائدة في الصلاة [illegible]
ولا يصح قولهم مجاز ان اريد استعمال الشارع فهو المدعى وان اريد اهل اللغة فخلاف الظاهر
لانهم لم يعرفوها ولا [illegible] الطائف [illegible]
[illegible] والآحاد لا يفيد [illegible] قالوا [illegible] فالقرآن
[illegible] لا [illegible] واما الثانية فانه يلزم ان لا يكون القرآن
عربيا [illegible] وضع الشارع [illegible] السورة [illegible] اسم القرآن
عليها [illegible] ولو سلم [illegible] اطلاق العرب على ما [illegible]
[illegible] المعتزلة الايمان التصديق وفي الشرع العبادات [illegible] الدين
والدين الاسلام والاسلام الايمان [illegible] ومن يبتغ [illegible] ان الايمان العبادات
من كان [illegible] الا [illegible] ولكن قولوا اسلمنا وقالوا لو لم يكن
قاطع الطريق مؤمنا وليس بمؤمن لانه [illegible] من [illegible] الموت
[illegible] لا يخزي الله النبي والذين آمنوا واجيب بانه للصحابة [illegible] مسألة
المجاز واقع [illegible] الاسد للشجاع والحمار للبليد [illegible]
وهو استبعاد مسألة وهو في القرآن خلافا للظاهرية [illegible]
يريد ان ينقض فاخذه [illegible] لا [illegible]
انما [illegible] اذا كان [illegible] الحقيقة [illegible]
الادب مسألة في القرآن المعرب [illegible] عن ابن عباس وعكرمة [illegible]
[illegible] واستبرق وسجيل [illegible]
والنور [illegible] واجاع العربية على [illegible] من الصرف للعجمة والتعريف [illegible]

[illegible] وعرف [illegible] ان يكون مسموعا او [illegible] بان المعنى من [illegible] احمى [illegible]
[illegible] ولو [illegible] للمعنى احمى لا [illegible] **مسئلة** المشتق ما [illegible]
[illegible] اسم الفاعل وغيره [illegible]
مسئلة [illegible] المشتق [illegible] ان كان ممكنا [illegible]
[illegible] ان المعنى الاخص [illegible] الاعم والاصح [illegible]
[illegible] اذا كان الصائب [illegible] اهل العربية [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] والاصح [illegible] ومن اللازم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] بان اللغة [illegible] على الساعد في
[illegible] الحال [illegible] ان لا يكون [illegible] **مسئلة** لا يشترط اسم الفاعل [illegible] الفعل
[illegible] الاسم [illegible] قائل وضارب والفعل [illegible] الفعل القائم
[illegible] على الله تعالى [illegible] المخلوق وهو الاثر لان الخلق [illegible] والا لزم
[illegible] والتسلسل [illegible] اولا انه ليس [illegible] التعلق الحاصل بين
[illegible] الاتحاد [illegible] الاشتقاق [illegible] من الادلة **مسئلة**
[illegible] من المشتق [illegible] على ذات [illegible] او لا [illegible] من جسم وغيره [illegible]
[illegible] **مسئلة** لا تثبت اللغة [illegible] والماضي [illegible] الخلاف
[illegible] الفاعل [illegible] لمعنى [illegible] وجودا
[illegible] للجمهور والسارق [illegible] والزاني [illegible] الاسم
[illegible] اللغة [illegible] الواو [illegible] وجودا وعدما [illegible] دار مع
[illegible] والواجب [illegible] واحد [illegible] الاجماع
[illegible] الحروف
[illegible] على [illegible]
[illegible] وان لم
[illegible] ان [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] **مسئلة** الواو [illegible] المطلق لا للترتيب ولا [illegible] عند المحققين
[illegible] كان [illegible] للترتيب [illegible]
[illegible] واحد [illegible] وصله [illegible]
[illegible] من غيره [illegible]
[illegible] لو كان له [illegible] الاسد [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الله ورسوله [illegible]
[illegible] اذا [illegible] طالق وطالق وطالق [illegible]
[illegible] وهو الصحيح [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] ومدلوله [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] بالحروف والواو [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] **مسئلة** [illegible] الله تعالى [illegible]
الاصوات [illegible] **التهشمية** [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] وعلم ادم الاسماء كلها [illegible]
[illegible] المراد [illegible] ان التعلم [illegible]
[illegible] والمراد اللغات [illegible] الا [illegible]
[illegible] **التهشمية** وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] اذا كان ادم هو الذي [illegible] ان يكون [illegible] الاصوات [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
الاصطلاح [illegible] والقرائن [illegible]
[illegible] **الاحكام** لا حكم للعقل بان الفعل
حسن او قبيح [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] **وقالت المعتزلة**
[illegible]
[illegible] والقبح [illegible] الكذب اذا
كان [illegible] من القتل او [illegible] في صدق
من [illegible] المعنى [illegible] حسن الفعل [illegible]
على [illegible] الفعل [illegible] وهو سلب [illegible]
[illegible] وصف الفعل [illegible]
[illegible] على الوجود [illegible] ذلك
[illegible] الا ان كان [illegible]
وان كان [illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
على [illegible] الفعل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] وما كنا معذبين حتى نبعث
[illegible] الصدق النافع والايمان [illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
من الله تعالى [illegible] المعاصي [illegible]
[illegible] العكس [illegible] العكس والجواب [illegible]

يطوى بمقوله بعده على ان الفطر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب بالشرع فطر او لم يفطر
حنث او لم يحنث فالوجوب كان هكذا لعله لعادة المعجزة من الكاذب ولا منع الحكم بصحح ... الكذب
على تصديقه بل السمع والسلف والواو للكفر من العالم واصحابنا بان الاول ان اشبه ولم يدرك
امر والفطر على مراد الحرم الشرعي متطابقان على العقل الا في حكم المعترض واجب
عقلا لانه لو وجب لوجب لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح ولا فائدة لله تعالى فيهما ولا للعبد
في الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الاخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك ورهم الفائدة الامن
من احتمال العقاب في الترك وذلك لان الخطور مردود بمنع الخطور في الاكثر ولو سلم فمعارض
باحتمال العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك الغير ولانه كالاستهزاء لان شكر الملك على
لقمة لانه بالنسبة الى الملك اكثر الناس لا يحكم بما لا يقتضي العقل فيه حسن ولا منع والفائدة
لم الامن عن الخطر والاثم واما ... فامتنع ... لا ... كانت ... ومن
صدر ملتكلف بالمحال لا سيما اذا املكه ... ذكر الاشرف واجب مملوكه ... يدرك
حرمها عقلا فالواصف في ملك الغير ... على السمع ولو سلم ... ما
ولو سلم فمعارض بالنص الظاهر فان اراد المنع ان لا حرج فمسلم وان اراد خطاب الشارع فلا
سمع وان اراد حكم العقل بالتبعية فالمعنى انه لا مجال للعقل فيه فالواقفية ... المنع به
فالحكم يقتضي الاباحة ... معارض بانه ملك غيره ... وان اراد الواقف
انه وقف لتعارض الادلة فما سبق الحكم قبل خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ...
والله ... ما ... او الحصر ... كون البي ... وسما وسما ... فريدا
فالوجوب واسماء ... الى الاقتضاء او التخيير ... الحكم خطاب
الشارع ... لا ... الامة ... فان كان طلبا للفعل
عن ... وجه ... سمي العقاب ... وان ... خاصة ...
ندب وان كان طلبا للكف عن فعل ... سمي العقاب ... عن ...
الوجوب بقول طلبا ... في التحريم وان ... خاصة للمولي ... وان كان ...
فاباحه والا فوضعي وفي تسميته الكلام في الاول خطا باختلاف ... الوجوب لغة الثبوت والسقوط
وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب الفعل المتعلق للوجوب كما تقدم وما يعاقب تاركه ...
بجواز العفو واما او ... العقاب على تركه ... ولا ... وما ...
به الفاعل ما يذم تاركه شرعا بوجه ما ... فالتعجيل الواجب الموسع والكفاية ...
على ... الناسي والنائم والمسافر فان ... فاستقط الوجوب بذلك ولما
ويستعمل الفرض والفرض والواجب ... فان الحنفية الفرض المقطوع به والواجب
المظنون به الاداء اما فعل في وقته المقدر له اولا ... ما فعل ... وقت الاداء ...
... مطلقا ... او ... ممكن ... كالمسافر ... من الوجوب ...
... كالنائم ... على المستدرك ... الحائض والنائم ... الا ...
... والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا ... مسالة الواجب على الكفاية
... ويسقط البعض ... الحج ... فالواجب بالبعض ... فالوا

فالامر بواحد مبهم من اشياء معينة كخصال الكفارة واحد منها مبهم لا بعينه فالواو ...
او ... على ... من ... مسالة الامر بواحد من اشياء كخصال الكفارة ...
قال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب ما يفعل وبعضهم الواجب واحد معين ...
والاجماع ... الفعل ... بالجواز ... دليله ... بترك احد الخاطرين ... واحد
من الخمس ولو كان الجميع واجبا لوجب ترك الجميع ولو كان ...
المعتزلة ... واجب ... بالذي ... من ...
هو واجب وهو واحد من الملة ... الخصوص ... اطلاق ... عليه قالوا لو كان الواجب
واحدا من حيث هو احدها لا بعينه مبهما لوجب ان يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث
هو احدها فان تعدد ... التخيير بين واجب وغير واجب وان ... اجتماع التخيير والوجوب
واجيب ... وفي الخطابين والحق ان الذي وجب ... واحد او ...
... وسقط فان كان ... الكفارة ... الاجماع ... باسم الجميع ... واحد
وانما ... واحد لا بعينه ... من ... فالواجب ان يعلم
الامر الواجب ... حسب ما اوجبه واذا اوجب ... ان ...
فالواعلم ... الواجب ... كان الواجب لكونه واحدا مبهما ... ان
... مسالة ... الجمهور ان ... وقت ... الواجب ...
او العزم ... ان ... الحنفية ...
... الا ان ... المكلف ... لنا ان الامر ... والتعيين
والتعيين تحكم وايضا لو كان ... في ...
الاجماع ... الفعل والعزم ... خصال الكفارة ... الواجب ...
قطعا لا ... وجوب العزم في كل واجب من احكام الايمان ... لو كان ...
... لانه ترك ... الفعل والعزم ... خصال الكفارة مسالة من اخر ...
الوقت ... الفعل ... فان لم ... فالجمهور ... اذا ... فان اراد
وجوب ... القضاء ... الوقت ... بالماضي ومن اخر
مع ظن السلامة ... فالتحقيق لا يعصي ... مسالة ما لا يتم الواجب
الا به وكان مقدورا شرطا واجب ... الاضداد في الواجب ...
... الراس ... لو لم يجب ...
الواجب ... لم يتعلق الوجوب ... ولا ...
... المباح ولو ... فالوا لو لم يجب ...
الى الواجب والوصل ... بالاجماع ... ولا يصح ... واجب ...
مامور به ... وان سلم الاجماع ... الاسباب ... مسالة ...
لا بعينه خلافا للمعتزلة ... مسالة ... كون ...
... بكلف المحال واما ... الواحد ... كالصلاة ...
والماضي لا يصح ويسقط الطلب عندها واحد واكثر المتكلمين لا يصح ولا يسقط ...

سبحان

وحصانه امر القياطه وصحه مع انه مخصوص التمهس وايضا لو لم يصح لكان لاتحاد المتعلقين اذ لا مانع
سوى اتحادهما ولا اتحاد لان الامر للصلوه والنهي للغصب واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما
واستدل لو لم يصح لما ثبت صلوه مكروهة ولا صيام مكروه لتضاد الاحكام واجيب بانه ان
اتحد الكون صح والا لم يفد لرجوع النهي الى وصف منفك وايضا لو لم يصح لما سقط التكليف قال القاضي
قد سقط بالاجماع لانهم لم يامروهم بقضا الصلوات ورد بمنع الاجماع مع مخالفة احمد وهو اسعد
بمعرفة الاجماع الماضي والمتكلمون لو صح لاتحد المتعلقان لان الكون واحد وهو حرام
باعتبار الخمس كما سبق فلو الوصف لصح صوم يوم النحر بالخمس واجيب بان صوم يوم النحر غير
منفك عن الصوم بوجه فلا يمكن جهتان او بان في النحر لا يمكن فيه جهة الا بدليل خاص فيه واما
من توسط ارضا مغصوبة فخط الاصول بعد بيان استحالة تعلق الامر والنهي معا بالخروج وخطا ابو هاشم
واذا تعين الخروج للامر فقطع نفي المعصية به مستبعد وقول الامام باستصحاب حكم المعصية مع
الخروج ولا نهي عنه ولا حرمة لتعذر الامتثال مسئلة المندوب مامور به خلافا للكرخي
والرازي لنا انه طاعة واتفقوا ان الامر الايجاب والندب قالوا لو كان لكان تركه معصية
لانها مخالفة الامر ولما صح لا يجب ... قلنا المعنى امر الايجاب فيهما مسئلة
المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذ وهي لفظية مسئلة المكروه منهي عنه غير مكلف به كالمندوب
ويطلق ايضا على الحرام وعلى ترك الاولى مسئلة يطلق الحاكم على المباح وعلى ما لا يصح شرعا او عقلا
وعلى ما استوى الامران فيه وعلى المشكوك فيه منهما بالاعتبارين مسئلة الاباحة حكم
شرعي خلافا لبعض المعتزلة لنا انها خطاب الشارع قالوا انما المباح ومعنى الشرع مسئلة
المباح ليس بمامور به خلافا للكعبي لنا ان الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح قال الكعبي ترك
حرام وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما دل الاجماع على ذات الفعل لا
بالنظر الى ما يستلزم جمعا بين الادلة واجيب بوجوه احدها انه غير معين لذلك فليس بواجب
ومنه يسلم ان الواجب واحد فانطقه فهو واجب مطلقا لا على البدل الرابعة ان الصلوة حرام اذا ترك
بها واجب وهو ملتزم باعتبار الجهتين فلا يخلص الا ان لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي
فليس بواجب وقول الاستاذ الاباحة تكليف بعيد مسئلة المباح ليس بجنس للواجب
لانهما نوعان للحكم لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع الجنس قالوا ما اذن فيه واختص الوا
ولنا وجهنا فصل المباح خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية كالزوال العرفي
كالاسكار والملك والضمان والعقوبات وبالمانع للحكم لحكمة يقتضي نقيض الحكم كالابوه
في القصاص والسبب لحكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكوات وان كان المسلم مرتدا به فهو
كالقدرة على التسليم والطهارة واما الصحة والبطلان والحكم بهما فامر عقلي لانها ما كون
الفعل مسقطا للقضا او موافقا لامر الشارع والبطلان والفساد نقيضها الحنفية الفاسد
المشروع باصله الممنوع بوصفه واما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كاكل
الميتة والقصر والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا المحكوم فيه الافعال شرط المطلوب
امكانه فيجب خلافا لاشعري والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا لو وقع
التكليف بالمستحيل لكان مستدعي الحصول لانه معنى الطلب ولا يتصور لانه لا يتصور وقوعه واستدل

حصوله منه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامر على خلاف ماهيته فهو محال وان قيل لو لم يتصور
لم يعلم اما لانه ممتنع في الصدر لان العلم بصفة الشي فرع تصوره قلنا الممتنع المعلوم جمع بين
المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصوره منفيا على الصدق تصوره مثبتا وان قيل بتصوره
دهما الحكم عليه لا في الخارج قلنا تصور الخارج مستحيلا والذهني خلافه وانما يكون الحكم
باستحالته على ما ليس بمستحيل وانما الحكم على الخارج بتصوره في الخارج المخالف لو لم يصح لم
يصح لكن العاصي مامور به وقد علم الله انه لا يقع واخبر انه لا يؤمن وعلمه من علم الله عوده ومن
سمع عنه بتكليفه ولان المكلف لا يدرك لذلك الاعالة الفعل وهو مستند على خلاف غير مستطيع
ولكن الانتقال مقابل للفعل ومن هنا سبب تكليف المحال الى الاشعري واجيب بان ذلك
لا يمنع تصور الوقوع فلو اراد منه تصوره بعد العلم فان ذلك يستلزم ان المكلف كان يعلم بالتحصيل
وجوبا طالبا للاجماع قال المكلف ابا جهل بتصديق رسوله في جميع ما جاء به ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه
بان يصدقه في انه لا يصدقه وهو مستلزم انه لا يصدقه والجواب انهم كلفوا بتصديقه وما جاء به
رسوله كان امرا نفيا ولا يخرج الممكن عن الامكان بمجرد علم الله او علم بعضهم بانه لا يقع فائدة
التكليف ومثله غير واضح مسئلة حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف خلافا لا
لاصحاب الراي وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع والظاهر الوقوع لنا لو كان شرطا لوجب
صلاة على محدث وجنب ولا صلى المسلم ولا الله اكبر من السلم ولا اللام من المؤمن وذلك باطل قطعا
قالوا لو كلف بالعبادة حال الكفر لا يمكن الامتثال في الكفر لا يمكن
وبعده يسقط قلنا ابتداء يفعل كالمحدث الجنب ومن يفعل ذلك ولم يكن من المكلفين قالوا
لو وقع لوجب القضا قلنا القضا امر جديد ليس منه ويرجع انه تكليف في جميعه
مسئلة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي كف النفس عن الفعل وعن ابي هاشم وكثير نفي
الفعل لنا لو كان لكان مستدعي حصوله منه ولا يتصور لانه غير مقدور له واجيب انه غير
مقدور له كاحد من الماضي ورد بانه كان معدوما ... العدم ... بقضيه ان اختصاص ومنه ...
مسئلة قال الاشعري لا ينقطع التكليف بحال حدوثه ومنعه الامام والمعتزلة فان اراد الشيخ
ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده ايضا وان اراد ان يتنجز التكليف بذلك فتكليف باتحاد الموجود
وهو محال لامتناع ابتداء ان المتعلق به ولعدم صحة الابتلاء فيتبع فائدة التكليف بالموجود
باتفاق يصح التكليف به قلنا لا يصح بادعائه المحكوم عليه المكلف مسئلة العمومية الفاهمية
ومنه يقتضي من عدم النحل لعدم الابتلاء ثم الوضع لكان مستدعي حصوله منه طاعة كما تقدم
ولصح تكليف البهيمة لانهما سواء في عدم الفهم قالوا لو لم يصح لم يصح بعد اعتبار طلاق السكران وقتله
واتلافه واجيب بان ذلك غير تكليف بل من قبيل الاسباب كحقل الطفل بالاتلاف قال الاشعري لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى قلنا متناوله اما على من لم يثبت عقله او على ان المراد ...
كالغضب مسئلة يصح الامر بما علم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ... التكليف ...
لما لو لم يتعلق به لم يكن الا لانه من حقيقة التعلق وهو انه لو قال ... ...
موجود قلنا على المحال وهو استبعاد ومنهم قال ... ...
وقال العدم ثم الامر المشروط وادراكها الواجب مستحيل وجوده فالوا ... ... العدم ...

باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددا وجوديا مسألة يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط[ه]
[illegible] خلافا للإمام والمعتزلة ويصح مع جهل الآمر اتفاقا
لنا لو لم يصح لم يعص أحد أبدا لأنه لم يحصل شرطه [illegible] إرادة قديمة أو حادثة وأيضا
لو لم يصح لم يعلم تكليف لأنه بعده ومعه ينقطع وقبله لا يعلم فإن فرض متسعا فرضنا موته
[illegible] وأيضا لو لم يصح لم يعلم إبراهيم عليه السلام وجوب الذبح والمنكر [illegible]
قالوا [illegible] الإجماع على تحقق الوجوب بأن الإمكان [illegible]
[illegible] الإمكان شرط [illegible] وأجيب بأن الإمكان المشروط أن يكون مما يتأتى فعله عادة عند [illegible]
[illegible] والإمكان الذي هو شرط الوقوع محل النزاع [illegible] لا يصح مع جهل الآمر
قالوا لو صح لصح مع علم المأمور وأجيب بانتفاء فائدة التكليف ولهذا [illegible] بالعزم والبشر
والكراهة

الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس

والاستدلال [illegible] الكلام النفسي وهي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم والعلم
بالنسبة [illegible] ولو لم يعرف لكانت النسبة الخارجية [illegible] والخارجية لا يتوقف حصولها
على تعقل المفردين وهذه مقدمة

الكتاب

القرآن وهو الكلام المنزل للإعجاز
بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف تواترا حد للشيء بما يتوقف عليه لتوقف وجود المصحف
وتعقله على تصور القرآن مسألة ما نقل آحادا فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر
في تفاصيل مثله وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانبين
والقطع أنها لم تتواتر في أوائل السور قرآنا فليست بقرآن قطعا [illegible] وتواترت
بعض آية في النمل فلا خلاف [illegible] بخط المصحف [illegible] ابن عباس سرق الشيطان من الناس
آية لا يفيد لأن القاطع [illegible] لاشتراط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله [illegible]
سقوطا كثيرا من القرآن المكرر وجواز إثبات ما ليس بقرآن [illegible]
[illegible] لو قطع [illegible] الأصل لم يقطع بانتفاء ذلك السقوط
[illegible] والدليل [illegible] ذلك في المستعمل وهو باطل
مسألة القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه
لنا لو لم يكن كذلك لكان بعض القرآن غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص أحدهما تحكم
باطل لاستوائهما مسألة العمل بالشاذ غير جائز [illegible] فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج
به أبو حنيفة رحمه الله [illegible] لنا ليس بقرآن [illegible] أحدهما [illegible]
[illegible] أن يكون مذهبا وإن سلم فالخبر المقطوع بخطائه لا يعمل به [illegible]
[illegible] والمسألة [illegible] أو [illegible] المحكم [illegible]
[illegible] في الخطاب [illegible] مسألة [illegible] على
[illegible] مسألة الأكثر على أنه لا يمتنع عقلا على
[illegible] بعد الرسالة من تعمد الكذب في الأحكام لدلالة المعجزة على الصدق [illegible]
[illegible] دلت على الصدق اعتقادا [illegible] من المعاصي والإجماع على عصمتهم من الكبائر
[illegible] مسألة فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما وضح فيه أمر

الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب أو تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال
والزيادة على أربع فواضح وما سواهما إن وضح أنه بيان بقول أو قرينة مثل صلوا [illegible] من
الكوع والغسل إلى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه إن علمت صفته فأمته مثله [illegible] العبادات
وقيل كالمجهول وإن لم تعلم فالوجوب والندب والإباحة والوقف [illegible] إن ظهر قصد القربة ندب
والإجماع لنا القطع بأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته [illegible]
[illegible] وإذا لم يعلم وظهر قصد القربة [illegible] الرجحان [illegible] والوجوب زيادة
لم يثبت وإذا لم يعلم فالجواز والوجوب والندب زيادة لم يثبت [illegible] بقوله
[illegible] الإباحة [illegible] الوجوب والندب [illegible] ما آتاكم الرسول وأجيب
بأن المعنى ما أمركم لمقابلة وما نهاكم [illegible] وأجيب في الفعل على الوجه الذي فعله
أو في القول أو فيهما قالوا لقد كان لكم [illegible] لمن كان [illegible]
[illegible] على الوجه الذي فعله [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله صلوا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة إذا علم بفعل ولم ينكره [illegible] كان [illegible]
[illegible] وإن [illegible]
[illegible] وقد [illegible] له
[illegible]
[illegible] الحق
[illegible] الحق
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلوا [illegible]

المساوي يخرج بما ذكرناه والوصف صفة للعقد بخلاف الاول فان كان عاما فالمتاخر ناسخ فان جهل
فالتلازم فان دل دليل على تكرر في جميعه لا باس والقول خاص به او عام فلا معارضة في الامة والمتاخر
ناسخ في حقه فان جهل فالتلازم فان كان خاصا بالامة فلا معارضة فان دل الدليل على التاسي للامة به
دون تكرر في جميعه والقول خاص به واخر فلا معارضة فان تقدم الفعل فناسخ في حقه فان
جهل فالتلازم فان كان خاصا بالامة فلا معارضة في حقه والمتاخر ناسخ في الامة فان جهل فالتلازم
فان كان القول عاما لها تقدم

الاجماع العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر ومن يرى انقراض العصر زيد الى انقراض العصر ومن يرى ان
الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت اوحي ونحو ذلك زيد لم يسبقه خلاف
مجتهد مستقر الحق اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على امر من الامور الدينية ويرد عليه
انه لم يوجب ولم يطرد بعد عدم المجتهدين ولا ينعكس بعد اتفاقهم على عقلي او عرفي
وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته فقالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة ولهذا
المنع لخفيهم ... قالوا ان كان قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني يمنع الاتفاق عليه عادة
لاختلاف القرائح واجيب بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع وقد يكون الظني جليا قالوا يستحيل
ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم او انقطاعه او اسره او خموله او كذبه او رجوعه قبل قول الاخر
ولو سلم فنقله مستحيل عادة لان الآحاد لا تفيد والتواتر بعيد واجيب عنهما بالوقوع واما ان
تواتر النقل فبعيد لم النص القاطع على المظنون وهو حجة عند الجمهور ولا يعتد بالنظام وبعض
الخوارج والشيعة وقول احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب استبعاد لوجود الادلة منها اجمعوا على
القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على القطع في
شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص فيه واجماع الفلاسفة واجماع اليهود والنصارى غير وارد
لانما الاسم الاجماع بالاجماع او اسم الاجماع نص يتوقف عليه لئن المدرك دهد ثبوت نص عن
وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور
ومنها اجمعوا على تقديمه على القاطع فدل انه قاطع والا تعارض الاجماعان لان القاطع مقدم فان
قيل لم لم ان يكون المجمع عليه عدد التواتر ليصح الدليلين ذلك قلنا ان سلم فلا نسلم
السابع ويتبع غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال في متابعته او مناصرته او الاقتداء به في
الايمان فيصير دورا الى التمسك بالظاهر انما ثبت بالاجماع بخلاف التمسك بمثله في القياس الغزالي
بقوله لا تجتمع امتي من وجهين احدهما ان المعنى لكثرتها تساعد على علم وجود هام وهو حسن
والثاني تلقي الامة لها بالقبول وذلك لا يخرجها عن الآحاد واستدل الاجماع عن دليل على قاطع في الكل او
في عادة فمع اجتماعهم على مظنون واجيب بمنعه في الجلي واحسان الاجماع بعد العلم
ولا يعتبر الظاهر المخالف بما الكلمين ورده وعامة الظهور وجبت معاذ
... انه لم يكن مجتهدا مسألة ووافق من بيوسه (?) لا يعتبر وفاق العوام
... وقال الباقي الى الاجتهاد ومحال بعض الاصولي ومحال اليسر في ... او غير لم
... المبتدع فيما نعلم مجتهد عالمه على بعضه مسألة المبتدع بما
... به بعد المكفر والا يكفره تعتبره بالهاء تعتبر وجهي بيته بعطل ان الادلة

لا يعمل بدونه فالوا فاسق يرد قوله كالكافر والصبي واجيب بان الكافر ليس من الامة والصبي
لقصوره ولو سلم فيعمل على نفسه مسألة لا يختص الاجماع بالصحابة وعن احمد ولا بد لنا
الادلة السمعية قالوا اجماع الصحابة قبل مجئ التابعين وغيرهم على انما لا قطع فيه يسوغ فيه
الاجتهاد قلنا فعمر غيرهم خولف انما هو بتعارض الاجماعات واحسب بانهم في الصحابة
قبل تحقق اجماعهم فوجب ان يكون كذلك كسر فلا يعتبر الاجماع في المسألة فالوا التحوا لا عبرة مع
مخالفة بعض الصحابة واحسب بعد الاجماع مع تقدم المخالفة فهو محض مسألة لو
المخالف مع كثرة المجتهدين كاجماع غير ابن عباس على القول وغيره حتى على ابن اليوم بعض الوضوء
لم يكن اجماعا قطعيا لا دل الا بدليله والظاهر انه حجة لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف
مسألة التابع المجتهد معتبر مع الصحابة فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر لما اتقدم
واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهادهم ... والتسبب وشريح والحسن وابي وائل
ومسروق وابن حمزة والشعبي وغيرهم وعن ابي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة
الحامل للوفاة فقال ابن عباس ابعد الاجلين وقلت انا بالوضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي واجيب
بانهم انما سوغوا لعلمائهم مسألة اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك
وقيل يحمل على ان روايتهم مقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة والصحيح التعميم
لنا ان العادة تقضي بان مثل هذا الجمع المحصور من العلماء الاحقين بالاجتهاد لا يجمعون الا على
راجح فان قيل يجوز ان يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم قلنا العادة تقضي باطلاع
الاكثر والاكثر كان معانيهم واستدل بنحو ان المدينة طيبة تنفي خبثها وهو ضعيف والنسبة على ائمتهم
ورد بانه يقتل لا دليل لم لا يجوز ان الرواية ترجع بالكثرة بخلاف الاجتهاد مسألة لا ينعقد الاجماع
باهل البيت وحدهم خلافا للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثر خلافا لاحمد ولا باتي بكر وعمر
وحدهما عند الاكثر قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي
قلنا ادل على اهلية اتباع المقلد ومعارض بمثل اصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم عن الحميراء
مسألة لا يشترط عدد التواتر عند الاكثر لنا النبي دليل ولم يتقدم الا واحد فيجب العمل به
السمع وقيل لا يتعلق لا اجماع مسألة اذا افتى واحد وعرفوا به ولم ينكر احد فقيل سكوت انه مذهب
واجماع او حجة وعن الشافعي ليس اجماعا ولا حجة وعنه خلافه وقال الجبائي اجماع بشرط انقراض العصر
ابن ابي هريرة ان كان فتيا لا حكما لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر فيقضي وقيل
السبب المانع لمحل له لم يجتهد او وقف او خالف ... وقرا وهاب فلا اجماع ولا حجة قلنا
خلاف الظاهر لما ذكرناه الجبائي انقراض العصر يضعف
الاحتمال ابن ابي هريرة العادة في الفتيا لا في الحكم واجيب بان الفرض عدم استقرار المذهب واما
اذا لم ينتشر فليس كلهم عند الاكثر مسألة انقراض العصر غير شرط عند الاكثر وقال
احمد وابن فورك يشترط وقيل في السكوتي وقال الامام ان كان عن قياس اشترط لنا ادلة السمع قالوا
بانه يؤدي الى عدم الاعتداد باللاحق واجيب بان المراد عصر المجتهدين الاولين فلا عبرة بالاحق
الغالب الصحيح بعد الاطلاع عليه قلنا بعيد وبعد تسليمه لا اثر له مع القاطع
قالوا ولو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده قلنا واجب الرجوع المانع الاجماع ...

... الله من مات لس الباق كل الامه ولما ... ان هذا لو بعض ...
... اجماع ... لا اجماع الا عن ... ولا ...

[illegible]

خبر الكذاب وقد يسكت كالمجهول ومن قال كل خبر لم يعلم صدقه يكذب قطعا لأنه لو كان صدقا ل
نصب عليه دليل كخبر مدعي الرسالة فاسد بمثله في النقيض ويلزم تكذيب كل شاهد وكفر كل مسلم [illegible]
كذب المدعي للعادة وينقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل
بنفسه ليخرج ما علم صدقهم فيه بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عنه عادة وغيرها وقال السمنية
في إفادة المتواتر وهو بهت فإنا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والأمم الخالية والأنبياء والخلفاء بمجرد
الإخبار وما يوردونه من أنه كأكل طعام واحد وأن الجملة مركبة من الآحاد ويؤدي إلى تناقض المعلومين
ولنقيض اليهود والنصارى في لا نبي بعدي وما يفرق بين الضروري وغيره ضرورة بأن الضروري
تشكيك في الضروري مردود والجمهور على أنه ضروري والكعبي والبصري نظري وقيل بالوقف لنا لو
نظريا لافتقر إلى توسط المقدمتين ولساغ الخلاف فيه عقلا أبو الحسين لو كان ضروريا لما افتقر ولا
يحصل إلا بعد علم أنه من المحسوسات وأنهم عدد لا حامل لهم وأن ما كان كذلك ليس بكذب فيلزم
النقيض وأجيب بالمنع بل إذا حصل علم لا احتمال لغيره أنه يتوقف على سبق علمه بذلك فالعلم
بالصدق ضروري وصورة الترتيب ممكنة في كل ضروري قالوا لو كان ضروريا لعلم أنه ضروري
ضرورة قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة الشعور بصفته وشرط المخبر
تعدد المخبرين تعددا يمتنع الاتفاق والتواطؤ مستندا إلى الحس مستوين في الطرفين والوسط
وعالمين [illegible] إن أريد الجميع فباطل وإن أريد بعض فلازم مما تقدم وضابط العلم
بحصولها حصول العلم لا أن ضابط حصول العلم سبق العلم بها وقطع القاضي بنفي الأربعة
وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون والصحيح يختلف
وضابطه ما حصل العلم عنده لأنا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا
متأخرا ويختلف باختلاف قرائن التعريف وأحوال المخبرين والاطلاع عليها وإدراك المستمعين
والوقائع وشرط قوم الإسلام والعدالة كالنصارى بقتل المسيح وجوابه اختلال في الأصل
والوسط وشرط قوم ألا يحويهم بلد وقوم اختلاف النسب والدين والوطن والشيعة المعصوم
دفعا للكذب واليهود أهل الذلة لأنهم دفعا لتواطئهم وهو فاسد وقول القاضي [illegible]
كل عدد أفاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص صحيح إن تساويا
من كل وجه وهو بعيد عادة مسألة إذا اختلف المتواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفق عليه
بتضمن أو التزام كوقائع علي عليه السلام وحاتم خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر وقيل
ما أفاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة مسألة
قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف وقيل وبغير قرينة وقال أحمد ويطرد
والأكثر لا بقرينة ولا بغيرها لنا لو حصل بغير قرينة لكان عاديا فيطرد ولأدى إلى تناقض
المعلومين ولوجب تخطئة المخالف وأما حصوله بقرينة فلو أخبر ملك بموت ولد مشرف
مع صراخ وجنازة وانتهاك حريم ونحوه لقطعنا بصحته فاعترض بأنه يحصل بالقرائن ورجح بأنه
لولا المخبر لجوزنا موت آخر قالوا لو أدى لكم بأنه فلنا [illegible] الأول لأنه مطرد ومثله وأنفي
الثاني لأنه يستحيل حصول مثله في النقيض وأنفي الثالث لأنه لا يخطئ المخالف لو وضح قالوا لو لا
نهي أن يتبعوا إلا الظن فيه ذم [illegible] وأجيب بأن المتبع الإجماع وبأنه مؤول

فما المطلوب

فما المطلوب منه العلم من الدين مسألة إذا أخبر واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره لم يدل
على صدقه قطعا لنا يحتمل أنه ما سمعه أو ما فهمه أو كان بينه أو رأى تأخيره أو ما علمه أو صغيرة
مسألة إذا أخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم أنه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل على
السكوت فهو صادق قطعا للعادة مسألة إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله وقد
شاركه فيه خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا
للشيعة لنا العلم عادة ولذلك يقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض قالوا الحوامل المقدرة كثيرة
ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم
الغزالة وإفراد الإقامة وإفراد الحج وترك التسمية آحادا وأجيب بأن كلام عيسى إن كان بحضرة خلق
فلم ينقل قطعا وكذلك غيره مما ذكروا استغني عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها وأما
الفروع فليس من ذلك وإن سلم فاستغني لكونه مستمرا أو كان الأمران سائغين مسألة التعبد بخبر
الواحد العدل جائز عقلا خلافا للجبائي لنا القطع بذلك قالوا يؤدي إلى تحليل الحرام وعكسه
قلنا إن كان المصيب واحدا فالمخالف ساقط كالمفتي والشهادة وإلا فلا يرد وإن تساويا فالوقف
أو التخيير وبعده قالوا لجاز التعبد به في الإخبار عن الله تعالى قلنا للعلم عادة بأنه كاذب
مسألة يجب العمل بخبر الواحد خلافا للقاساني وابن داود والرافضة والجمهور بالسمع وقال أحمد
والقفال وابن سريج والبصري بالعقل لنا تكرر العمل به كثيرا في الصحابة والتابعين شائعا ذائعا
من غير نكير وذلك يقضي بالاتفاق عادة كالقول قطعا [illegible] قطعا
من ذلك أن الخلفاء [illegible] أنكر أبو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة وأنكر عمر خبر
أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد وأنكر علي [illegible] وأنكرت عائشة خبر ابن عمر
وأجيب إنما أنكروه عند الارتياب فلولا أنها أخبار مخصوصة فلنا نقطع بأنهم عملوا
لظهورها لا لخصوصها وأيضا التواتر أنه كان يبعث الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام وأيضا
فلو [illegible] الذين يتمسكون أن يأخذوا عنه وفيه بعد
قالوا ولا تقف إن يتبعون إلا الظن وقد تقدم [illegible] في الإجماع قالوا توقف صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قلنا غير ما نحن فيه وإن سلم فإنما توقف
للريبة بالانفراد فإنه ظاهر في الغلط ووجب التوقف في مثله [illegible] العمل بالظن في تفاصيل
المعلوم الأصل واجب عقلا كالعدل في مضرة وصدق [illegible] فخبر الواحد كذلك لأن الرسول
بعث للمصالح وخبر الواحد تفصيلها وهي مبنية على الحس قلنا لا نسلم أنه لا يجب في التفاصيل
سلمنا ولا نسلم في الشرعيات سلمنا [illegible] في الأصول فإن البعثة فيمكن احتياطا
فلنا إن كان أصله المتواتر فصحيح وإن كان المفتي فالمفتي خاص وهذا عام سلمنا لكنه
قياس شرعي قالوا لو لم يجب لخلت وقائع [illegible] سلمنا لكن الحكم البقاء وهو مدرك شرعي
بعد الشرع [illegible] لأنا نقطع [illegible] بعدم التكليف وإجماع المدينة
شهادة الصحابة بعضهم على بعض [illegible] فإنه ليس يعقبهم من الرواية
بعده والسماع [illegible] مقبولة كالشهادة [illegible] ابن عباس وابن الزبير [illegible] في مسألة
الصحابة ومنها الإسلام للإجماع وأبو حنيفة وإن قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل في الرواية

ولقوله انه كافر فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم وايضا ايراده لا يوجب ان الفاسق يصدق بانه قد
يوثق بعضهم لتدينه وذلك في المبتدع بما يقتضي التكفير كالكافر بعد المكفر واما غير المكفر كالمبتدع
الواضحة وما لا يقتضي التكفير ان كان واضحا كنفي الجوارح ونحوه من ذلك ونحوه وقبله قوم الراد لها كم
فاسق وهو فاسق القائل يحكم بالظاهر والاية اوليهما وخصوصهما بالفاسق وبعدم تخصيصها
وهذا التخصيص بالكافر والفاسق المطعون صدقهما باتفاق فالراجح انه لا يقبل حتى يعلم الثقة
ورد بانه اولى مذهب بعض وانا نحو خلاف السلف بعض الاصول وان ادعي القطع فليس منها
ذلك لقوة الشبهة من الفاسق واما من شرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحو من مجتهد ومقلد بالحل
ابو حنيفة فاسق وان قلنا المصيب واحد لانه يؤدي الى فسق واجب والخطاب السابع الحد للطهور
ابن الحاجب عدة ومنها رجحان صدقه على سهوه لعدم ظهور الظن ومنها العدالة وهي محافظة
دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار
على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح وقد اضطرب في الكبائر فروي عن ابن عباس رضي الله تعالى
وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر وقيل ما توعد
الشارع عليه بخصوصه واما بعض الصغائر فالدلالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة
وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الاراذل والحرف الدنية مما لا يليق ولا ضرورة
واما الحرية والذكورة وعدم القرابة والعداوة فتختص بالشهادة مسئلة مجهول الحال لا يقبل
وعن ابي حنيفة رحمه الله يقبل لنا الادلة تمنع من الظن فقيل في العدالة فبقي ما عداه وايضا
الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه كالصبي والكافر قالوا الفسق سبب التثبت فاذا انتفى انتفى
لا نسلم الا لجهوله الاركبه قالوا يحكم بالظاهر ورد بمنع الظاهر وبعد ولا نسلم الا الظاهر
الصدق كاخبار بالزكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته وردت بان ذلك مقبول مع الفسق
وتجوز ان كان على ارتبه مسئلة الاكثر ان الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة
وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما الاول شرط فلا يزيد على مشروطه كغيرها والشهادة تعدد
واشتهر بانه خبر قالوا هو احوط اعتبر في الاحوط والثالث طاهر مسئلة قال القاضي يكفي
فيهما الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما وقال الشافعي في التعديل وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عالما كفى
بانه يدعي على ... الخلاف ...
... لا يسمع الجرح ...
العدالة ... الجرح ...
الجرح مقدم وقيل الترجيح ...
مسئلة حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم ...
بالنها ... تعديل ان كانت عادته لا يروي الا عن عدل وليس من الجرح ترك العمل بشهادة
ولا رواية لجواز معارض ولا الحد في شهادة الزنا بعدم النصاب ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها مما تقدم
ولا بالتدليس على الاصح نحو من لقي الزهري قال الزهري موهما انه سمعه وسافر الى النهر يعني

عمر جيحان مسئلة الاكثر على عدالة الصحابة وقيل هم كغيرهم وقيل الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون
لان الفاسق غير معين وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا علما مسئلة والذين معه
اصحابا كالجمهور وما يعني بالتواتر عنهم من الجد في الامتثال وما بالنص مجمل على احدهما جمهور ولا اشكال
بعد ذلك على المتصوبة وغيرهم مسئلة الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يرو ولم يطل وقيل
ان طالت وقيل ان اجتمع اجتماعا متعارفا وان ابهم عليها الاختلاف بعد العشيرة والمرتبة والتكون
المسمى كالرواية والحديث ولو حلف لا يصحب حنث بلحظة فالاول اصحاب الجمهور اصحاب الحديث
الملازم مطلقا عرفا وذلك لان الراجح بعده من الواضح والراي مطلقا في الاصح لا سيما
في الاخير مسئلة لو قال المعاصر العدل انا صحابي حمل على الصدق مسئلة العدد للتبسط خلافا
للجبائي بانه اشترط خبر اثنين ظاهرا او انضمامه في صحابة او خبر غيرهم او عموما او ارتجه
والاول والجواب انه قد مر في الواحد ولا اكثر ولا القصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة
ولا الاكثار ولا معرفة نسبه ولا العلم بفقه او عربية او معنى الحديث لقوله نضر الله امرا
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها مسئلة اذا قال الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اخبرني او حدثني واخبر العدول واجمعوا على قبوله مسئلة اذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمل على انه سمعه منه وقال القاضي متردد فيبني على عدالة الصحابة مسئلة اذا قال سمعته
امر او نهى فالاكثر حجة للظهور وخصصه بذلك والاحتمال ابدا بعيد وليس كذلك عندهم مطلقا
مسئلة اذا قال امرنا او نهينا او اوجب او حرم فالاكثر حجة للظهور في انه الآمر والاحتمال
لذلك ولا ايضا بعد من الكتاب او بعض الائمة او عن استنباط فانه بعيد مسئلة اذا قال من السنة كذا
فالاكثر حجة للظهور في ذلك خلافا للكرخي مسئلة اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون
عهد للظهور في علم الجماعة قالوا لو كان لما ساغت المخالفة قلنا لان الطريق ظني كخبر الواحد النص
ومستند غير الصحابي قراءة الشيخ او قراءته عليه او عن اخبره حيث اذا حدث او سماع الكتابة
بما رواه والاول اعلاها على الاصح الا انه اذا قرئ بعضه استماعه فلا حدث واخبرني سمعه
وقراءته عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه او غفلة او غيرها خلافا لبعض الظاهرية
لبس الفرق في مرتبة ولعن بعد المعهود العطيه فيقول حدثنا واخبرنا مقيدا ومطلقا على الاصح وبعله الحاكم
على الاصح لا اجازه دفواه نحو كقراءته واما الاجازة فالجمهور العمل والاكثر على جوازها والاكثر على
منع حدثني واخبرني مطلقة ومعهم ومقيدا وادا اعلمه يفاضل العرفي ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف
وجميع الائمة الموجودين الظاهر ووجوبا لانا نتباعد وفي قبل ونقول اذن الي من يوجد من بني فلان ونحوه
خلافا واصح لنا انا نعلم ان العدل لا يروي الا بعد علم او ظن ويعداه له وايضا فانه
كان صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه مع الاحاد وان لم يعلموا ما فيها فالوا كذب لانه لم يحدثه مطلقا
حديثه ضمنا على الرواية عليه قالوا فالظن لا يكون الحاكم كالشهادة مطلقا الشهادة اكد مسئلة
الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف وقبل المعتمد بالمرادف وعن ابن سيرين منعه وعن مالك
انه كان يشدد في الباء والتاء وحمل على المبالغة في الاولى لنا العمل بالعربي للعجم اجماعا وايضا
سنة بالفاظ مختلفة سائغة ذاتها ولم ينكر احد وايضا ما روي عن ابن مسعود وغيره انه قال
بقول قال صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه ولم ينكر احد وايضا الاصح على تفسيره بالعجمية فالعربية اولى
وايضا فان المقصود المعنى قطعا وهو حاصل قالوا قال نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها كما سمعها لانه الاولى

ولم يقبله فالراوي اولى الا حملا لاختلاف العلماء في المعاني ويقال لهم فاذا قدر ذلك قدح اولها احتمل
بالكلية واجيب بان الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء مسألة اذا كذب الاصل الفرع سقط
لكذب واحد غير معين ولا يقدح في غيرهما فان قال لا ادري فالاكثر على قبوله خلافا لبعض الحنفية
ولاحمد روايتان لنا عدل غير مكذب كالموت والجنون واستدل بان سهيل بن ابي صالح روى ثم نسيه
عن ابيه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد ثم لم يعرفه لا ادري فكان
يقول حدثني ربيعة عني قلنا صحيح فان وجوب العمل بالرواية حاصل في الشهادة قلنا الشهادة
احق فالرواية يعمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسي قلنا ايضا لكن عند مالك واحمد
وابو يوسف واما لو خالف الشافعي مسألة اذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غيره
لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل والا فالجمهور يقبل وعن احمد روايتان لنا عدل جازم فوجب
قبوله قالوا ظاهر الوهم فوجب رده قلنا سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه
عما سمع فانه كثير فان تعدد المجلس قبل اتفاقا فان جهل فاولى بالقبول ولو رواها مرة وتركها مرة
فكروايتين واذا اسنده وارسلوه او رفعه ووقفوه او وصله وقطعوه فكالزيادة مسألة حذف
بعض الخبر جائز عند الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه مثل حتى تزهى والا سواء بسواء فانه ممتنع
مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر وابي هريرة في غسل اليدين
ورفع اليدين مقبول عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية لنا قبول الامة له في تفاصيل الصلاة ومن
نحو الفصد والقهقهة وقبول القياس وهو اضعف قالوا العادة تقضي بنقله متواترا قلنا بالمنع ونوافل الحج
والنكاح والطلاق والعتق اتفاق او كان تكليفا قاطعة مسألة خبر الواحد في الحد مقبول
خلافا للكرخي والبصري لنا ما تقدم قالوا ادرءوا الحدود بالشبهات والاحتمال شبهة قلنا
لا شبهة كالشهادة وظاهر الكتاب مسألة اذا حمل الصحابي ما رواه على احد محمليه فالظاهر حمله
عليه بقرينة فان حمله على غير ظاهره فالاكثر على الظهور وفيه قال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من
لو عاصرته لحججته ولو كان نصا فيتعين نسخه عنده وفي العمل نظر وان خالف عمل اكثر الامة
فالعمل بالخبر الا اجماع المدينة مسألة الاكثر على ان الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم وقيل
بالعكس ابو الحسين ان كانت العلة بقطعي فالقياس وان كان الاصل مقطوعا به فالاجتهاد والمختار
ان كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي فالقياس وان كان وجودها ظنيا فالوقف
والا فالخبر لنا ان عمر ترك القياس في الجنين للخبر وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي دية الاصابع
باعتبار منافعها لقوله في كل اصبع عشر وفي ميراث المرأة من الدية وغير ذلك وشاع وذاع ولم
ينكره احد واما رد ابن عباس خبر ابي هريرة توضؤوا مما مست النار فاستبعاد لظهوره وكذلك
رد عائشة خبره ولذلك قالا كيف نصنع بالمهراس واما اجتهاد في العمل بالمعاني
في سند الحكم الاصل بعلته ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما والعدالة والدلالة فقط
وايضا ان كان الاصل خبرا فالخبر يحتمل الكذب والكفر والفسق والخطأ والتجوز والنسخ واجيب
بانه بعيد وايضا قطعه اذا كان الاصل خبرا فالمقدم ما يقدم ولانه يرجع الى التعارض وجوب
العمل بالراجح والوقف لتعارض الترجيح فان كان احدهما اعم خص بالاخر وسيأتي مسألة المرسل
قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فالمختار قال الشافعي ان اسنده غيره او ارسله وشيوخهما

مقبله وعنده مراسيل الصحابة واكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل وبعضهم ان كان من ائمة
النقل قبل والا فلا وهو المختار لنا ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا مقبولا لم ينكره احد كان
المسيب والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم فان قيل لعله كان لان المخالف خارق للاجماع قلنا لم يرو الاجماع
الا بعد كالى والقطع لا يقدح وايضا لو لم يكن عدلا لكان مدلسا في الحديث والاول تعديل مع
الشك لانه لو سئل لجاز ان لا يعدل قلنا في غير الائمة فالاول عدل في غيرنا قلنا العلماء
فيه اما ان كان من ائمة النقل كان مقبولا بالاولى لانا نكون للاسناد قلنا قائدة في العمل
فانهم ربما ... الخلاف القائل مطلقا تمسكوا بمراسيل التابعين ولا تقدم غيرهما في قبول المرسل وقال الامام
العدل لا يعلم بحاله قلنا يلزم ان الجاهل يرسل ولا يعرف من رواه وقد احتج الشافعي بمرسل ابن
المسيب فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم يوجد غيره هو مقبول المرسل ولا يرد فان الظن يحصل
او يقوي بانه يصير المعتضد ان يكون حجة وفيه نظر والموقوف ان يكون من اصحابي قال اني وغيره
الا معصية في الخبر المخصوص ... والفعل جاز فيه شرك وقيل ... قلنا ...
ولو كان هو مرسلا لم يفهم منه الاخص حيوان في انسان واستدل لو كان معقولا لزم الاشتراك
بالضرورة في الاسماء خلاف الاصل وقد تقدم مثله الواطئ مشترك في عام قبل الفعل
ومعا المقيد ... واجيب بانه يؤدي الى رفعها اذا كان مثله لا يقدر والى صحة دلالة الامر على الاخص
وايضا فانه قرر حادث ... مما فصل ... على صحة الاستعمال والعاصي والامام المؤيد
المنتهي طاعة المأمور بفعل المأمور به ورد بان المأمور مشتق منه وان الطاعة موافقة الامر في
الدوران ... عن الواجب على الفعل وقيل على استحقاق الثواب ورد بان الخبر يستلزم الصدق
او الكذب والامر بامر المعتزلة ... الاكثر ان كلام النفس فالامر اللفظي لم يدل ... ونحوه وورد
التهديد ونحوه والتلهيف والتحذير والاذى ... وهو صيغة افعل تجردها عن القرائن الصارفة عن
الامر وفيه يعرف الامر بالامر وان اسقطه فيصح صيغته افعل مجردة فالمقوم صيغة افعل بارادات
ثلث وجود اللفظ ودلالته على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث
عن التبليغ وفيه نهى لان المراد ان كان اللفظ فسد لقوله وارادة دلالتها على الامر وان كان المعنى
فسد لقوله الامر صيغة افعل وقالوا هو الامر ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر متوعدا
بالاهلاك ضرب سيده لعبده فادعى مخالفته فطلب تمهيد عذره بمشاهدته فانه يأمر ولا يريد لان
العاقل لا يريد هلاك نفسه واورد مثله على الطلب لان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم
والاولى لو كان ارادة لوقعت المأمورات كلها لان معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد
لم يتخصص القائلون بالنفسي اختلفوا في كون الامر له صيغة تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة افعل
والجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي
بالوقف فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل للاذن المشترك في الثلاثة الشيعة مشترك في الثلاثة
والتهديد لنا ... الائمة لا يطلقها على الوجوب ... من غير نكير كالعمل بالاجماعات واورد
بانه ظن واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي الظهور ... لا تعدد العمل بالظواهر وايضا
ما منعك الا تسجد اذ امرتك والمراد قوله اسجدوا وايضا اذا قيل لهم اركعوا ذم على مخالفة الامر
وايضا تارك المأمور به عاص بدليل افعصيت امري وايضا فليحذر الذين يخالفون عن امره والتهديد دليل
دليل الوجوب واعترض بان المخالفة حمله على ما يخالفه من ايجاب وندب وهو بعيد ولعموم مطلق قلنا

لمقام واستطلح بان السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو باشارة اكتفاه ولم يفعل عد عاصيا
واجيب بان الاشتراك خلاف الاصل فيجب ظهوره في احد الاربعة والتهديد والاباحة بعيد والتمني
والترجي بعيد الا ان يستعمل وليس اضعف ولا فرق الا اللزوم وهو ضعيف لا يصلح ان يقول التمني
ولان يدل على ... واحتج من قال الندب اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيئتنا
ورد بانه انما رده الى الاستطاعة وهو معنى الوجوب مطلق الطلب ثبت الرجحان ولا دليل على ترجيح
فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك والمجاز ... القصد ... اثبات اللغة بلوازم الماهيات
الاشتراك بين الاطلاق والاصل ... القاضي ... يدل الى الحق ... المختار
المقدمة الادن المشترك كمطلق الطلب مسألة صيغة الامر لا تدل على تكرار ولا مرة وهو
المختار للامام والاستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال كثير للمرة ولا يحتمل التكرار وقيل
بالوقف لنا ان المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي ولذلك بر بالمرة وايضا فانا
قاطعون بان المرة والتكرار من صفات الفعل كالطول والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة
الاستاذ تكرار الصوم والصلاة ورد بان التكرار من غيره دعوى ... والواجب ... نعم
في صم لانهما طلب ورد بانه قياس والفرق بان النهي يقتضي النفي وان التكرار في الامر مانع من غيره
بخلاف النهي قالوا الامر نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار ورد بالمنع وبان اقتضاء النهي للاضداد
دائما فرع على تكرار الامر المرة القطع بانه اذا قال ادخل فدخل مرة امتثل قلنا امتثل فعل
ما امر به لانها من ضرورته لا ان الامر ظاهر فيها ولا في التكرار ... مسألة
الامر اذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقا للاجماع على اتباع العلة لا للامر وان
علق على غير علة فالمختار لا يقتضي لنا القطع بانه اذا قال ان دخلت السوق فاشتر كذا
عد ممتثلا بالمرة مقتصرا قالوا ثبت ذلك في اوامر الشرع اذا قمتم الى الصلاة والزانية والزاني وان كنتم جنبا
قلنا في غير العلة بدليل خاص قالوا تكرر الحكم لتكرر العلة فالشرط اولى لان المشروط
ينتفي بانتفاء شرطه قلنا العلة مقتضية معلولها مسألة القائلون بالتكرار قائلون بالفور ومن قال
بالمرة ... يقتضيه الفور وقال القاضي اما الفور او العزم وقال الامام بالوقف لغة وان بادر امتثل
وقيل بالوقف وان بادر وعن الشافعي ما اشعر في التكرار وهو الصحيح لنا ما تقدم في التكرار
لو قال اسقني فاخر عد عاصيا قلنا للقرينة قالوا كل مخبر ومنشئ فقصده الحاضر فيرد ما لو
وانت طالق ورد بانه قياس والفرق بان في هذا استقبالا قطعا قالوا طلب كالنهي والامر نهي عن
ضده ومنه ما قالوا ما منعك الا تسجد اذ امرتك فذم على ترك البدار قلنا القرينة ...
... من وجهين قالوا لو كان التاخير مشروعا لوجب ان يكون الى وقت معين ورد بانه يلزم لو صرح
بالجواز وبانه انما يلزم ان لو كان التاخير متعينا واما الجواز فلا لانه يمكن من الامتثال قالوا
سارعوا فاستبقوا قلنا محمول على الافضلية والا لم يكن مسارعا القاضي ما ... الوقف الامام
الطلب محقق والتاخير مشكوك فوجب البدار واجيب بانه غير مشكوك مسألة
الامام والغزالي الامر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ... لا بتضمن ولا تضمنه عقلا وقال
القاضي ومتابعوه نهي عن ضده ثم قال يتضمنه ثم اقتصر قوم ... والنهي ضد ...
من خص الوجوب دون الندب لنا لو كان الامر نهيا عن الضد او تضمنه لم يتصور بدون تعقل
الضد والكف عنه لانه مطلوب النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بان المراد الضد

العام ونحوه حاصل لانه لو كان حقيقة لم يطابقه واجيب بان طلبه في المستقبل ولو سلم فالكف
واحتج القاضي لو لم يكن اياه لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما اما ان يستويا في صفات النفس او لا
الثاني ان يتنافيا بانفسهما او لا ... فلو كانا مثلين او ضدين لم يجتمعا ولو كانا خلافين لجاز احدهما مع ضد الاخر وخلافه
كالحلاوة ... ويستحيل الامر مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لانهما نقيضان او يكلف ...
الممكن واجيب ان اراد بطلب ترك ضده طلب الكف مع كل منهما ... ويستحيل ذلك
وقد يكون كل منهما ضد الامر كالظن والشك فانهما ضدا العلم وان اراد بترك ضده عين الفعل
المأمور به رجع النزاع لفظيا وتسميته تركا ... القاضي ايضا السكون عين ترك
الحركة وطلب السكون طلب ترك الحركة واجيب بانه ... الايجاب طلب فعل يذم على تركه
اتفاقا ولا ذم الا على فعل وهو الكف او الضد فيستلزم النهي واجيب بانه مبني على انه من مقدور لا
يد ... حتى وان سلم فالذم على انه لم يفعل لا على فعل وان سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف
والا ادى الى وجوب تصور الكف عن الكف لكل امر وهو باطل قطعا قالوا لا يتم الواجب الا بترك ضده وهو
الكف عن ضده او نفيه فيكون مطلوبا وهو معنى النهي وقد يلتزم الطارد دون ... القاضي المقتضيا
وايضا النهي طلب ترك فعل والترك فعل فيكون امرا بالضد قلنا فيكون الزنا واجبا من حيث هو
ترك لواط وبالعكس وهو باطل قطعا وبان لا مباح وبان النهي طلب الكف لا الضد المراد فان علم والكف
فعل فيكون امرا رجع النزاع لفظيا ولئن ... يكون النهي نوعا من الامر ومن ... الامر طلب
فعل لا كف ... المطلوب بالنهي ...
القطع وبان لا مباح ... اما لان النهي طلب ... اما لان امر القطع واما لان ...
يستلزم ... وهو فعل ... طلب كف عن فعل ...
طلب فعل لا كف واما ... المباح ... للوجوب ... مسألة الامر الا ...
الايتان بالمامور به على وجهه ... اسقاط القضاء ... وقال عبد الجبار
لا يستلزمه لنا لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال ... فان القضاء استدراك لما فات من الاداء فيكون
تحصيلا للحاصل قالوا لو كان لكان المصلي بظن الطهارة ... ساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث
... بالسقوط ... وبان الواجب ... القبيح ... الناسب واصح ...
مسألة صيغة الامر بعد الحظر للاباحة على الاكثر ... غلبتها شرعا واذا حللتم واذا قضيت
الصلاة ... لو كان ما ... من الصريح ... بان المصريح قد يكون ... الظاهر ...
مسألة القضاء بامر جديد وبعض الفقهاء ... لو وجب به لاقتضاه ... صم يوم الخميس
لا يقتضي يوم الجمعة ... كان ادا ... قالوا ... لا ...
السقوط ... بان الكلام في ... لو ... بعد ...
اذا ... سمي قضاء لانه ... مسألة الامر بالامر بالشيء ليس امرا بالشيء لو كان
لكان من عبدك ... العبد ... لا ... من امر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ... من ... الملك ... مسألة
اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية ... ان الماهية ...
لا ... ما ... وهو ... قالوا المطلوب مطلق والجزئي ...

هو المطلوب فلهذا استدل بما ذكرناه مسألة الامر بالمتنافيات مما منع الاجماع عادة
من الشارع من حيث ادعوه والثاني غير مقطوع به فاصل بكفي فصل بكفي فيحمل ما ودنا
واحد وفيه المولى الاول لا فائدة الناسخ اظهر فكان اولى لان كثيرا في التاكيد ولان من الحمل ما لله
مراد المدة وفي المعطوف الحمل انه فان رجح التاكيد بعادي قدم الارجح والا فالوقف

النواهي

المنهي عنه فعل على وجه الاستعلاء وما نقل وجد الامر من مرتبته وغيره فقد قيل مثاله في هذا النهي
والخلاف في صيغته والخلاف في ظهورها للخطر او الكراهة وبالعكس او مشتركة او موقوف كما تقدم وحكمها
التكرار والفور في تقدم الوجوب قرينة نقل الاسناد الاجماع ونقل الامام وله مسائل مقتضى
النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وقيل لغة وبالعكس في الاجزاء الشيء لهما فلنا
طلب احكامه وليس في اللفظ ما يدل عليه لغة قطعا وانا كونه يدل شرعا فلان العلماء لم يزل يستدلون
على الفساد بالنهي في الربويات والانكحة وغيرها واستدلوا لم يستدل لم يدل نفيه حكمة للنهي ومن ثبوته
حكمة للصحة واللازم باطل لانهما في المتساوية ومرجوحة النهي يمنع النهي لخلوه عن الحكمة وفي رجحانه
النهي يمنع الصحة لذلك اللغة لم يزل العلماء واحتج لفهمهم شرعا ما تقدم قالوا الامر يقتضي الصحة
والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها واجيب بانه لا يقتضيها لغة ولو سلم فلا يلزم اختلاف احكام
المتقابلات ولو سلم فانما يلزم ان لا يكون للصحة لا ان يقتضي الفساد الثاني لو دل لناقض تصريح النهي
وكنفيه عن الولد بالصحة وملكه به يصح واجيب بالمنع بما سبق الفاسد يدل على الفساد لو لم يدل لكان
النهي عنه غير الشرعي والثاني الصحيح كصوم يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة واجيب
بان الشرعي ليس معناه المعتبر في المنهيات كقوله صلى الله عليه وآله وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك
الوضوء وغيره في مسمى الصلاة قالوا لو كان ممتنعا لم يمنع اجيب بان المنع للنهي والنقص محل ولا يتكوا
ودع الصلاة موله محله على اللغوي ولو محمول على ان المنهي لا يمنع ما هو مسعد في حق الخاص
مسألة النهي عن الشيء لوصفه كذلك خلافا للاكثر وقال الشافعي بفساده وجوب اصله ظاهرا
والاول رده الكراهة وقال ابو حنيفة يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه لنا استدلال العلماء
على تحريم صوم العيد ونحوه وبما تقدم من المعنى قالوا لو دل لناقض تصريح الصحة وطلاق الحائض
ودع ملك العموم واجيب بانه ظاهر فيه وما خالف فيه دليل صرف النهي عنه مسألة
النهي يقتضي الدوام ظاهرا لنا استدلال العلماء مع اختلاف الاوقات قالوا نهي الحائض عن الصلاة
والصوم فلنا لانه مقيد

العام والخاص

قال ابو الحسين العام اللفظ المستغرق لما
يصلح له وليس مانع لان نحو عشرة ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه فعدل الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة
واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل لان مدلولهما ليس بشيء والموصول
والاول لا يدل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فمن لما اشتركت فيه احترز عن
عشرة ومطلقا الجمع المعهود وضربة ليخرج نحو رجل والخاص بخلافه مسألة العموم من
عوارض الالفاظ حقيقة واما في المعاني فالصحيح كمثل لنا ان العموم حقيقة في شمول
امر لمتعدد وهو في المعاني كعموم المطر والخصب ونحوه وكمثل المعنى الكلي لشمول الجزئيات ومن ثم
قيل العام ما لا يمنع تصوره من الشركة فان مطلقها امر واحد شامل وعموم المطر ونحوه ليس كذلك

فلنا ليس العموم بعد الشرط لغة وانما هو ذلك بالنسبة في عموم الحقوق والامر والنهي والمعنى
الكلي مسألة الشافعي والمحققون للعموم صيغة والخلاف في عمومها وخصوصها في الامر والنهي
في الاخبار لا الامر والنهي والوقف اما على معنى ما وراء واما مطلقا ومنع ولا يدري احقيقة ام
مجاز وهي اسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس
كذلك والنكرة في النفي لنا القطع في لا تضرب احدا او استدلال العلماء استدلالا شائعا في العمل والسائل
واقعة وبوصيكم الله في اولادكم وكاحتجاج عمر رضي الله عنه في قتال ابي بكر رضي الله عنه ما نعي
الزكاة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكذلك الائمة من قريش ونحن معاشر
الانبياء لا نورث وشاع وذاع ولم ينكره احد ولانهم فهموا من ان لا يكون للفظ مدلول
ظاهر او الاتفاق ممن دخل داري فهو حر وطالق انه يعم ولا يمنعه الوقاع واستدل
بانه معنى ظاهر يحتاج الى التعبير عنه كغيره واجيب قد يستغنى بالمجاز والمشترك الخصوص
متيقن فجعله له حقيقة اولى واجيب بانه اثبات اللغة بالترجيح وبان العموم احوط فكان اولى قالوا
لا عام الا مخصص فظاهره بالاغلب ورد بان احتياج تخصيصها الى دليل يشعر بانها للعموم وانما
قالوا يكون ذلك عند عدم الدليل للاستغراق اطلقت لهما والاصل الحقيقة اجيب بانه على
خلاف الاصل وقد تقدم مسألة الفارق الاجماع على التكليف العام والكل بالامر والنهي واجيب
بان الاجماع على الاخبار العام مسألة الجمع المنكر ليس بعام لنا القطع بان رجالا في الجموع
كرجل في الوحدان ولو قال له عندي عبيد صح تفسيره باقل الجمع قالوا صح اطلاقه على كل جمع فحمله على
الجمع حمل على جميع حقائقه ورد بنحو رجل وانه انما صح على البدل قالوا لو كان للعموم لكان مستثنى
بالبعض رد بنحو رجل وانه موضوع للجمع المشترك مسألة اقل الجمع لا يشترط وانما هي اثنان
الامام ولو احد لنا انه يسبق الزائد وهو دليل الحقيقة والصحة فانه لا اخوة والمراد اخوان
واستدل لابن عباس فانه لم ينكر عليه وعد الى الغاء بل قالوا انكان له اخوة والاصل الحقيقة
رد بصحة ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون وبان يعقوب فقالوا لا يقال لا نيان قاموا فهما جماعة
واجيب في المسألة لا يعرف الشرع لا اللغة الماضون قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة
وعورض بقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق انه اراد احدهما حقيقة والاخر مجاز قالوا لا
يقال جاءني رجلان عاقلون ولا رجال عاقلان واجيب بانهم راعوا صورة اللفظ مسألة
اذا خص العام كان مجازا في الباقي الحنابلة حقيقة الرازي ان كان غير منحصر ابو الحسين ان خص
بما لا يستقل من شرط او صفة او استثناء والقاضي ان خص بشرط او استثناء عبد الجبار ان خص بشرط
او صفة فقيل ان خص بدليل لفظي لا ما حقيقة فيما وراء مجاز في الاقتصار عليه لنا لو كان
حقيقة لكان مشتركا لان الفرض انه حقيقة في الاستغراق وانما الخصوص بقرينة كسائر المجاز
الحنابلة التناول باق وهو حقيقة واجيب بانه كان مع غيره فالواسطي وجود دليل الحقيقة
فلنا اسبقه وهو دليل المجاز الرازي اذا عموم معه عمومية العموم واجيب بان الجمع
ابو الحسين لو كان ما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون واكرم بني تميم ان دخلوا الدار
مسلمون للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم للجنس او للعهد مجازا ونحو الف سنة الا خمسين عاما
مجازا واجيب بان الواو في مسلمون كالف ضارب وواو مضروب والالف واللام في المسلم وان كان
كلمة فالمجموع الدال والاستثناء سيأتي تقريره مسألة الاول العام عند عدم المخصص عليه

وعند الجبار كذلك الا ان الاستثنى عنده ليس بتخصيص المخصص بالقطعية لو كانت الوعيد لقطعه وجب حمل الي الاخر وخواص ~~الامام~~ العام كتكرار الاجتهاد واما تخصيص فاذا اخرج بعضها بقي الباقي حقيقة واحتج المخ بان العام ظاهر في الجمع فاذا خص خرج قطعا فالمشترك بين

مسئلة العام بعد التخصيص حجة وقال البلخي ان خص بمتصل وقال البصري ان كان العموم منبئا عنه كاقتلوا المشركين والا فليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن النصاب والحرز عند الجبائي ان كان غير مفتقر الى بيان كالمشركين بخلاف واقيموا الصلوة فانه مفتقر قبل اخراج الحائض وقيل حجة في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وايضا القطع بانه اذا قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا وايضا فان الاصل بقاؤه واستدل لو لم يكن حجة لكانت دلالته موقوفة على دلالته على الاخر واللازم باطل لانه ان عكس دور والا فتحكم ولصحان الدوران انما يلزم في سوق التقدم واما سوق المعية فلا قالوا صار مجملا لتعدد مجازه فيما بقي وفي كل منه قلنا لما بقي بما تقدم ان الجمع هو المحقق وما عدا مشكوك قلنا لا يكمح ما تقدم

مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسوال في عمومه اتفاقا والعام على سبب خاص سوالا فيقال ولانها سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه او بغير سوال كما روى انه مر بشاة ميمونة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر معتبر عمومه عند الاكثر ونقل عن الشافعي خلافه لنا استدلال الصحابة بمثله كآية السرقة وهي في سرقة المجن او رداء صفوان وآية الظهار في سلمة بن صخر وآية اللعان في هلال بن امية او غيره وايضا فان اللفظ عام والتمسك به قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد اجيب بانه اخص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا حنيفة اخرج الامة المستفرشة من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة قلنا فائدته منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا لو قال تغدى عندي فقال والله لا تغديت لم يعم قلنا للعرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا فلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما باحد المجازات بالتحكم لفوات الظهور بالخصوصية قلنا النص ظاهر خرج به

مسئلة المشترك يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك المشترك بين الحقيقة والمجاز وعن القاضي والمعتزلة يصح حقيقة ان صح الجمع وعن الشافعي ظاهر فيهما عند تجرده عن القرائن كالعام وابو الحسين والغزالي يصح ان يراد لا انه لغة وقيل لا يصح ان يراد وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه مبني عليه لنا في المشترك انه يسبق احدهما فاذا اطلق عليهما كان مجازا للقرينة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا احدهما خاصة غير مريد وهو محال واحتج بانه مستعمل بالاستعمال مجازا ولا يكون حقيقة لان ذلك مرادا اما الحقيقة والمجاز فاستعماله لهما استعمال في غير ما وضع له اولا وهو معنى المجاز الثاني للحقيقة لو صح لهما لكان مريدا ما وضع له اولا غير مريد وهو محال واحتج بانه مريد ما وضع اولا وما وضع ثانيا مجاز السامع الرائي ان الله يسجد له ان الله وملائكته يصلون على النبي وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار واجيب ان السجود الخضوع والصلوة الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير خبر او فعل حذف لدلالة ما يقاربه او بانه مجاز مما تقدم

مسئلة نفي المساواة مثل لا يستوي يقتضي العموم كغيرها الحنفية لا يقتضيه لنا انه نفي داخل على نكرة كغيره قالوا المساواة مطلقا اعم من المساواة بوجه خاص

والاعم لا يشعر بالاخص واجيب بان ذلك في الاثبات والا لم يعم نفي ابدا قالوا لو عم لم يصدق اذ لا بد من المساواة ولو في نفي ما سواهما عنهما قلنا انما ينفي مساواة يصح انتفاؤها قالوا المساواة في الاثبات للعموم والا لم يستقم اخبار بمساواة لعدم الاختصاص ونقيض الكلي الموجب جزئي سالب قلنا المساواة في الاثبات للخصوص والا لم يصدق اذ ما من شيئين الا وبينهما عدم مساواة ولو في تعيينهما ونقيض الجزئي الموجب كلي سالب والتحقيق ان العموم من النفي

مسئلة المقتضى وهو ما احتمل اضمارا لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع اما اذا تعين احدها بدليل كان كظهوره ومثل بقوله رفع عن امتي الخطا والنسيان لنا لو اضمر الجميع لاضمر الاحتياج والاصل عدمه فالواجب بعدهما اعتبار وعن المسوب الفهم عرفا فكذا هنا اجيب بان باب عرف الاضمار في الجار ايضا وعلى تقدير صيام سقطات فالوا الاقرب المجاز كالعرف فيجعل ليس للبلد سلطان وقع في الصفات قلنا قياس في العرف قالوا نفي الحج لبطلان الحكم ونفي ولزم الاخلال ان العمل لنا وانه من التعبير بالاخبار عن الحج لبطلان الحكم الا انه الاقرب

مسئلة لا اكلت وان اكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه وقال ابو حنيفة لا يقبل تخصيصه لنا ان لا اكلت لنفي حقيقة الفعل بالنسبة الى كل ما كول وهو معنى العموم فيجب قبوله للتخصيص قالوا لو كان عاما لعم في الزمان والمكان واجيب بالتزامه والفرق بان اكلت لا يعقل الا بماكول بخلاف ما ذكر قالوا ان اكلت ولا اكل مطلقا فلا يصح تفسيره بمخصص لانه غير ولنا المراد المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكلي في الخارج والا لم يحنث بالمقيد

مسئلة الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين الا على رأي وكان يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم وقتيهما واما كان يفعل فيستفاد من قول الراوي فكان يجمع نحو كنا نجمع اذا جد به السير لا يعم وتمسكهم بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم قرينة واما نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فيعم الغرر والجار لنا عدل عارف فالظاهر الصدق فوجب الاتباع قالوا يحتمل ان يكون خاصا او سمع صيغة خاصة فتوهم واحتجاج بالمحتمل لا يصح قلنا خلاف الظاهر

مسئلة اذا علق حكم على علة عم بالقياس شرعا لا بالصيغة وقال القاضي لا يعم مطلقا وقيل بالصيغة لنا لو كان بالصيغة لكان قول القائل حرمت المسكر لكونه حلوا يقتضي تحريم كل حلو وفي الخمر بعينه عاما بقوله فلا يتجه كما لو قال حرمت الخمر لكونها مسكرة واعتق عبده لانه اسود فانه لا يقتضي عتق كل اسود قالوا لو قال حرمت المسكر لكونه مسكرا فلا يتحقق الا في ~~الحكم~~

مسئلة الخلاف في ان المفهوم له عموم لا يتحقق لان مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به لا يختلفون فيه ومن نفى العموم كالغزالي اراد ان العموم لم يثبت بالمنطوق به لا يختلفون فيه

مسئلة مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر ~~يقتضي~~ العموم الا بدليل وهو الصحيح لنا لو لم يقدر شيء لامتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب تقدير شيء فيقدر ما قدر في الاول للقرينة قالوا لو كان ذلك لكان بكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى ولكان ويجوز لهم للرجحة قلنا لا خص الثاني بالدليل قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا اي يوم الجمعة واجيب بالتزامه والفرق بان ضرب عمرو في غير الجمعة لا يمتنع

مسئلة يا ايها المزمل

لو اسرهت لس بعام بلامه الامد لمل من صاس او عيره وقال ابو حسنه واحمد عام الامد لمل لما
القطع بان خطاب المرد لا يشاور معرفة لعد وايضا يحتب ان تكون صح عنه مخصصا قالوا اذا قال
لمن له منصب الاصد اركب لمناهزة العدو ونحوه فهم لعد انه امر لا ساعة معه وكذلك يقال مع
وكسر والرابع اشاعة ملنا ممنوع او فهم لان المقصود موقوف على المشاركة بخلاف هذا قالوا
اذا اطلعهم بذ لعلمه ملنا ذكر النبي ولا للسرف من مطلب المجمع قالوا فاما ضمن كان نصا منا
لم يعد ملنا نقطع بان الالحاق قياس قالوا اصل فالصدق له وباطله لكلا نصيب ملنا نسد
وهو الالحاق مسئله خطابه لواحد ليس بعام خلافا للحنابلة لنا ما تقدم من القطع ولو لزم
التخصيص وهو عدم فائدة حكمي على الواحد قالوا وما ارسلناك الا كافة للناس بعثت الى الاسود والاحمر
بل لعلمه ولحسب بان المعنى تعريف كل ما يختص به ولا يلزم اشتراك الجميع قالوا حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة بان ذلك ملنا محمول على انه على الجماعة بالقياس او بهذا الدليل لا ان خطاب الواحد
للجميع قالوا قطع بان الصحابة حكمت على الامة بذلك كحكمهم بحكم ماعز في الزنا وغيره ملنا
ان كان لانهم حكموا للتساوي في المعنى فهو القياس ولا خلاف الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان نحو يكفيك
ولا تجزي لاحد بعدك وخصصه من شهادته وحده زيادة من غير فائدة ملنا
فائدة قطع الالحاق كما تقدم مسئله جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو افعلوا مما يغلب فيه
المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة لنا ان المسلمين والمسلمات ولو كان داخلا لما
حسن فان قدر بمعنى للخصوصية فعائدة التاسيس اولى وايضا قالت ام سلمة يا رسول الله ان
النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح
تقرير النبي وايضا فاجماع العربية على انه جمع المذكر قالوا المعروف تغليب الذكور ملنا صحيح
اذا قصد الجميع ويكون مجازا فان قيل الاصل الحقيقة ملنا يلزم الاشتراك وقد تقدم
مسئله قالوا لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الاحكام ملنا لدليل من خارج
ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة ونحوهما قالوا لو اوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال اوصيت لهم بكذا
دخل النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة ملنا بل قرينة الايصاء الاول مسئله من الشرطية
يشمل المؤنث عند الاكثر لنا لو قال من دخل داري فهو حر عتق بالدخول مسئله
الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد عند الاكثر وقال الرازي ان كان لحق الله تعالى
انا لنا ان العبيد من الناس والمؤمنين قطعا ووجب دخوله قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو دخل
لتناقض قلنا نص لنا بعض ردا بانه في غير تضايق العبادات فلا تناقض قالوا ثبت خروجه من
خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها ملنا لدليل كخروج المريض والمسافر مسئله مثل
يا ايها الناس باعبادي يشمل الرسول عند الاكثر وقال الحليمي الا ان يكون معه قل لنا ما تقدم وايضا
فهموا لانه اذا لم يفعل سألوه فيذكر موجب التخصيص قالوا لا يكون امرا مامورا ومبلغا مبلغا
خطابا واحدا ولان الامر للاعلى من دونه ملنا الامر الله والمبلغ جبريل قالوا خص باحكام كوجوب
ونكاح الحرم بلا مهر والصفي والاصح في نحوه التراضي وامامة النكاح بعقود ولا شهود ولا مهر ونحوها ملنا كالمريض
والمسافر ونحوهما ولم يخرجوا بذلك من العمومات مسئله مثل يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما
ثبت الحكم بدليل اخر من اجماع او نص او قياس خلافا للحنابلة لنا القطع انه لا يقال للمعدوم
يا ايها الناس وايضا اذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم احدر قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه

والنامنه الثاني

والنامنه الثاني واحتج بانه لا يمنع الخطاب الشفاهي في العصر فحاله في العصر بعد لا ...دلنا حكمهم
حكم من شافههم قالوا الاحتجاج به دليل التعميم ملنا الاجماع ان حكمه ثابت عليهم بدليل اخر وهو اسي
الادلة مسئله المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثر امرا او نهيا او خبرا مثل وهو بكل شيء عليم
من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه قالوا يلزم الله خالق كل شيء ملنا خص بالعقل مسئله مثل
خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من المال خلافا للاكثر لنا انه بصدقة واحدة يصدق
انه اخذ منها صدقة فيلزم الامتثال وايضا فان كل دينار مال ولا يجب ذلك اجماعا قالوا المعنى من كل مال
بعد العموم ملنا كل المفصل ولذلك تحقق بين قولنا بعدد دراهم من اهل رجل بخلاف قولنا...
مسئله العام بمعنى المدح والذم مثل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والذين يكنزون عام وفيه
الشافعي خلافه لنا انه عام ولا منافي بتحركه فالواستفى للصيت المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم
ايضا وايضا لا منافاة بينهما التخصيص قصر العام على بعض مسمياته او المسمى الجامع بعض ما يتناوله الخطاب
عنه وارادها ولا يشد بعدم التخصيص كخرج مخصص العام وقيل تعريف ان العموم التخصيص باد
الدور واجيب بان المراد في حد التخصيص اللغوي ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وان لم يكن عاما
كما يطلق عليه عام لتعدده كعشرة والمسلمين لمعهودين وضمائر الجمع ولا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم
توكيده بكل مسئله التخصيص جائز الا عند شذوذ مسئله الاكثر انه لا بد في التخصيص من بقاء
جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلثه وقيل اثنان وقيل واحد والمختار انه بالاستثناء والبدل يكون الى واحد
وبالمتصل كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد
قتل اثنين وهو ثلاثة وبالمنفصل في غير المحصور او العدد الكثير المذهب الاول لنا انه لو قال قتلت
كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا وخطأ او اكلت كل رمانة وقد اكل واحدة لو قال من دخل واكل
و... ثلاثة او اثنين وثلاثة ما قبل في الجمع ورجحان الجمع ليس بعام قالوا ابا لواحد امر يناس للعظيم
انه مخصوص بالا سمى ونحوه قالوا ان الذين قال لهم الناس ان الناس وقال الواحد ذلك لكان
واحد مخصوص لمقصد وذلك مع الجمع واجيب بان المبيح تخصيصها مما تقدم قالوا الذين قال لهم الناس والمعهود
واريد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا للقرينة ملنا الناس للمعهود فلا عموم قالوا احتج اكلت
الخبز وشربت الماء ملنا ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني مثله في العهد والوجود وليس
من العموم والخصوص في شيء التخصيص متصل ومنفصل المتصل الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية
وبدل البعض والاستثناء في المنقطع مستلزمه وعلى التجوز على الحقيقة مشترك متواطئ وقيل مشترك
ولا بد لصحته من مخالفة ويبر الحكم او في المستثنى حكما مخالفا له وجه مثل ما زاد الا ما نقص وما ... ولان
المنقطع لم يحمله عليها الا ممتنعا على المنقطع الا قصد تعين ومن ثم قال النحاة له عندي مائة درهم
الا ثوبا وشبهه الا بمعنى لكن واما صدق على المتواطئ ما لم يعلم مخالفه الا في الصفة فاخواتها وعلى
الاشتراك او المجاز لا صحان في بيد فعال في المنقطع مادام على مخالفة الا على الصفة فاخواتها من جهة
الاجماع واما المتصل فالاكثر ان تقديره ... وصح ... ويمشي في البيان المذكور به المراد بالقرب
الاول وادر ح على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي والغاية ومثل قام القوم ولم يقم زيد ولا يرد
الاول لان وعلى عكسه مثل العموم الا زيدا فانه ليس بذي صحيح ويقبل اللفظ مستقل ... لا يستقل بنفسه دال
على ان مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية وادرج على طرده قام القوم لا زيد
وعلى عكسه ما جاء الا زيدا فانه لم يتصل بجملة وان قيل لو كان الا مستقلا مراد الابطل على ما يساوى ولا الاعراف

من الشرط والصفة وهو الاولى لاخراج الا واضرابها وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء والمشهور
المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلاثة سبعة والا قرينة لذلك كالتخصيص بغيره وقال القاضي عشرة الا ثلاثة
بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة والاسناد
بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا ان الاول نعلم قطعا ان من قال اشتريت
الجارية الا نصفها لم يرد استثناء نصفها من نصفها لانه كان يتسلسل ولانا نقطع بان الضمير للجارية
بكمالها ولاجماع العربية على انه اخراج بعض من كل ولابطال النصوص والعلم بان اسقط الحاجة ...
ان المسند اليه ... للعلم بانه خارج على قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلثه ولا يعرب
الاول وهو غير مضاف ولا متاح اعادة الضمير على جزء الاسم في الا نصفها ولاجماع العربية الى عشرة
فالاولى لو لا نسلم ان المراد عشرة بكمالها العلم بانه ما قبل الاستثناء سبعة واجيب بان الحكم
بالاخرات باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد عشرة لا يصح من الصادق مثل
قوله الاحبس عاما وانه مرقد ... ما سعد من القاضي اذ ابطل ان يكون عشرة وبطل ان تكون سبعة بعين
ان يكون للمجموع سبعة واجيب بما تقدم ويعني ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى
الاكثر تخصيص وعلى المختار محتمل مسئلة شرط الاستثناء الاتصال لفظا او ما في حكمه كقطعه
لتنفس او سعال ونحوه وعن ابن عباس يصح وان طال شهرا وقيل ونحو بالنية كغيره وحمل عليه مذهب
ابن عباس وقيل يصح في القرآن خاصة لنا لو صح لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم فليكفر عن يمينه لان
الاستثناء اسهل وطريقه جميع الاقرارات والطلاق والعتق وايضا فانه يؤدي الى ان لا يعلم صدق
ولا كذب قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال بعده ان شاء الله قلنا
محمول على السكوت العارض لما تقدم قالوا سأله اليهود عن لبث اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتأخر
الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله قلنا
محمول على الجواز ان شاء الله وقول ابن عباس مؤول بما تقدم ويحتمل المأمور به مسئلة الاستثناء في
ما ظل باستفاق والاكثر على جواز المساوي والاكثر وقالت الحنابلة والقاضي يمنعهما وقال بعضهم والقاضي
يمنع والاكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحا لنا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين والغاوون اكثر بدليل وما اكثر الناس والمساوي اولى وايضا فلكم جائع الا من اطعمته
الاجماع على انه لو قال عشرة الا تسعة لم يلزمه الا درهم ولولا ظهوره لما اتفق العلماء
قالوا عشرة الا تسعة ونصف وثلث درهم مستقبح ... واجيب بانه استقباحه لا يمنع صحته
كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين مسئلة الاستثناء بعد جمل بالواو قالت الشافعية للجميع
والحنفية للاخيرة والغزالي والقاضي بالوقف الشريف المرتضى بالاشتراك ابو الحسين ان ظهر الاضراب
عن الاولى فللاخيرة مثل ان يختلفا نوعا او اسما وليس الثاني ضميره او حكما غير مشترك في غرض والا
فللجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللاخيرة والاتصال فللجميع والا فالوقف الشافعية العطف
يصير المتعدد كالمفرد واجيب بان ذلك في المفردات قالوا لو قال والله لا اكلت ولا شربت ولا ضربت
ان شاء الله للجميع واجيب بانه شرط فان الحق به فقياس وان سلم فالفرق ان الشرط مقدر
تقديمه وان سلم فلقرينة الاتصال وهي اليمين على الجميع قالوا لو كرر لكان مستهجنا قلنا عند
قرينة الاتصال لو سلم فللطول مع امكان الاضمار فللجميع قالوا صالح فالبعض تحكم كالعام

وليصا صلاحيته لا يوجب ظهوره فيه كالجمع المنكر قالوا لو قال على خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع
قلنا مفردات وايضا الاستقامة لم يخصص ابنة القدوس لم يرجع للجملة اتفاقا قلنا لدليل
وهو حق الآدمي ولذلك عاد الى جهة القاذف بعد اربعة في الاخيرة قلنا ان العطف
وايضا مفردات وايضا للتعدد فكان القرب اولى ولو تعدد يعني الاول فصل غير الا الاستثناء
الاخرى قالوا الثانية حائلة كالسكوت قلنا لو امكن الجمع بما ذكر قالوا حكم الاولى يقيني والرفع
مشكوك قلنا لا يقين مع احتمال الجميع وايضا فالاخيرة كذلك قالوا لو رجع لجميع لكان قالوا انما يصح لتعذر
استقلال ما بعده الاخير وما يليه هو المحقق قلنا لا نعني ان تكون في غير الجميع في الوقف لعل القائل
بالاشتراك حسن الاستفهام قلنا للجهل بحقيقته اولى مع الاحتمال قالوا صح الاطلاق والاصل الحقيقة
قلنا والاصل عدم الاشتراك مسئلة الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة لنا
النقل وايضا لو لم يكن لم يكن لا اله الا الله توحيدا قالوا لو كان لثبت من لا علم الا بحياة ولا صلاة الا بطهور
ثبوت العلم والصلاة بمجردها قلنا ليس هما من العلم والصلاة فان اختار بعد الا صلاة بطهور
طرد وان احاد لا صلاة ... وجه الا بذلك ولا يلزم من الشرط المس وطرد الاستثناء المنقطع
في مثله وقيل ما بعد الا خلاف اذ لا يستقيم يتبع الصفات المقدرة ... اعم في الاعراض
المبالغة بذلك والاخيرة اصح والقول بانه منقطع بعيد لانه غير مفرغ فيكون متصلا لانه من تمام
التخصيص بالشرط الفرق الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد عنده ... وفيه دور
وعلى طرده جزء السبب وقيل ما يتوقف تأثير المؤثر عليه وايرد على عكسه الحياة في العلم القديم والاولى
ما يستلزم نفيه نفيا امرا على غير جهة السببية وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة ولغوي مثل
انت طالق ان دخلت الدار وهو في السببية اغلب فانما استعمل في السبب الذي لم يبق للمسبب ... ه
مثل التخريج به ما اولاه لنا مثله مثل اكرم بني تميم ان دخلوا فيقصر على الداخلين وقد يتحد
الشرط وقد يتعدد على الجمع وعلى البدل فهذه ثلثه كل منها مع الجزاء كذلك فتكون تسعة والشرط كالاستثناء
في الاتصال وفي تعقبه الجمل وعن ابي حنيفة للجميع فقد فرق وفي نحو مثل اكرم بني تميم ان دخلت ما تقدم
والجزاء تقدم في مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم فان تقدم الشرط لفظا مثل ان جاءوا
المعنى فحاد والحق انه لما كان جملة روعيت المناسبة التخصيص بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال وهي
كالاستثناء في العود على متعدد بالعامة مثل اكرم بني تميم الا ان يدخلوا فيقصر على جزء الداخلين كالصفة
وقد تكون في المتعدد كالمتعددين وتعددين كالشرط وكالاستثناء في العود على المتعدد التخصيص بالمنفصل
مسئلة يجوز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وايضا ولله على الناس حج البيت وخرج
الاطفال بالعقل قالوا لو كان تخصيصا لصحت الارادة لغة قلنا التخصيص للمفرد وما نسب اليه مانع
ماهنا ومعنى التخصيص قالوا لو كان مخصصا لكان متأخرا لانه بيان قلنا لكان متأخرا بيانه لا ذاته
قالوا لو جاز لجاز النسخ قلنا النسخ على التفسير محجوب عن العمل قالوا تنافيا قلنا ما يرادف
المنفصل مسئلة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة والعلماء والامام ان كان للناسخ ماهرا
والا فالعام ناسخ فان جهل فاقرأ ساقطا لنا ان واولات الاحمال يخصص لقوله والذين يتوفون
وكذلك والمحصنات من الذين يخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا
اذا قال اقتلوا زيدا ثم قال لا تقتل المشركين فكانه قال لا تقتل زيدا قلنا الثاني ناسخ قلنا التخصيص اولى لانه اغلب

ولا يرجح بينهما لو امكن الخاص فالراجح خلاف قوله ليس فلما امّا الكرسي والحق الحق ليس بالكتاب والسنة
فالوا البيان يصدق الظاهر فلما استبعاد فالوا فالوا ابن عباس كما اخذ بالحديث فلما احتمل على عمر
المخصص جما من الادلة مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة لنا انه ليس بما دون تخصيصها ... تخصيص
صدقة بتخصيص قوله فيما سقت السماء العشر وهي كالتي قبلها مسئلة يجوز تخصيص السنة بالقرآن
لنا بما الكلامي وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل فالوا السنة للناس ... مسئلة يجوز تخصيص
القرآن بخبر الواحد وفاقا للائمة الاربعة وبالمتواتر اتفاقا قال ابان ان كان خص بقطعي والكرخي ان كان
خص بمنفصل لنا انه الوفق لنا انهم خصوا واحل الكريم بقوله لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ويوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وبحديث ... الا ... لا نورث
واورد ان كانوا اجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل فلنا اجمعوا على التخصيص بها فالوا رد
عمر خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله اسكنوهن
ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا لقول امراة فلنا للتردد في صدقها ولذلك قال لا ندري
اصدقت ام كذبت قالوا العام قطعي والخبر ظني وزاد ابن ابان والكرخي ولم يضعف بالتخصيص لنا
ان الدلالة هي ظنية فالجمع اولى الخاص كلاهما قطعي من وجه فوجب التوقف فلنا الجمع اولى
مسئلة الاجماع تخصيص القرآن والسنة كتنصيف حد القذف على العبد ولو عملوا بخلاف نص
تضمن اجماعا مسئلة العام يخصص بالمفهوم ان قيل به ومثل في الانعام الزكاة في الغنم السائمة زكاة
الجمع بين الدليلين وان قيل العام اقوى فلا معارضة فلنا الجمع اولى كغيره مسئلة فعله صلى الله عليه
وآله وسلم يخصص العموم كما لو قال الوصال او الاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم
ثم فعل فان ثبت الاتباع بخاص نسخ وان ثبت بعام فالمختار تخصيصه بالاول وقيل العمل بموافقة الفعل
وقيل الوقف لنا التخصيص اولى للجمع فالوا الفعل اولى الخصوصية فلنا الكلام في العموم من مسئلة
الجمهور اذا علم صلى الله عليه وآله وسلم بفعل مخالف ولم ينكره كان مخصصا للفاعل فان تبين معنى حمل
عليه موافقه بالقياس وحكمي على الواحد لنا ان سكوته دليل الجواز فان لم يتبين فالمختار لا يتعدى
لتعذر دليله وهو القياس مسئلة الجمهور ان مذهب الصحابي ليس بمخصص ولو كان الراوي
خلافا للحنفية والحنابلة لنا انه ليس بحجة قالوا يستلزم دليلا والا كان فاسقا قلنا
يستلزم دليلا في ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه قالوا لو كان ظنا لبينه قلنا ولو كان قطعيا
لبينه وايضا المحكوم عليه والماثل لم يخل بخالفه وهو اتفاق مسئلة الجمهور ان العادة
في تناول بعض خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول
البر لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا فلا يخصص قالوا يتخصص كتخصيص الدابة بالعرف والنقد
بالاستعمال والعادة بتناول لنا ... ليس نقلا ... مسئلة
الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي ثور مثل ايما اهاب دبغ
مع قوله في شاة ميمونة دباغها طهورها لنا لا تعارض فلعمل بهما قالوا المفهوم يخصص
العموم قلنا مفهوم اللقب مردود مسئلة رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الا على
ابو الحسين يخصص وقيل بالوقف مثل والمطلقات ثم وبعولتهن لنا لفظان فلا يلزم من تخصيص

احدهما ...

احدهما تخصيص الآخر قالوا يلزم مطابقة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر لو قيل ولهم اخر هو مع واجيب
بظهور العموم فيهما لو خصصنا الاول خصصناها او لو سلم بالظاهر قوى مسئلة الائمة الاربعة
والاشعري وابو هاشم وابو الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن ابان
ان كان العام مخصصا وقيل ان كان الاصل مخرجا والغزالي يقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف
والمختار ان ثبتت العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا خص به والمختار ...
فان ظهر مرجح خاص فالقياس والا فعموم الخبر لنا انا كالنص الخاص مخصص كالخبر
بين الدليلين واستدل بان المستنبط اما راجح او مرجوح او مساو فالمرجوح والمساوي لا يخصص
ووقوع احتمالين من اثنين اقرب من واحد معين واجيب ... ومنع بالجمع الجائز
لو خصص لزم تقديم الاضعف ... من الواحد من ان النبي صلى الله عليه ... الى اجتهاد
بما عمرو بان ذلك عند اعطاء احدهما وقبل اعمال الحداد ... تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم
لهما واستدل لما هو في حديث معاذ ... واجيب بانه اخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع
واستدل بان دليل القياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثر ... التخصيص
برجحان النص لقوله حكمي على الواحد وما سواها ان رجح الخاص وجب اعتباره ... كما
ذكر في الاجماع الظني وهذه وجوه لطيفة عند القاضي لا يسع من القطع بالعمل بالراجح من الامارات
طلبه عند عمر لان الدليل الخاص كالمطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع في جنسه بحروج المعارف
وهو كل رجل ونحوه لا يستغرقها والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة
وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ومختار ومردود جار فيه ويزيد مسئلة اذا ورد مطلق
ومقيد فان اختلف حكمهما مثل اكس واطعم فلا يحمل احدهما على الاخر بوجه اتفاقا ومثل ان ظاهرت
فاعتق رقبة ثم لا تملك رقبة كافرة واضح وان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على
المقيد لا العكس ... ويصح ان ... المقيد ... انه مع ... فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق
وايضا ... ليس بنسخ لانه لو كان المقيد نسخا لكان التخصيص نسخا وايضا لكان ...
نسخا فالوا لو كان ... الوجوب ... واجيب بانه لا ... المراد الا به ثم
المقيد في ... بالسلامة والتحقيق ان المعنى ... من الرقاب مرجح الرجوع من التخصيص
مقيد اما ان كان ... يحمل ... فان اختلف موجبهما ...
كالظهار والقتل ... حمل المطلق على المقيد ... كالتخصيص بالقياس
على محل التخصيص ... لا يحمل البيان ... المطلق ... البيان على
محل المتن ... الاشكال الى ... العقلي او
والوضوح ... الدليل ... وقال
العلم من الدليل والمبين ... مسئلة
... صلى الله عليه وآله وسلم ... الصلاة والحج بالفعل ...
الجمهور الفعل يكون بيانا ...
... ولو سلم ...
... البيان ... مسئلة اذا ورد بعد المجمل ...
المائتين ... ولا يكون ناسخا
المقدم ... البيان ...

ولهصب بأن المنفصل لا يلزم منه ذلك فإن لم يسمعا حكم الوطأ في بعد أنه الحج طوافين وأمر بطواف واحد
فالمجمل المؤول محله مدت أو واجب بعد منها أو مبهمًا لأن الحج أولى والمحسن المعود مرتان ولم يعتد
بسح محمل بعد ما ح أمكان الجمع مسألة المجازة أن البيان أقوى الكرخي يلزم المساواة والمحسن
نحو الأولى لما لو كان مرجوحًا التي لا تقوى في العام إذا خصص وفي المطلق إذا قيد وفي المساوي التحكم
مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الأصحاب يقول نكلف ما لا يطاق وإلى وقت الحاجة يجوز
والصيرفي والحنابلة يمنع والكرخي يمنع في غير المجمل وأبو الحسين يمنعه في الإجمال لا التفصيل مثل هذا
العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي يمنع في غير النسخ لنا أن الله حسنه في الواجب
أن يسأل القائل إما جوازًا ما أي الأمام وإن ذكر القياس ههنا شرعه تعبدًا ومنه وقول ولم
يسأل البيان إجمالي ثم إن الأصل عدمه وإنما أمر بالصلاة ثم بين جبرئيل عليه السلام والرسول صلى الله عليه
وآله وسلم وقت الزكاة وكذلك السرقة ثم بين على التدريج وأيضًا فإن علمه بل علمهم قال ما أريد ما أمر به
ذكر وبأنها قال إنما أمر بكم واعترض بأنه مرتبطة الظاهر لأن المراد بعج بأجره والتراخي بعد موته
في الزمن الثاني يمنع بأجره واحتج بأن الأمر بما ميل البيان لا يمنعه بينه ذلك كثير واستدل أيضًا
إن ريعون بصره وكانت عصمه بدليل بعضها سوا العموم فأجار بدليل أنه لم يرد مورد بدليل المطابقة
لما رح واحتج بمنع العصمي علم سامر سار بدليل بعض وهو طاهر وبدليل أن هاش لو سوانا
ما لا علم مرد بدليل ما كا دوا يفعلون واستدل بقوله أكبر ما يعبدون من دون الله قال ابن الزبعرى
عبدت الملائكة والمسيح ثم نزل إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون واعترض بأنه
ما لما لا يعقل ونزل أن الذين سبقت زيادة بيان لجهل المعترض ثم وله من أو ابعد بأنه لو كان
ممتنعًا لكان لذاته أو لغيره بضرورة أو نظر وهما منتفيان وعورض لو كان جائزًا إلى أجل المانع فإن
الظاهر لو جاز لكان إلى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به أو إلى الأبد فيلزم المحذور واحتج أبو الحسين
عبد الله وهو ست التكلف قالوا لو جاز لكان مفهمًا لأنه مخاطب فيلزم منه وظاهره فإنه والباطن
مجهول واعترض بالنسخ لظهوره في التأبيد وأجيب بأنه يفهم الظاهر مع تجويز التخصيص عند
الحاجة فلا جهالة ولا إحالة عند العامل بأمر بأن المجمل يجعل بعض العبادة في وقتها المجمل جنسها
خلاف النسخ واحتج بأن وقتها ومقياسها قالوا لو جاز لأمر بأن المجمل لجان الخطاب المهمل
من عني مراده وأجيب بأنه يعتد بأنه مخاطب بأحد بدل لولا أنه مطلع ومعنى الغير مخلاف الأمر
وفي النسخ يوجب الشك وكل تخصيص بخلاف النسخ واحتج بأن ذلك مع البدل
الموجود لما أنه أقرب من تأخيره مع العدم وأيضًا فإن فاطمة عليها السلام سمعت يوصيكم الله
ولم يسمع مخصص الأنبياء وسمع العلوي المسلمين ولم يسمع الأكثر حتى سمع أهل الكتاب
مسألة الجائز على الجواز بأمره صلى الله عليه وآله وسلم تبليغ الحكم إلى وقت
الحاجة القطع بأنه لا يلزم منه محال ولعله لمصلحة قالوا يلزم ما أنزل إليك واحتج بأنه
مع العبد من المراد سدح وأنه الميراث من صلى الله عليه وآله وسلم القائل والكافر سدح قالوا يلزم
المحجوب والمانع وهو محمل ولما إذا أراد أن يعلم الجميع بعضه أولى مسألة يمنع العمل بالعموم
بمسائل حتى يحصل إجماعًا والأكثر يكفي حتى يغلب انتفاء المانع لا يدري من القطع بانتفائه كما في الكل

د لنا مع معارضة لما لو شرط لبطل العمل بالأكثر قالوا ما كثر البحث عنه يفيد العادة القطع والأشبه
المجتهد عنده لأنه أريد لا طلع عليه وضعًا واستدل بأنه يعد ما رجح له المجمل الصحيح وقعًا
الاصطلاح ما لم يتضح دلالته ومثل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء فلا يتكرر ذا المهمل
والمحمل ولا ينعكس لجواز فهم أحد المحامل والفعل المجمل كالقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو
والمحسن ما لم يمكن معرفة المراد منه وورد المشترك المعنى والمجاز المراد من أو لم يبين وقد يكون في
مفرد بالأصالة وبالإعلال كالمختار وفي مركب مثل أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وفي مرجع الضمير وفي مرجع الصفة كطب
ماهر وفي تعدد المجاز بعد منع الحقيقة مسألة لا إجمال في حرمت عليكم الميتة وأمهاتكم خلافًا
للكرخي والبصري لنا القطع بالاستقراء أن العرف الفعل المقصود منه قالوا ما وجب الضرورة
قدر ما لا يعم الجميع والبعض غير متضح أجيب منع بما تقدم مسألة لا إجمال في نحو
وامسحوا برؤوسكم لنا أنه لم يحرف في مثله ففي بعض مالك والقاضي وابن جني فلا إجمال وإن ثبت
كالشافعي وعبد الجبار وأبي الحسين فلا إجمال قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل البعض ولما
لأنه الدلالة صحيح وهي وأما الباء للتبعيض فضعيف مسألة لا إجمال في نحو رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان خلافًا لأبي الحسين البصري لنا العرف في مثله مثل ليس عليه المؤاخذة والعقاب ولم يعط
الضمان إلا لأنه ليس بعقاب أو تخصيصًا للعموم الخبر فلا إجمال قالوا واحتج بما تقدم في الميتة
مسألة لا إجمال في نحو لا صلاة إلا بطهور خلافًا للقاضي لنا أن ثبت عرف شرعي في الصحيح
فلا إجمال وإلا فالعرف في مثله في الفائدة مثل لا علم إلا ما نفع فلا إجمال ولو قدر انتفاؤهما فالأولى
في الصحة لأنه يصير كالعدم فكان أقرب إلى الحقيقة المتعذرة فإن مثل إثبات اللغة بالترجيح ولما
إثبات المجاز بالعرف ومثله قالوا العرف شرعًا متعارف في الكمال والصحة ولما تعلق للإجمال في
ولو سلم فلا يستوي لترجيحه بما ذكرناه مسألة لا إجمال في نحو السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
أيديهما لنا أن اليد إلى المنكب حقيقة فيبقى بعض المنكب دونه والقطع إبانة المنفصل فلا إجمال
واستدل بأنه لو كان مشتركًا في الكوع والمنكب والمرفق لزم الإجمال وأجيب بأنه لو لم يكن لزم المجاز
واستدل باحتمال الاشتراك والتواطؤ والحقيقة أحدهما وقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين
وأجيب بأنه إثبات اللغة بالترجيح وبأنه لا يكون مجملًا أبدًا قالوا يطلق اليد على الثلث والقطع على
الإبانة وعلى الجرح فثبت الإجمال قلنا لا إجمال مع الظهور مسألة المجاز أن اللفظ لمعنى بأن
ولمعنى آخر من غير ظهور محمل لما أنه معناه قالوا يظهر في المعنى لتكثير الفائدة ولما
إثبات اللغة بالترجيح ولو سلم عورض بأن الحقائق أغنى وأجيب أكثر فكان أظهر قالوا يحمل العلاقة
كالسارق مسألة ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي وفي مثل الطواف بالبيت صلاة ليس بمجمل لنا
عرف الشارع تعريف الأحكام ولم يبعث لتعريف اللغة قالوا يصلح لهما ولم يتضح ولما متضح
بما ذكرناه مسألة لا إجمال فيما المسمى لغوي ومسمى شرعي والمسا الغزالي الإثبات الشرعي وفي
النهي مجمل دل إجمالي النهي اللغوي والإثبات الشرعي مثل أيام الصائم لنا أن عرفه يقتضي ظهوره فيه
النهي مجمل وأجيب ليس معنى الشرعي الصحيح
الإجمال يصلح لهما العرف في النهي بعد الشرعي للزوم صحته كبيع الحر والخمر واحتج
والأول لزم الإجمال في قوله صلى الله عليه وآله في النهي بعد الشرعي للزوم صحته كبيع الحر والخمر واحتج
بما تقدم وبأن دعي الصلاة للغوي وهو باطل الظاهر المؤول الظاهر الواضح وفي الاصطلاح ما دل دلالة

طلبه منا الوضع كالاسد والبحر كالعالم والماء بل من الرود لك مرجح وفي الاصطلاح حمل الظاهر
على المعنى المرجوح وان اردت الصحيح زدت به لدليل يصيره راجحا الى ان المعنى الذي يحمل عليه لدليل
يصيره اغلب على الظن من الظاهر وورد ان الاحتمال الذي يتاول به شرطا وعلى عكسه التاويل المقطوع
به وقد يكون بعيدا فيحتاج الى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج الى الاقوى وقد يكون متعذرا فيرد
المعتبر تاويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا
وفارق سائرهن اي ابتدئ النكاح او امسك الاوائل
...
للعماس ويكون

ان تقبله نصا ظاهرا لان تحصيل الحاصل محال وكذا لو حمل ... عن المعاني لو ... لتلك

وهو عقلا ونقلا الى آخره واجيب بمنع اشتراط التواتر والقطع بقبول الآحاد كالاصح او العمل اولى عدلا

او بسموه قالوا الوقت ليس في الحصر وهو باطل لان من قال في السائمة الغنم السائمة لم يرد اخلاء قطعا

واجيب بالتزامه وبانه قياس ولا يستعملان والحق والفرق بان الحصر وان كان دل على ان المسكوت

عنه غير محكوم به فلا يلزم ان لا يكون حاصلا لاختلاف الحكم اذ لا ... يجري مجرى ذلك قالوا الرفع

للناسخ اذ ذكروه السائمة والمعلوفة لا يصح لا ... ان واضربه للناسخ ولعدم الفائدة واجيب

بان الفائدة عدم تخصيصه ولا ناسخ في الظواهر قالوا لو كان لما ثبت خلافه للتعارض والاصل عدمه

وقد ثبت في نحو لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة اجيب بان القاطع عارض الظاهر فلم يوجب

مخالفة الاصل بالدليل واما مفهوم الشرط فقد قال به بعض من لا يقول بالصفة والقاضي

وعبد الجبار والبصري على المنع القائلة بما تقدم واستدلوا من انتفاء الشرط انتفاء المشروط واجيب

قد يكون سببا فلعل احد ان قيل بالاتحاد والاصل عدمه ان قيل بالتعدد او رد ان اردن تحصنا

واجيب بالاغلب وبمعارضة الاجماع بمفهوم الغاية فانه قال به بعض من لا يقول بالشرط كالقاضي وعبد الجبار

القائلة بما تقدم وبانه عن صوموا الى ان تجب الشمس آخره غروب الشمس فلو قدر وجوب بعده لم

يكن آخرا واما مفهوم اللقب فقالت الدقاق وبعض الحنابلة وقد تقدم واستدلوا به كان يلزم من

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... موجود واساسه ظهور الكفر واستدل بانه يلزم منه

ابطال القياس لظهور الاصل في المخالفة واجيب بان القياس يلزم التساوي في المعنى عليه فلا

مفهوم يكون فيهما قالوا لو قال لمخاصمه ليست امي زانية ولا اختي فاد ... الى امه فحده واجيب

وجب الحد عند مالك واحمد فلعله من القرائن لا فاعل منه واما الحصر بانما فمثل ... لا يعبد

ومثل مطوق ويحمل مفهوم الاول ... انه يعني ان زيد قائم والزائد كالعدم والثاني ... المضطر

الله يحتمل انما الحكم الا الله وهو المدعى ... مثل انما الاعمال وانما الولاء مختص لان العموم فيه ...

فلا يستقيم ... المعنى ولا ظاهرا واما مفهوم الحصر فمثل صديقي زيد والعالم زيد ولا فرق بينه

عند ... ومثل مطوق ويحتمل مفهوم الاول لو افاده لا افاده العكس لانه فيهما الاصلي

للجنس ولا لمعهود معنى لعدم القرينة وهو دليل العموم واستدلوا لو كان ... الكلمة القائل

ولم يعده لعموم الاخر بالاخص لعدم الجنس والعهد فوجب جعله للمعهود ذهنا بمعنى الكامل

والمنتهي واجيب بالمعهود بمعنى مثل الكلب ... ومثل زيد العالم هو المعروف واستدل به زيد العالم

بعد ما حكم فان ... مطلقا لان شرطه التنكير فان ... الامر زيد مطلقا لوجوب

استعماله بالمعرف ... صاحب زيد كالموصول

النسخ

الاصل الاول في ... نسخت الشمس الظل والنقل نسخت

الكتاب ونسخت النحل ومنه المناسخات ... للاول ... للثاني وفي الاصطلاح

رفع الحكم الشرعي بدليل ... الناسخ حكم الاصل الرفع بالنوم والغفلة ...

... الحكم ... بعد ان لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند ...

... الحكم ... لا بالرفعة والقطع بانه اذا ثبت ... بعد ... الوجوب

... بان لفظ ... الحكم ... ان اللفظ دليل النسخ ولا

... النسخ ... وانما ... والى الخطاب الدال على

ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واورد الدلالة الاولى

وان قوله على وجه الى آخره زيادة وقالت الفقهاء النص الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التاخير عن مورده

واورد الملحد فان ... من الرفع لكن الحكم قديما والتعلق به ... الوجوب سابق ... وهو

من الرفع وان ... لا يرتفع تعلق مستقبل ... النسخ مثل الفعل كالمعتزلة وان كان لانه ثابت

امر التعلق المستقبل المطلوب ... فلا ... وانه ... الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص

المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا ... الغزالي والمعتزلة ... والاجماع على الجواز والوقوع

وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني في الوقوع لنا القطع بالجواز وان اعتبرت المصالح

فالقطع ان المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات وفي التوراة ... آدم ... بناته من بنيه وقد

حرم ذلك باتفاق واستدل باباحة السبت ... وتحريم الختان ... الولادة عندهم ... الاحسن

ثم التحريم واجيب بان رفع مباح الاصل ليس بنسخ قالوا ... مؤبدا ... وموسى

المتواتر هذه شريعة مؤبدة ... القطع انه لو كان ... صحيحا

لقضت العادة بقوله صلى الله عليه وسلم ... قالوا ان نسخ ... لم يكن ... اولا

بحث ... المصالح ... الازمان والاحوال ...

في وقت او حال ... ظهور ما لم يكن قالوا ان كان ... فلا ... وان دل على

التابيد لم ... للناسخ ... ليس ... الى ... والاحكام ... والتوقيت

... بالحكم ... ان ... واجيب بان ... الواجب ... الناسخ ... النسخ قالوا

كان ... صوم رمضان ... ليس ... وقوله صوم رمضان ... ان النسخ

متعلق الوجوب ولا يلزم الاستمرار فلا ... كالموت وانما ... الوجوب ... ابدا

ثم ... قالوا ... فان فعل وجوده ... او بعده ... او قبله ... وجوده ... بعده ...

... البيع والاباحة ... المراد ان التكليف الذي كان ... كالموت لا ان الفعل ... قالوا ما

يكون ... على ... ابدا ... ولا ... الا وقت المعنى الذي علم

الله ... قبله ... النسخ لا ... النسخ وعلى الاصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ...

على ... الوجه والوصية للاقربين ... وذلك ... الجمهور جواز النسخ قبل وقت

الفعل مثل ... هذه السنة ثم يقول قبله لا ... ومنع المعتزلة والصيرفي ... التكليف قبل وقت

الفعل ... الموت ... كذلك لان الفعل عند الوقت ...

... قبل التمكن ...

ان يكون ... بان ذلك لا ... تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر ... وهو المانع عند

... الوجوب ...

او ... الذبح فليس ... وكان ... فان لم يكن ... واجيب

... الحكم ... الجمهور ...

لم يكن ... التكليف ... كالموت ... الجمهور ...

... النسخ ... ان ... التمكن ...

التكليف ... كالموت ... الجمهور جواز النسخ ...

فانه ... وجوب الامساك بعد الفعل ...

فان الخلاف في الحقيقة لفظي انا نحن نخصص مطلقا ونكون نسخه لمعونة احد المصلحة وان سلم
انه لم يقع فلم لم يمتنع مسألة الاكثر على جواز النسخ بأثقل لنا ما تقدم وانه نسخ التخيير في الصوم بتعيينه
وصوم عاشوراء برمضان والحبس في البيوت بالجلد قالوا ابعد في المصلحة قلنا ما لم يكن في اشد الامكان
وايضا فقد يكون علم الاصلح في الاثقل كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة قالوا يريد الله ان
يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا ان سلم عموم سياقها المآل في تخفيف
الحساب وتكثير الثواب او سعيد التي تعاسة مثل لعدو والموت واسوء العذاب وان سلم فمخصوص
بما ذكرناه قالوا ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها والاشق ليس بخير للمكلف
واجيب بخير باعتبار الثواب مسألة الجمهور على جواز النسخ للتلاوة دون الحكم وبالعكس
ونسخهما معا وخالف بعض المعتزلة لنا القطع بالجواز وايضا الوقوع عن عمر كان فيما انزل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ونسخ الاعتداد بالحول وعن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات
محرمات والآية هو انسخ الحدث المسموع لفظه قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية ..
والمنطوق مع المفهوم فلا ينفكان واجيب بمنع العالمية والمفهوم ولو سلم فالتلاوة امارة الحكم
ابتداء لا دواما فاذا نسخ لم ينتف المدلول وكذلك العكس قالوا بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل
ويزول فائدة القرآن قلنا مبني على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل لان المجتهد يعلم والمقلد
يرجع اليه وفائدته كونه معجزا وقرآنا يتلى مسألة الجمهور على جواز نسخ التكليف بالاخبار بنقيضه
خلافا للمعتزلة واما نسخ مدلول الخبر اذا لا يتغير فباطل خلافا لبعضهم لنا انه يؤدي الى كذب
واحد الامرين ... ونسخ رفع الخلاف مسألة يجوز نسخ القرآن
بالقرآن كالعدتين والمتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر واما نسخ المتواتر بالآحاد
فنفاه الاكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم لنا انه قاطع فلا يقابله المظنون قالوا وقع فان اهل
قبا سمعوا منادي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان القبلة قد حولت فاستداروا ولم ينكر
عليهم اجيب علموا بالقرائن لما ذكرناه قالوا كان يرسل الآحاد بتبليغ الاحكام مبتدأة وناسخة واجيب
الا ان يكون مما ذكرناه معلوم بالقرائن لما ذكرناه قالوا قل لا اجد نسخ بتحريم كل ذي ناب من السباع
فالجواب احذر ... اما بمنعه واما بان المعنى لا اجد الآن وتحريم خلاف الاصل ليس بنسخ مسألة
الناسخ يعلم بالاجماع او بقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ناسخ او بعده ... تأخر او بالاجماع ولا
بقول بعض الصحابة اذ قد يكون عن اجتهاد وفي بعض احد المتواترين نظر ولا يثبت بتعليمه في
المصحف ولا بحداثة الصحابي ولا بتأخر اسلامه ولا بموافقة الاصل لانه لم يعلم ذلك فالوجه الوقف
لا التسوية مسألة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعي قولان لنا ان الواسع لا يجوز فيه
والاصل عدمه وايضا التوجه الى القدس بالسنة ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل كذلك وصوم عاشوراء
واجيب بجواز نسخه بالسنة ووافق القرآن واجيب بانه لا يؤدي نسخ ... اليه ما قال السنة والنسخ
بالقرآن ... ولو سلم فالنسخ ... ولو سلم فان في النسخ فالواسع السنة
ونسخ السابع ... مسألة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر
لنا ... نسخ الجلد واستدل بانه لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين والرجم
او ... لا السنة ليست كذلك ولانه ... والحكم لان القرآن لا يماثل

صح يكون

يكون اصلح للمكلف او مساويا ... لان الحج من قضية قالوا لو كان لثبت ابدا بل ... ظاهر الوحي ولو سلم بالسنة فالوحي مسألة الجمهور ان الاجماع لا ينسخ لانه لو نسخ به فنص ... او باجماع فالثاني كان الاول خطأ وهو باطل ولو نسخ نصوصا فالعدد للعام يستلزم خطأ قالوا اجمعت
الامة على قولين فاجماع على احدهما اجتهاد قلنا على احدهما كان سابقا قلنا لا نسخ لتحت سلم جوازه
وقد تقدمت مسألة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص فالنص الناسخ وان كان
عن غير نص فالاول يلزم والاجماع خطأ او على تقدير انه ... فالوا ابن عباس لعثمان
كيف يحجب الام بالاخوين وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك يا غلام قلنا
انما يكون نسخا لو ثبت المفهوم وقطعا فان الاخوين ليسا اخوة فقطعا ... بعد النص والا كان الاجماع
خطأ مسألة المختار ان القياس المظنون لا يكون ناسخا لا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان قطعيا
لم ينسخ بالمظنون وان كان ظنيا ... وهو ... لا بد ... واحدا
او لا واما الثاني فلان ... فلما ... واما المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته
صلى الله عليه وآله وسلم واما بعده فيستوي ان كان منسوخا ... النص فالواقع التخصيص فيتبع وقطعا
مخصوص بالاجماع والعمل ... مسألة المختار نسخ اصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى
دون اصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما لنا ان جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب
... مسألة ... وان لم يكن ... نسخ كل منهما فلنا
اذا لم يكن استلزام الناسخ الفحوى ... فاما ... الدلالة للحكم والدلالة ...
بانه مسألة المختار ان نسخ حكم اصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا ... العلة من
الاعتبار فلا فرع قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم ... الحكم ...
الحكمة ... الحكم مطلقا ... الحكمة ... بالقياس ... الحكم ... ولنا
حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته مسألة ... صلى الله عليه وآله وسلم ... الوحيد
لا جزء الى الوجوب ... للفعل ... الاول امر وايضا ... عمن ... ولم
يبلغ ... عليه السلام وهو ... والواحد ... بلا بد من اعتبار ...
وهو ... مسألة العبادات المتعلقة ... سقوط ... نسخ واما
زيادة جزء مشروط او زيادة شرط او زيادة ترفع مفهوم المخالفة ... لنا ... ليس نسخ لم
زيادة جزء مشروط او زيادة شرط او زيادة ... حكم زيادة
والخمسة نسخ ... الثالث نسخ عند الحنفية ان ... فتبين ... العدد شرعا كزيادة
ركعة في الفجر ... على الحد ... نسخ ... القرآن ... ركعة في الفجر
ركعة في الفجر ... على الحد ... نسخ لانه
نسخ خلاف ... القذف ... فقد ... ناسخ ... فان ... ان
... المفهوم ... نسخ ... الزيادة ... كذلك
المفهوم ... نسخ ... الفجر ... الزيادة ... كذلك
فان قيل ... الاصل ... بعد وجوب ... للنص
بعد الوجوب ... فليس نسخ ... لا
نسخ ... لم يكن ... الحكم ... والوضوء
استراط ... فليس نسخ ... ووجوب ... الاصل ...

ولهذا يسمى شرط انساله الا برفعها ولم يرفع نقيضها وان يصح عدم نوعها على شرط امر وذلك بعيد
الى حكم الاصل وكذا لكل ويقول المصلي ما لم يكن شرطها مسلطه اذا نقص من العبادة او شرطها بسبع
لم يجز الشرط الا للعبادة وصل يصح نقصانه عند الحساب ان كان هذا شرطا للسابق وكان شيئا لو جوهها امرا
لم دليل بان وهو خلاف الاجماع فالواجب شرطها شرط طهارة وبقي الركعتين ثم ثبت جوازها او موجبها
بعوضها ولهذا الفرق لم يجد وجوب مسئله الجماعه او يسع وجوب شرعيه ومنهم الكرخي
حلالا فالمعروف وهو فرع انصف والفسخ والجماعه لو يسع جمع المكاس هلا فالعز الى احكام
كغيرها الا لو سكت وجوب شرعيه النسخ والناسخ واجيب بانه يحلهما ويبطل التكليف بها
وبعضها القياس السديد والمساواه وهي اصطلاح مساواه فرع الاصل في علة حكمه وبلزم المعرفه
زياده في نظر المجتهد لانه يصح وان بين الغلط والرجوع بخلاف الحقيقه وان اريد الفاسد بعد وبعد
بنسبه واورد قياس الدلاله فانه لا يذكر فيه عله واجيب اما بانه غير مراد واما بانه يتضمن
المساواه فيها واورد قياس العكس مثل لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه
الصلاة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر واجيب بالاول او بان المقصود مساواه الاعتكاف
بغير نذر في شراط الصوم له بالنذر يعني لا فارق او بالسبر وذكرت الصلاة لبيان الالغاء او بيان قياس
النذر على الصلاة بالنذر وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم
عن نظر وقد بالنص والاجماع وبان المدلول القياس والعلم ثمرة القياس او هاشم حمل الشيء على غيره
باجراء حكمه عليه وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر
جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما عنهما الا ان حمل ثمرته واثبات الحكم فيهما معا للقياس
وجامع كاف وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس بعرفته كذا دور واجيب بان المحدود القياس الذهني
وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعا له وان كانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف
فالجامع الاصل الحكم محل الحكم المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه والفرع المحل المشبه وقيل حكمه والاصل
ما بني عليه غيره فلا يعود للبعيد فلذلك كان الجامع فرعا للاصل اصلا للفرع ومن شروط حكم الاصل
ان يكون شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال اعتبار الجامع وان يكون غير فرع خلافا للحنابلة والبصري
لنا ان اتحدت العله فذكر الوسط ضائع كالسابقه في السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم
يقيس التفاح على البر وان لم يتحد فسد لان الاولى لم يثبت اعتبارها والثانيه ليست في الفرع كقوله
في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق ثم يقيس القرن على الجب وان الاسماع
وان كانت فرعا لعله المتحد فقول الحنفي في الصوم بيته النفل اي بما امرته ففسخ كبر بعينه الى من ايجب
لانه يبني اعتقاده بالعطار في الاصل وفيها ان لا يكون معدولا به عن القياس كشهادة خزيمة والعداد
الركعات ومقادير الحدود والكفارات ومنه ما لا يعقل له معنى كان له معنى ظاهر كعصيان المسافر وغيره
كالمساقاه وفيها ان لا يكون دليل الاصل مركب وهو ان يستغني بموافقه الخصم في الاصل مع منعه علة الاصل
او منع وجودها في الاصل فالاول مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول الشافعي العله
المستحق من السيد والورثه فان صح بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل فلا يتمكن من عدم التعلق
الفرع او منع الاصل الثاني مركب الوصف مثل تعليق الطلاق فلا يصح مثل النكاح كما لو قال زينب التي اتزوجها
طالق فيقول الحنفي العله مفقودة في الاصل فان صح بطل الالحاق والا منع الحكم الاصل فلا يتمكن

العله في الاصل او منع الاصل فلو سلم انها العله وانها موجوده او اثبت انها موجوده انتهض الدليل لتسليل
علته لا خلاف لهما لو كان مجتهدا اوكذا لكل لو اثبت الاصل بنص ثم اثبت العله بطريقها على الاصح لا بد
لو لم يقبل بعد منه بطل المجتهد ومنها ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ومن شروط علة
الاصل ان يكون بمعنى الباعث اي مشتمله على حكمه مقصوده للشارع من شرع الحكم لانها اذا كانت مجرد
اماره وهي مستنبطه من حكم الاصل كان دورا ومنها ان تكون وصفا ضابطا لحكمه لا حكمه مجرده لخفائها
او لعدم انضباطها ولو امكن اعتبارها جاز على الاصح ومنها ان لا تكون عدما في الحكم الثبوتي لنا لو كان
عدم ما لكان مناسبا او مظنته وبعد السبر قالوا ان العدم المطلق باطل والمخصص ان كان وجوده منشأ
مصلحه فباطل وان كان منشأ مفسده فمانع وعدم المانع ليس عله وان كان وجوده ينافي وجود المناسب
لم يصلح عدمه عله لنقيضه لانه ان كان ظاهرا اعتبر نقيضه وان كان خفيا فنقيضه خفي ولا يصلح الخفي
عله للجلي وان لم يكن وجوده كعدمه فاما لو صح اجيب بقول العله كذا او عدم كذا واستدل لو
كان لا عله عدم بنقيضه وجود ونقيضه دورا وقد تقدم مثله قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال
قلنا بالكف وان لا يكون العدم جزءا منها قالوا انتفاء معارضه المعجزه جزء المعرف لها وكذلك الدوران وجود
عدم قلنا شرط لا جزء وان لا تكون المتعديه باطل لا جزء منه لا تصح الالحاق خلافا للقاصره
بنص او اجماع صحيحه باتفاق والاكثر على صحتها بغيرها كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما خلافا للحنفيه
لنا ان الظن حاصل بان الحكم لاجلها وهو المعني بالصحه وبدليل صحة المنصوص عليها واستدل لو كانت
صحتها موقوفه على تعديتها لم ينعكس للدور والتعديه اتفاقا واجيب بانه دور معيه قالوا لو كانت
صحيحه لكانت مفيده والحكم في الاصل بغيرها لا يفيد ورد بجوازه في الاصل بنص وبان النص دليل الدليل
وبان الفائده معرفه الباعث المناسب فيكون ادعى للقبول واذا اقتصر وصف آخر متعد لم يعتد الا
بدليل على استقلاله في النص وهو وهم المدعي علية مع تخلف الحكم بالهاشمية في المنصوص كالمستنبطه
المستنبطه ورابعها عكسه وخامسها في المستنبطه وان لم يكن لمانع ولا عدم شرط والعدم ان كانت مستنبطه
جوز لعدم الاجماع او عدم شرط لانها لا يثبت عليتها الا بيان احدهما لا اسما الحكم اذا لم يكن ذلك لعدم
المقتضي فان كانت منصوصه بظاهر عام وجب تخصيصه كعام وخاص ووجب تقدير المانع لنا
لو بطلت لبطل المنصوص واجمع من الدليل ولبطلت القاطعه كالقصاص والجلد ونحوهما
او الحسن المنصوص يلزم فيه مانع او انتفاء شرط فيمتنع ان يقتضيه من الاولى فلذلك ليس بالباعث
ورجح الثانيه لضعفها قالوا لو صحت لزم الحكم واجيب بانه صحيحها كونها امارة لا لزوم الحكم فانه مشروط
بالتعارض دليل الاقتضاء دليل الاهدار فلنا الاسقاط المعارض ولا مانع الشهادة فالواقعة
كالعلة واجيب بان العقلية بالذات وهذه بالوضع المنصوصه او صحت المستنبطه
مع النص لكان لتحقق المانع ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا واجيب بانه دور معيه والصواب
انه استنبطت الصحه عند العلة تتوقف على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحه فلا دور
كاستغلال المعمول به للعمل فان لم يظهر لو صحت الظن فان ثبت مانع فاذا لا فالواد لبها او ان
ان كان قطعيا
معد سابقا ومد بعده المجتهد في المسئلة المخصوصه دليلها سابق عام يلاعمل واجب
فسلم وان كان ظاهرا وجب قوله للقاصر المسئلة عله دليل ظاهر وتخلف الحكم فيمكن فلا تعارض
الظاهر واجيب تخلف الحكم ظاهر على انه ليس عله والمناسبه والاستنباط فيتمكن والتحقيق ان السكت
في احد المقابلين يوجب السكوت الاخر فالوا الوقف كونها اماره على ثبوت الحكم في محل آخر لا بعكس وكان

العلم

دورانه مكانا واحتج بانه دور بمجرده والحق ان استمرار الظن بكونها امارة يتوقف على المانع او ثبوت الحكم
وهاهنا ظهور كونها امارة في الكسر بوجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم المعلق بها فيبطل عموم العلة
في الفاضل يستقل مسافر نحو حضر كصور الغالب ثم بين ان المناسبة المشقة معروض بمشقة صاحب الحضر
لنا ان العلة السفر ليس المشقة ولم يرد النقض عليه والحكمة في المقصود وفطعا فانتقض وايضا
ولنا عدم الحكمة المساوية في محل النقض مظنون ولعله لمعارض والعلة في الاصل موجودة وقطعا فلا يعارضه
الظن القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة او اكثر قطعا وان بعد ابطل الا ان يثبت حكم اخر اليق بها
كالوعلل القطع بحكمة الزجر معترض بالقتل العمد العدوان فان الحكمة ان لم يوجد ثبت الحكم الذي يحصل
بحصوله زيادة فهو القتل وفي النقض الكسر وهو نقض بعض الاوصاف الحمار لا يطل كعموم السابق ويح
الغائب بيع مجهول الصفة عند العاقد فبطل العقد فلا يصح بيع كما عند المعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها
لنا ان العلة المجموع فلا نقض وان بين عدم تأثير كونه مبيعا كان كالعدم فيصح النقض ولا يفيد تعرضه
ذكره دفع النقض واما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فاشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين
الحكم عند انتفاء العلة ونعني انتفاء العلم والظن لانه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه ويجوز
الحكم بعلتين او علل كل مستقل بها في المنصوصة دون المستنبطة وقيل بالعكس وفيها عكسه وقيل بالمنع
نحو لكنه لم يقع لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس والبول والغائط والمذي يثبت كل واحد منها الحدث
والقصاص والردة يثبت كل منها القتل ولهذه الاحكام متعددة ولذا لو لمس بعد القصاص ويبقى الحكم
فلنا انه اسند الى الاحد لا بعينه لا يوجب تعددا والا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط وايضا
لو امتنع تعدد الادلة لامتنع الادلة المانع لو جاز لكانت كل واحدة مستقلة غير مستقلة لا معنى استقلالها
انها اذا انفردت ثبت الحكم بها واذا تعددت ثبت بالجميع انه معنى استقلالها انها اذا انفردت
استقلت فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان فيستلزم النقيض لان المحل يكون مستغنيا
عن كل منهما غير مستغن قلنا ذلك في العلل العقلية فاما في الشرعية فالمعلل الاحكام لا يلزم ذلك قالوا لما
نعلق الائمة في علة الربا الترجيح لان من ضرورته صحة الاستقلال واجيب بانهم تعرضوا للابطال
لا لعدم صحة التعدد والا فلا اجماع على اتحاد العلة هناك لان من جعلها احد القائلين لا يعد في المنصوصة وقلنا
المستنبطة يستلزم المرية لرفع الحكم فان تعدد الاصل ركب معتمدة والمعاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية فقد يتساوى الامكان وجوابه
الامام فيها انه القضايا المنصوصة فلو الصح لم يكن يتناسبها الوضع جاز ولو انفرد الاول من اختاره
ولهيج ولهذا يحتج لعله ادى تعدد الاحكام فيما تعدد العاملون بالوضع اذا اجتمعت فالمختار كل
واحدة علة ويحصل بمجموعها العلة واحدا لا بعضها لنا لو لم يكن كل واحدة علة لكانت جزءا فلا يكون
العلة واحدة والا لزم التحكم فالمختار ثبوت الاستقلال في حال الاجتماع وانما لا يصح اجماع الادلة القاطعة
كانت كل مستقلة لا يجتمع المثلان ويستلزم انتفاء الحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعى والا لزم التحكم
واجيب بمنع التحكم كالادلة العقلية والسمعية الدالة لا بعضها ولو لم يكن كذلك لزم التحكم والمعرفة
ويجعل قبل بعينه ذلك العلة فيه بمعنى المباعث وان الامارة فاتفق لنا لا يعد وفيما سبقه وقد
او لا يجعل الا بهما وفيها ان لا يشترط في حكم الاصل لنا انها مثبت له ان حصل انه
معرف المعرف وفيها انه لا يرجع على الاصل بالابطال وان لا يكون المستنبطة معارض في الاصل ويحصل انه

الشرع وقيل مع ترجيح المعارض وان لا تخالف نصا ولا اجماعا وان لا يتضمن المستنبط زيادة على النص وقيل ان
نافت مقتضاه وان يكون دليلها شرعيا وان لا يكون دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه او بخصوصه مثل لا تبيعوا
الطعام بالطعام او من قاء او رعف فليتوضأ فلا فائدة ورجوع والنوافض الخارج هذه الهيئة والحمار حرام كونها
حيثما شرعا ان كان باعثا على حكم لا يصلح لحكمة مصلحة لا لدفع مفسدة كالنجاسة في علة بطلان البيع
والحمار جواز تعدد الوصف وقوعه كالقتل العمد العدوان لنا ان الوجه الذي ثبت به الواحد
يثبت به المتعدد من سبر او مناسبة او شبه او سبر او استنباط قالوا لو صح تركيبها لكانت العلة صفة زائدة
لا بعقل المجموع وحصل كونها علة والمجهول لا يعلل المعلوم وبعدم التسلسل ثم اذا انتفت تكلم منها علة
وان انتفت كذلك فهو العلة واجيب بجريانه في المتعدد بانه جزء واستحقاق والتحقيق ان معنى العلة ما قضى
الشارع بالحكم عنده للحكمة لا انها صفة زائدة ولو سلم فليست وجودية لا يستلزم المحمل المعنى قالوا
يلزم ان يكون عدم كل جزء علة لعدم صفة العلة لانها تعدم بعدمه فلزم نقضها بعدم ثان بعد او لا
لاستحالة تجدد عدم العدم واجيب بان عدم الجزء عدم شرط التمامية ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس وحكمه
وجهه انها علامات فلا بعد في اجتماعها وعدم وجوبه ذلك ولا شرط القطع بحكم الاصل ولا انتفاء
مخالفة مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلاثة ولا نفي المعارض في الاصل والفرع
فان كان وجود مانع او انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع
عدمه احرى قالوا ان لم يكن فانتفاء الحكم لانتفائه فلنا ادلة متعددة مسألة القياس قد يقع
حكم الاصل بانتفاء العلة والمعنى انها الباعثة على حكم الاصل والمشتمة بالنص والحق ان النص عرف
الحكم والاختلاف في المعنى وما الفرع فيها ان يساوي في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين او جنس
كالشدة في النبيذ وكالجناية في قصاص الاطراف على النفس وان يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد من
عين او جنس كالقصاص في النفس في المثل على المحدد وكالولاية في النكاح في الصغير على الولاية في
المال وان لا يكون منصوصا عليه ولا يعتقد ما خالف حكم الاصل كما سبق الوضوء على التيمم في النية لما يلزم
من حكم الفرع قبل ثبوت العلة لانه الاصل نحو يكون الرابع وقيل وان يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة
لا التفصيل ورد بانهم قاسوا انت علي حرام على الطلاق واليمين والظهار مسالك العلة
الاجماع الثاني النص وهو مراتبه صريح مثل لعلة كذا او لسبب او لاجل او من اجل وكي واذا
او مثل لكذا او ان كان كذا او ... فانهم يحشرون ... وقيل ... الراوي
... اسو التقسيم وتحره لان الظاهر انه لو لم يفهمه لم يقله
وهو الاقران بحكم لو لم يكن هو او نظيره للتعليل كان بعيدا مثل واقعت اهلي في نهار رمضان فقال
اعتق رقبة فكانه قيل اذا واقعت فكفر فان حذف بعض الاوصاف فتنقيح ومثل انه ... اذا انس
... التي المقيمة ان اي ادركته الوفاة وعليه ... الشيعة
... لو كان على ابيك دين ... اكان ينفعه ... ومطهره في المسواك ذلك
... على الاصل والفرع والعلة ومثل ... تحرص مثله ... لو عممت
كان ... الا من ذلك وقيل ... من افساد ... الا ... لا تعليل المنع
الافساد ادلة ... ما يحتمل ... ان لا يقصد وقيل ان ... في حكمين بصفة مع ذكرهما مثل
للراجل سهم وللفارس سهمان او مع ذكر احدهما مثل القاتل لا يرث او بغاية او استثناء مثل حتى يطهرن والا
ان يعفون وقيل ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف صريحا

ن والحكم منضبط فعلل واحل الله البيع او بالعكس فالبيها الاول انما كان الثاني فالاول لغلبة الايما اوان
الوصف بالحكم وان قدر احدهما والثاني انه لا بد من ذكرهما والثالث على ان ذكر المستلزم له كذكره والخامس
الصحيح في اشتراط المناسبة في صحة علل الايما ثالثها المهمات ان كان التعليل لفهم المناسبة اشترطت
الثالث السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال بعضها فيتعين الباقي ويكفي قول المستدل بحثت فلم اجد
والاصل عدم ما سواها فان بين المعترض وصفا آخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى
كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني وطرق الحذف منها الالغا وهو بيان اثبات الحكم
بالمستبقى فقط ويشبه نفي العكس الذي لا يفيد وليس به لانه لم يقصد لو كان المحذوف علة لانتفى الحكم
لانتفائه وانما تقصد لو كان المستبقى جزء علة لما استقل ولكن يقال لا بد من اصل لذلك ويكفي من الاول
ومنها طرده مطلقا كالطول والقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورة في احكام العتق ومنها ان لا يظهر
مناسبة ويكفي المناظر بحثت فان ادعى ان المستبقى كذلك رجح سبر المستدل بموافقته للتعدية ودليل
العمل بالسبر وتنقيح المناط وغيرهما انه لا بد من علة لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله عز وجل وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين والظاهر التعميم ولو سلم فهو الغالب لان المعقول اقرب الى الانقياد فيحمل عليه وابدت
طهورنا او لمناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة فيمن اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب
العمل بالظن في علل الاحكام الرابع المناسبة والاخالة وتسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة
من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار في التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب وصف
ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او دفع
مفسدة فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة
والفعل المقضي عليه عرفا بالعمد في العمدية وقال ابو زيد المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول
وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول ونفيه متساويين
كحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد وقد منع الثاني والثالث والاصح ان الثالث
معلله الماهية الى المقاصد وقد اعتبروا ان انتفى الظن في بعض … الصور والسفر مظنة المشقة وقد
اعتبروا ان انتفى الظن في الملك المترفه اما لو كان فاتا قطعا … كلحوق نسب المشرقي بالمغربي …
مغربية وكاستبراء جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافا … للحنفية والمقاصد ضربان
ضروري في اصله وهو اعلى المراتب كالخمسة التي روعيت في كل … ملة حفظ الدين والنفس والعقل
والنسل والمال فيقتل الكفار والقصاص وحد المسكر وحد الزنا وحد … السارق والمحارب ومكمل
للضروري كحد قليل المسكر وحاجي وهو … حاجي كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة وبعضها اكد
من بعض وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربية الطفل وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمله كرعاية
الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه افضى الى دوام النكاح وغيرها حاجي ولكنه تحسيني كسلب العبد اهلية
الشهادة لنقصه عن المناصب الشريفة جريا على ما الف من محاسن العادات مسألة المختار
انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة او مساوية لها لان العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها
قالوا الصلاة في الدار المغصوبة تلزم مصلحة ومفسدة تساويها او تزيد وقد صحت قلنا مفسدة
الغصب ليست عن الصلاة وبالعكس ولو نشأت عن الصلاة لم تصح والترجيح يختلف باختلاف المسائل
ويرجح بطريق اجمالي وهو انه لو لم يقدر رجحان المصلحة لزم التعبد بالحكم والمناسب مؤثر
وملائم وغريب ومرسل لانه اما معتبر او لا والمعتبر بنص او اجماع هو المؤثر والمعتبر بترتيب الحكم

على وفقه فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس او جنسه في جنس الحكم
فهو الملائم والا فهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل فان كان غريبا او ثبت الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان
ملائما فقد صرح الامام والغزالي بقبوله ونقل عن مالك والشافعي والمختار رده وشرط الغزالي فيه ان
تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية فالاول كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين
الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع والثاني كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضر بالمطر على السفر
في الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع والثالث كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل
على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالاطراف وغيرها والغريب
كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في المرض على القاتل في الحكم بمعارضته بنقيض المقصود
حتى صار توريث المبتوتة كحرمان القاتل وكالتعليل بالاسكار في حمل النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص
بالتعليل به والمرسل الذي ثبت الغاؤه كايجاب صوم شهرين ابتداء في الظهار ونحوه على الملك كمن جامع
المالكي في اثناء تخريج المناط ومن لم يقبل المرسل هو الذي لا يشهد بمناسبته الا دليل منفصل ويتوهم
من قال هو ما توهم المناسبة ويتميز عن الطردي بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي بان مناسبته
عقلية وان لم يرد شرع كالاسكار في التحريم مسألة طهارة تراد للصلاة فتعين لها الماء كطهارة
الحدث والمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلاة يوهم المناسبة وقول الرازي له اما ان يكون
مناسبا او لا والاول لا يحتج عليه فليس به والثاني طرد فلو اجيب بانه مناسب والمحتج عليه المناسب
لذاته او لا والاول منهما الطرد والعكس قال الاكثر لا يفيد مجرده قطعا ولا ظنا لنا ان الوصف المقيد
بذلك اذ لا يخلو عن السبر وحكمه ان الاصل عدم غيره وحينئذ فان يكون ملازما للعلة كرائحة المسكر
فلا قطع ولا ظن واستدل الغزالي بان الاطراد سلامته من النقض وسلامته من مفسد واحد لا
يوجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا صحة الا بمصحح والعكس ليس شرطا فيها فلا يؤثر واجيب
قد يكون للاجتماع اثر كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المتضايفين ولا علة واجيب بدليل
خاص مانع فان اريد احصل الدوران ولا مانع من العلية حصل العلم او الظن عادة كما لو دعي انسان
باسم يغضب لم يكن يغضب ويكرر ذلك علم انه سبب الغضب حتى ان الاطفال يعلمون ذلك
فلما لولا ظهور اسناد … بحث اولا لانه الاصل لم يظن وهو طريق مستقل ويقوى بذلك
والعاشر … ما قطع بنفي الفارق منه كالامة والعبد في العتق وينقسم الى ما نص على علته وما
الفارق … فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني ما جمع فيه … بالوجه الاحد
دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني ما جمع فيه بما يلازم … الواحد بواسطة
موجب العلة في الاصل لملازمة الآخر كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة
الاشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي الفارق ويسمى تنقيح المناط … الفارق
… وجوب … والتعصب … الانتفاع بالنسبة … القطع بالمد
خلافا للسبعة والنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وابو الحسين البصري يجب عقلا لنا القطع بالمد
وانه لو لم يجز لم يقع وقد وقع وقالوا العقل يمنع مما لا يؤمن فيه الخطأ وردوا بان منعه مما ليس احاله لو سلم
سلم فاذا ظن الصواب لم يمنع فالواجد عليه الامر يجب الله الظن كالشاهد الواحد والعبد ونحو
في عشر احتمالات فلا يسأل على وجه لانه كخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها وانما يمنع
لمانع خاص النظام اذا انه ورد الشرع بالفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون
البول وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة الزنا
دون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزنا وكعدتي الموت والطلاق والجمع بين المختلفات كقتل

الصدقة عند اوحطاء الرده والرباء العامل والواطى في الصوم والمظاهر في الكفارة استحسانا بعده بالقياس
ورد بان ذلك لا يمنع الجواز لجواز انتفاء اصلاحيته ما توهموها عنها او وجود المعارض في الاصل والفرع وانتفى
المختلفات في بعضها مع اختصاص كل بعلته حكم خلافه قالوا يفضي الى الاختلاف فيرد لقوله ولو كان
من عند غير الله ورد بالنقل بالظواهر وبان المراد التناقض او ما يخل بالبلاغة واما الاحكام فمقطوع بها
بالاختلاف فيها قالوا ان كان كل مجتهد مصيبا فيكون الشيء ونقيضه حقا محال وان كان المصيب واحدا فيه
تصويب احد الظنين مع الاستواء محال ورد بالظواهر وبان التخصيص شرطها الاتحاد وبان تصويب احد
الظنين لا بعينه جائز قالوا ان كان القياس كالنفي الاصلي فمستغنى عنه وان كان مخالفا فالظن لا يعارض اليقين
ورد بالظواهر وبجواز مخالفة النفي الاصلي بالظن قالوا حكم الله تعالى يستلزم خبره عنه ويستحيل بغير
التوقيف قلنا القياس نوع من التوقيف قالوا احتمال ... عند تعارض العلتين ورد بالظواهر وبانه ان
كان واحدا ارجح فان تعذر وقف على قول او تخير عند الشافعي واحمد وان تعدد فواضح قالوا النص
لا يفي بالاحكام فيقتضي العمل بالوجوب ورد بان العمومات تجوز ان تفي بكل حكم ... مسألة
القائلون بالجواز قائلون بالوقوع الا داود وابنه والقاساني والنهرواني والاكثر بدليل السمع والاكثر
قطعي خلافا لابي الحسين لنا ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وان كانت
التفاصيل احادا والعادة تقضي بان مثل ذلك لا يكون الا بقاطع وايضا تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضي
بان السكوت في مثله وفاق فمن ذلك رجوعهم الى ابي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك تعيين
الامامة في ام الاب ... تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع فشرك بينهما وتوريث المبتوتة بالراي وقول
علي عليه السلام لما استشير في قتل الجماعة بالواحد ارأيت لو اشترك نفر في سرقة ومن ذلك الحاق بعضهم
الجد بالاخ وبعضهم بالاب وذلك كثير فان قيل اخبار احاد في قطعي سلمنا لكن يجوز ان تكون عملهم
بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا ان ذلك من غير نكير دليل ولا نسلم نفي الانكار سلمنا
لكنها اقيسة مخصوصة فالجواب عن الاول انها متواترة في المعنى كشجاعة علي عليه السلام وعن الثاني
القطع من سياقها بان العمل بها وعن الثالث شائعة وتكررت قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع ان العادة
تقضي بنقل مثله وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع بان العمل لظهورها لا لخصوصها
كالظواهر واستدل بما تواتر معناه من ذكر العلل ليبنى عليها مثل ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته
الرطب وليس بالنص واستدل بالحاق كل زان بماعز ورد بان ذلك لقوله حكمي على الواحد وللاجماع
واستدل بعمل ... وهو ظاهر في الاحتياط او في الامور القطعية مع ان صحته ...
حديث معاذ وعاضده الظن مسألة النص على العلة لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس واسند
وقال احمد والقاشاني وابو بكر الرازي والكرخي يكفي وقال البصري يكفي في علة التحريم لا غيرها لنا القطع
بان من قال اعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل
حرمت كل مسكر ورد بانه لو كان مثله عتق من تقدم قالوا لو قال لانه عرف صريح والحق لا ادري قلنا
بمعنى الصريح والظاهر قالوا لو قال الاب لا تأكل هذا لانه مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم قلنا
لقرينة شفقة الاب بخلاف الاحكام فانه قد يخص لامر لا يدرك قالوا لو لم يكن للتعميم لعري عن الفائدة
قلنا تعقل المعنى فيه ولا تكون التعميم الا بدليل قالوا لو قال الاسكار علة التحريم لعم فكذا لو
هذا قلنا حكم بالعلة على كل اسكار فالخمر والنبيذ سواء والبصري من ترك اكل شيء لاذاه دل على تركه
كل مؤذ خلافا من صدق على معين قلنا ان سلم فلقرينة التأذي بخلاف الاحكام مسألة

القياس يجري في الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا ان الدليل غير مختص ووقع في الخمر بالقياس
وايضا الحكم للظن وهو حاصل كغيره قالوا فيه تقدير لا يعقل كاعداد الركعات قلنا اذا فهمت العلة
وجب كالقتل بالمثقل وقطع النباش قالوا الحدود تدرأ بالشبهات قلنا يرد في خبر الواحد والشهادة
مسألة لا يصح القياس في الاسباب لنا انه مرسل لان الفرض تغاير الوصفين فلا اصل لوصف الفرع
وايضا فانه يلزم نفي السبب عن الفرع ولا جامع وايضا ان كان الجامع بين الوصفين حكمة على القول بصحتها
او ضابطا اتحد السبب والحكم وان لم يكن جامع فسد قالوا ثبت المثقل على العبد والواطئ على الزنا قلنا
ليس محل النزاع لانه سبب واحد ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل العمد العدوان والايلاج فرج في فرج
مسألة لا يجري القياس في جميع الاحكام لنا ان منها ما لا يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى وايضا
مدرس اسباب في الاسباب والشروط قالوا متماثلة فيجب تساويها في الجائز قلنا انه يصح او يجوز في
بعض النوع لا من خلاف المشترك فيها الاعتراضات راجعة الى منع او معارضة والا لم تسمع وهي
خمسة وعشرون الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ لاجمال او غرابة وبيانه على المعترض بصحته على
متعدد ولا يكلف بيان التساوي لعسره ولو قال التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدمه لكان
جيدا وجوابه بظهوره في مقصوده بالنقل او العرف او بقرائن معه او بتفسيره واذا قال يلزم ظهوره في
احدهما دفعا للاجمال او قال يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فقد صوبه نفي
واما تفسيره بما لا يحتمل لغة فمن جنس اللعب فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه
الطعن او منع الظهور او التأويل او القول بالموجب او المعارضة بمثله فيسلم القياس او بين ترجيحه على
النص بما تقدم مثل ذبح من اهله في محله كذبح ناسي التسمية فيورد ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
الاول بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى او لم يسم او يرجحه لكونه مقيسا على الناسي المخصص باتفاق
فان الذي فارق به من المعارضة فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في
نقيض الحكم مثل مسح فيسن فيه التكرار كالاستطابة فيرد ان المسح معتبر في كراهة التكرار على
الخف وجوابه بيان المانع لتعرضه للتلف وهو نقض الا انه يثبت النقيض فان ذكره باصله فهو القلب
وان بين مناسبته للنقيض من غير اصل من الوجه المدعى فهو القدح في المناسبة ومن غيره لا يقدح اذ قد يكون
للوصف جهتان كالحرمة يناسب الاباحة لدفع الحاجة والتحريم لقطع اطماع النفس منع
حكم الاصل والصحيح ليس قطعا للمستدل بمجرده لانه يمنع فيقال ثم يمنع العلية والعلة ووجودها
فيمنعها اتفاقا ويستدل فيقطع لا بعالة واختار الغزالي اتباع عرف المكان وقال الشيرازي لا يسمع فلا يرد
يلزمه دلالة عليه وهو بعيد اذ لا تقوم الحجة على خصمه مع منع اصله والمختار لا يقطع المعترض
بمجرد الدلالة بل له ان يعترض اذ لا يلزم من صورة دليل صحته فالواضح عن المقصود الاصلي
فلنا ليس خارج التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار
وروده مسألة في الصحيح الحاضر وجد السبب بعد رد الاشتراك السبب هو السبب تعذر
الماء في السفر والمرض الاول ممنوع وحاصله منع بالي ولكنه بعد تفسيره واحتمال قولهم في الملح
وجد سبب استيفاء القصاص فيجب مع مانع الالتجاء الى الحرم او عدمه فحاصله طلب نفي المانع
ولا يلزم منه وجود المدعى عليه في الاصل من حيوان يقبل من ولو مع نفيها فلا يطهر بالدباغ كالخنزير
منع وجوابه باثباته بدليل من عقل او حس او شرع مع كونه علة وهو من اعظم الاسولة لعمومه وتشعبه

مسالكه والقدح فيه ولا يؤدي الى النقل والمستدل بل طرده ولو المعارض رد فرع الى اصل جامع وقد حصل
ظنه فجاء على ظنه بصحة ولو اخر المعترض دليل صحته ولا يسمع المنع بل للسائل ان يمنع كل صورة دليل العجز
المعترض وجوابه بانه احد مسالكه فيرد على كل منها ما هو شرط فيها ظاهر كشاف الاجمال والنادر والمعارضة
والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بانه مرسل او موقوف وفي روايته بضعفه او قال بعضه لم يرو وكذا
وعلى تخريج المناط ما مر وما تقدم من عدم التاثير وقسم اربعة اقسام الاول عدم التاثير في الوصف مثاله صلاة
لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب لان عدم القصر في نفي التقديم طردي فيرجع الى سؤال المطالبة الثاني عدم التاثير في
الاصل مثاله في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فان العجز عن التسليم مستقل فحاصله
معارضة في الاصل الثالث عدم التاثير في الحكم مثاله في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا
ضمان كالحربي ودار الحرب عندهم طردي فيرجع الى الاول الرابع عدم التاثير في الفرع مثاله زوجت
نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفؤ وحاصله كالثاني وكل فرض جعل وصفا في العلة مع اعترافه
بطرده يرد وخلاف عدم التاثير ومنها القدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة او مساوية
وجوابه بالترجيح تفصيلا واجمالا كما سبق القدح في افضاء الحكم الى المقصود كما لو علل حرمة
المصاهرة على التابيد بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المؤدي الى الفجور فاذا تابد انسد باب الطمع المفضي الى مقدمات
الهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول المعترض بل سد باب النكاح افضى الى الفجور والنفس مائلة الى الممنوع
وجوابه ان التابيد عادة بما ذكرناه يصير كالطبيعي كالامهات ومنها كون الوصف خفيا كالرضا
والقصد والخفي لا يعرف الخفي وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والافعال وكونه غير منضبط كالتعليل
بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال وجوابه اما
انه منضبط بنفسه او بضابط كضبط الحرج بالسفر ومنها النقض كما تقدم وفي تمكين المعترض من
الدلالة على وجود العلة اذا منع بانتفائها ثالثها ما لم يكن حكما شرعيا ورابعها ما لم يكن له طريق اولى بالقدح
فلو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود في محل النقض ثم منع وجودها فقال المعترض ينتقض
دليلك لم يسمع لانه انتقال من نقض العلة الى نقض دليلها وقيل يسمع نظرا الى ان ما لو قال ينتقض ما اسقاص علة
اي انتقاض دليلها كان نقضا لها ولو منع المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من الدلالة ثالثها يمكن ما لم يكن
طريق اولى والمختار لا يجب الاحتراز من النقض وثالثها الا في المستثنيات لنا انه سئل عن الدليل وانتفاء
المعارض ليس منه وانتفاء انه وارد وان اعتبرنا بها وجوابه بيان معارض اقتضى نقيض الحكم او خلافه
كالعرايا وصف الدية او لرجح مقتضيه او كحل الميتة للمضطر فان كان التعليل ظاهرا عاما حكم
بتخصيصه ويقدر المانع كما تقدم الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض المعارضة
في الاصل بمعنى اخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل والقوت او غير مستقل كمعارضة القتل العمد العدوان
بالجارح والمختار قبولها لانه لو لم يكن مقبولا لم يمتنع التحكم لان المدعى علته ليس باولى بالجزئية او بالاستقلال
من وصف المعارضة ولا ترجيح بالتوسعة مع الدلالة ولو سلم عورض بان الاصل انتفاء الاحكام
وباعتبارهما معا ولنا ايضا ان مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا قالوا استقلالهما بالمناسبة يستلزم
التعدد فلا تحكم باطل كما لو اعطي فقيرا قريبا ولزوم بيان نفي الوصف عن الفرع بالنسبة الى
لزم لنا اذا لم يصح بعد التعدد لا يستقيم معه الدليل فان صح لزمه الوفاء صح والمختار لا يحتاج
الاصل لان حاصله في الحكم لعدم العلة او صدق المستدل عن التعليل بذلك وانما اصل المستند الاصالة

وجواب المعارض اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره ان كان ثبوته بالمناسبة او الشبه لا بالسبر
او بقياسه او عدم انضباطه او منع ظهوره او انضباطه او بيان انه عدم معارض في الفرع والمكرة العاقلة
على الفعل معارض بالطواعية فيجاب ان عدم الاكراه المناسب نقيض الحكم وذلك طرح او بين كونه
ملغى او بين استقلال ما عداه في صورة ظاهرا وابطال بلا معنى الطعام الطعام في حالة الطعوم
بالكيل ومثل من يدل به باطلاقه ويعارضه السد بل العفو بعد الامان ولم يعمم الاعم ولا يكفي اثبات
الحكم في صورة دون علة اخرى وكذلك لو ابدى امرا اخرا عالما يخلف الاالعارض تعدد الوضع
لتعدد اصلها مثاله ان من مسلم عاقل مختار بما على انه لا مصالح الامان يعترض بالقوة
وانها مظنة النظر للمصالح فيكون اكمل بها المادون له في القتال بعفو فلغى الامانة الحرية
فانه مظنة لبذل الوسع او الخلل التشبيه في قتال ... لا الا من الحرية لا بعد لا تنافي
المعنى مع تسليم العلة فيلغو عن الرد والتحويل لانها مظنة الاقدام على القتال فلعلها المستدل
بالعبد للتسلي ولا يكفي رجحان المعنى ولا كونه مقيدا لاحتمال الحرية من المعتبر والصحيح جواز
تعدد الاصول لقوة الظن به وفي جواز اقتصار المعارضة على اصل واحد المركب
عدم التعدية وفيهما اختيار الحكم الثالث بكونها اخبارا كالمكره المقصود بمعارض بالمعصوم وبعدمه
الاول المقصود ويرجح به في المعارضة والاصل مع وجود في الفرع مثل ان يقول اهله في محله
كالماذون ويمنع الاهلية وجوابه بيان وجود ما عاداه في الاصل والصحيح منع
السائل من تقريره لان المستدل لفرع معينه اماته ولا يقر المعارضة والفرع عامة نفس
نقض الحكم عليه في اثبات العلة والمعارض قوله لا يلزم فيه الباطل فالواقع يلزمه الباطل ورد
بان القصد الهدم وجوابه ما يعترض به على المستدل والمعارض قول الترجيح انما يتعين المهم وهو
المقصود والمعارض لا يجب الايماء الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه وقيل العمل عليه من لوازم ورود
المعارضة لا يعملها الا به الفرق وهو راجح الى احدى المعارضتين والمختار انه سؤال واحد
اختلاف الضابط في الاصل والفرع مثل تسببوا بالشهادة فوجب القصاص كالمكره فيقال الضابطة
في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكراه فلا يتحقق التساوي وجوابه ان الجامع ما اشتركا فيه من التسبب
عرفا او بان افضاءه في الفرع مثله او ارجح كما لو كان اصله المغري للحيوان فان انبعاث الاولياء على القتل
طلبا للتشفي اغلب من انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه فلا يضر اختلاف اصل التسبب
فانه اختلاف اصل وفرع كما يقاس الارث في طلاق المريض على القاتل في منع الارث ولا يفيد ان التفاوت
فيهما ملغى لحفظ النفس كما الغي التفاوت بين قطع الانملة وقطع الرقبة فانه لا يلزم من الغاء التفاوت العالم
اختلاف جنس المصلحة كقول الشافعي في اللائط فرجه او فرجه مشتهى طبعا محرم
شرعا فيحد كالزاني فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الاصل دفع محذور اختلاط الانساب
فقد تتفاوت في نظر الشرع وحاصله معارضة وجوابه بحذف خصوص الاصل مخالفة حكم
الفرع حكم الاصل كالبيع على النكاح وعكسه وجوابه بيان ان الاختلاف راجع الى الاصل الذي اختلف
شرطا في الحكم القلب لتصحيح مذهبه ولصاحبه لابطال مذهب المستدل صريحا
وقلب بالالتزام الاولى فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط
فيه الصوم كالوقوف بعرفة والثاني عضو وضوء فلا يكفي فيه اقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه فيقول الشافعي فلا يقدر
بالربع الثالث عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول الشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية

القول بالموجب

الثالث

والاعتراضات

كالمزني

الاستحسان وأدلة الحنفية

هنا هو صد حسن بين الاجماع والانتفاء العواقب المصالح المرسلة مدت لها الا دليل موجب اتباعه قالوا لو لم يعتبر لادى الى خلو وقائع كثيرة بعد تسليم انها لا تخلو من امارات وانت تعلم ما بعدها الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل ظن بحكم شرعي والفقيه تقدم وقد علم المجتهد والمجتهد فيه مسألة اختلف في تجزي الاجتهاد المثبت لو لم يتجز لعلم المجيع وقد سئل مالك عن اربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري واجيب بتعارض الادلة وبالعجز عن المبالغة في الحال قالوا اذا اطلع على امارات مسألة فهو وغيره سواء واجيب بانه قد يكون ما لم يعلم متعلقا لصالح كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض واجيب بالفرض حصول الجميع فيه وهو ما فيه عن المجتهد او معه خبرا لائمة للامارات مسألة المختار انه صلى الله عليه وآله متعبد بالاجتهاد لنا قوله عفا الله عنك لم اذنت ولو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا تتهم ذلك فيما كان بالوحي واستدل ابو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما اراك الله وقرره الفارسي واستدل انه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان اولى واجيب بان سقوطه لدرجة اعلى قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واجيب بان الظاهر رد قول من قال افتراه ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا لو كان لجازت مخالفته لانها من احكام الاجتهاد واجيب بالمنع كالاجماع عن اجتهاد قالوا لو كان لما تأخر في جواب ولما تأخر لانتظار الوحي ولا يستفرغ الوسع قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن قلنا لا يعلم الا بعد الوحي فكان كالحاكم بالشهادة مسألة المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظنا والشبه الوقف ودليلها الوقوع ممن حضره لنا قول ابي بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وآله صدق وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة قالوا القدرة على العلم تمنع الاجتهاد فلما تعين الخبر بالدليل قالوا كانوا يرجعون اليه فلما صح فان سلم مسألة الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد وان النافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد او لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري في العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين على انهم من اهل النار ولو كانوا غير مأثومين لما ساغ ذلك واستدل بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لانه مما لا يطاق واجيب بانه كلفهم الاسلام وهو من المتأتي المعتاد فليس من المستحيل في شيء مسألة القطع لا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي وذهب بشر المريسي والاصم الى تأثيم المخطئ لنا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم والقطع انه لو كان ام لقضت العادة بذكره واعترض كالقياس مسألة المسألة التي لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي كل مجتهد فيها مصيب وان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد وقيل المصيب واحد ثم منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال الاستاذ دليله ظني فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والاصم دليله قطعي والمخطئ آثم ونقل عن الائمة الاربعة التخطئة والتصويب وان كان فيها قاطع فقصر فمخطئ آثم وان لم يقصر فالمختار مخطئ غير آثم لنا لا دليل على التصويب والاصل عدمه وصوب غير معين للاجماع وايضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمراره قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون ظانا عالما بشيء واحد لا يقال

الظن يجمع بالعلم لانا نقطع بنفيه ولانه يستحيل ظن النقيض مع ذكره فانه يحصل مشترك الالزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن فيجب الفعل او تحريمه قطعا فلنا الظن متعلق بانه الحكم المطلوب والعلم بتحريم المخالفة واختلف المتعلقان فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة فان قيل فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت مدلوله قلنا كونه دليلا حكم ايضا فاذا ظنه علمه والا جاز ان يكون المعتقد به غيره ولا يكون كل مجتهد مصيبا وايضا اطلق الصحابة الخطأ في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن علي وزيد وغيرهما انهم خطأوا ابن عباس في ترك العول فقال ابن عباس من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا واستدل انه كان لظنين فان كان احدهما راجحا تعين والا تساقطا واجيب بان الامارات ترجح بالمصيب فكل راجح واستدل بالاجماع على شرع المناظرة فلولا بيان الصواب لم يكن فائدة واجيب ببيان الترجيح او التساوي او التمرين واستدل بان المجتهد طالب وطالب ولا مطلوب محال فمن اخطأه فهو مخطئ قطعا واجيب بمطلوبه ما يغلب على ظنه فيحصل وان كان مخطئا واستدل بانه يلزم حل الشيء وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية انت بائن ثم قال راجعتك وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي ثم تزوجها بعده مجتهد بولي واجيب بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف في لزومه اتباع ظنه وجوابه ان يرجع الى الحاكم فيتبع حكمه المصوب قالوا لو كان المصيب واحدا لوجب النقيضان ان كان الطلب باقيا او وجب الخطأ ان سقط الحكم المطلوب واجيب بثبوت الثاني بدليل انه لو كان فيها نص او اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجب مخالفته وهو خطأ بهذا الحديث قالوا لو قال لهم اصيبوا اصحابهم اقتديتم اهتديتم ولو كان احدهما مخطئا لم يكن هدى واجيب بانه هدى لانه فعل ما يجب عليه من مجتهد او مقلد مسألة تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما النقيضين واما تقابل الامارات الظنية وتعادلها فالجمهور جائز خلافا لاحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او باحدهما معينا او مخيرا او لا والاول باطل والثاني تحكم والثالث حرام لو تعادل التحريم والحل من مجتهد واحد والرابع كذب لانه يقول لا حلال ولا حرام وهو احدهما واجيب بالعمل بهما في انهما وقفا مقتضى او باحدهما مخيرا او لا يعمل بهما ولا نقض الا في اعتقاد الامرين لا في ترك العمل مسألة لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد خلافا لمن شرط اوحصين على قول الشيء فان ترتبا فالظاهر رجوع وكذلك المتناظران ولم يظهر فرق وقول الشافعي في سبع عشرة مسألة فيها قولان اما للعلماء واما فيها ما يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده واما على التخيير عند التعادل واما تقدم لي فيها قولان مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف قاطعا ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم وقيل ان لم يتصل به حكم وكذلك المقلد يتغير اجتهاد مقلده فالمختار على جواز تقليده غيره مسألة المجتهد قبل ان يجتهد ممنوع من التقليد وقيل فيما لا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل الا ان يكون اعلم منه وقال الشافعي الا ان يكون صحابيا وبعد الاجتهاد اتفاق لنا حكم شرعي فلا بد من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت وايضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل كغيره واستدل لو جاز قبله لجاز بعده واجيب بانه بعده حصل الظن الاقوى المعهود فاسألوا اهل الذكر فلنا للمقلدين بدليل ان كنتم ولان المجتهد من اهل الذكر الصحابة اصحابي كالنجوم

الظن يجمع

وقد يسمى قال والمصر الظن وهو حاصل اجتهاده ان ظن اجتهاده اولى مسألة يجوز ان يقال
للمجتهد احكم بما شئت فهو صواب وتردد الشافعي ثم المختار لم يقع لنا لو صح لكان لعبث والاصل
عدمه قالوا يؤدي الى اسقاط المصالح لجهل العبد واجيب بان الكلام في الجواز ولو سلم لزمت المصالح وان
جهلها الوقوع قال الا ما حرم اسرائيل على نفسه واجيب بانه يجوز ان يكون بدليل ظني قالوا قال
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر ليس من الخلا فقد لعله الا استصحاب او منه ورده
وصح استثناءه ... بكر بن ... او منه وابد وصح بعد ... بوحي سريع قالوا لولا ان اشق
على امتي ... وقلت نعم لوجب ولما قيل ... اي الحرب لم ... اسمه
ما كان ... ويرمى الشيء وهو المحيط الحق ثم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو ...
ما قبله واجيب يجوز ان يكون ... ويجوز ان يكون بوحي مسألة الجبار انه صلى الله عليه
وآله وسلم لا يقر على خطأ في اجتهاده وقيل في الخطأ لنا لو جاز لكان لمانع والاصل عدمه وايضا
لم ... ما كان ... قال ... من ... الامة لانه ... وايضا الكبر ...
الى ... الحق ... في ... من ... فاما ... له ... من ... وقال
انما احكم بالظاهر واجيب بان الكلام في الاحكام لا في فصل الخصومات وقد ... من الحكم الشرعي
المحتمل قالوا ... بالخطأ واجيب ... للعوام قالوا الاجماع معصوم والرسول اولى
فلنا ... الرسالة واتباع الاجماع ... الدليل قالوا ... في حكمه ...
العصمة واجيب بان الاحتمال في الاجتهاد لا يخل ... الرسالة والوحي مسألة المسائل ان النافي
مطالب بدليل وقيل في العقلي لا الشرعي لنا لو لم يكن لكان ضروريا او نظريا ... وايضا الاجماع
على ذلك في دعوى الوحدانية والقدم وهو ... الحدوث النافي لو لم يلزم ...
وقيل ... الدعوى بان الدليل يكون استصحابا ... عدم الرافع ... يكون ...
... القياس الشرعي ... والمانع ... على ... من ... العلة التقليد

والمفتي والمستفتي وما يستفتى فيه فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى الرسول
والاجماع والعامي الى المفتي والقاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية والمفتي
الفقيه ... والمستفتي ... فان ... بالتحري ... والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية لا
العقلية على الصحيح مسألة لا تقليد في العقليات كوجود الباري وقال العنبري بجوازه وقيل
النظر فيه حرام لنا الاجماع على وجوب المعرفة والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولانه كان يحصل
حدوث العالم ... لو حصل لكان ... قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة اولى ... لنقل
... واجيب بانه ... الى ... بالله وهو ... وعدم ...
الى الاكابر قالوا لو كان لالزم الصحابة العوام بذلك ... وليس ... له والجواب
... والدليل ... قالوا وجوب النظر ...
السنة والصلاة ... في التقليد ... مسألة غير المجتهد يلزمه
وان كان عالما ... اجتهاده ... فلنا ... قالوا ... وهو عام ...
وايضا لم يزل المستفتون ... المجتهد ... قالوا يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ
... مسألة الاتفاق على ... في العلم
والعدالة ... الناس ... في ...

ان الاصل عدم العلم وايضا الاكثر الجهال فالظاهر انه من الغالب كالشاهد والراوي قالوا امتنع ذلك
لامتنع ... دون ... ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهد ...
لاجتهاد مسألة اذا تكررت الواقعة ... مسألة ... الاجتهاد والاصل
عدم ... قالوا ... اجتهاده ... مسألة ... الزمان من مجتهد
خلافا ... لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ... ولكن بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله ...
فلنا ... ولو سلم ... ولو سلم ...
يستلزم ... على الباطل فلنا اذا ... موت العلماء لم يكن مسألة ...
ليس ... مذهب ... ان كان مطلقا ... وقيل ... عدم المجتهد وقيل
... وقيل ... ولم ... اكثر ...
بان الخلاف ... لو جاز ... والفرق مسألة المقلد ان
... المعمول ... واس ... القطع ... الاشتهار والكثرة
ولم ... كالعموم ... الترجيح لعموم ... واجيب بانه ...
بالسماع ... العلماء ... ذلك ... الترجيح فلنا لا ... ما ذكرناه
ولو سلم ... الترجيح ... فلنا ... مسألة
ولا ترجيح ... مسألة ... القطع ... ولم ...
... والمانع ... الامارات ...
... القطع ... والفرق ...
في قطعي ولا في قطعي وظني ... الظن والترجيح في ظنيين ... او ...
الاول في السند ... والمتن ... الرواية ...
والفطنة والورع والعلم والضبط ... او ... على ... ولا ...
ذكر ... وبانه ... لا ... وان يكون ...
... وان يكون
صاحب القصة ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... وان يكون
... عن عائشة رضي الله عنها ان ... وكان ... على من
... وان يكون ... صلى الله عليه وآله وسلم
وكان ... الصحابة ... الاسلام او ...
او ... بالحكم والحكمة
على ... المسند ... والمرسل ... على ... المسند على
... على ... والكتاب على ... والمسند ...
... على ... على ...
... على ... الرواية على
الامر ... على الامر والامر على الاباحة على ... الاباحة والاولى ... على الاكثر
والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز ... او ... دليله او شهرة

استحالة والمجاز على المشروط على الصحيح كما تقدم والاشهر مطلقا والقوي على المشترك بخلاف المفرد

[illegible]

على ما بعده في الطي المدلول المطابق على الاباحة ويحصل بالعكس وعلى الندب لان دفع المفاسد اهم

[illegible]

الموافق [illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

ومنها المشاركة وعن الحكم وعن العلة على الدلالة وعن احدهما على الحسن وعن العلة خاصة على كله

[illegible]

المعقول [illegible] المنقول [illegible]

[illegible]

ولا ادري والله اعلم كلمه بحمد الله وحسن

توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

وكان الفراغ من تبييض هذا الكتاب المبارك

ضحى يوم الاثنين ثاني عشر شهر [illegible]

سنة [illegible]

[illegible]

ان مذهب الناصر عليه السلام حلت له من غير ... وهلم جرا الى غير نهاية ...

الاستعمال ... اصابه الى ... صلوات الله عليه وهذا المذهب الذي ...

... وعلى الجملة ... اذ لا يمكن التخلص عن احدها

... وهو امور الناس ...

وسائر الامور المحدثات البدائع وفي الحديث ... ان الناصر عليه السلام ... الاستعمال

... الى ان الاستعمال ... له الحكم ... ما ذكرنا ... الكامل والانصاف

... اهل الجهل والاعتساف فانا لله وانا اليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين والصلاة والسلام على نبي الرحمة وشفيع الامة وكاشف الغمة محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ... رسالة ... العلامة ... الكرام ... على ابن الحسين ...

... [illegible]

... وقال ... [illegible]

... عليه وآله وسلم ...

[illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم ... لا اله الا الله محمد رسول الله ...

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ووجدت منه ان الدعاء عند رفع الموائد

مستجاب والله اعلم تم ما وجد له

بخط سيدي و الذي [illegible]

علي بن الحسن بن محمد [illegible]

[illegible]

وصلى الله على

سيدنا محمد

وآله وسلم

وما يقع العصر سره البدر الذي ... الله في ذلك ... حتى يكون ... فاذا صح ذلك لهم لزم ... طاعته وان

... ذلك لزم ... الاستمرار على طاعته ... في الاصل ... الامام ...

الامام ... على الجمع ... الرابعة ... هل ...

السابق والمقتصد ... والجواب عن ذلك ...

... الخامس ... هو سوى حال السابق والمقتصد في ...

والجواب عن ذلك ان حال السابق والمقتصد ... فان السابق ...

ذلك المقتصد ... السابق ... من السابق والمقتصد ...

... على الجميع ...

الوجوب ... الاصل ... من الاصول ...

... صلى الله عليه وآله وسلم ...

... صلوات الله عليه في ذلك الاعتراض ...

... النادرة التي ...

...

...

... الفقيه العلامة ... جمال الدين ... بن الحسن بن ناصر ...

... كتاب ... المذاهب ... الطاهرة ... الصحيحة الواضحة

والبراهين الساطعة ... موسى ... العصا ... السحر والساحر ... الكتاب ...

... الاصحاب ... والاطناب ... والحمد لله ...

... والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ...

وبتمام هذا الكلام تم بحمد الملك العلام والحمد لله على ...

الاسدى والتمام ...

... وان نصلي على سيدنا محمد وآله ...

إلهي وسيدي ...

...

...

... إلهي وسيدي ...

...

...

... إلهي وسيدي ... الرحمن

...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم كما نورت قلوبنا بمعرفتك اطلق السنتنا بذكرك و نبيائك واجرى في الفكر

سفينه افكارنا من نور بعد طيبه واحي موات اذهاننا بهوا الطف ...

من تسويل شبهه حتى نتمر بايضاحها عن الصواب فنقول من احسانك باجرى التراب

واصحابنا المنتهين ما قا الذين يصرون الفروع اصيروا ويلقون فيها تحية وسلاما وصلى على

... وسلم عليه وعلى المصطفين من عبادك **وبعد** فهذا مختصر منطوى ...

... نصمنه كمصه ركب الحدود والبراهين وما يتعلق بها مما هو للاستدلال كالاساس

... الله تعالى ان ينفع به كما نفع بعين مما جمعنا وحسبى به مؤوات هذا الفن ...

... رتبناه مقدمه تتضمن تفسير الفاظ يبتدا ولها المنطقون وهو الناظر ...

والامارة والعله والتعليل والمستند والشرط والدور والمناقضه والمعارضه والملازمه

والعلم الاعتقاد والظن والتصور والوهم والشك ... النطق ما ...

كل واحد من المتنازعين في حكم واحكام ...

... لوجوب ... مايلزم من العلم به الظن ...

... ماانتفى صفه رحكم ... كالنهي ...

... بعض الحكم ... مع التعليل ...

... ماهو عليه وجود العله وتاثيرها ...

وقوف ثبوت كل واحد من الامرين على ثبوت الاخر ووقوف العلم به على العلم بالاخر

... دعوى تخلف الحكم العلل ... في بعض المحال ...

... فيه ... المنازع ... كون الحكم مقتضيا للامر ...

... لازم كالاشتباه ... يطلب به علم ...

... النقض في الحال ... العادي ... لاحد ...

... النقض ... فان طابق ...

... الفعل ... احد المتوسين في الضرر ...

... ثبوت الشي وكالنفيه ... عن ...

... نقيضها الاخرى **فصل** والمعلوم ...

... تصور ... او نسبه الى متصور ومنتصديق وكل اما ضروري او كسبي

... كالوجود والتى **قلت** لا ...

... من النفس كالشهوة والاراده والكسبي بنفسها ... طلب ما ...

تصور الشي مع غيره فيطلب باحد نقيضيه ما طلب ذ تصور لو تصحيح ... والا فالتصور ...

واما طلب ... كونه مدلولا للفظ الموضوع عليه مالاهيته لذاته وضروري التالي

مالا يتوقف العلم به على العلم بمصدق اخر كعلم وجود العالم والكسبي بقيضه كتوقف

... حدوث العالم على علم كون كل مولف حادثا والمطلوب به ...

من ثبوت النسبه او نفيها وبتمام ذكرت المقدمه

باب في الحد

في اللغه المنع وفي الاصطلاح لفظ توضيح به الشي معنى لفظا على جهة المطابقه ويسمى

حقيقه وماهيه وماثبه ومعنى وينقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي والى ذاتي وعرضي

ابن الحاجب فالحقيقي ما انبا عن ذاتيات المحدود الكليه المركبه **قلت** ...

... في التصور ... والاولى قولنا هو تفسير لفظ بذاتيات ...

... والرسمي بلوازمه ... ما ...

واللفظي ... لغظ ... حد الشي بالاعلى ...

... في السواد ... في الانسان ... ذاتيات ... الذاتي ...

الذاتي ... لازم غير ذاتي ... كتردد ...

الاربعه او منفك العدم فقط كالحدوث ... وعارض لازم ...

... الذهب ... الكل ...

حد الطرد ... بالمحدود ولا يخرج منه شي والعكس هو ان ...

فلا يدخل فيه غيره ويختص غير اللفظي بتركيب ... فيه ... عن المشارك

... اقرب جنس وفصلها مع الحد و...

كان حد ... الموجود والواحد جنسا والعرضي الخاص ... فصلا ولا

بعكس نحو الغراب الطير الاسود ... كل ...

... الانسان الحي الحيوان ...

... عرض ... والانسان لحيوان بشر ... النوع جنسا ...

... الناطق ... في ... الارض ...

الروح ... على الفرد ... الاخفى ...

اخفى ... عقليته ... النور ...

للنهار ... اللفظ الوحشي والمجاز والمشترك و...

... لا يثبت الحد برهان ...

... لزوم الدور ... على ...

ثبوته او نفيه فلا ... يمنع الحد بل يعارض ... **قلت** ...

الماهيه ... الحد ... المراد ...

فصل

عليه بالنقل وتسمى كل تصديق قضية وقضايا بالبرهان [illegible]
[illegible] عليه في النسبة اما حرفية معينة كل انسان حيوان او مهملة نحو الانسان [illegible]
وكل منها اما موجبة او سالبة والحصر في المهملة الجزئية فاهملت ومقدمات [illegible]
قطعية لتوجب قطعيا اذ لازم الحق حق وتسمى الضرورية والحاق [illegible]
لزم التسلسل او الدور [illegible] الظن وعند العام الاعتقاد ظنية اذ ليس [illegible]
ربط عقلي لو [illegible] فيلزم موجبهما [illegible] دلالة المتقدمين ان الاولى [illegible]
عموم الاندراج فيلزم موضوع الصغرى ومحمول الكبرى نحو العالم مؤلف [illegible]
حادث ينتج العالم حادث

فصل

والضروريات انواع اما عرفي [illegible]
او وجوه من الفنون كالنهي والارادة او مجربة كالكشف الزجاج [illegible]
او تواترات كعلمنا بمكة وبغداد او [illegible] كعلمك بوجود [illegible] وحصر القسمة [illegible]
والانبات

باب

[illegible] لحد واصطلاحا [illegible]
[illegible] ولا يلزم فيه ولا النسبة لفظا [illegible]
لا شرط فيه ولا تعميم وتسمى المبتدا موضوعا والخبر محمولا والاولى مقدمة صغرى [illegible]
كبرى و[illegible] هو الحد المتكرر فيهما محمول الاولى وموضوع الثانية [illegible]
باعتبار الحد اشكال الاول يكون فيه محمولا لموضوع النتيجة موضوعا لمحمولها الثاني [illegible]
فيه محمولا لهما الثالث موضوع لهما الرابع عكس الاول فاذا ركبت كل شكل باعتبار [illegible]
والجزئية والموجبة والسالبة كانت مقدمة الا انه ستة عشر ضربا كالستة موجبتين [illegible]
والاولى موجبة والعكس وجزئيتين كذلك والاولى فقط كلية [illegible]
والعكس كذلك شكل الاول وهو ابينها ومن ثم لم يتوقف على الرجوع اليه [illegible]
المطالب الاربعة الكلية موجبة وسالبة والجزئية كذلك وشرط انتاجه [illegible]
كون صغراه موجبة او حكمها وكون كبراه كلية ليندرج فيصح [illegible]
او جزئية وكلية موجبة او سالبة هنا [illegible] كل [illegible] عبادة [illegible]
والثالث بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية والرابع بعض الوضوء عبادة [illegible]
عبادة لا تصح بدون نية والثالث بعض الوضوء عبادة لا تصح بدون نية والثاني [illegible]
عبادة وكل عبادة لا تصح بدون نية والثالث بعض الوضوء عبادة وكل [illegible]
نية والرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون نية

شكل الثاني [illegible]
شرطان احدهما اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا اذ يعكس احديهما وجعلها كبرى [illegible]
الشكل او تكذب الثانية نحو الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه مجهول والسالبة [illegible]
اي لامكان تبدل الوسط فيهما محمولا بل مختلفا محمولهما ان صدقنا نحو الغائب [illegible]
بيعه ليس بمعلوم و[illegible] واختلف محمولها ولو اتفق كذب نحو الغائب ليس بمعلوم [illegible]
كليتهما والعكس التعريف وجب سلبيتهما كثنائيا وحينئذ يعكس النتيجة [illegible]

او يكون جزئية سالبة فيصح ضروبه اربع الاول كليتان والكبرى سالبة نحو الغائب
مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى
الثانية كليتان والكبرى موجبة نحو الغائب ليس بمعلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة
ينتج الاولى ويتبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالثة جزئية موجبة
وكلية سالبة نحو بعض الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه
ويتبين بعكس الكبرى الرابعة جزئية سالبة وكلية موجبة نحو بعض الغائب ليس بمعلوم
وما يصح بيعه معلوم ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى بعض ضروبها ويتبين فيه
وفي جميع ضروبه بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة وهو كل الغائب يصح بيعه
وجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة وهذا الاجل نقيض المطلوب
فيصدق المطلوب لكذب نقيض المطلوب ويسمى الخلف ولهذا

الشكل الثالث

وله شرطان الاول كون صغراه موجبة او في حكمها اذ لو انعكس احديهما وجعلها
الصغرى فان قدرت الصغرى سالبة وعكسها لم ينتج فيها امر وان كان العكس الكبرى وهي سالبة
لم ينتج ايضا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا ينعكس اذ هي جزئية سالبة
الثاني كون احدى مقدمتيه كلية لئلا يكون هي الكبرى نفيا او عكسها ولا يصح الاخر منه اذ صغراه
عكس موجبة ابدا فلم جزئيتها سواء كانت عكس كلية ام جزئية فضروبه الصحيحة ست الاولى
كليتان موجبتان كل بر ربوي [illegible] بعض المقتات ربوي ويظهر
بعكس الصغرى الثانية جزئية ثم كلية موجبتان بعض البر مقتات وكل بر ربوي
فيظهر كالاولى الثالثة كلية ثم جزئية موجبتان كل بر مقتات [illegible] بعض البر ربوي فينتج
كالثانية ويظهر بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابعة كلية موجبة
ثم كلية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ويظهر بعكس الصغرى
الخامسة جزئية موجبة ثم كلية سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا
فينتج كالاولى ويظهر بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة
ويتبين جميعه بالخلف ايضا وباخذ بعض [illegible] كاسم [illegible] الكبرى

الشكل الرابع

وهو حيث الوسط موضوع لمحمول النتيجة محمول لموضوعها كما
[illegible] لبعدها واخر المقدمي الشكل الاول لان فيه [illegible] عكسه [illegible]
ولا يكون احدى مقدمتيه جزئية سالبة لانها لا تنعكس ولو نقضا وايضا لانها ان كانت
الثانية لم ينتج قبل وان جعلناها الاولى لم يصلح للكبرى لتباين محموليهما فنتيجته حينئذ
جزئية سالبة ولا عكس لها

فصل

فان كان صغراه موجبة كلية فالكبرى
اما مثلها او كلية سالبة او جزئية موجبة وان كانت صغراه كلية سالبة فالكبرى كلية موجبة
لانها لو كانت جزئية [illegible] وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة وان عكستا [illegible] لم
يصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية لم ينتج فاما موجبة فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة
كلية وان كانت موجبة كلية وجعلت الاولى لم يصلح الصغرى للكبرى وان جعلت الثانية
صارت الكبرى جزئية وان كانت جزئية فلا بد فنتائجه خمس الاولى كل
عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفتقر وضوء ويتبين بالقلب
فيهما وعكس النتيجة الثانية كل عبادة مفتقرة الى النية وبعض الوضوء عبادة ينتج [illegible]

الا ان الثانية جزئية الثانية كل عبادة لا تصح بدون النية وكل وضوء عبادة فكل وضوء لا يصح
بدون نية ويسمى بالقلب وعكس النتيجة الرابعة كل مباح مستحب ...
ينتج بعض المستغني عن النية ليس بوضوء ويسمى بعكسهما كما مر ... بعض المباح مستحب
وكل وضوء ليس بمباح وهي كالاولى **فصل** ان ضرب والاستثنائي
بالشرط وضرب بغيره اما الشرطي فيسمى المتصل والشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية
استثنائية ... شرطه ان يكون المستثنى اما عين المقدم فلا يرد عين التالي نحو ان
كان حيوانا كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان او نقيض التالي فلا يرد
نقيض المقدم فيكون ... ولو كان انسانا كان حيوانا لكن ليس حيوانا فليس انسانا
ويسمى ... بالخلف ... اثبات المطلوب بابطال نقيضه وهذا الحكم كالازم ...
والا لم يكن لازما **واما** الذي بغير الشرط فيسمى المنفصل ويلزمه بعد ... اللازم مع ...
ومن ثم لم يلزم من نفي فساد السموات والارض نفي التالي اذ لا ينافي ثبوته وثبوته فان
تنافيا اثباتا ونفيا ... اثبات كل منهما نفي الاخر ... مثاله
العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد او العكس وان تنافيا اثباتا لا
نفيا لزم الاولى لا العكس ... اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان او العكس وان
تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الاخران نحو الخنثى اما لا رجل واما لا امرأة لكن ليس رجلا فهو امرأة
العكس **فصل** ... الاستثنائي ... بان يحمل الملزوم ...
... هذا انسان وكل انسان حيوان ... فهذا حيوان ...
منافيه نحو العالم اما قديم او محدث لكن ليس بقديم فهو محدث او ليس بمحدث فهو
قديم **فصل** ... البرهان ... العقليات ...
فالاول اما خلل في لفظه كايراد المشترك ... وحرف التعريف فالمشترك نحو
الجسم زوج وفرد فلفظ زوج مشترك والتعريف نحو ... وحامض والقصد
الممزوج ... واستعمال المتباينة كالمرادفة كالسيف
والصارم ... كالمتكلم على ...
النوع وجميع ما ذكر في ... وجعل غير القطعي كالقطعي وجعل العرضي كالذاتي
وجعل النتيجة مقدمة ... ويسمى المصادرة وهي اعادة المطلوب تارة اخرى
وقد تقدمت ولا فائدة ... القياس مثاله كل جسم محدث وكل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فهذا لا يصح لان النتيجة قد كانت مقدمة
... ويسمى ... دوريا واما خلل الصورة فهو خروجه عن
الاشكال الاربعة ... الاوسط اما ان يكون موضوعا فيهما
محمولا او محمولا فيهما ... موضوع ... خرج عن هذه
الاشكال ... ان ...
... **فصل** ... كان
الدليل ... والمطلوب نقيضه ... والمطلوب
...
والعكس فان كانت ... الكلية ... انسان

كانت

كانت اذا الحكم ... خاص ... وصدق في الجزئية ...
الموجبة جزئية سالبة ونقيض الجزئية الموجبة ... ولا يكون ... السالبة ...
عكس الكلية الموجبة ... صدقت ومن لعكس ... السالبة ...
فصل ومهما كان الباحث ... المذاهب ...
له اذ هو حاكم ومهما ... المنع اما قبل اتمام الدليل او بعده اما
قبله فيمنع احدى المقدمات قبل اتمام الدليل وشرطه ... المستند
نحو ان يقول لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا ... وانما يلزم ... لو كان
كذا او هو المناقضة واما ... والمنع بالمستند ...
المقدمة يسمى الغصب وغير مسموع ... البحث وانما
يحسن بعد تمام الدليل على المقدمة ...
بعدها ما ينفيه وهو كذا ... المعلل ... كالسائل ...
واما المنع بعد تمام الدليل فاما ... المانع ... الحكم
عنه في بعض الصور ... لانسلم الدليل اذ قد تخلف عنه المدلول في صورة
كذا او ... الدليل ... في ثبوت المدلول فالاول هو النقض
الاجمالي والثاني هو المعارضة **فصل** وعلى المعلل ... المانع ...
... بدليل او تنبيه ... الدليل ... يكون اعترافا ...
الاول ... المناظر الى الزام المانع او افحام المستدل ...
... الى امر ضروري ... والا فافحام وبتمام ذلك تم كتاب
القسطاس المستقيم في الحد والبرهان القويم ... بحمد الله ...
خامس عشر شهر صفر سنة ١٠٥٦ وصلى الله على سيدنا محمد ...
... صالح الدين ...

خالق الوجه الكريم
امين اللهم امين
امين
... العالمين
وصلى

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن [illegible] الذي اشرقت [illegible]
نور الكائنات واصبحت بسديد [illegible] بهجة الموجودات الرحمن الذي خلق الانسان ورزق
عليه بنعمته تعليم البيان والصلاة والسلام على من اوتي المعجز الباقي على مر الدهور الذي اعجز
العرب والعجم [illegible] على [illegible] المعجز البالغ العرب على [illegible] كثرة من بلغائهم ووفور
في [illegible] مصنفه على الصبر ولا قطعوا مضمضمها البيان بصره لرجع خاسئا وهو حسير
المجتبى الامي سيد ولد هاشم حبيب الله ابي القاسم وعلى آله نجوم الهدى ومصابيح الدجى واصحابه
المهتدين بهداه المقتفين [illegible] اما بعد فلما صرفت شطرا من الزمان ومقتطعا
من كتب المصنفة في فن البيان توسلا الى [illegible] كتاب [illegible] اذ كان هذا الفن الشريف اليه
هو المرقاة وكان ما وقع عليه اختياري كتاب تلخيص المفتاح فان مؤلفه لم يال جهدا
والايضاح مع [illegible] ومشهور [illegible] من الشروح وحواشيها والاطلاع على شرح اصله
من المفتاح [illegible] قد [illegible] مؤلفها الائمة الاجلاء الذين [illegible] انظارهم [illegible] الكلام
في جمع الفوائد وتقييد الشوارد ولم يتركوا نكتة مخفية الا كشفوا عنها النقاب
ولا دقيقة خفية الا اماطوا عنها النقاب وكان فيما ذكروه ما يصح به مقاصد ذلك المختصر وما
يتبعه على عبارة [illegible] واختصار ووجوه لم يحرروا عبارته ولا اوضحت اليها اشارته فخطر
في بالي ان اجمع مختصرا يتضمن ما يهم من القواعد وتضم اليها ما من الفوائد واسلك مسلكه في ترتيب
الفصول والابواب واعدل في بعض المواضع عن عبارته للوضوح والاستحسان واترك [illegible] الاكثر
التعرض للشواهد والمثال لكون حفظه للطالب قريب المنال فان الهمم قد تقاصرت عن الكمال
وما لنا [illegible] والحصار [illegible] ومرضا [illegible] العقول [illegible] احصرت كان [illegible]
سهل [illegible] الى [illegible] ويدلنا الحمد في [illegible]
[illegible] بالله ان يجعله لي ذخرا ليوم المعاد فجاء بحمد الله كنزا جامعا لنخب المعارف
ومفتاحا لغرائب النكت واللطائف فاتممته وانتظمته بالمباحث في علم [illegible]
والملخص [illegible] عليه ان [illegible] الا ان [illegible] الاكثار وان [illegible]
[illegible] كتب [illegible] لكون [illegible] او الفصيح على [illegible] وان [illegible]
[illegible] فانه من [illegible] الله وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصوله وان يجعل [illegible]
[illegible] من ابوابه وفصوله [illegible] على [illegible] ولا [illegible] مقدمة
في الكلمة والكلام والمتكلم والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط والفصاحة
الكلمة خلوصها من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس [illegible] الصرفي [illegible]
في السمع فالتنافر [illegible] كافر [illegible] والمخالفة كالاجلل [illegible]
وفي الكلام فصاحة كلماته وخلوه من كل ضعف التاليف وتنافر الكلمات و[illegible]
ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد لخلل اما في تركيبه وهو اللفظي او في طريق الانتقال
ان كان ذلك المعنوي وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود [illegible]
[illegible] وقد يراد بها الفصاحة ايضا وهي في الكلام مطابقته فصيحا لمقتضى الحال

الواجب مثلا انه جائز اولا ومقتضى الحال وهو الاعتبار المناسب مختلف لاختلاف المقامات
فان مقام التاكيد مباين لمقام تركه وكذا مقام التعريف والاطلاق والتقديم والذكر لمقام المنكر والمقيد
والمؤخر والحذف ونحو ذلك [illegible] ان شاء الله تعالى وكذا مقام خطاب الذكي لمقام خطاب
الغبي وغير ذلك فان اعلى وهو [illegible] به الاعجاز واسفل وهو ما اذا غير الكلام عنها الى ما دونه
التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات وبينهما مراتب كثيرة وفي المتكلم ملكة يقتدر بها
على التعبير عن المقصود من قبول الكلام البليغ في اي مرتبة ومعنى [illegible] بهذا الكلام
[illegible] وملكة يقتدر بها على ايراد الكلام مشتملا على ما كان منها [illegible] ان البليغ اخص من الفصيح
وان ما [illegible] عليه البلاغة من المطابقة المقتضى للمقام والفصيح [illegible] الثاني منه ما
يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وذلك ما عدا التعقيد المعنوي من غيره وما يحصل
به الاول علم المعاني وما يحصل الاخر علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع وكثير يسمى
الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الاول علم المعاني والاخيرين علم البيان والثلاثة علم البديع

الفن الاول في علم المعاني وهو علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي على مقتضى الحال
المعروف على مقتضى الحال وهو ثمانية ابواب احوال الاسناد الخبري واحوال متعلقات
الفعل والقصر والانشاء والفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة لان
الكلام اما ان يكون خبرا او انشاء الا انه ان دل على حكم بنسبة نسبة او انشاء [illegible] الانشاء والصدق
مطابقته ذلك الحكم للواقع والكذب عدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها خلافا للنظام
فلا واسطة عليهما ولا للواقع اعتبار المطابقة وعدم مطابقة الواقع اعتقاد عدمها فما
سواهما واسطة خلافا للجاحظ لنا الاجماع على تكذيب الكفار في قولهم الاسلام باطل بعضهم
اذا قالوا هو حق وقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون محمول على رجوع التكذيب الى الشهادة لخبر
تضمنه من المواطأة او للتسمية او للمقول لهم انك لرسول الله لعدم مطابقة الواقع [illegible]
بزعمهم وحلفهم بانكارهم فالجواب قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة لانهم لم يعتقدوا كون خبره [illegible] قسيما للافتراء

احوال الاسناد الخبري من كونه مؤكدا او متروك التاكيد

لا شك ان قصد المخبر بخبره اما افادة المخاطب الحكم ويسمى فائدة الخبر ومع الاسناد
[illegible] الحاجة فان كان خالي الذهن من الحكم والتردد فيه استغني عن مؤكدات الحكم كان واللام
وضمير الفصل وتقديم المسند اليه على المسند الفعلي للتقوي واما وقد والسين ونون
التاكيد والقسم وحروف التنبيه وحروف الزيادة وتكرير الجملة وان كان مترددا فيه حسن
تقويته بمؤكد حسبما وان كان منكرا وجب ما يجب بحسب الانكار ويسمى الضرب الاول ابتدائيا
والثاني طلبيا والثالث انكاريا واخراج الكلام مع غير القائم على مقتضى الاحوال المذكورة
اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه فيجعل العالم منزلة الجاهل لانه
يعامل معاملته وكل واحد من الثلاثة منزلة كل من الاخرين بعاملة [illegible] اعتبارا

الواجب

ما مر واعلم انه قد يكون ذكر الابتداء اي ومن كونه ... ككا يقال عمر ما قصد به الاعلام ونبه ... الاعتبارات اخر وانه ليس معنى يكون ما ذكر موكدات الحكم انحصار فائدتها فلا ينافي افادتها

غيرها كافادة ربط جملة باخرى ونحو الرسل ... والاعتماد على ...

احوال المسند

اليه من الحذف والذكر والتعريف والتنكير والتقييد والتعقيب بالفصل ... من الفضلات والعمدة والاحتراز ما خذوه ولا احتراز عن العبث او نفيه ... او نحو العدول الى ... بدلالة من العقل واللفظ واختبار تنبه السامع ... او ايهام الصون عن الذكر او تأتي الانكار لدى الحاجة او ضيق المقام او اتباع الاستعمال ... على تركه او ترك نظائره او نحو ذلك ولا بد في الحذف من قرينة واعلم انه لا بد من القصد الى المقتضيات ... وانه لا بد من ان يحصل ... من الاحوال المتغيرة لقصد الى التجرد عن خواص ... الكلام ... النعت ... فلكونه الاصل ولا مقتضي للعدول ... والاحتياط لضعف التعويل على القرينة او التنبيه على غباوة السامع ... او زيادة الايضاح او التقرير او اظهار تعظيمه او تحقيره او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام ... الابتهاج او الافتخار او نحو ذلك ... ولافادة المخاطب ... واختبار ... للمسند اليه في ذهن المخاطب ... لكونه متكلما او مخاطبا او لكونه ... بكونه عاما ... الذكر لفظا او معنى ... الخطاب ان يكون لمعين ... على ظهور ... مخاطب ... واما ... لاحضاره باسم مختص به ... او تعظيم او تحقير ... او التبرك به او التلذذ او نحو ذلك ... والتعريض ... بحالة التابع ... لبيان ... القرب او البعد او التوسط او تعظيمه وتحقيره بالقرب او البعد او التنبيه ... او التعريض ... الاسم ... التقديم ... على الصواب او الخطاء ... او تحقيره ... او التعظيم او التحقير او الترحم او نحو ذلك ... للاشارة ... في ذهن السامع ... او للعهد ... لام العهد ... الجنس ... الى الحقيقة ... باعتبار الاشارة الى الحقيقة ... ذلك ... جميع الافراد فلام الاستغراق ... لام الجنس ... المعنى ... المقام ... والاستغراق ... الاسم لان الاستغراق ... باعتبار ...

... اليه ... ولا ... الاضافة ... المضاف ... الكون الاضافة ... او تحقير ... او التحريص على ... والاستهزاء ... او تعظيم ... او نحو ذلك واما ... او التقليل او التكثير او التعظيم او التحقير ... الماهية ... ونحو ذلك ... للتقليل ... فلكونه ... الكشف ... المدح ... او التاكيد ... المنعوت ... النفي ... فللتقرير والتحقيق ... عليه ... العطف بالواو ... المسند ... وحتى ... الحكم على التابع ... او الشك ... الابهام ... وطلب ... واما ... بالفصل فلتخصيصه بالمسند ... ذلك التخصيص ... وما ... الاصل ولا مقتضي للعدول او ... الخبر في ذهن السامع ... او للتفاؤل او التشاؤم ... او التخصيص ... عبد القاهر ... التخصيص ... وان ... التقوي ... التخصيص ... وعنه ان ... حرف النفي ... العقد ... والمشتق ... الاختصاص وعند السكاكي ان تقديمه على المسند المذكور ... التخصيص ... الاصل على انه فاعل معنى فقط ... الحكم ... المشتق ... التخصيص ... العموم وذلك اذا كان ... والمسند ... كل ... النفي ... بعموم السلب ... كان ... ثبوت الحكم لبعض ...

فان كان وجوب توجه النفي الى الثبوت وافاد ثبوت الحكم للعلم بطالبا واما اجرة ولكن

المقام بتقديم المسند هذا الذي مر اكثره مفصل لظاهر وكبير اخرج الكلام على خلافه موضع

موضع المظهر لنكتة لتمكن معناه في ذهن السامع اما ذكره بحالا او مفصلا مع احصار وقد

كما في نعم رجلا زيد وبه وبانتصابه معناه حتى لا يفهم من الضمير كما في نحو هو الله احد ولا

او بلوغه في عظم الشان ان صار مختبلا الاذهان او ادعاء ان الذهن لا يلتفت الى غيره

بالمسند اليه مما يجري في غيره ولا يعم هل هذا بل كل من الواحد والمثنى والمجموع مظهر

قد يوضع موضع كل من الاخرين لاعتبارات مناسبة وموضع المظهر موضع المظهر

نحو كما ان العناية بتمييزه لبداعة حكمه وكما لتهكم بالسامع كمن ادعى وكالنداء على كمال البلادة

او فطانته وكعدم المشار اليه هنالك او ادعاء اسم ظهوره ان كان اسم اشارة وكزيادة التمكين

ادخال الضمير الروع في ضمير السامع وتربية المهابة وتقوية داعي المأمور والاستعطاف

والتهويل والتنبيه على علة الحكم ان كان غيره وليس منه اعادة المعروف والمنكر كلاهما

عادته معرفة لا قصدا بها الاتحاد لا القرينة فيهما ومن خلاف المقتضى لا اماله

وهو هنا المضمر بطريق من الالتفات لا تقتضيه الظاهر مطلقا عند السكاكي

او بعد التعبير باحدهما مطلقا عند الجمهور لا شرط وحدة المخاطب بالكلام والحال الا الكلام

وقد يعد من البيان وقد يعد من البديع ولا منافاة ووجهه ان الكلام اذا نقل من اسلوب الى

حقيقا او لقدرا كان احسن تطرية لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاستماع ولم يختص

مواقعه بلطيفة واكثر كما في اياك نعبد ومنه الاسلوب الحكيم وهو تلقي المخاطب بغير ما

يحمل كلامه على خلاف مراده تنبيها على انه الاولى بالقصد او السائل بغير ما يتطلب بتنزيل

منزلة غيره تنبيها على انه الاولى بحاله او المهم له ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي

او اسم الفاعل واسم المفعول تنبيها على تحقق وقوعها وعن الماضي بلفظ المضارع لنكتة كما سيجيء ومنه

القلب وهو جعل احد جزئي الكلام مكان الاخر والاخر مكانه للفظ او المعنى فقبله السكاكي

وبعضهم في غير الضرورة وبعضهم اكثر وقوعه في القرآن ونحو قول القزويني ان تضمن اعتبارا لطيفا

قبل والا رد فيما يوهم على المقصود او لا

احوال المسند من تركه وذكره

وكونه جملة ومفردا مقيدا ومطلقا معرفة او اسما منكرا او معرفا مؤكدا ومؤخرا ومقدما اما

فلما مر ولذلك كقولهم اللفظ وتقدير الكلام ليبك يزيد ضارع لخصومة على البناء للمفعول

فضرابه على البناء للفاعل من المرجحات ما ذكره فلما مر وكونه فالتقييد ان كان

فعلا لقصد الحدث باحد الازمنة على اخصر وجه مع افادة تجدده او بعده بعد ان لم يكن

ثبوتا ونسبيا وقد يقصد التجدد اي المضي والدوام المجدد نحو ما قرئ مسلم الله ربنا اليه

حادث وما يقصد ما يشبه المفعول المطلق فما لكونه الفعل مقيدا بها للافادة واما التقييد

والتقييد فلا يكاد خبرها وقد يترك التقييد لمانع وعدم الخوف من فوات الفرصة والتقييد بالحال

لعرف تعريفه ما ان جوز نحو التفصيل وقد يعين في علم النحو لكن لا بد من النظر هنا في ان واذا ولو

فان واذا للشرط في الاستقبال

وفي ان اصلها عدم الاستعمال في الراجح عند مريده وان مرجع ان اصلها الاستعمال في المشكوك في اعتقاد

المتكلم واذا وان اصلها الاستعمال في الراجح في اعتقاده ولذلك كان الماضي موافقا لاذا والمضارع لان

قال تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى وقد يعدل لعدم وتستعمل

ان في مقام الجزم لعدم وقوع الشرط لنكتة كالتجاهل او لعدم جزم المخاطب والتبكيت بوقوعه لكمال التقاعد وعدم

المخاطب او تنزيله منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم او كون بعض المخاطبين متحققا وقوع الشرط

منه وبعضهم غير جازم به او التوبيخ وتصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلعه عن وقوع الشرط الا على سبيل الفرض

او تغليب المشكوك اما فيما الشرط على لعدم **والتغليب واسع يجري في فنون**

كثيرة ومنه تغليب الذكور على الاناث وجعلها منهم ومنه تغليب احد المتناسبين

او المتشابهين على الاخر ومنه تغليب الاكثر على الاقل او دعى وردها

افراده ومنه تغليب الاكثر على الاقل ومنها تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع

بغيره ومنه تغليب المخاطب على الغائب ومنه تغليب العقلاء على غيرهم ومنه

تغليب الموجود على ما لم يوجد **وجميع التغليب مجاز وقيل** من باب ذكر

الاخص وارادة الاعم على سبيل عموم المجاز **وتستعمل اذا** في مقام الشك ايضا لنكتة

وكونهما لتعليق تحقق الجزاء بتحقق الشرط والاستقبال كان الاصل في كل من جملتي الا ان تكون فعلية

استقبالية لفظا ومعنى وقد تخالف اللفظ الى الاسمية مع بقاء المعنى على حاله لنكتة والى المضي مع بقاء

المعنى اما اليه ايضا فباقي ان لكن مع جعل شرطها الفظا كان وسياتي في اذا وفيها في غير ذلك واما الى

الاستمرار في اذا واما لغيرها فالنظر وجه اليه نهي في اذا مثاله وفي ان قليلة ولا بد من نكتة في ان وقد

يكون في اذا كابراز غير الحاصل في صورة الحاصل اما لقوة الاسباب او لكونه محققا او قويا او للتفاؤل

او لاظهار الرغبة في وقوعه **السكاكي** او للتعريض كما في غيبة موهوم الى الاعداء التي فطرهم

ووجه حسنه استماع المخاطب الحق على وجه لا يزيد غضبهم ويسمى مثله الكلام المنصف والاستدراج

وقد يعدل في اذا عن الماضي لنكتة ككراهة الوقوع **واما لو فهي لتعليق حصول**

امر في الماضي بحصول امر اخر مقدر فيه يقصد انتفاء الثاني لانتفاء الاول **ويلزم كون جملتيها**

المصحوبة لفظا ومعنى او معنا فقط مع نكتة لم وقد تخالف للفظ المضارع عندها والمعنى المضي حسنة

لنكته ككراهة الوقوع وقصد الاستمرار فيه ...فقا وفقا واستحضار الصورة او حكاية النكتة ايضا كقصد

... الحال واخباره وقد يعد المسند للا ياتيا الثاني على انتفاء الاول ولاستمرار الثاني على

تقدير وجود الاول وعدمه ومعلى ان وللتمني ومصدرية عند بعض وما يقع في موضع جواب الشرط

من الخطاء لو اعتبر تقييد كل منها بالشرط على الانفراد فقد يقصد المجموع من حيث هو وقد يكون

شرطا المعطوف محذوفا والتقييد ان كان اسما او ما في حكمه مطلق الثبوت وقد يقصد به الدوام والثبوت

والحدوث باعتبار امر خارجي واما تنكيره فللارادة حكاية المنكر او مجرد عدم الحصر

والعهد او التنويع او الفردية او التعظيم او التحقير او عدم كونه معلوما او مجهولا كما تعرف

فللافادة للسامع اسنادا الى ارتبط معلوم له لطريق تعريف الاخر فان كان الطريق نحو لام الجنس

او كثير فقصر مطلقا ومقيد او مشاكلة لما بعث على المسند عمقهما او بالعطف لان
كان الطريق غير ذلك فقد يقصد فيه للقصر قسامه بطريق **واذا كان احدهما** فيالقوم
شا والاحولم سمعوا الاتم للاند انه خلافا للامام الرازي وانا بعدها حصة **تنبيه**
لو عرف المسند ايضا بلام الجنس فالمقصور هو المسند في الاظهر وقيل الاعم مطلقا ان كان وعا الى المسند
له من وجه والمبتدا فقط فهو المقصور لا عكسه باضافة او وصف فلكون العهد
مناط الافادة ولهذا ... فلا ... حمله فلتمكنه كقصد تقدم المسند اليه
لتخصص او تقوى ولانه طريق لسنا ده سواها اولا شماله على مسند اليه **تنبيه المسند اليه**
وكون مسندها اسما او فاعلا او فعلا الماضي كالفعل العطفيه ومنها الظرف لتقدم بالعمل على الاشهر
... حمد فلكون ذكر المسند اليه اهم كامر ... فلتخصيصه بالمسند اليه او التنبيه
من اول الامر على انه خبر لا نعت او التفاؤل والتشوق الى ذكر المسند اليه ونحو ذلك **تنبيه**

احوال متعلقات الفعل

كثير مما ذكر في هذا الباب يجري في غيره فليقتبسه الناظر
من بعد من ذكر المعمول به وتقديم المطلق على الخاص وتقدم على بعض اما بعده من ذكر المعمول بعد واستنبطه
او نها فاعلم ان المعمول به مع الفعل كالفاعل معه فكان الغرض من ذكر الفاعل معه افادة تلبس الفعل به
لا وقوعه مطلقا لذلك المعمول فاذا لم يذكر معه فالغرض اكان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا
نزل منزلة اللازم فلا تقدير له معمول وافاد اصل المعنى ... والتعميم ...
... اذا كان المقام خطابيا مع عدم قرينة ارادة للعموم **ثم** انه قد يجعل مطلقا كناية
عنه متعلقا بمعمول مخصوص لقرينة القرائن فالحذف اما للبيان بعد الابهام واما لدفع
من ذكر توهم كقوله ارادة عبد الله ابتداء او صاعدا واما لانه ارادة المعاني ثانيا على وجه
يتصل ايقاع الفعل على صريح لفظه واما لدفع لسامع كلمة مستكره واما لانه قصور العبارة
عن الاحاطة به واما الرعاية فاصله او سجع او قافية او وزن واما الاستهجان ذكره واما لنكتة اخرى
واما الحذف للاحصار ... تقديمه المعمول على العامل مذكورا او محذوفا فلافادة الاهتمام
اما للحصر الاختصاص ... على العامل مذكورا او محذوفا وهو لا كثرة والشرك
او نحو ذلك ومن لم تقدر فلم نسم ... وما ... بامرنا ... فلا اهم فيه لفراه واما تقديم
بعض المعمولات على بعض فلكونه اهم اما لان اصله التقديم كالفاعل على المشبه الى المفعول
او مفعول باب اعطيت الى ثانيهما والمعمول به بعد ونحوه اليه اما وهو مطلقا
الى ظرف الزمان وهو الى ظرف المكان وهو الى المفعول له وكالحال عن الفاعل على كساع الفاعل
بالنسبة الى كل فعله والنعت الى التاكيد وهو الى البدل وهو الى عطف البيان حيث لا مقتضى
للعدول عنه الاصل في جميع ذلك او لمزيد العناية او لاخلال تاخيره ببيان المعنى او
بالتناسب ونحو ذلك **تنبيه** قد يحذف الفاعل ونقام غيره مقامه
المسند لغرض **للتحقيقي وغير حقيقي** وكل منهما نوعان قصر الموصوف
على الصفة التي هو المعنى القائم بالغير **وقصر** الصفة على الموصوف وكل منهما حقيقي

وادعائي

وادعائي فالحقيقي نحو ما زيد الا قائم او ... دون ما عداه او كخصوص صفته بامر ... ب
ما عداه حقيقة او ادعاء فالحقيقي في قصر الموصوف على الصفة غير موجود لتعذر الاحاطة
بصفات الشيء وغير الحقيقي كتخصيص امر بصفة دون بعض معين من الصفات او تخصيص
صفة بامر دون بعض معين من الامور حقيقة او ادعاء والمخاطب فيه غالبا
اما معتقد الشركة ويسمى قصر افراد او من حصل عنده تساو ويسمى قصر تعيين او من
عنده العكس ويسمى قصر قلب وشرط قصر الموصوف افرادا عدم تنافي الوصفين
و... طرق منها ما مر كالعطف بلا فقط او ببل بعد النفي او لكن وكالتقديم ومنها
النفي والاستثناء ومنها انما واحسن مواقعها التعريض وهي تخالف ... في كون
دلالة التقديم بالفحوى ولا فيه بالوضع وان الاصل في العطف النص على المثبت
والمنفي وقد تترك لكلمة كالتقدير وكراهة التطويل وفي الاخيرة النص على المثبت
... ان المنفي بلا لا يجامع الثاني ويجامع الاخيرين فيستفيد افادة القصر ... وشرط
حسن مجامعته لا لما عدم احتصاص الوصف بالموصوف في قصره والعكس في قصرها
لا شرط المجامعة مطلقا خلافا ... وان اصل النفي والاستثناء ان يستعمل
الاعلى غير الاصل خلافا وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول فيستعمله النفي والاستثناء
وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم فيستعمل في قصر القلب له انما كل ذلك لاعتبارات
مناسبة ولانما والتقديم مزيد على الاخرين وهو انه يعقل منها الحكمان معا
تنبيه القصر بعد الاستثناء يكون بين كل جزءين من اجزاء الكلام وكذا انما
الاسم ما بعد والمصاحبة او عاطفا وما بعده احدهما ويجب تاخير المقصور عليه
مع انما وكذا الى النفي والاستثناء تاخير المقصور عليه مع اداة الاستثناء
بعضهم تقديمهما على ... الا نشاء ان ... **طلب وغير طلب**
عنه والمراد الطلب مطلوبا غير حاصل واعتماد الطالب ونفس الطلب **والانواع**
كثيرة **منها التمني** والموضوع له ليت ويجري فالممتنع والممكن الذي لا طمع في
وقوعه وقد يتمنى بهل ... كان حروف التقديم والتخصيص
التي هي هلا والا ولو لا ولو ما مركبة منها بان ركبتا مع لا وما المزيد تين
لتضمنها معنى التمني ليتولد منه في الماضي التقديم وفي غير الماضي التحضيض
وقد يتمنى بلعل ... **ومنها الاستفهام** واللفظ الموضوع له
وهي لطلب التصديق او التصور والمسؤول عنهما والثاني كالتها
... وهل لطلب التصديق فقط ويخص المضارع بالاستقبال وهي في الاصل بمعنى قد
فلها مزيد اختصاص بالفعل لذا كان فهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر والمخارج من
افانتم شاكرون وهي بسيطة يطلب بها وجود شيء او لا وجوده ومركبة يطلب بها وجود شيء
لشيء او لا وجوده له ... وهي لطلب التصديق او التصور والمطلوب بها شرح الاسم

او حصة المسمى لانسب وقوع هذا لتشبه في الترتيب بينهما [illegible] سائل [illegible]
المسمومنه احتيما او على الوصف ومن شاء [illegible] ابن [illegible] ابيات رأى وجهها
لطلب المتصور وطالب من تعارض المحصل لدى العلم [illegible] ابي الحسين ذوي العلم
[illegible] ما غير احد المشاركات ومصون ما اصيبت اليه [illegible] العجز [illegible]
المكان رضي البرهان [illegible] المستقبل [illegible] تام بمعنى كيف وتارة بمعنى متى
وبالفعل بعدها اسما وتارة معنى ان ويجب من ظاهر او مقدر

ثم هذه

الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام كالاستبطاء والتعجب والتنبيه
على الضلال والوعيد والتهكم والتحقير والتهويل والاستبعاد والتقرير والانكار وهو
اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون في الماضي او لا ينبغي ان يكون في غيره او المنفي اي لم يكن
في الماضي او لا يكون في غيره. ولما

ومنها الامر واللفظ الموضوع

اللام لم وصيغة الامر نحو [illegible] الفعل بمعناه والاظهر انها موضوعة لطلب
الفعل استعلاء لتبادر الفهم منها الى ذلك وقد تستعمل لغيره كالاباحة والتسوية والتهديد
والتعجيز والتسخير والاهانة والدعاء والالتماس والدوام على ما حدة. ومنها
النهي والموضوع له لا الجازمة وهي كالامر في الطلب استعلاء وقد تستعمل في غيره كالتهديد
والدعاء والالتماس والدوام على ما حدة

ومنها

النداء وقد تستعمل صيغته في غير معناه
كالاغراء والاختصاص والتعجب والندبة والتوجع والتحسر والتدلة وغيرها مما يناسب المقام

ثم الخبر قد يقع

موقع الانشاء لنكتة كالتفاؤل واظهار الرغبة في وقوعه كما
وحمل المخاطب على المطلوب بالطف وجه واستعماله في تحصيله والتنبيه على قرب وقوعه

الفصل والوصل

[illegible] عطف بعض الجمل على بعض [illegible] تركه
فاذا اتت جملة بعد جملة فان قصد ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو عطفت به
مطلقا والا فان كان للاولى محل من الاعراب وقصد مشاركة الثانية لها في نسبة عطفت عليها
كحكم حاله مفردا وان لم يقصد مشاركة الثانية في نسبة او لم يكن لها محل لكن كان لها حكم لم
يقصد اعطاؤه الثانية ولم يترتب لكن كان بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام او كمال الاتصال او شبه
احدهما فالفصل والا فالوصل ذلك كمال الانقطاع مع الايهام او التوسط [illegible] كمال الاتصال
فلاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط او لعدم جامع بينهما. كمال الاتصال
فلكون الثانية كالمؤكد للاولى او البدل نوع تجوز ونحوه وكالمراد منهما لكونها غير وافية بتمام
المراد او كغير الوافية بخلاف الثانية والمقام مقتضي اعتنا [illegible] بشأنه لنكتة ككونه
مطلوبا في نفسها وفصيحا او عجيبا او لطيفا او كالبيان لها لخفائها [illegible] كونها كالمنقطعة
عنها فلكون عطفها عليها موهما لعطفها على غيرها من الاولى لانها لما [illegible] نسبة بعد المعنى
ولا قرينة قوية تزيل الايهام [illegible] ومنه الاستئناف [illegible] كونها كالمتصلة
بها لكونها جوابا لسؤال اقتضته الاولى [illegible] لنكتة كتنبيه السامع على موقع السؤال
وتسمى الفصل لذلك [illegible] مع اعتنائه بموانيه ونحوه وكالمستفتى لكثير معنى بتقليل اللفظ

تستعد لثانية عن الاولى بفصل الجواب عن السؤال ويسمى الفصل لذلك استئنافا ويسمى الثانية كالسؤال
فيها لعدم اقتضاء السؤال اما عن سبب الحكم او غيره مطلق وخاص وهذا يستحسن فيه تأكيد الحكم وايضا
[illegible] اسم ما استونف عنه ومنه ما يبنى على صفته [illegible] الصالحة للعليه وهذا
ابلغ ومن هذا المبني على اسم اشارة اشير به الى الموصوف بها وقد يحذف صدر الاستئناف
وقد يحذف كله بقيام شيء مقامه [illegible] كمال الانقطاع مع الايهام كقولهم لا وايدك الله
والوصل [illegible] اتفقتا خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط مع جامع باعتبار المسند اليه والمسند فيهما
جميعا [illegible] باعتبار العرض [illegible] بان يكون بين تصوريهما [illegible] اتحاد في التصور [illegible]
[illegible] بان يكون بينهما شبه تماثل او تضاد او شبهه [illegible] بان يكون بينهما
[illegible]

تقارن في الخيال سابق ولصاحب علم المعاني فضل احتياج الى معرفة الجامع لاسيما الخيالي فان
جمعه على مجرى الالف والعادة. **فصل** ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية ونحوهما
الا لمانع. **تذنيب** قد يعطف قضية على قضية ويشترط للمناسبة [illegible] الاسمية
الاصل [illegible] منتقلة واصلها ان يكون بغير واو ولانها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر
ووصف له كالنعت ونحوهما [illegible] منهم كلهم مشبه بالحال الكريم ولفظ ذا كانت
حاله لاحتياجها الى رابط من جهة اشتغالها من حيث هي جملة والمانع للحال منها غير الاشتباه
[illegible] او المترتبة لانه قصد للتنويه والاتيان بمبتدأ هو ضمير صاحب الحال والمصدر
[illegible] اشتغالها [illegible] الضمير والواو صالح للربط والاصل الضمير بدليل المفرد والخبر والنعت
فاصل من ضمير صاحبها وجب الواو والمانع لذلك المصدر بالمضارع المثبت والا امتنعت الواو في المقدرة
[illegible] واشكر وجهه لا بد له على جواز الامرين [illegible] الواو والاسمية قبل
وتركها وغيرها ولا بد في المصدرة بالماضي المثبت [illegible] والمختار ولو مقدرة [illegible]
[illegible] والاسمية مطلقا [illegible] المسند [illegible] هو حال [illegible]
كان مبتدأ ضمير ذي الحال وفصل [illegible] كان المبتدأ ضمير ذي الحال وجب الواو ولا فلا فان
كان الضمير [illegible] حسن تركها [illegible]

الايجاز والاطناب

والمساواه تادية اصل المراد بلفظ مساو له [illegible] وبالنقص عنه واف [illegible]
[illegible] دون الاختصار وقد تطلق على ما يعم الايجاز والمساواه وزائد عليه لفائدة [illegible]
ما السر [illegible] وسما ايجاز القصر ما هو بحذف وسما ايجاز الحذف والحذف اما جزء جملة او الدلالة على
ان المحذوف شي [illegible] الاضافة [illegible] الناس [illegible] والمحذوف
ام غير مستقل كالمضاف والموصوف والصفة والشرط وجوابه والمعطوف مع عاطفه وغير ذلك واما
مستقل وهو قد يكون جملة مسببة عن مذكور [illegible] وقد يكون اكثر من جملة والمحذوف
قد نفي بمقامه شيء وقد لا [illegible] **وادلة الحذف** في بعض المحذوف كثيرة منها العقل عليهما
وعلى المحذوف والمقصود الاظهر على المعين ومنها العادة عليهما ومنها على التعيين
الشروع على الفعل [illegible] بسم الله [illegible] ما جعلت التسمية مبدا له ومنها
[illegible] الاقتران. **والاطناب** [illegible] بعد الابهام ليرى المعنى في صورتين
مختلفتين او ليتمكن في النفس فضل تمكن او لتكمل لذة العلم به ومنه باب نعم على احد القولين

ووجه [illegible] ذكر [illegible] لبعد [illegible] ومنه التوشيع

[illegible] في [illegible] بينهما على فصله [illegible]

حسنه [illegible] المتعارف في الوصف [illegible] [illegible] لنكته كالتأكيد

في [illegible] لانه على الابدال الثاني [illegible]

التنبيه [illegible] [illegible] مع [illegible]

[illegible] معنى [illegible]

تاكيد وتحقيق [illegible] وحث على مقصود [illegible] وهو بعينه تحمله تحمله لا محل له

من الاعراب [illegible] مؤكد [illegible] ومفهوم وهو قد خرج مخرج المثل [illegible]

قبله [illegible] ويسمى الاحتراس [illegible] كلام

[illegible] للمقصود [illegible] وهو ان يؤتى في اثنا كلام [illegible]

[illegible] لنكتة [illegible] وهو ان يؤتى في اثنا كلام او متصلين به او بين كلامين متصلين

معنى جملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة غير دفع الايهام كالتنزيه والدعاء والتنبيه

وتخصيص احد المذكورين بزيادة التاكيد فيما علق بهما والاستعطاف وبيان سبب امر فيه

غرابة [illegible] ان يكون [illegible] دفع الايهام [illegible] جملة [illegible]

جملة [illegible] ومع جواز كونه غير جملة [illegible] واعلم

ان الكلام [illegible] الاطناب [illegible] باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام آخر مساو له

في اصل المعنى والله اعلم

تم الفن الاول ولله الحمد

والله نحمد على [illegible]

[illegible]

[illegible]

وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] كريم

الفن الثاني في علم البيان [illegible] على التشبيه والمجاز والكناية [illegible] الحاق

امر [illegible] معنى والمراد هنا ما كان [illegible] او تقديرا **واركانه اربعة**

طرفاه ووجهه واداته [illegible] فاما حسيان والحسي المدرك هو او مادته باحدى الحواس

الخمس او عقليان [illegible] او مختلفان ولابد في التشبيه [illegible] بالعقل [illegible]

[illegible] واما ان يعد فالتشبيه [illegible] [illegible] ويابسا

لدى وكرها العناب والحشف البالي او [illegible] كقوله [illegible] والرحيم [illegible] واطراف

[illegible] فالتشبيه [illegible] [illegible] المشبه به فتشبيه الجمع [illegible]

[illegible] [illegible] تحقيقا او تخييلا [illegible] احد [illegible]

لا [illegible] [illegible] ووجه شبه اما التمليح

ثم وجه الشبه اما واحد او مركب منزل منزلة الواحد [illegible]

[illegible] امور [illegible] احتراز [illegible]

[illegible] فكل منها حسي او عقلي او مختلف [illegible] واما متعدد كذلك

[illegible] لا يكون [illegible] حقيقة [illegible] او [illegible]

[illegible] العقل [illegible] [illegible]

[illegible] المركب [illegible] مفرد او متعدد [illegible] مفردين

[illegible] [illegible] وطرفاه مفردان فقط **ومن بديع**

المركب الحسي ما [illegible] الحركة [illegible] وكذا الهيئة [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] حركة مختلفة [illegible] التركيب

[illegible] **والتشبيه** باعتباره اما مفصل وهو ما [illegible] مركب [illegible]

[illegible] يكون الوجه عقليا [illegible]

[illegible] للتشبيه [illegible] اما مجمل ان لم يذكر الوجه فيه

[illegible] كل احد [illegible] لا يدركه الا الخاصة [illegible] اما الاحد

[illegible] بوجه الشبه ومنه ما لا يذكر [illegible] ذكر الوجه [illegible]

[illegible] وهما وجه ظاهر [illegible]

[illegible] الى الذهن [illegible] حضور المشبه به في الذهن اما [illegible]

المشبه [illegible] **واما** بعيد غريب وهو بخلافه [illegible] والتفصيل

[illegible] حضور المشبه به اما [illegible] المشبه [illegible] او مطلقا لكونه وهميا او مركبا خياليا

او عقليا [illegible] [illegible] على وجوه [illegible]

[illegible] واحد [illegible] التركيب [illegible] التشبيه [illegible]

والملح ما كان من هذا الضرب لغرابته ولان نيل الشيء بعد طلبه الذ [illegible] مذكور

او مقدر وهو [illegible] التشبيه المشروط [illegible] فهي الكاف ومثل وما في معناه

[illegible] الخبر [illegible] التشبيه [illegible] المشبه **والتشبيه**

باعتبار [illegible] والاصل [illegible] المشبه به لفظا او تقديرا [illegible] غيره [illegible] كان

[illegible] المشبه **والتشبيه** باعتبار [illegible] اداته [illegible]

[illegible] او ما عرض منه [illegible] يعود الى المشبه

[illegible] بيان امكانه او وجوده او حاله [illegible] المشبه به اشهر بوجه الشبه

[illegible] وهذا مع الاشهرية

[illegible] وجه الشبه [illegible] او [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] عادة [illegible] حضور المشبه به في الذهن [illegible] مطلقا

[illegible] حضور المشبه [illegible] المشبه به [illegible] والاستحسان

[illegible] او [illegible] [illegible] المشبه به [illegible] ان [illegible] المشبه وذلك

في التشبيه [illegible] بيان الاهتمام [illegible] المطلوب [illegible] اذا اريد الحاق

فصل [illegible]

تنبيه علم ان ذكر المشبه [illegible]

[illegible]

فصل ومنها [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

تنبيه علم ان ما يطلق عليه الاستعارة [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

فصل في [illegible]

[illegible]

الكناية [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

تنبيه ومرجع كلامه في الخمسة والمباني والكلمة [illegible] فصل [illegible]
على ان يجري [illegible] اكثر مما فيه من الخمسة والصحيح لان الاشتغال فيها من اللزوم [illegible]
الى [illegible] والله اعلم العلم الثالث علم البديع وهو علم يعرف به وجوه
تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وهي ضربان لفظي ومعنوي اما
اللفظية فمنها الجناس بين اللفظين وهو ان يتفقا في انواع الحروف واعدادها وهيئاتها وترتيبها
[illegible] فان كان من نوع [illegible] يسمى مماثلا وان كان [illegible] وان كان كل من اللفظين مركبا
ومركبا ان كان المركب احدهما فان كان [illegible] كلمة وبعض كلمة خص باسم المرفو والا فان اتفقا
خطا خص باسم المتشابه والا خص باسم المفروق وقد يخص باسم اللفظي [illegible] ما [illegible] لفظا وكتابة
[illegible] وان اختلفا في [illegible] فقط فهو الجناس [illegible]
[illegible] واذا وقع [illegible] في اول [illegible] والاخر [illegible] سمي [illegible] وان
اختلفا في [illegible] فقط فهو [illegible] وان اختلفا في اعدادها فقط فهو [illegible]
اما [illegible] الاول او في الوسط او في الاخر وما في الاخر يسمى مطرفا [illegible]
[illegible] يسمى [illegible] وما في الاخر مطرفا [illegible]
فقط [illegible] لا يكون باكثر من حرف فان تقارب المخرجان فمضارع والا فلاحق [illegible]
للجناس [illegible] يسمى مزدوجا ومكررا ومرددا [illegible] في هذا الباب [illegible]
الجناس ما يسمى المعنوي [illegible] كقوله [illegible]
[illegible] ومن الجناس ما يسمى [illegible]
ما [illegible] ولا دخل له في [illegible]
شبه [illegible] ومنها رد العجز على الصدر وهو في النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين او المتجانسين او
الملحقين بهما في اول الفقرة والاخر في اخرها وفي النظم ان يكون احدهما في اخر البيت والاخر في صدر
المصراع الاول او حشوه او اخره او صدر الثاني [illegible] ومنها السجع [illegible]
الفاصلتين من النثر على حرف واحد [illegible] فان اختلفتا [illegible] والا فان كان ما في احدى القرينتين او
اكثره مثل ما يقابله من الاخرى [illegible] فهو الترصيع والا فهو المتوازي واحسن السجع ما تساوت قرائنه
او [illegible] طالت الثانية [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]
[illegible] والسجع [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
من [illegible] اربعة اقسام [illegible] ومنها الموازنة
وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية [illegible] فان كان ما في احدى القرينتين [illegible] مثل ما يقابله
من الاخرى في الوزن خص باسم المماثلة ومنها التشريع وهو بناء البيت على قافيتين [illegible]
[illegible] الوقوف على كل منهما [illegible] ومنها لزوم ما لا يلزم [illegible]
[illegible] ومنها العقد وهو نظم

[illegible] ومنها الحل وهو عكسه [illegible]
[illegible] واما المعنوية فمنها المطابقة وتسمى الطباق والتضاد ايضا
وهي الجمع بين متضادين [illegible] في جملة [illegible] اسمين او فعلين او حرفين او مختلفين [illegible]
[illegible]
ومنها ما يختص باسم [illegible] وهو ان يذكر [illegible] الالوان [illegible]
وما يختص باسم المقابلة وهو ان يؤتى بمعنيين [illegible] او اكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب
السكاكي [illegible]
[illegible]
وهو الجمع بين [illegible] ومنها
مراعاة النظير وتسمى التناسب والتوفيق والائتلاف والتلفيق [illegible] وما يناسبه لا
بالتضاد ومن هذا النوع ما يسميه بعضهم تشابه الاطراف وهو ان يختم الكلام بما يناسب [illegible]
في المعنى ويلحق بها ما يسمى ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين [illegible]
معنيان متناسبان [illegible] ومنها الارصاد ويسميه بعضهم التسهيم وهو ان
يجعل قبل العجز من الفقرة او البيت ما يدل عليه اذا عرف الروي [illegible] ومنها
المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا ومنها المزاوجة
وهي ان يزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء [illegible] ومنها العكس وهو ان يقدم في الكلام
جزء [illegible] ومنها الرجوع وهو العود على
الكلام السابق بالنقض لنكتة ومنها التورية وتسمى الايهام ايضا وهي ان يطلق لفظ له
معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد [illegible]
[illegible] ومنها التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين
ومنها الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الاخر او يراد باحد
ضميريه احدهما وبالاخر الاخر ومنها اللف والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل
او الاجمال ثم ما لكل [illegible] من غير تعيين ثقة بان السامع يرده اليه والنشر في الاول اما ان يكون على
ترتيب اللف [illegible] على غير ترتيبه [illegible] ومنها
الجمع وهو ان يجمع بين متعدد في حكم ومنها التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع
في المدح او غيره ومنها التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين
ومنها الجمع مع التفريق وهو ان يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الادخال
ومنها الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او العكس
ومنها الجمع مع التفريق والتقسيم [illegible]
[illegible] ومنها التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة
امر اخر مثله فيها مبالغة [illegible] كقولهم لي من فلان صديق حميم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنها المبالغة المقبولة وهي مطلقا أن يدعى لوصف بلوغه في الشدة أو الضعف حدا مستحيلا
أو مستبعدا لئلا يظن أنه غير متناه فيه وهي إن كان ذلك الوصف ممكنا عقلا وعادة تبليغ
وإن كان ممكنا عقلا فقط فإغراق وإن كان ممتنعا عقلا وعادة فغلو والمقبول منه أصناف منها
ما أدخل عليه ما يقربه إلى الصحة ومنها ما تضمن نوعا حسنا من التخييل ومنها ما أخرج مخرج
الهزل والخلاعة ومنها المذهب الكلامي وهو إيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام ومنها
حسن التعليل وهو أن يدعى لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي وصفا ثابتا لا يظهر له في العادة علة
أو يظهر له علة غير المذكورة أو غير ثابت ممكنا أو غير ممكن ويلحق به ما بني على الشك ومنها التفريع
وهو أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد إثباته لمتعلق له آخر على وجه يشعر بالتفريع ومنها تأكيد المدح
بما يشبه الذم وهو ضربان أفضلهما أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح بتقدير
دخولها فيها والثاني أن يثبت للشيء صفة مدح ويعقب بأداة استثناء تليها صفة مدح أخرى له والثالث أن يؤتى بالاستثناء
فيما يكون في الظاهر معنى الذم وفي الحقيقة بمعنى المدح وأفضلها الأول أو الثالث والاستدراك
في هذا النوع كالاستثناء ومنها تأكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان أحدهما أن يستثنى
من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها فيها وثانيهما أن يثبت للشيء صفة
ذم ويعقب بأداة استثناء تليها صفة ذم أخرى له وثالثها أن يؤتى بالاستثناء فيما يكون في الظاهر
معنى المدح وفي الحقيقة معنى الذم وأفضلها الأول والثالث والاستدراك فيه كالاستثناء ومنها
الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر ومنها الإدماج وهو أن يضمن كلام
سيق لمعنى معنى آخر مطلقا ومنها الهزل الذي يراد به الجد كقوله ه إذا ما تميمي أتاك مفاخرا ه
فقل عد عن ذا كيف أكلك للضب ه ومنها تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكي سوق
المعلوم مساق غيره لنكتة ومنها القول بالموجب وهو ضربان أحدهما أن تقع صفة في كلام
الغير كناية عن شيء أثبت له حكم فتثبتها لغيره من غير تعرض لثبوته له أو انتفائه عنه والثاني
حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه ه ومنها الاطراد وهو أن
تأتي باسم الممدوح أو غيره وأسماء آبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف ه ومنها حسن الابتداء
وهو إتيان الشاعر بمعنى حسن لم يسبق إليه ومنها حسن الأدب وهو الإتيان بمعنى
صحيح [illegible] ومنها حسن الاتباع وهو إتيان المتكلم بمعنى مسبوق إليه مع زيادة تحسنه
ومنها حسن الإيداع وهو إتيان المتكلم في كلامه من غيره بنصف بيت أو أقل بعد توطئة
مناسبة ومنها حسن الاستعانة وهو إتيان المتكلم في كلامه من غيره ببيت أو أكثر
بعد توطئة مناسبة ولا يضرها التغيير اليسير وأحسنهما ما زاد على الأصل بنكتة تذنيب
اتفاق القائلين إن كان في الغرض على العموم فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات وإن
كان في وجه الدلالة كالتشبيه فإن اشترك الناس في معرفته لاستقراره فيهما كالإقدام والإباء
أن يدعى فيه الأخذ والسرقة وهو ضربان خاصي في نفسه غريب وعامي تصرف فيه بما أخرجه من
الابتذال إلى الغرابة ه ثم السرقة ظاهرة وغير ظاهرة أما الظاهرة فهي أن يؤخذ المعنى كله إما
مع اللفظ كله أو بعضه أو وحده فالأول من غير تغيير لنظمه يسمى نسخا وانتحالا وهو مذموم
لأنه سرقة محضة وقريب منه أن يبدل بالكلمات أو بعضها ما يرادفها أو يضادها مع رعاية النظم

والترتيب

والترتيب ومع تغيير لنظمه والثاني يسمى إغارة ومسخا فإن كان الثاني أبلغ لاختصاصه
بفضيلة فممدوح وإن كان دونه فمذموم وإن كان مثله فأبعد من الذم والفضل للأول
والثالث يسمى إلماما وسلخا وهو ثلاثة أقسام كذلك وأما غير الظاهر فمنه أن يتشابه المعنيان
ومنه النقل من محل إلى محل آخر ومنه أن يكون معنى الثاني أشمل ومنه أن يكون معنى الثاني
نقيض معنى الأول ومنه أن يؤخذ بعض المعنى ويضاف إليه ما يحسنه قال القزويني وأكثر
هذه الأنواع ونحوها مقبولة بل منها ما أخرجه حسن التصرف من قبيل الاتباع إلى حيز الابتداع وكل
ما كان أشد خفاء كان أقرب إلى القبول هذا إذا علم أن الثاني أخذ من الأول لجواز أن يكون الاتفاق
من قبيل توارد الخواطر فإذا لم يعلم قيل قال فلان كذا أو سبقه إليه فلان فقال كذا ومنها
الاقتباس وهو أن يضمن الكلام شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ويجب فيه رعاية الأدب
وهو ضربان ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي وما نقل ومنها التلميح وهو أن يشار إلى
قصة أو مثل أو شعر من غير ذكره ومنها حسن الابتداء وهو أن يكون ما افتتح به الكلام عذب
اللفظ حسن السبك واضح المعنى ويجب أن يتجنب في المدح ما يتطير به وأحسنه ما ناسب
المقصود ويسمى براعة الاستهلال ومنها ما فيه إشارة إلى المقصود ومنها حسن التخلص مما ابتدئ به الكلام
إلى المقصود ويسمى التخلص وهو أن يكون عذب اللفظ حسن السبك واضح المعنى مع رعاية
الملاءمة لما قبل المقصود وهو مذهب المتأخرين وأما الأوائل فمذهبهم الاقتضاب وهو ترك التخلص
ويقرب من التخلص قول القائل أما بعد فقد ذكر شيء قبله من حمد أو غيره ويسمى فصل
الخطاب ونحوه قوله هذا وإن للطاغين أي الأمر هذا أو هذا كما ذكر وقوله هذا
ذكر وإن للمتقين ومنها حسن الانتهاء وهو أن يكون ما ختم به الكلام كذلك
وأحسنه ما آذن بانتهاء الكلام وجمع أنواع السرور وجوابها وأراده على أحسن الوجوه
وأكملها ويشهد لذلك التأمل مع الذوق السليم ومن الأمثلة الشعرية لبراعة الاستهلال
قول الحارث ه بشرى فقد أنجز الإقبال ما وعدا ه وكوكب المجد في أفق العلا صعدا ه
ولما آذنت بانتهاء الكلام من حسن الخاتمة قول الآخر ه بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله ه
وهذا دعاء للبرية شامل ه اللهم ارزقنا حسن الخاتمة وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم أجمعين والحمد لله رب العالمين

[illegible] مولانا الأمين الإمامة
[illegible] العلي العظيم

حاشية على الشرح محمود ...

... وان جمهور الحنفية فيقولون ...

ان العدم موجب لمقدورها و مقارنه له وغير صالحه للضدين وعند ... الفعل

من الحصه ... غير موجبه و مقدمه و صالحه للضدين ... التلخيص ... والمصالح ...

... فلا يجوز ... الزهو المصالح المرسله هي التي

... ولكنها تشتمل على ... وشروطه ... الشرع في ... خطبة ...

... بعد الصلوه وان لا يكون ... الامام ... المصلحة ... الرابع على

... ولهذا كان اولى ... العلماء القائلين بالتقليد من قال بوجوبه ... الاخذ بقول ... في الاحكام

... مذهبه ... بل الواجب ... الاول في رخصه وعزائمه فيكون الملتزم مصيبا عند العلماء القائلين ... المقلد ... اولى

الاجماع ... قوله ... البخاري ...

... تقليد ... هو العمل بقول الغير ... فعمل المقلد ... قوله ...

... وطرق الحكم ... والقياس ...

... قوله ... محمد ...

قوله [illegible] ولا يعلم [illegible] من أهل السنة [illegible]

[illegible]

فلنا [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

كتاب الفصول الجامع لسرائد الأصول [illegible]

للعلامة النحرير إبراهيم بن محمد الوزير [illegible]

رحمه الله وأسكنه [illegible] وصلى

الله على سيدنا محمد الأمين وعلى

آله وصحبه الأكرمين

وسلم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

صورة الرموز التي [illegible] المصنف في هذه الحواشي [illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على [illegible] وآله وسلم

هذا أصل في المطلق والمقيد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بالكريم وصلى الله على خاتم النبيين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الامين وعلى اخيه [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] والائمة [illegible] المطهرين

[illegible] على اصحابهم واشياعهم الى يوم الدين وبعد [illegible]

[illegible]

[illegible] العدل والتوحيد [illegible] من القران [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

فصل يتكلم في الامر والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ

[illegible]

فصل [illegible]

فصل والمراد عند النحاة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] فصل [illegible]

[illegible]

فصل وهو موضوع [illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

أمرا ولا قلوب لانحلال ذلك الأكثرون بل يحمل على المعاني والمجاز المثنى
والنفسية للإرادة المأمورية لا نفسية الإرادة كونه أمرا فصل والمفرد إما أن يتحد
ويتعدد مدلوله أو يتعدد أو يتحد ويتعدد مدلوله أو عكسه فالأول إن منع تصور معناه
الشركة فيه فجزئي وإلا فكلي كزيد وإنسان كالنوع باعتبار الجنس والأفراد متواطئ
كحيوان ومشكك متفاوت كالموجود ثم هو ذاتي وعرضي كحيوان وضاحك
الثاني المتباين كأسد وفرس وثوب ومعرض وصاهل وحارث والثالث
إن كان حقيقة ومدلولاته فمشترك كقطرو بالطرو وإلا فحقيقة ومجاز كبحر وأسد
الرابع المترادف كقعود وجلوس وواحد وجالس وكلها مشتق وغير مشتق
فصل والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره بوضع واحد فإن كان التعيين خارجيا
فعلم الشخص كزيد وإلا فعلم الجنس كأسامة فإن سمي له وضع في الكتب فهو المنقول
كأسد وإلا فهو المرتجل كعمران وقيل غير هذا وضع لشيء لا لسبب كرجل فصل
والمشترك اللفظ الواحد الموضوع لحقيقتين فصاعدا المتنافيا والجمهور ومنهم من
عقلا وواقع لغة وشرعا وأوجب قوم ومنعه وتفاؤل نحلت وأبو زيد والبلخي والأبهري
مطلقا وقوم في القرآن وقوم فيه وفي السنة والرازي بين النقيضين وهو ما وضع
اللغة فقط كشفق والقرء فقط كذا والشرع فقط كصلاة أو بالشيء فيما الشيء
وحسنه وغيرهما أو نحوهما ولكن مستعمل فيما يستعمل فيه ويكون
من نحو موت ونقيض كبير وحلف كمثل لا من تعارض في الاسم أو يعرف
بالقرينة ولا يسند لانتفى الفهم عند إطلاقه إلى معنين فصاعدا ولحسن
الاستفهام عنه في غرب فيه ومن المتواطئ وإن كان شيئا إلى معنيين متساويا
أن مسميات المتواطئ مشتركة في معنى يشملها ومسميات المشترك مشتركة في اللفظ فقط
ممنوع الجمهور زيادة إطلاق المشترك على كل معانيه عند انتفاء القرينة مطلقا وقاسم
والكرخي وأبو عبد الله البصري منعه الإمام وأبو الحسين والشيخ وبعض الأشعرية نعم من
حيث الإرادة لا اللغة وقيل نعم في النفي دون الإثبات وقيل في الجمع ماسة وجهورت
الماحرين بهم مجاز معنى والشافعي وجمهور المعتزلة وحمله على معانيه عند تجرده
عن القرينة لظهوره فيها كالعام ولا اعتبار فيه المشترك ومنه حديث الصديق وقيل
حمل على أحدهما على السبب وبه مهمل وسائل فأما المساواة فيحمل عليها على الراجح نظير دليل
الرجحان والخلاف في تثنيته وجمعه باعتبار معانيه مبني عند الجمهور على الخلاف
في المفرد وقيل الأكثر يتناول المياه وبعضها فقط وخمسة أبعد الرابعة وبعض
الشيء واستعمال اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب منقسم إلى لغوية
كأسد للسبع وعرفية عامة وهي ما لا يختص بأهلها كالدابة لذات الأربع أو خاصة

وهو ما يختص بأهلها كاصطلاح أهل كل علم كالجوهر للمتحيز الذي لا ينقسم وشرعية
كالصلاة للعبادة والتسمية وهي ما تعدد معنى واحد ومشتركة وهو ما تعدد أكثر منه
والمشروط كالصلاة ويسمى المفيد وغير مشروطة كطويل ويسمى المطلقة فصل
والحقيقة الشرعية ممكنة عقلا اتفاقا للعبادة واختلف في وقوعها مطلقا والمعتزلة
وجمهور الفقهاء وأبعد بالمعتزلة بها اللغوية إلى معان شرعية بعضها تقل
منها إلى أصول الدين حقيقة دينية كمؤمن وفاسق وما نقل منها إلى فروعه فرعية
كالصلاة والصوم والزكاة والحج القاضي ونفاها المرجئة لم يضع مطلقا بل هي باقية
على معانيها اللغوية لم ينقلها الشارع وابن الحاجب والسبكي المرتبة وأهملا الدينية
ومنهم الغزالي والرازي بأنها على المعنى اللغوي والترجيح ثم اختلفوا الإمام
والغزالي بعدهما حقيقة الرازي بدلها على اللغوي حقيقة وعلى الشرعي مجاز أو فرعية
الآمدي ويكون متواطئة كالحج ومشتركة كالصلاة فصل واللفظ المراد به اللازم
وأن تبين على عدم إرادته وضع له فمجاز وإلا فكناية وهي لفظ أريد به ما وضع
له اللازم وقرينة ليست بصريحة واستعمال اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح
التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته وقيل في لغوية كأسد للشجاع وعرفية
عام كالدابة لكل ما يدب وخاص كاستعمال اصطلاح أهل كل علم وغيره كالجوهر للنفيس
وشرعي كالصلاة للدعاء فصل ونفى وقوع المجاز مطلقا الفارسي والإسفراييني
مطلقا وللإمامية والظاهرية في الكتاب والظاهرية في السنة وحملوا المجازات
الواردة على الحقيقة مرجحين وهو الأغلب في اللغة ويقع في المفرد والمركب كالمجاز العقلي
وشانت فيه الليل ومنعه السكاكي وابن الحاجب في المركب وأما بعلبك فجعلتهم
لا مرجع التباس لمما أو نحو ذلك أو يرجح التركيب لأجل أو يستعير إرادتها
فصل ولا بد من علاقة بين المدلول الحقيقي والمجازي فإن كانت غير المشابهة فهو
المجاز المرسل وإلا فالاستعارة وإن ذكر بها المشبه به فالتصريحية وإن ذكر المشبه
فالمكنية ويدخل العلاقة ليست الاستعارة بل وعشرين نوعا إطلاق اسم
أحد المتشابهين على الآخر إما في شكل كالإنسان على الصورة أو في صفة ظاهرة كالأسد
على الشجاع لا على الأبخر لخفائها وتسمية الشيء باسم ما كان عليه كالعبد وباسم ما يؤول
إليه كالخمر وإطلاق اسم المحل على الحال كجرى الميزاب وعكسه وإطلاق السبب على المسبب
وعكسه واسم الكل على البعض وعكسه والمطلق على المقيد وعكسه والخاص على
العام وعكسه وحذف المضاف مع إقامة المضاف إليه مقامه أو صفة وإقامة وتسمى
مجاز النقص وعكسه واسم الشيء عليه واسم الشيء بدله والنكرة على العموم
واسم أحد الضدين على الآخر وإطلاق المعرف على المنكر والحذف والزيادة ويسمى مجاز الزيادة

ولا يكون مجملاً فيهما فصل والنقل بشرط وهذه الأنواع إنما تفاد من أفرادها
ومن الشرط [illegible] لا مدرك [illegible] امتناع حمله لمعنى [illegible] أو شبهه
المقصود [illegible] وعكسه فلعدم [illegible] امتناع [illegible]
[illegible] علمنا [illegible] وقد [illegible] أو [illegible] وأما بالاستدلال
[illegible] إلى الفهم [illegible] وعرف [illegible] عند الاستعمال [illegible]
[illegible] بالاستدلال [illegible] إلى الفهم راجحاً لولا القرينة وباستحالة [illegible]
[illegible] كقولهم [illegible] على اطراده في
[illegible] فصل [illegible] والسابق [illegible] يراد باللفظ حقيقته ومجازه
[illegible] عقلي ولا لغوي خلافاً [illegible]
[illegible] والأعلام [illegible] والمجاز [illegible] الاستعمال
[illegible] وعن الكناية ولا يستلزم الحقيقة مجازاً [illegible] من الأصول
[illegible] مجازه واختلف في استلزام المجاز لها [illegible] وقال الجمهور إنه
[illegible] فصل والقرينة [illegible]
[illegible] أو خصوصاً أو تخصيصاً أو تكميلاً [illegible]
[illegible] اللفظ المستعمل لرفع الاحتمال [illegible] ويكون [illegible]
المستقلة [illegible] كتخصيص عموم الكتاب [illegible] أو الصفة أو الشرط
أو الغاية [illegible] وهي المستقلة [illegible] كتخصيص عمومها [illegible]
[illegible] ما سوى [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] المستند [illegible] ويسمى الحالية
[illegible] المستند [illegible] كالمخصصة [illegible] عموم
خطاب [illegible] وما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لعموم الشرع [illegible] هي المستندة إلى العرف ويسمى العادية
[illegible] تعالى [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] وهي الموجبة [illegible] العام على [illegible]
[illegible] إلى مثله [illegible] خطاب [illegible]
خطاب [illegible] المخصوصة فصل [illegible]
[illegible] عند [illegible] والجمهور خلافاً [illegible]
[illegible] ويكون من واضع [illegible]
[illegible] والتخصيص [illegible] والاضمار [illegible]
[illegible] فصل والاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص والنسخ

حلاف [illegible] المتكلم لأحدها هو المجمل [illegible] مراده ولا [illegible] بيانها
[illegible] اللفظ [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible] الإمام
[illegible] المفهوم فصل والمتشابه [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] بشرط يكون المسمى [illegible] مطلقاً [illegible]
[illegible] مطلقاً [illegible] بالاشتراك
[illegible] الاستعمال [illegible] فصل [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] الأصول [illegible] المسودات [illegible]
منه [illegible] خصوصها فالأسود [illegible] على [illegible]
[illegible] لعدم [illegible]
[illegible] فصل وما ثبت [illegible]
أو [illegible] الفاعل [illegible] على اطراده واختلف [illegible]
اللغوية [illegible] المتكون [illegible]
[illegible] والابطال [illegible]
[illegible] والآمدي وابن الحاجب وخلافاً [illegible]
[illegible] والرازي وجمهور [illegible]
ذلك [illegible] الاستقراء كرفع الفاعل [illegible]
[illegible] فصل في الحروف الواو للجمع
المطلق عند أكثر أئمتنا والجمهور لا للترتيب خلافاً لابن طالب [illegible]
[illegible] للتعقيب [illegible]
[illegible] والتبعيض والتبيين [illegible] والاستعانة والمصاحبة ولا
[illegible] والاختصاص والتعليل [illegible]
[illegible] كان من [illegible]
فقط [illegible] فصل الواو للجمع المطلق عند أكثر أئمتنا والجمهور
[illegible]
[illegible] خلافاً لابن طالب [illegible]
[illegible]
[illegible]

عطفا جمله او صفه [illegible] تبارك الفاتى المرتب على الاصح و سعد بالمهله على الاصح

وقد يقع موقع الفاء وفى عطف المقدم بالزمان كتفا فى ترتيب اللفظ [illegible] ووقع

موقع الواو وحتى و معطوفها بعض متبوعه او كبعضه و غايه له فى زياده او نقص

ولا يقتضى ترتيبا خلافا للزمخشرى [illegible] ما لشك او تشكيكا و تفسير او الام

او تخيير و ادا استعملت وما اصله الحصر امتنع الجمع بين المعطوف و المعطوف عليه

اصله الاباحه و قد يكون اوبمعنى الا العادى وبمعنى الواو و لا وهى عاطفه

او جواب او نداء او عاطفه او زائده و قد تحذف وهى المهم و السابق

وكالحروف الناصبه كان للجواب و العوامل سوية فعل مطلقا و قبل عاملا

لتاكيد النفى فى الاستقبال و هى حقيقه فى التابيد وفاقا للزمخشرى [illegible]

ارعاجلا مالا [illegible] للسببية و كحروف الجر ومنها من للابتداء الغاية

والتبعيض والتبيين و زائده و للتعليل والبدل والمجاوره وللاستعلاء والاستعانة والفصل

وللغايه الماوقى و تزاد لتنصيص العموم او المجرد او كيل نفيا و شبهه

[illegible] وهى للالصاق والاستعانه و السببيه و التعليل و المصاحبه و الظرفيه

والبدل والمقابله و موافقه عن و على و من و فاعل و مفعول وغيرها و لا تكون

للتبعيض وفاقا للجمهور وخلافا للشافعيه [illegible] للاختصاص و التعليل

وللاستحقاق وللسببيه والعاقبه والتمليك والتعديه والملك والصيرورة و موافقه

فى و عند و الى و بعد و على و من [illegible] للظرفيه حقيقه و مجازا و المصاحبه و التعليل

والمقابله و موافقه على و الباء و تشهد بها و اظهار ها قرب [illegible] الى الانتهاء

واليمين و المصاحبه و موافقه اللام [illegible] و اختلف فى دخولها ما بعدها و حكم

ما قبلها فقيل يدخل و قيل لا يدخل و قيل يشترك بينهما و قيل ان كان من جنسه فقط

[illegible] الاستعلاء حسا او حكما والمجاوره والمصاحبه و الظرفيه و التعليل و موافقه

من [illegible] للاسما الفعل بحو رها و عند [illegible] وهى عند جمهور البصريين والكوفيين

للتعليل وعند صاحب الفتى [illegible] و غيرهما للتحكم و مثلهما

معا و قيل حرف ساكت لم يوضع لهما و اما لمعان من السباق واحمال الى احداث

[illegible] للتعريف [illegible] و غير ها [illegible] وبمعنى امتناع

ما يليه لامتناع ما يليه ان ناسب و يخلف المقدم عنه [illegible] لو كان فيهما الهة

الا الله لفسدتا الا حقيقه [illegible] لكان [illegible] ان ساق و بالاولى

[illegible] لم يعصه او المساواه [illegible] لم يكن رتبته لما حلت للرضاع وهى

[illegible] وهى لربط شرطها [illegible] و كدا ابقا و مقاقا و بالفصل

[illegible] و يكون مقدم [illegible] ومنها فى الجمله الاسميه امتناع خواتها

لوجود شرطها او فى الفعليه الموضحه ان كان منا صفه و الحصر ان كانت حاصره

و [illegible] معرف فان اطلق اسم الجنس المعرف بها على بعض الافراد مع عدم

نظر الى ما صدق عليه من الافراد كقولك الرجل خير من المراه فهو تعريف الجنس و يحو

علم الجنس كاسامه وان اطلق على حصه معينه معهوده بين المخاطبين كما في قوله

الرجل المعهود بينك و بين مخاطبك فهو تعريف العهد الخارجي و نحو علم الشخص

كزيد وان اطلق على حصه غير معينه كقولك ادخل السوق حيث لا عهد فهو تعريف العهد

الذهنى و يكون النكره كسوق وان اطلق على كل الافراد نحو و العصر ان الانسان لفى خسر

فهو تعريف الاستغراق وكحرف مصاحب الى نكره نحو كل انسان يحسن فضل

[illegible] و مع اللفظ المحتاج الى المعنى المعنى او التمييز وهو سكون الاستغراق و المثال

[illegible] اللفظ اولى لانه اعم منها و اسهل و دلالته على [illegible] دون سمعى اسوى

السبه المهمله [illegible] للذات و الصفات

[illegible] و دالاته حلالا العباد و تاوله الشاكى [illegible]

الوضع و هو الاصح و [illegible] فى واضع اللغات فعند جمهور العلماء و الاشعريه واضعها

الله و احاله الجماعه و يحصل تعليمها بالاشاره كالطراس للاطفال و عند المعتزلة

من العباد به واكثر الاشعريه توقيفه لا سيما و ذلك بالوحى او بعلم ضرورى

او يخلق الاصوات اما بان يخلق فى كل سمع اسماع اسمه او فى بعض الاشياء و لعن

او على لاسرائيل [illegible] الله و العهد [illegible] و بعد [illegible]

بعض المعنى [illegible] اما و [illegible] و بعض الاشعريه الجمع ممكن [illegible]

و [illegible] اما الفعل ولا ماله و الى صفات و الفعل [illegible] فيها الاصل

السكت كالارض والسما و بالاحاد [illegible] و لو مرسله و بوت الاحكام الجليه [illegible]

[illegible] علمها [illegible] باحاد و شرط [illegible] واحد [illegible] الراجح

و [illegible] الباعث فلا يمنع فصل و للحكم لغه المنع و عرفا الالزام واصطلاحا

الوجوب او الندب او الكراهه او الاباحه و الحصر و الاظهر اطلاقا و الحكم فيها

بالاسراك المعنوى لا اللفظ و [illegible] ما عليه [illegible] الشرع امتنانا

والعقل عند العلماء المعتزله [illegible] لا استقلال له بمعرفه بعض الاحكام [illegible]

للاسباب و بعض الفقهاء و لذلك انكروا التحسين و التقبيح العقليين [illegible]

[illegible] مشكور الصانع الذى [illegible]

[illegible] الشرع المعرف [illegible]

الى المكلفين [illegible] الخطاب [illegible] السبب و الشرط و المانع و [illegible]

بالاقتضاء و التخيير لانه [illegible] الوجوب او [illegible]

اسنا او الترك حتما فمعرفة التحريم او عدم حتم فمعرفة الكراهة او كان بالتخيير فمعرفة
الاباحة والواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحظور للعمل المضمر بذلك

فصل والواجب ما استحق المدح على فعله والذم على تركه بوجه ما اسما
والجمهور ويراد به الفرض لناصر والداعي وحنيفة الفرض ما دليله قطعي
فسمى بذلك ونكر مستحقه ويسمى الواجب ببعض ذلك وينقسم الواجب
بنفسه الى ضروري واستدلالي والى معين ومخير وبحسب فاعله الى فرض عين
وكفاية وبحسب وقته الى مضيق وموسع واداء واعادة وقضاء فظاهر
فالمعين كالكفارات الثلث ونادر والامر في احدها في حصل الكفاية فقط ايضا
والجمهور انه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وهل على البعض احتلفوا اقوال
الرازي والسبكي بعض مبهم وقيل معين عند الله وقيل من قام به وتعين بامر
الدين وفروعه وحرم الاحتجاج عليه ان يتعدى اداه كالعيني في تعيينه بالشروع
ويرتض العمل افضل منه وفاقا للجمهور وخلافا للاسفرايني والجويني وموضع
فاعله يتعيين من يسقط بفعله نفل وقيل فرض دائما لكل بالاجمال به او
معا لا يصح فعله او العباس والامام وبعضهم صحيح وقيل الا العوام الفضل
الفعل عام وقوا المهدي ظاهر لو منع ما في الاصر ... ما فعل
ومنها المهدي اولا ... ما فعل وقته ثانيا الحلل في الاول ومنها العدو وهو
اعم ... ما فعل بعد وقت الادا لتركه فيه او لوقوع خلل في فعله فيه وانما
تسمى عبادة موقته لم تقع في وقتها او وقعت فيه لكن مع خلل فيها وورد الدليل
بقضائها كالصلاة والصوم

فصل وما لا يتم الواجب الا به ان لم يكن مقدورا لم يجب الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق وان كان مقدورا فان قيد الوجوب به
كالاستطاعة في الحج لم يجب الا عند حصوله ولا يجب تحصيله اتفاقا وان اطلق فاصحابنا
والجمهور على وجوبه وذلك لان ما لا يتم الواجب به الواجب لان الامر بالشي امر بما لا يتم الا به
وسوى كان شرطا عقليا كترك كل ضد للواجب وفعل ضد في المحرم او عاديا
كغسل جزء من الراس او شرعيا كالوضوء في الصلاة او كان علة كالنار للاحراق
وقيل لا يجب فيهما مطلقا بل بعضا او من الادلة الخارجة ... الحاجب
الشرط الشرعي وتبعه وتبعه ... سوى فالرازي بل السبب دون غيرها وهو الخلاف هل
يتناوله الامر ويوصف بالوجوب ويثاب بفعله ويعاقب بتركه ام لا والمراد
مثل الواجب الا بنفي او باحال الواجب ولا تركيبه الا بنفي والترجح

فصل ويستحيل كون الشي الواحد واجبا حراما من جهة واحدة الا عند مجوز تكليف المحال
عقلا وشرعا ومنه الصلاة في الدار المغصوبة عند ائمتنا واحمد والظاهرية وجمهور

المتكلمين وحكى نحوه عن مالك ... المطلق فلا تسقط الطلب وكون
كونه كذلك من جهتين لا امر بالخياطة ونهي عن مكان مخصوص فاتم مطيعا ان فعل
الخياطة ليست بعصية للنهي ومنه الصلاة في الدار المغصوبة عند الفقهاء
وجمهور الاشعرية فتصح ويثاب وقيل لا يثاب الباقلاني والرازي لا يصح ويسقط
الطلب ودعوى الغزالي الاجماع على صحتها باطلة وفي كونها قضية او ظنية خلاف
... خروج من مغصوب ... واجب وهو الخروج لانه مامور به الجويني
ومستصحب حكم المعصية مع انه مامور به وهو بعيد وقول ابي هاشم في الاصل
قوله انه ... ويحرم الخروج كاللبث وكلمة ان الكون خروجه عند هما الى مضيق
يكون ... ما يجوز مثلا واستثناه الحكم المقتضية لتنبيه الى ما لا
يتعلق ... واحتال الاصول وقد بينا اسنى لتعلق الامر والنهي معا الجهة
وجوهه وتحريمه ... الى بطلان العصم وكتب الكتب المصنفة ... لهم لحكاية
من سقط موقع في وسط جماعة جرحى ان استمر على عليه قتله وان انتقل قتل
كفوه وحرم ... ويعني حكم الشرع وقيل هو تخير وهو العماد ...
الغزالي

فصل والمندوب ما يستحق المدح على فعله ولا يستحق الذم على تركه لنص
الشافعية ويراد به التطوع والسنة والمستحب والمرغب فيه والنفل والحسن المسنا
وعند غيرهم المسنون ما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ندبا وواظب عليه كالرواتب والا
والمستحب لم يأتم معتاد تركها الحق استحبابه خلافا للمهدي والامام والقاضي وغيرهم ولا
يصح خلافا للناصر وجمهور المعتزلة ويسقط المسند على الاصح عشر من سنة الكرخي
والمندوب مامور به خلافا للكرخي والرازي الحنفية وليس بتكليف خلافا للاسفرايني
لمطلق الامر به مندوب لا واجب خلافا لابي الحسين

فصل والمباح ما لا يستحق عليه
مدح ولا ذم ويراد به الحلال والطلق وكذا الجائز وقد يطلق على غيره وليس بمامور به
عندنا والجمهور خلافا للقاسم ... الروايات عنه ويحتمل ان يكون
الزاما وعلى تقرير فالمشهور نزاعه مع بطلانه ان المباح مامور به لكنه دون المندوب
كان المندوب مامور به لكنه دون الواجب وقيل اراد امرا ايجاب وتاول الاجماع
على انقسام الاحكام الخمسة انه ذلك بالنظر الى ذات المباح لا بالنظر الى ما يستلزم
من ترك الحرام فهو واجب والمباح جنس للواجب ولذلك اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
ابن الحاجب وغيره بل هما نوعان لجنس وليس المباح بتكليف وما قال الجمهور وخلافا للاسفرايني
وعن بعض المعتزلة انه مامور به

فصل والمكروه ما يستحق المدح على تركه ولا ذم
على فعله والخلاف في كونه منهيا عنه ومكلفا به كالمندوب وقد يطلق على الحرام وعلى ترك
الاولى كالمندوبات

فصل والمحظور ما يستحق الذم على فعله والمدح على تركه

[illegible] المعرف [illegible] والشرط والمانع [illegible]

[illegible] الاحكام مع ما فيه من [illegible]

[illegible] خطاب الوضع [illegible] علامة للحكم [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

فصل [illegible] خطاب الوضع [illegible]

[illegible] وجوده [illegible] عدمه [illegible]

فصل [illegible] والصحة والبطلان [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

ثم وفق للمهاسمة وحلافا للملاحمية ومن الفكر المطلوب به علم او ظن

... حكم بصوته وحكم بصدق او صحو جازم وغير جازم فان ... مرجح

وسمى ... علم ... مع مطابقه دون ... عيا ده صح والجازم

فاسد ... طن وهم وشك فان ... راجح والثاني الوهم والثالث الشك

فصل ونعلم مثل الاقدمين احملوا فيها الخوض والطرائق العقلية

حسنه وفصله بعضهم وقال الرازي بالخلاف لانه ضروري وهو يبنى على ان

العلم ضروري كالامور المحسوسة وقال النساء والجمهور بحد مثل وهو يبنى على ان

العلم بالعلم مكتسب كالامور الكسبية وحد معه مركب فمنه ... العلم المنقول

ومن تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه وسهو الذهول عن المعلوم فصل

والحد ويراد به الحقيقة وهو ما يبين ذاتيات المحدود الكلية المركبة

ورسمي ويراد به العرضي وهو ما ابان عن الشيء بلازم له خاصة وعرض وهو ما انبا

عن الشيء بلفظ اظهر مرادف له وشروط الجامع ان يكون مطردة اي مانعة ومنعكسا اي جامعة

ويسمى لقول الشارح والحقيقي اولها فصل الادلة الشرعية الكتاب والسنة

والاجماع والقياس والاجتهاد وكون الدليل اما ان يكون وحيا اولا والاول ان كان متلوا

فهو الكتاب والا فهو السنة والثاني ان كان قول كل الامة والعترة فالاجماع وان كان الحاق

فرع باصل لمشاركته في علة حكمه فالقياس والا فالاجتهاد وكونه فصل

والكتاب الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم للاعجاز بأقصر سورة منه

او بعضها والقطع مواتر انه هو الموجود بايدي الامة من غير زيادة فيه اجماعا والاعتراض

خلاف الامامية ولا نقصان فيها في العرضة الاخيرة ومنه البسملة في غير براءة وفي

انه من اول الفاتحة واول كل سورة عند جمهور السلف والنساء والشافعية وقراء

مكة والكوفة خلافا لبعض السلف ومالك وابي حنيفة والثوري والاوزاعي وقراء

المدينة والبصرة والشام ... ابن المسيب ومحمد بن كعب فقالوا انه من الفاتحة فقط وقيل

انه منها بعض آية من غيرها احمد وداود ورازي الحنفية انه مستقلة منزلة

من كل سورة ... في بعض آية في النمل اجماعا ومنه المعوذتان خلافا لابن مسعود

في اثباتهما في المصحف لا في كونهما قرآنا وخلاف أبي في الفاتحة لم يثبت السير والهادي

والجمهور ولكنه ... مستقل ... ابن الحاجب ووقوع الشبهة في البسملة ...

من التكفير من الجانبين فصل ... الجمهور ان القراءة الصحيحة

ما صح سندها ووافق المصاحف العثمانية لفظا او تقديرا بان يحتملها الرسم ووافقت

العربية ولو بوجه وانها تواترت سواء كانت عن السبعة او عن العشرة او عن غيرهم

من الائمة المقبولين وانه لا يشترط في الصحة التواتر الا عند بعض المتأخرين ولا احتمال

مما احد نحو السلامة قتادة او باطله وحكى عن الجزري ان الشاذة ما وراء السبع

وقيل ما وراء العشرة وعن ... واحد موافق الشاطبي الا الاخرى

يعمل بها في الاحكام العملية خلافا للمطلب ومالك والشافعي والمحاملي وابن الحاجب قالوا

المرد انما ... فصل والقراءات السبع متواترة عند الجمهور اصولا

وهو ... اللفظ ... والمد والامالة والروم والتسهيل ونحوها وقيل

... متواترة لا الاولى فيها القرءى وابن الحاجب قال المتواتر الاصول والفرش ...

... قراءة اهل المدينة ويدل على عدم قراءة ... روى ...

... متواتر ... والاسن والفرق ... الفرائض ...

للاخرى ... متواتر الى ... ولا ... على ... او ... بالاخرى

لم يترك ... باحد ... الكتابة المجمع ولفظ القرآن ... على ...

واما ... على سبعة احرف ... جمهور والمراد بالاحرف سبع لغات عربية

ثم اختلفوا في تعيينها على ... وقيل المراد معاني الاحكام ثم اختلفوا في تعيينها

على اقوال ومن ... المراد ... فصل

ولخلاف القراءات اما ... الوجود مع ... او ... ولخ ...

او ... ولفسير ... الاثبات ... الطاهر

خلافه ... على بعض ... آية ... واختلف

في وجه اعجاز القرآن ... والجمهور ... الجارية ... والاخبار

... كون ... والمفاتيح ... الاعجاز على

ومثل ... ولا ... الملاحة ... الاجماع على

... عن ... وكذب ولحن وزيادة ونقصان وقد

تواتر ... من المعجزات ... فصل وينقسم الى

محكم ومتشابه فالمحكم ما اتضح معناه وقيل ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما كان

الى معرفته سبيل والمتشابه ما ... بدليل عقلي او نقلي وقيل ... الحلال

والحرام ... وظاهر ... وخاص وان عارضه عام ومقيد وان

عارضه مطلق وما ... في الاظهر ... ضرورية او

... وقيل ... ثم اختلفوا ... الحروف المقطعة

في اوائل السور ... والناسخ والمنسوخ وقيل الامر

والقصص والامثال ... فصل ... علماء ... تعالى

فصل ... والجمهور ... الراسخون ... الخطا

به ... السلف ... المحدثون ... لعدم ... الهادي ...

فيه ما يعلم به التكليف دون غيره كمحكم ... وقد يطلع الله عليه بعض أصحابه
الإمامية لا يعلمه إلا الإمام كالمحكم ... المجتهد المثبت المسمع وطبع على
المؤمنين حمل كل أربعين ساعة له لما لفتته لحسن بعض المصهم وعلى الموز الماك
سفر الكتاب إلى ما يراد فيه على جهة التفصيل وهو المحكم وعلى جهة الإجمال
وهو المتشابه وأما ... ما لا معنى له فيه فممتنع خلافًا لبعض الحشوية ...
ترجيح المرجح لدليل عند الأصوليين والفقهاء عند المفسرين مختلف مراتبه درايته
وروايته ... أعلاها تفسير الكتاب بالكتاب ثم التفسير النبوي ثم التفسير
القرآني من الصحابة ثم العلماء الثقات سيما أئمة اللغة والعربية ومن لا يعتبر الأعيان
... أعلى مراتبها القرآن ثم الصحابة ثم مشهور التابعين القادرين
... المنسوخة وكون الملحق **فصل** وينقسم الكتاب
إلى قطعي وهو ما كان قطعي دلالة متواترًا ونقله قطعي وهو جلالته ونحو ... منه
من بعضه إن كان مجملًا ومن بيانه إن كان مجملًا وخص الرسول ببيان مجمله صلى الله عليه
فصل ... وعكرمة وغيرهما في القرآن المعرب وهو لفظ استعمله العرب
في معنى وضع له غير لغتهم وقد يعربونه ومنه المشكاة للكوة وهي هندية وقسطاس
للميزان وهي رومية وإستبرق لغليظ الديباج وسجيل للتراب المطبوخ وهما فارسيتان
والمقتصد ... الشافعي وابن جرير والجمهور منع ذلك وهو مما الموجبة اللفظ
كالتنور والصابون والحلال وأسماء الأجناس المعرفة بدخول اللام والإضافة لا
الأعلام لأنها حيث وضعها العلم لتعلقها إلى لغة دون أخرى **فصل**
المسألة والمعتزلة وشروط الاستدلال بالكتاب بعلم المستدل أنه لا يجوز أن يخاطب
بما لا يريد به معنى البتة كما قال الحشوية في فواتح السور ولا على وجه يمنع كالإخبار
بالكذب والأمر بالقبيح والنهي عن الحسن ولا بما لا يريد به خلاف ظاهره من غير بيان
يبين للمرجحة ... وشروط الاستدلال بخطاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
كذلك وأنه لا يكتم ما أمر بتبليغه ولا يحرفه ولا يبدله وشروط الاستدلال بفعله
معرفة شروط الاستدلال بالخطاب وشروط التأسي فيه وأن لا يكون خاصًا به صلى الله
عليه وآله وسلم وشروط الاستدلال بتقريره كون من أقره ممن يعتقد الملة ووقوع
ما أقر عليه بعلمه صلى الله عليه وآله وسلم وأن لا يكون قد تقدم علمه بإنكاره وشروط
الاستدلال بالإجماع معرفة شروط الاستدلال بالخطاب ومستند الإجماع من دلالة أو
أمارة وكيفية نقله من تواتر أو تلقي بالقبول في القطعي أو آحاد في الظني وشروط الاستدلال
بالقياس معرفة شروط الاستدلال بالخطاب وشروط أركانه الأربعة والطريق إلى الحكم
دليل علته الاقتضاء وشروط الاستدلال بأصل الحظر والإباحة أن لا يوجد حكم الحادثة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال ... أحمد الله ... الحمد لله ... ما الطريق إلى معرفة الله سبحانه قال الله الموفق قال أمير المؤمنين
كرم الله وجهه في الجنة من عرف نفسه عرف ربه وبيان ذلك أن من تدبر نفسه علم أنه محدث لم يكن ثم كان بعد أن لم يكن
وعدم ليس الثاني لأنه لا تأثير للعدم فعلمنا أنه لا بد من محدث موجود قادر لأن المعدوم لا تأثير له كما ذكرت
وكذا العاجز ألا ترى أنه لو كان عاجزًا تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا لكان ... أنه يلزم أنا لم نكن ... إلا وجدنا ذلك دلالة على قدرته

... على قدرته ... أنه تعالى حي لأنه لا قدرة ... من الأجسام والصور والأوصاف والسمع والبصر وسائر
... الشهوة والنفار ... أنه تعالى عالم ... على أنه لا أول لوجوده لأنه لو كان محدثًا لاحتاج تعالى الله عن
ذلك علوًا كبيرًا ... باطل ما ... الوسائط ... باطل لأنه لا دليل عليه
... ماثلت ... لنا محدث الأثر ... له
ما ... لعدم العرف ... لمن خلقه ... أنه تعالى لا يحتاج ... الشهوة والنفار ... تكون إلا في الجسم ... له
... تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا ... وقلت هل يجب على المكلفين معرفة ما قدره الله تعالى ... وجوده ... من صفاته ...
... أنه يعلم الله سبحانه وتعالى موجود ... ما لم يتوهم أنه غيره فإن توهم أنه غيره وجب عليه النظر في
تصحيح اعتقاده فإن قلت ... والجواب أن ذاته ووجوده ذاته لا أنه غيره ... تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا إلا أنها
غيره ... إما موجودة أو معدومة ولا موجودة ولا معدومة ... الوجود والعدم ولا الثاني
... أنه غير موجود ولا قادر ولا حي ولا عالم وذلك باطل لأنه قد قام الدليل على ... والأول ... لأنها
موجودة ... ولا قديمة ولا محدثة ليس الثالث ... لأنه لا واسطة بين القديم والمحدث ولا
... صفته الوجودية وقد مر بطلان كونه تعالى محدثًا ولا أول لأنها لو كانت قديمة
... تعالى ... علوًا كبيرًا لعدم العرف ... وقد ثبت ... بالأدلة الثابتة ... لأنه
... كما ذكرنا وقلت قال الله تعالى وهو السميع البصير ... وبالله التوفيق ... وذلك معلوم عند أهل اللغة
... سبحانه يرى المرئيات ويسمع المسموعات كما قال تعالى لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى فإن قلت ... يسمع ويرى وقلت
بالله التوفيق ... أنه لا شيء من الآلات لأنه تعالى ليس بذي حدقتين ولا صماخين لما قدمنا من الدليل على أنه لا شبيه
له ولقوله تعالى ليس كمثله شيء ... استحق سبحانه أن يوصف بسامع ومبصر وقلت ما الدليل على أن الله
سبحانه وتعالى لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة والجواب أنه قد صح أنه لا شبيه له لما مر فثبت أنه لا يرى لأنه لا يدرك
... الأجسام ... وقد قال تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وقلت ما الدليل
... على أنه تعالى لا إله غيره والجواب أنه ... لو كان فيهما آلهة إلا
الله لفسدتا وإذًا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض ولم يقع شيء من ذلك ... على أنه لا إله غيره وقلت فإن
... تعالى ... والجواب ... باب المصالح ... والاضطرار ... صفة
... إلا ... والله سبحانه ليس بذي آلة لما مر ... الدليل على أنه لا شبيه
له ... بالله ... من الدليل على أنه تعالى ليس بمحدث ... على الله ... ويطل ... أن
يكون معه إله غيره وقلت ما الدليل على أن الله تعالى لا يجوز عليه الفناء والجواب أنه قد صح أنه تعالى ليس من جنس
... أنه لا شبيه له لما مر فلا تتعلق به القدرة ... الفناء لا يكون إلا بقدرة قادر ... العدم لا ينعدم
الموجود ... عليه الفناء وقلت ما الدليل على أن الله تعالى عدل حكيم والجواب أنه قد صح لنا أنه عالم وغني ...
... أنه ... حكيم لا يفعل القبيح ولا يأمر به ... عنه ... لا يثيب أحدًا
إلا ... ولا يعاقب أحدًا إلا بذنبه لأن عكس ذلك قبيح لأنه تعظيم لمن لا يستحق التعظيم وتعذيب لمن لا ذنب له

[illegible] الله ربهما لئن [illegible]
من الشاكرين قال المفسرون [illegible] صالحا [illegible] لنكونن من الشاكرين روى
[illegible] انه لما حملت حوا اتاها ابليس في صورة رجل فقال لها ما الذي في بطنك قالت ما ادري قال اني اخاف
ان تكون بهيمة او كلبا او خنزيرا وما يدريك من اين يخرج امن دبرك فيقتلك او من فيك
او ينشق بطنك فخافت حوا عليها السلام من ذلك وذكرته لادم عليه السلام فلم يزالا في هم من ذلك
ثم عاد اليها فقال اني من الله بمنزلة وان دعوت الله ان يجعله خلقا سويا مثلك ويسهل عليك خروجه
تسميه عبد الحارث وكان اسم ابليس في الملئكة الحارث فذكرت لادم عليه السلام فقال لعله صاحبنا
الذي قد علمت فعاودها ابليس فلم يزل بهما حتى غرهما فلما ولدت سمياه عبد الحارث وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت حوا تلد لادم فيسميه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
فيصيبهم الموت فاتاهما ابليس فقال ان سركما ان يعيش لكما ولد فسمياه عبد الحارث
فولدت فسمياه عبد الحارث فعاش وجا في الحديث خدعهما ابليس مرتين مرة في الجنة ومرة
في الارض واعلم ان هذا التاويل فاسد لوجوه احدها قوله تعالى فتعالى الله عما يشركون فدل
على ان الذين اتوا بهذا الشرك جماعة وثانيها قال تعالى ايشركون
ما لا يخلق شيا وهم يخلقون وهذا يدل على ان المقصود من الاية الرد على من جعل الاصنام شركا
وما جرى لابليس اللعين في الاية ذكر وثالثها لو كان المراد ابليس لقال ايشركون من لا يخلق شيا ولم يقل
ما لا يخلق لان العاقل انما يذكر بصيغة من وورابعها ان ادم عليه السلام كان من اشد الناس
معرفة بابليس وكان عالما بجميع الاسما كما قال تعالى وعلم ادم الاسما كلها فلا بد وان يكون
قد علم ان اسم ابليس هو الحارث فمع العداوة الشديدة التي بينهما ومع علمه بان اسم ابليس الحارث
كيف يسمي ولده بعبد الحارث وكيف ضاقت عليه الاسما بحيث لم يجد سوى هذا الاسم وخامسها
ان احدنا لو حصل له ولد فجاءه انسان ودعاه الى ان يسمي ولده بهذا الاسم لزجره وانكر عليه اشد
الانكار فادم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذي [illegible] من قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها
وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزلة لاجل وسوسة ابليس كيف لم يتنبه لهذا القدر المنكر
وسادسها ان بتقدير ان ادم عليه السلام سماه بعبد الحارث فلا يخلو اما ان يكون جعل هذا
اللفظ اسم علم له او جعله صفة له بمعنى انه اخبر بهذا اللفظ انه عبد الحارث فان كان الاول
لم يكن هذا شركا لان اسما الاعلام والالقاب لا تفيد في المسميات فايدة فلا يلزم من هذه
التسمية حصول الاشراك وان كان الثاني كان هذا قولا بان ادم عليه السلام اعتقد ان لله
تعالى شريكا في الخلق والايجاد وذلك يوجب تكفير ادم وذلك لا يقوله عاقل فثبت فساد
هذا القول واذا عرفت ذلك فنقول في تاويل الاية وجوه الاول قال القفال رحمه الله تعالى
انه تعالى ذكر هذه القصة على سبيل ضرب المثل وبيان ان هذه الحالة صورة حال
هولا المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك كانه تعالى يقول هو الذي خلق كل واحد
منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها انسانا يساويه في الانسانية

فلما تغشاها

وطرف الشرع ان يكون للفعل حكم فما لم يكن كذلك [illegible] ان شا الله تعالى

باب الامر فصل

لفظه حقيقة في الصيغة المخصوصة اتفاقا
والجمهور مجاز في غيرها للامام وابو الحسين والسيد مشترك بينهما وبين الشان
والغرض وجهة ان الامر للمقصود والقصد كذلك الا في جهة التاثير بعض الشافعية
مشترك بين الصيغة والفعل لنا الامر متواطئ فيهما لاشتراكهما في معنى بينهما
وهو كونهما شانا وموجودا او فعلا اذ هو اعم من ان يكون باللسان او غيره
الاشعرية مشترك بين اللساني والنفساني وعن امام حقيقة في النفساني مجاز
في اللساني وحد الصيغة المخصوصة طلب فعل بغير كف على جهة الاستعلاء
والحكم جمهور الاشعرية والمعتزلة [illegible] ولا استعلاء ولا علو [illegible]
المعتزلة والمعتزلة [illegible] والصباغ [illegible] العلو [illegible]
بعض الاستعلا

فصل وهي تقال [illegible] وفي الوجوب والندب
والاباحة والتهديد والارشاد والاكرام والتسخير والتعجيز والتاديب والاهانة
والتسوية والدعا والتمني والاحتقار والانذار والتكوين [illegible] الحقيقة
[illegible] والجمهور انه حقيقة في الوجوب مجاز في
[illegible] والحاكم [illegible]
المثنى [illegible] واحد
في الندب [illegible] حقيقة في الندب [illegible]
المرتضى مشترك بينهما [illegible]
وهو [illegible] العقل [illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] للوجوب او الندب [illegible] مشتركا او متواطئا [illegible]
متواطئ بينهما وفي الاباحة [illegible] مشترك بينها [illegible] الثلثة
الامامية مشترك بينها وبين التهديد [illegible] مشترك بين الخمسة [illegible]
[illegible] للوجوب [illegible] على حقيقة [illegible]
والخلاف في [illegible] العام

فصل المثنى والجمهور [illegible]
[illegible] عمومات الخطاب [illegible] والا
[illegible] الامر [illegible]
لامكان [illegible] الخلاف [illegible]

فصل [illegible] الامر الوجوب
[illegible] الحظر [illegible] المثنى والمعتزلة
وبعض الاشعرية [illegible] للوجوب [illegible] للاباحة [illegible]

وقال العراقي ان كان الحظر لعلة فالامر بعده للوجوب وان كان تعارضا فللاباحة

وعليه يحمل اطلاق من اطلق فصل والواجب اما واحد او اكثر على الجمع من دون
ترتيب او معين على التخيير واختلف في الواجب المخير كالكفارات فعند اصحابنا
والمعتزلة واكثر الفقهاء انها واجبة فيها على التخيير لا بعينه واكثر الفقهاء الواجب
منها واحد لا بعينه وقيل واجب معين عند الله تعالى معلوم عند المكلف فعله
فسقط الوجوب به وان فعل غيره فقيل يسقط به الفرض وقيل الواجب ما فعل
منها وكل من الطائفتين ينسب المذهب الاخير الى مخالفه قال العلائي
ولا يثبت عن احد وقيل الخلاف لفظي الجمهور معنوي وظهرت فائدته في حلف بعتق
حنثه وقيل يكفي بما الطلاق ما عليه عتق فيتعين على الاول ولا يتعين على الثاني والثالث
اذ الاصل براءة الذمة ويتعين على الرابع بالعين وقيل لا اذ لم يتعين الوجوب فيه المقلد
وقد يكون الجمع بين المخير فيه مندوبا كالكفارات ومحظورا كتزويج الاختين
واذا فعل الكل فان كانت مرتبة فالواجب اولها ويثاب عليه ثواب واجب
والاخريات سنة ويثاب عليهما ثواب الندب وقيل ثواب واجب لا دم على
ما ذكره ابو الحسين ثواب على جميعها ثواب واجب وان كانت معا فاعلى
الواجب اعلاها والجمهور المعتزلة والخلاف فيها كذلك واذا ترك ما
استحق العقاب على ترك اخفها وقال الجمهور المعتزلة وعقاب ترك واحد وقال
ابو الحسين واما تحريم شيئين فالحكم كواجبين او مندوبين فعند الامام اختلف
حكمهما كواجب ومندوب فصل والامر مطلق ومقيد فالمطلق عند
اصحابنا والاكثرين للمرة ويحتمله لا التكرار الا لقرينة والاسفرايني للتكرار
العموم للامكان ويحتمله لا للمرة الا لقرينة وما حكاه اصحابنا والكرخي والحاكم والجويني
وعن مالك طلب الفعل ولا يدل عليهما وقيل مشترك بينهما والسبكي
ان كان لقطع الواقع فللمرة كقولنا للساكن تحرك وان كان لاتصاله فللاستمرار
كقولنا للمتحرك تحرك وقيل بالوقف بمعنى لا ندري هل هو حقيقة في المرة او في
التكرار او للمطلق دونه ولا تعلمها او بمعنى انه مشترك بحسب القرينة
فصل والقائلون بانه للتكرار قائلون بانه للفور فبعضهم حكم اطلق
القائلون بانه للمرة عند القاضي والشافعي والمؤيد والناصر وابي حنيفة ومالك
وبعض اصحابهما انه للفور فيعصي من اخره عن الوقت الاول الى الثاني والوجوب فيه
الكرخي وابو عبد الله بل يدل للطلب القاسم وابو طالب والمنصور والشيخ
والملاحمية والسمعاني وبعض الاشعرية بل للتراخي وقيل من بادر للسامع فالمبادرة
مجرد طلب الفعل ولا يدل عليهما الا بقرينة الجويني للفور متعين لانه احوط ويتوقف

ما لم ينسخ بوقت العزم وقيل بالوقف فالمعنى لا ندري هل هو للفور
او للتراخي وبمعنى انه مشترك بينهما او بمعنى اذا بادر فقد امتثل وان اخر
بعض الائمة وفي الموجز لا احتمال ارادة الشارع للتراخي الا العزم وما مر في
ظن الموت ابتداء فصل والمؤقت بوقت يفضل عن الفعل يتسع الاوقات الا
عند محمد وعلى يتعلق بها الاطلاق و يعرف بانه كالصوم للصوم يتعلق الوجوب بجميعه
على سوي وبوقت يتعين فعله هو الموسع كوقتنا اداء الصلاة واجبه فعند الفقهاء
وجمهور المعتزلة والاشعرية وبعض الفقهاء يتعلق الوجوب بجميعه على سواء فيها
في اوله مضيقا في آخره وبعض الملاحمية ومع الناصر لا يتعلق الا بالعزم وبعض الفقهاء
بعضه في اوله انما يجب الفعل بكل واحد من الاوقات والجمهور يجب ثم اختلفوا
فقال ابو طالب والكرخي انه يتعين وعندنا فلم يثبت الجمهور الشافعية
بل اوله ونحوه ابو طالب للهادي واختلفوا فيما فعل في اوله فقيل قضاء وقيل ادى
وهو موقوف باديه لا وجوب الحنفية ورواية عن الشيخ بل اخره ثم اختلفوا فيما فعل في
اوله فقيل نفل يسقط به الفرض وقيل واجب يتعلق الكرخي وعلى المذهب فان لم
المكلف فرض وان لم يفعله او سقط بكل منه فقيل ومن مات في الموسع
بعد العزم على الفعل لم يأثم ساحب ويأثم في الاصح الامتثال مع ظن الموت
فان لم يمت ثم فعله في وقته فاداء وقال الجمهور انه اداء خلافا للقاضي فصل
ابي الحسين والباقلاني ابد الاباد لانه لا تسلم خلافا للقاضي
وبارز الحنفية والحنابلة وبعضهم والامر بالامر بالشيء ليس امرا به وقال
الجمهور وسوى كان بلفظ امر او بمعنى من صيغ الامر فصل والمقيد
بالتابيد يقضي الى دوام وفي وجوب نسخه خلاف والمعلق بالعام يقتضي التكرار
كالكرمة كلما قام ويعني بشرط ان لم يتكرر بهما التكرار لم يقتضه كقوله
ادفع الى فلان درهما والشرط ان قال بيدا وان امكن فان كان علة في المعنى
كقوله الزانية والزاني فاجلدوا وان كنتم جنبا فاطهروا وجب التكرار اتفاقا لا
عند القائلين ان مطلقه يقتضيه وللعلة عند القائلين انه لا يقتضيه وان كان
غير علة كقوله اغطه درهما ان دخل السوق فاشترط لم يقتض التكرار
عند اصحابنا وجمهور القائلين ان مطلقه لا يقتضيه خلافا للامام وللقائلين ان مطلقه
يقتضيه كالاسفرايني فصل واذا امر بفعل مطلق غير مقيد فالمطلوب كل
فرد من الماهية لا مجرد الماهية المطابقة للماهية لامكان وجوده في الاعيان الا
ما علم خروجه عن القصد بقرينة كالبيع بالغبن الفاحش لا المشترك للماهية الكلية
المجردة لاستحالة وجودها في الاعيان خلافا لبعض الشافعية بل هي المطلوبة فالامر

معلومًا أن الحركات المطابقة لها فصل [illegible] والإيمان
بالمأمور به [illegible] إذ هو وقوع الفعل على وجه يخرج عن عهدة الأمر [illegible]
والقاضي والحاكم [illegible] إذ هو وقوع الفعل على وجه [illegible] القضاء المنصور [illegible]
بل هو [illegible] عنهما [illegible] لا يطلق [illegible] [illegible]
ثم [illegible] به الحديث وأما [illegible] ما له وجهان لا وجه واحد [illegible]
الوجه فصل الأداء والمعتزلة وليس الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده
ولا يقتضيه أي لا يدل عليه بالمطابقة ولا التضمن [illegible] والمختار وفاقا
لبعض المعتزلة أنه يستلزمه خلافا للإمام [illegible] وعن بعض المعتزلة أن أمر الوجوب
يستلزمه دون أمر الندب واختلف الأشعرية فقال الجويني والغزالي [illegible]
وغيرهم [illegible] ولا يستلزمه [illegible] فصل هو [illegible] النهي عن ضده
ثم قال [illegible] واختاره الآمدي وقال الرازي يستلزمه ولم [illegible] أمر الوجوب
والندب [illegible] والمعتزلة وكذلك ليس الأمر بالشيء [illegible] خلافا للباقلاني
و [illegible] للاتفاق في الفاعل [illegible] فصل والأمران [illegible] إن اختلفا
أو [illegible] والمتعاقبات [illegible] مع العطف وعدمه وإمكان الجمع و [illegible]
عقلا أو شرعا كذلك لكنه يمنع الأمر بالجمع في [illegible] الأحد يكون [illegible]
[illegible] المماثلات إن كان يامع عدم العطف ولم يقبل الأول التكرار
عقلا أو شرعا فالثاني تأكيد سوى كانا عامين أو خاصين أو الأول عاما والثاني خاصا
أو عكسه وإن قبل الأول التكرار فالثاني [illegible] عند [illegible] والإمام والقاضي
والحاكم والرازي [illegible] أو [illegible] وتأكيد عند المنصور والشيخ [illegible]
[illegible] الحسين وابن الملاحمي وإن كان يامع العطف ولم يقبل الأول التكرار عقلا
أو شرعا وهما عامان أو خاصان فالثاني تأكيد [illegible] وكذا إذا كان الأول عاما
والثاني خاصا أو عكسه [illegible] والقاضي والشيخ [illegible] والرازي
وإن قبل الأول التكرار فالثاني [illegible] المانع [illegible] أو [illegible] فالرازي في
[illegible] الحسين

باب النهي فصل

[illegible] على المنع من الفعل [illegible] الاشتقاق وله صيغة واحدة وهو لا تفعل
[illegible] والتعاليب [illegible] في ثمان وهي
التحريم والكراهة والتهديد والتحقير وبيان العاقبة والدعاء واليأس والإرشاد
وهي حقيقة [illegible] اتفاقا واختلف فيهما فالنساء والجمهور حقيقة في
الحظر و[illegible] الكراهة و[illegible] مشترك بينهما و[illegible] فيهما في الحقيقة
المشترك بينهما وهو طلب الكف [illegible] لا [illegible]

فالخلاف كما سبق والأمر وإذا [illegible] إذا [illegible]
على [illegible] فصل وهو مطلق [illegible] والعموم
[illegible] والجمهور [illegible] النهي المطلق
[illegible] المطلق [illegible] الاسكافي [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] الاسكافي
[illegible] النساء والجمهور
[illegible] فصل النساء والجمهور [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] فصل
والنهي [illegible] وهو ما نهي عنه [illegible]
[illegible] وهو ما نهي عنه [illegible]
[illegible] وهو ما نهي عنه [illegible]
[illegible] وعليه
[illegible] فصل [illegible]
على الفساد [illegible] في العبادات ولا [illegible]
[illegible] والكرخي والقاضي والحاكم والقفال وبعض الأشعرية وحيث
[illegible] المنهي عنه [illegible] النهي
أو لا [illegible] على [illegible] الفساد
[illegible] المنصور [illegible] الفقها وبعض المتكلمين والظاهرية [illegible] الفساد
في العبادات وغيرها ثم اختلفوا [illegible] وأكثرهم لغة وحيث لا [illegible]
[illegible] للجمهور النساء وبعض الفقهاء [illegible] الملاحمي والرازي [illegible]
على الفساد في العبادات دون غيرها [illegible] وفساده في العبادات [illegible]
و[illegible] المعاملات والإيقاعات [illegible] الناصر [illegible]
[illegible] في حال عدم [illegible]
فصل ولا يدل في الثالث على الفساد عند النساء والجمهور خلافا [illegible]
ومالك وأحمد في رواية عنه [illegible] الأصولي [illegible]
و[illegible] الأصح [illegible]
[illegible] الأقوال المتقدمة [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] فصل وما نهي [illegible] الكراهة [illegible] على وجه المنهي عنه لا على
[illegible] المكروهات [illegible] مع [illegible]
[illegible] النساء والمعتزلة [illegible] النهي التي [illegible]

عليه بالمطابقة ولا التضمن لانهما لفظان متغايران ان الباقلاني يلزمه الامر بضده
ثم قال الحرمين والغزالي على ما تقدم انه يستلزمه وقيل بعضهم هذا
على الامر وبه **فصل** والنهي قد يكون عن شيء واحد وعن متعدد وحمل الاقسام
على الجمع ويحصل الجمع بالخلو عنهما كلا تقتل ولا تزن ونهيا ان لم يمكن كلا تتحرك ولا
تسكن او عن الجمع ويحصل ان امكن كالنهي عن الجمع بين الاختين ونهيا ان لم يمكن كالنهي عن
الجمع بين القيام والقعود اما على البدل فالخلاف في هذا القسم كالقسم الاول بانه يعني
التخيير كلا تكلم زيدا او عمرا ونحو قوله ترك كلامهم معا كان له في الامر المخير فعل الجميع
وله ترك كلام بعضهم دون بعض كان له فعل البعض وترك البعض وليس له
الجمع بين كلامهم كان ليس له فعل الجميع او عن مبدل فما بدل النهي عن فعل جمعا بلا
عن عينه نحو الخمر بل لا على الفعل ورجع الى النهي عن قصد المبدل به او على النهي عن فعل
احد هما وبه الاخر لكن يجمع بينهما يخير انا يكره افضل المسح دون الغسل ونهيا
ان لم يمكن كالفعل الحركة دون السكون **فصل** وللامر والنهي شروط منها ما
يرجع اليهما وهي ان لا يكون الامر والنهي في نفسهما مفسدة وان يسبقهما الغرض
الذي يمكن فيه معه ... ولا ... او وقت ومنها ما يرجع ووقت الفعل
في حكمهما ووقت حصول العلم والظن بحكمهما ووقت ما اختلف فيهما ويكون بالكف
وما للمصلحة وخلافا للعبادة واوجب الاشعرية والمعتزلة مقارنتها للفعل
وما تقدم فهو للاعلام عندهم وان يمكن المخاطب من فهمهما الا ورودهما بلسانه
خلافا للحشوية ومنها ما يرجع الى الامر والناهي وهو ان يعلما حالهما ما ذكر
حال الامور به والمامور به والمنهي والمنهي عنه مما سيذكر وان يكون له فيهما غرض
صحيح وانه يجب ممتثل امره ونهيه على المحققين ولا يشترط ارادة ابتداء حال
الامر والعقاب حال النهي خلافا للاشعرية ومنها ما يرجع الى المامور به والمنهي
عنه وهو العلم بهما وان لا يكونا مستحيلين في نفسهما وان يكون المامور به له
صفة زائدة على حسنه والمنهي عنه مما يترجح تركه على فعله ومنها ما يرجع
الى المامور والمنهي وهو تمكنهما من الفعل والترك وتردد دواعيهما ووجود
الآلة في الفعل المحتاج اليها **فصل** ويتعلقان بكل واحد منهما بفعل
حسنه ومحال ان يثبت كل واحد منهما بسبب صفة فاعله وان الاشتغال
بهما عبثا وانه يكون كل منهما مطلقا ومقيدا بشرط او صفة فيقصر عليهما وانه
يشترط فيهما الشروط المذكورة في حسن التكليف ونحو ذلك وان لفظ الامر مشترك
خلاف لفظ النهي في حالة وقت عقلهما وان الامر المطلق يخرج عن عهدته بالفعل
الاصح وان الامر يقتضي حسن المامور به والنهي قبح المنهي عنه وان المقصود من الامر

حصول الفعل ومن النهي تركه وان ما علم ما يتناوله الامر يسمى مطلقا وما يتناوله
النهي يسمى عاصيا وان الامر يستعمل للارادة لفظا او ارادة مدلوله او معلوما وارادة كونه
... خلافا للنهي وان الامر يوصف بكونه امرا للارادة والنهي بكونه نهيا للكراهة

باب العموم **فصل**

العام لفظ دال على مسميات باعتبار
امر اشتركت فيه مطلقا ضربة الى اللفظ المستعمل لما يصلح له وسمل المادة وبحمله
الاصلح وهو حقيقته في الالفاظ لانه ... والمعاني مجازا وما المعهود فلا
يدل الجنس من الحاجة سوى كانت من الموجودات الحاصلة كالمطلق
ونحوها كالصوت او من الذهنية كالحيوانية وكذا الماهيات الكلية ونحو الحسية
وفيها ان ... في الحسن هو ... الاسم ولا مجازا ولا يكون في الافعال الا
لاقامها ... العموم او الجمع خلافا للمعمور في ... وقولهم ...
ايضا **فصل** وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة لا
المخصص انما والمحتمل ويطلق عليه مطلق ارادة والعلم بها والحمل
الاشعرية والعقلا ... مطلق منهما الحيثي لا لا اذا الا فيما الفقهية **فصل** واشباهه
العموم من اللفظ ما يعمه بنفسه من دون قرينة مع تناول العالمين وعدمهم كاي
ويليها اسماء الاستفهام والشرط وكل وجميع والجمع المعرف كما سيقع مما دخله الشرط وعدمهم
فقط عموما كان وحصوصا كما مر حيث في المكان ومتى ومتى ما في الزمان وبعضه
لا من ... للعقلا باب كالمسلم والباقية ونحو الكتب والقابلية ... اف
مضافا او ... كالمكرم في سياقه **فاما** قرانه من ... كون جهة كالجمع
معهم المسجد وقد ... او قرينة نحو ما ارسل من عون في المدائن حاشرين ومع الامر
واما عقلا كما اذا علق الشارع حكما على علة ... عمومه في كل ما ثبتت فيه العلة الا لمانع
على الاصح كما ان تحريم المسكر يكون محرما والباقلاني لا يعم مطلقا وقيل ...
المواقعة عندهم ... ما ... الامهوم الحالية **فصل** وتنقسم
ثم عند ... الى متفق على عمومه ومختلف فيه فالاول من للعقلا استفهاما
وشرطا وموصولة ... وما لغيرهم كذلك ... شرطا ذي
العقلا وعدمهم كذلك ... او استفهاما وشرطا ... حتما شرطا الحال
ومتى ومتى ما ... الزمان فيهما وكل في الجملة واذا كانت ...
احوت عن اجابه ... فضل ... حلالا وحمله على الحل ...
لم يحل كل الدراهم وكل الدراهم لم احدثوا ... الى ... واما ثبوته لبعض
والا عم كقوله ... علمه والدكاكين لم يكن ... وجمع وجمع ...
في سياق النفي والنهي والاستفهام ولا عموم فيها في الاثبات الا ...
في المصدر وقوله في ... فالثاني الجنس المفرد كالرجل واسم الجنس وهو ما يطلق على

حصوا

السيل والكم كالماء ومال لمثنا والجمهور عمومها اذا عرفا بالاداة لعدم عهد
ولم يرد بهما سكت وقبلها الرى والتى لعدم تعيين خلافا لابى هاشم وابى
الحسين والرازى وقال الجوينى والغزالى لا عموم فى الجنس خلافا لاسم الجنس ولا
عموم فى الجنس المضاف خلافا لابن [illegible] والمدعى ابى القاسم وعمومه
واما اسم الجنس المضاف فعام والجمع كالرجال اسم الجمع وهو ما يطلق على
ثلثة فصاعدا بغير زنة الجمع كالغنم اذا عرفا بالاداة لعدم عهد وقبلها الرى
لعدم تعيين وصراحها ومختار اصحابنا والجمهور عمومها خلافا لابى هاشم وكذا
اذا كانا مضافين ولا عموم فى الجمع المنكر عند اصحابنا والجمهور خلافا للجبائى وجماعة
ولا فى اسم الجمع المنكر واما المضمرات فان كانت راجعة الى ما قبلها فحكمها حكمه
فى العموم والخصوص وان كانت على جهة المخاطبة فللعام عامة وللخاص خاصة
ولا عموم فى لفظ ساير بمعنى باقى والتى لا مجمله على الاصح فصل واللفظ
العام منه ما يختص بالمذكر كالرجال والذكور ومنه ما يختص بالمؤنث كالنساء والاناث
ومنه ما يشملهما وهو ما لا يظهر فيه مذكر ولا مؤنث كمن وما عند الجمهور [illegible]
المذكر السالم وكون فيها المؤنث تغليبا خلافا لبعض الاشعرية [illegible]
الامام فى ذلك لا وصحابنا فالحنابلة وابن داود والحنفية فى نحو قوله يا ايها
الناس [illegible] والمحاسد وقال الجمهور انه لا يخرج العام عن افادة
العموم بوروده فى معرض المدح او الذم او لا فاه بين ارادته وارادتهما كقوله
تعالى ان الابرار لفى نعيم والذين يكنزون الذهب والفضة خلافا للشافعى [illegible]
العموم فى [illegible] فصل والفاظ العموم ظاهرة
فيه عند اصحابنا والجمهور مجاز فى الخصوص [illegible] وبعضهم شركه
بينهما [illegible] فصل للعموم فى الامر
والنهى [illegible] الوعيد [illegible] لا
ندرى [illegible] حقيقة ام مجاز [illegible]
الفاظ التاكيد كل واجمع [illegible]
جمع صيغ فصل اصحابنا والجمهور والخطاب بالشرعيات يشمل العبيد
[illegible] كالاحرار خلافا [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] يا ايها الناس [illegible] يشمل
الرسول [illegible] المتكلم [illegible] والصيرفى [illegible]
[illegible] والجمهور واحد
[illegible] فصل والفعل
المتعدى [illegible] مثبتا او منفيا عام فى مفعولاته [illegible] ان اكلت [illegible]

ووالله لا اكلت اى لا اوان اكلت [illegible] لغاتها واصله [illegible]
المؤكد مع حذف مفعوله كوان اكلت ولا اكلت بالنسبة الى المأكول [illegible]
بالنسبة الى الازمنة ولن قعدت ولا اقعد بالنسبة الى الامكنة [illegible]
[illegible] عام [illegible] بالنية [illegible]
[illegible] فلا عموم [illegible]
فلا [illegible] التخصيص [illegible]
الازمنة والامكنة [illegible] التخصيص [illegible] فصل [illegible]
اللفظ [illegible] المكن
[illegible] بحسب [illegible] الاحرها [illegible]
للامام وبعض الاصوليين [illegible] الحيات [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الحكايات [illegible]
[illegible] الجمهور خلافا للامام والاولى فصل [illegible]
اصحابنا والمتكلمين [illegible] مطلقا الحنابلة واكثر [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
او [illegible] شرطا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامر
[illegible] العموم [illegible]
فى الايمان [illegible] فصل واحد
[illegible] متصل او منفصل [illegible]
والجمهور [illegible] الكرخى [illegible]
[illegible] العام [illegible]
المشركين [illegible] والاولى [illegible]
والسارقة [illegible]
اوله من [illegible] العام [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
والجمهور [illegible] العام [illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] والبيضاوى [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] كالنص

جماعة ... [illegible] ... ان كان عمليا فكالجمهور ولكان

ظنيا ... او قطعيا فقط عند اكثرهم ...

... [illegible] ... ان لا يوجد بعد البحث ... او كان موجودا ...

ان ... [illegible] ... **فصل** ... العام المخصص ...

... [illegible] ... على المخصص ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... العام ... الخاص ...

... **فصل** ... [illegible] ... العموم والخطاب الخاص بالنبي

صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible] ...

صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible] ...

... [illegible] ... والزمان ... [illegible] ...

... [illegible] ... الكعبة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الصلوات ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... عموم اللفظ ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب الخصوص فصل التخصيص

... العام والمخصوص العام والمخرج بعضه وقد يطلق الخاص عليه والمخصص

بالفتح وقد يطلق على الباقي بعد الاخراج والمخصص بالكسر المخرج بكسر الراء وقد يطلق

المخصص على قصر اللفظ على بعض مدلوله وان لم يكن عاما كما يطلق عليه عام

لتعدده كعشرة والمسلمين المعهودين ... [illegible] ...

... [illegible] ... في كلام الشارع ... [illegible] ... عدم ارادته ... خلافا

... [illegible] ... النسخ ... [illegible] ...

... [illegible] ... نوع من التخصيص

خاص بالازمان خلافا ... [illegible] ... في الازمان والاعيان ... [illegible] ...

... [illegible] ... **فصل** ... المتصل ... [illegible] ... الاستقلال

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاستثناء المتصل ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **فصل** ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... والجمهور ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... والاصح **فصل** ... [illegible] ...

... [illegible] ... والجمهور ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **فصل** ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... عليهما السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ...

ان سمي الاعراب عاد الى [illegible] المضرب عمرو الاخير قال الجمع وهو المعمل [illegible] والسمة
العقلية تقتضي بها صور الاتفاق في الاسم والحكم والنوع وبها كاكرم ربيعة واكرم ربيعة
او اكرمهم الا الطوال والاختلاف في ذلك مما كي اكرم ربيعة ولا تسلم على مضر الا الطوال
والاتفاق في الاسم فقط كي فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا وفي الحكم فقط كي اكرم ربيعة ومضر مكرمون الا الطوال و
في النوع فقط كي اطعم ربيعة وسلم على مضر الا الطوال وفي الاسم والحكم والنوع
كي اكرم ربيعة وهم مكرمون الا الطوال وفي الاسم والنوع دون الحكم كي اطعم ربيعة
وسلم عليهم الا الطوال وفي الحكم والنوع دون الاسم كي اكرم ربيعة واكرم مضر الا
الطوال فيعود في الاولى [illegible] الى الاخير وفي الباقية الى الجميع عند الجمهور ايضا
والشافعية خلافا [illegible] الامام [illegible] وهي منشأ الخلاف في الرابعة والخامسة
الى الاخير وفي الست الثواني الى الجميع فصل والثاني الشرط كي اكرم بني تميم ان دخلوا
الدار [illegible] على [illegible] تعليق الحكم على [illegible] انتفاء [illegible] الا ان يدل على
[illegible] الا ان يدل دليل على العام [illegible] خلاف [illegible] في كل انواع المطلق
و [illegible] شروطه [illegible] وامكان العلم به وكونه مستقبلا
[illegible] وهو [illegible] وعدمي [illegible] ان
[illegible] كالايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتب الفروع والحرام المباح [illegible]
[illegible] جمهور [illegible]
[illegible] والحرام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
على الجمع او على البدل [illegible] الاخر اما على الجمع او على البدل
[illegible] الاستثناء [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] وقيل للجملة الاخيرة [illegible] والله ولي
[illegible] فصل والثالث الغاية [illegible]
[illegible] الا ان يدل
دليل على العام [illegible] خلاف [illegible] في كل انواع المطلق [illegible]
الوقوع [illegible]
[illegible] على الجمع او على البدل او [illegible]
[illegible] على الجمع او على البدل كالشرط والخلاف [illegible]

فصل والرابع الصفة [illegible] كالخلاف والاستثناء
ذكرو فوائد [illegible] تعليق الحكم على [illegible] فاد لا لها على نفيه عما عداها الا
ان يدل دليل على العام [illegible] خلاف [illegible] في كل انواع المطلق [illegible] وتعود
والخلاف [illegible] كالخلاف في الاستثناء [illegible] فصل والخامس
بدل البعض ولم يذكره الجمهور [illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
[illegible] فصل المنفصل
[illegible] تخصيص الكتاب بالكتاب
الحديث [illegible] السنة [illegible] والتابعين
السنة بالسنة خلافا لقوم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
فيما سقت السماء العشر والكتاب [illegible] مطلقا و [illegible]
مطلقا [illegible] جائزا الا [illegible]
الكرخي [illegible]
والمعتزلة [illegible] دون [illegible]
[illegible] ووجوب [illegible]
[illegible]
وجاء [illegible]
فان [illegible] العمل والسكوت [illegible]
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الركوع [illegible] فصل والسابع [illegible]
العمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
للعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
يخصص بالعام [illegible]

فيكون ناسخا وتوقف أبو البركات ويعرف كونه مخصصا بوقوعه بعد عام ثم قال صلى الله
عليه وسلم [illegible] بفعل الصلاة أو ترك [illegible] لمسلم على الفعل أو يترك لمعارض
للعام مع كون ذلك الفعل أو الترك لا يمكن سهو عن مثله ولم ينكره أحد فهو مخصص
عند أئمتنا والجمهور خلافا لشذوذ [illegible] عن مثله [illegible]
بفعل ذلك فإن كان تخصيصه لسبب معنى الحكمة مشاركة فيه بالقياس وإن لم يكن
تعمل [illegible] ويكون العام منتسخا وهو مقتضى كلام بعض علمائنا [illegible]
[illegible] دليله وإحسان بالحادث وثالث القياس واختلف في تخصيص العموم
المطويه [illegible] أئمتنا والفقهاء الأربعة والجمهور مطلقا [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] تخصيصه بقطعي متصل أو منفصل جاز وإلا امتنع
ووافقه الكرخي في المنفصل [illegible] إذا كان القياس جليا الإمام والغزالي [illegible]
اجتهادا وتوقف الجويني والباقلاني ومقتضى كلام أئمتنا والمعتزلة جوازه [illegible]
إلا الفعل القياس وقطعيا ما [illegible] تخصيصه [illegible] والمسائل [illegible]
[illegible] خلافا للباقلاني [illegible] الإرادة عند الحنفية والرهوني
تخصيص العموم بمقصود الشارع مذكورا [illegible] القيمة خلافا للحنفية

فصل أئمتنا والجمهور لا يخص العموم بوروده
على سبب خاص مطلقا خلافا لبعض السلف ومالك والشافعي [illegible]
[illegible] كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن بئر بضاعة خلق الماء
طهورا لا ينجسه [illegible] أو طعمه وأما جواب السائل عن المسائل
[illegible] للسؤال في عمومه [illegible] بمطابق عليه [illegible] تناوله كقوله [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] على خاص [illegible]
[illegible] العظيم ولا بالمعنى الراجح [illegible] تناوله [illegible]
خلافا للحنفية وأبي زيد والجويني وتوقف أبو الحسين وابن اللاحم [illegible] والرازي [illegible]
توجب صرف العموم إلى العهد [illegible] المواقعة له في الحكم وليس [illegible]
خلافا لأبي ثور كقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر مع قوله في
شاة ميمونة دباغها طهورها [illegible] السابقة [illegible] ولا
[illegible] خلافا للحنفية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده [illegible] الأولى [illegible]
[illegible] أبو الحسين [illegible] ولو كان [illegible]
خلافا للحنفية والحنابلة [illegible] لا يكون للاجتهاد فيه [illegible]
الشافعي [illegible] حمل العموم على الخصوص [illegible] ما يحتمل [illegible]

الدليل على واحد فتخصص به [illegible] أن حمله على العموم [illegible]
[illegible] والتخصيص [illegible] وإلا فلا [illegible]
وإن العادة الجارية بترك بعض ما تناوله مثل نهيه عن الربا في الطعام وعادتهم تناول البر
خلافا للحنفية مطلقا وللرازي إن جرت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وعلمها
وقررها وأجمع عليها الأمة وليس من ذلك ما نقله عرف أو لغة إلى معناه الأصلي
كالدابة فإنه يختص بما نقل إليه أيضا **فصل** وكل أنواع التخصيص المتصلة
والمنفصلة مخصصة بالدفع لا الرفع وكذا النسخ في الأصح [illegible] العلم
أو لفظ إلا المؤكد بما نفى الشمول إلا المستقل وفي بعضهم كل عمومات القرآن مخصوصة
إلا وإنه بكل شيء عليم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ونحوها **فصل**
ويسوغ تخصيص العام حتى لا يبقى منه ما تناوله اتفاقا واختلف في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص
فعند الشيخ والجويني وبعض اللغويين [illegible] وكل ألفاظ العموم الإمام [illegible]
الحسين والقرافي [illegible] وكذا في الجمع المشهور [illegible]
[illegible] واحد وإن كان [illegible]
[illegible] كان [illegible] فأما الطلاق [illegible]
[illegible] واختلف في أقل الجمع [illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] القياس [illegible] وهو واحد [illegible]

فصل إذا تعارض العام والخاص في بعض الأخبار [illegible]
[illegible] العام [illegible] على [illegible]
[illegible] أئمتنا والجمهور [illegible] الخاص [illegible]
أو الرجوع إلى [illegible] وإن علم تأخر الخاص [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] على [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] وإن علم تأخر العام فإن [illegible] لا يمكن [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] عند جمهور أئمتنا والحنفية
والقاضي والباقلاني والجويني [illegible] الخاص عند بعضهم [illegible] الشافعي
وأبي الحسين والرازي والظاهرية [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] وإن جهل التاريخ [illegible] العام عند بعض علمائنا والشافعي
[illegible] وأبي الحسين لإجماع على ذلك [illegible] جمهور أئمتنا والحنفية والقاضي والباقلاني
[illegible] الخاص [illegible]

باب المطلق والمقيد **فصل** المطلق اللفظ الدال على [illegible]

فلما تغشى الزوج زوجته وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لئن آتيتنا ولدا صالحا سويا
لنكونن من الشاكرين لآلائك ونعمائك فلما آتاهما الله ولدا صالحا سويا جعل الزوج والزوجة
لله تعالى شركاء فيما آتاهما لانهم تارة ينسبون ذلك الولد الى الطبايع كما يقوله الطبيعيون
وتارة ينسبونه الى الكواكب كقول المنجمين وتارة الى الاصنام والاوثان كقول عبدة الاصنام
ثم قال فتعالى الله عما يشركون اي تنزه الله تعالى عن ذلك الشرك وهذا قول عكرمة رضي الله عنه
الثاني ان يكون الخطاب لقريش الذين كانوا في عهد النبي صلعم الى قصي والمراد من قوله هو الذي
خلقكم من نفس قصي وجعل من جنسها زوجها عربية قرشية ليسكن اليها فلما آتاهما ما طلبا
من الولد الصالح السوي جعلا له شركاء فيما آتاهما حيث سميا اولادهما الاربعة عبد مناف
وعبد العزى وعبد قصي وعبد الدار وجعل الضمير في يشركون لهما ولاعقابهما الذين
اقتدوا بهما في الشرك من من تفسير العادل والله اعلم

كرجل بحرجة المطلق الخصيصة كزيد وكل رجل باستغراقه ومقيد اللفظ الدال
على مدلول معين كزيد وانا وانت وهذا الرجل او على شايع
وصفه كرقبة مؤمنة فهو وان كان مطلقة وجهة مقيدة من حيث هي رقبة مؤمنة
مقيد بالنسبة الى مطلق الرقبة والمبحوث عنه عند الاصوليين هو المعنى الثاني وتمثيل المطلق
سبة بتخصيص العام فما ذكر في العام من مخصص متصل ومنفصل متفق عليه ومختلف فيه
ومختار ومزيف يجري في تقييد المطلق نصا او اذا ورد مطلق ومقيد متشابهان
اتحد سببهما وحكمهما كما لو اعتق رقبة في الظهار اعتق رقبة مؤمنة حمل المطلق
... على المقيد ...
... المطلق على المقيد
او حاله ... سببها وحكمهما ...
عن ... المطلق على المقيد اتفاقا وان ... سببها
وحكمهما ... الكفارة واطعم طعام الملوك على الكفارة ...
... حكمهما واختلف سببهما كقوله تعالى في الظهار فتحرير رقبة وفي القتل فتحرير
رقبة مؤمنة ... المطلق على المقيد سوى كان بجامع او بغير
... او بغيره ... والاسعر ...
... ولا فصل وحمل المطلق على المقيد
... عليهما ... شيئا ... فصار ...
صوم الظهار بالتتابع وصوم التمتع بالتفريق ... بالوصف ...
... المطلق ... كان ... او كون الاول ... وكذا المطلق
... المقيد في ... المقدم ... رقبة كافرة
... المقدم في ... المقيد ... المقارن له كقوله للعامل اعتق رقبة ولا
... سببهما وحكمهما ولا ... المطلق
... على ... الكافر ...
فصل المجمل ... ما لم ... لانه ... في ...
وهو ... السعر ... بكون ...
... كالصلوة ... كالقيام ...
... متصل ... الاستثناء او ...
... والواو ... الاستيناف ...
حمله ... وبعد ... المسادية ...
... والعموم ... لسد ...

فصل ومما الحق من المجمل وهو منه ضروب منها قوله تعالى [illegible]
منه [illegible] فاستدل به بعض اصحابنا على ان الرهن الكلام في الحرمة [illegible]
[illegible] ان لفظ [illegible] يحتمل الاستحالة في [illegible] و[illegible]
ولا مزية لبعض احدهما ومنها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
[illegible] القطع [illegible] والشق والبد [illegible] من الاصابع او من الكوع او من
المرفق او من المنكب وقيل ليس بمجمل لان القطع الابانة واليد الى المنكب واحدات
[illegible] فصل ومنها [illegible] وليس فيه ضرب منها قوله تعالى [illegible]
[illegible] وليس بمجمل عند اكثر اصحابنا والجمهور ثم اختلفوا فقال الكرخي [illegible]
لان الباء للالصاق [illegible] وغيره [illegible] والظاهر [illegible] بعض [illegible]
[illegible] للتبعيض وبعضهم لاستفادته من العرف بعض [illegible] و[illegible]
لاحتمال الكل والبعض ورد البيان من السنة ومنها نفي الفعل والمراد نفي
كلا صلاة الا بطهور ليس بمجمل عند اصحابنا والجمهور ثم اختلفوا فقيل يحمل على
ما هو اقرب الى الحقيقة [illegible] وهو نفي الاجزاء [illegible] الشرع ان ثبت [illegible]
[illegible] او نفي [illegible] في عرف الفقه ان لم يثبت منه ذلك وقيل [illegible]
على نفي جميع الاوصاف لوجوب حمل اللفظ على كل ما احتمله الا [illegible] الكرخي
وابو عبد الله والبصري والباقلاني بل مجمل لانه لا يمكن [illegible]
[illegible] في الاجزاء والكمال [illegible] فيه [illegible]
ولا احدهما [illegible] احدهما اولى من الاخر فكان مجملا ومنها [illegible]
[illegible] وليس بمجمل عند اصحابنا والجمهور [illegible] ومنها تعليق
التحليل والتحريم بالاعيان نحو احلت لكم بهيمة الانعام وحرمت عليكم امهاتكم وليس
بمجمل عند اصحابنا والجمهور ثم اختلفوا فقيل وهو [illegible] لانه العقل على
الحذف والعرف على تعيين المحذوف المراد اثباته كالاكل او نفيه كالوطء وقيل بل
يحمله على جميع ما احتمله كالاكل [illegible] والوطء [illegible] الكرخي وابو عبد
الله بل مجمل لتعذر حمله على ظاهره كما سبق [illegible] ومنها قوله صلى الله
[illegible] الاعمال بالنيات وليس بمجمل عند اصحابنا والجمهور لحمله على [illegible]
بعض المتكلمين [illegible] بل مجمل لتعذر حمل اللفظ على ظاهره كما سبق ومنها
قوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وليس بمجمل عند
[illegible] والجمهور ثم اختلفوا فقيل وهو [illegible] لحمله على رفع كل الاحكام الدنيوية والاخروية
[illegible] كايجاب الضمان على [illegible] بالخطأ والحانث الناسي ونحو اما
[illegible] الفقه [illegible] والمراد بل يحمله على رفع الاحكام [illegible]

مطلقين في الرؤية كالقراءات وعند هذا ابو عبد الله وابو الحسين بل يحمل لما تقدم
ومنها المشترك وليس بمجمل عند جمهور المنشا وابو علي والقاضي يحمل على جميع
معانيه لا عند قيام قرينة على ارادة بعضها وصح له من غير تعيينها واحتماله
للمعاني المتنافية من غير قرينة تدل على احدها ابو هاشم والكرخي وابو عبد الله
والامام والشيخ وابو الحسين بل مجمل لا لقرينة معينة لبعضها وضع له ومنها
الجمع المنكر كاعبد ورجال وليس بمجمل عند المنشا والجمهور لان له ظاهرا يحمل
عليه كما انه للعهد ورجال على العدد وقيل مجمل اذ ليس بعض الجموع اولى من
بعض فتعين الوقف حتى يبين ويعلى انه صدر من حكيم فيبين وحمل على الاستغراق
وان صدر من غيره فمجمل ومنها ما له محمل لغوي ومحمل حكم شرعي كقوله صلى الله
عليه واله وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة يحتمل انه اراد انهما جماعة لغة ويحتمل
انه اراد انعقاد الجماعة بهما فيحصل باجرهما فضل الامام كالجماعة وليس بمجمل
وفاقا للجمهور لحمله على المحمل الشرعي لتجدده ولانه صلى الله عليه واله وسلم لم
يبعث لتعريف اللغة الامام والغزالي مجمل اذ لا مرجح لاحدهما على الاخر و
ما له مسمى لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه اذا الصائم وليس بمجمل عند
المنشا والجمهور مطلقا الباقلاني مجمل مطلقا لتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية
الغزالي مجمل في النهي دون الاثبات لحمله فيه على الشرعي الامدي ليس بمجمل فيهما اذ
يحمل في النهي على اللغوي وفي الاثبات على الشرعي واما ما له مسمى لغوي ومسمى
عرفي كالدابة فلا احتمال فيه لحمله على العرفي ايضا فاما المبين فصل

المبين نقيض المجمل ويدخل فيه المفصل والمفسر ويقع في القول مطلقا ومفردا
مفردا او مركبا وفي الفعل والترك والتقرير والقياس ويكون مبتدأ كالعقل
او الخطاب المستغني عن البيان بنفسه كالنص والظاهر الذي لم يخصص وعن مستندا
كالمقارن للمصوغ والمشترك بين المعاني المتنافية بعد بيانهما والعام المخصص
والمطلق المقيد والبيان ما يفهم به المراد بالمجمل وهو الدليل وقد يطلق على
ذلك وعلى فعل المبين ويكون بالقول كالتخصيص به وبطرق الشرع كقول الله
تعالى وقوله اتفاقا وبفعله كصلوته وحجه وباشارته جملا فالا تفاق
كسكوته وكذا يصح حلافا لابي عبد الله وبالاجماع والقياس والعرف كون فعله
او تركه بيانا بنفسه على ذلك او ان لا يوجد غيرهما مع صحة كونهما بيانا

فصل واذا وقع بعد المجمل قول وفعل وجهل المتقدم منهما فالسابق منهما البيان وعلم
المتقدم هو البيان والثاني تاكيد كالامر صلى الله عليه وسلم بعد به الحج ونطوافه
وفعل طوافا وان لم يعلم وجود مبادئ تقصيه كلاهما بيانات وان لم يعلم ذلك فان

بعلا دفعة

بعلا دفعة فكذلك ان تقدم احدهما على الاخر فالسابق هو البيان والثاني تاكيد
واوضحا بيان من شاهد تخصيصه صلى الله عليه واله وسلم فقيل بتعيين المرجح
للمتقدم فيكون هو البيان والراجح تاكيدا اذ المرجوح لا يؤكد الراجح وان اختلفا
كما لو بعد الحج بطواف وفعل طوافين فالمختار ان المتقدم منهما هو البيان
علم ام لا والمتاخر يحمل على الندب على ان مكان الحمل بالتقديم ومتى لم يعلم
القول هو البيان تقدم او تاخر وهو بيان بنفسه وفعله الثاني ندب في حقه
وحينا او واجب وجهه فانه يحمل لا يرجح فصل وجب تبيين
المراد بما لم يقصد به من ظاهره ووقع لفعله التنبيه الخطابية بما اريد به علم وعمل كالصلوة
والصيام بالنسبة الى الفقها وعلم دون عمل كالذكر والحج بالنسبة الى العلم
ولا يجب بيان ما لم يرد به فهمه وهو المتنبه اليه وهو ما لم يرد به علم
ولا عمل كالكتب السالفة بالنسبة الينا الا من علم انها من شرع من قبلنا
كحكمه وما اريد به عمل فقط كالحيض والنفاس بالنسبة الى النساء عند من
فصل وقد يحذف في البيان هل يجب مساواته للمبين في حكمه فيكون بيان الواجب
واجبا والمندوب مندوبا والمباح مباحا وجب مطلقا وعند المنشا والجمهور
مطلقا والاوم لكل يعلم ويعلل وهو مساو للمبين في ذلك ويحسن كونه
اوضح منه في الدلالة والقوة وقيل بل يعلى ... المساواة والمنهي عنها
تقدم مجملا ... او عاما او مطلقا الكرخي وابو عبد الله المساواة
ومن الخاص يجب في العام والمطلق التخصيص والتقييد ... الاجمال
وسمي بيانه بالاصف فصل ويمتنع تاخير البيان عن وقت الحاجة حلافا
لمن يكلف بالاعلم فاما تاخير التبيين فممكن اتفاقا واختلف في تاخيره عن
الخطاب الى وقت الحاجة فعند المنسوبة والامام وبعض الشيعة والاشاعرة
كونه مطلقا وعند ابي طالب والسيد والقاضي والظاهرية وبعض الفقها
يمنع مطلقا الكرخي وابن السبكي والسيد وجمع وبعض الفقهاء يجوز
بيان ما لا ظاهر له كالمشترك لا ما له ظاهر واريد به خلافه كالعام المخصوص
والمطلق المقيد والمنسوخ والاسم الشرعي والنكرة المعينة او المقيدة فاشترطوا
جليا لما له ظاهر باجماله ... العام سيخصص والمطلق سيقيد
او سينسخ وهذه الكرخي فيكون في الامر والنهي دون الخبر
وسيقول خلاف جميع الوارد بعد الخطاب مخصصا او مقيدا او ناسخا او مكسور
والمختار على المواكبة ما بيان جواز تاخير بعض البيان
بعض وبعض ... البيان ونظيره ذكرها ... واحد ... فالعام
المنشا والجمهور يكون ناسخ ... صلى الله عليه واله وسلم تبليغ الحكم الموحى الله

ملزوم الملفوظ به حيث لا مانع باعتبار السابق من وقت الخطاب ونحو ذلك

باب الظاهر والمؤول

فصل اللفظ المستقل نص وظاهر ومؤول فالنص لغة الظهور واصطلاحا جلي وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بحسب الوضع اسما او فعلا او حرفا كخمسة وعشرة وطلقت وكي وحتى وهو اللفظ الدال على معنى يحتمل غيره احتمالا بعيدا لا عن دليل [illegible] ومنه الدليل على امامة الوصي عليه السلام عند جمهور ائمتنا [illegible] للجارودية والامامية ونص الخفي والجلي [illegible] على الاول ويطلقه الفقهاء على ما دل على معنى كيف كان و[illegible] ظاهر لغة الواضح واصطلاحا اللفظ السابق الى الفهم منه معنى راجح مع احتماله لمعنى مرجوح ودلالته ظنية والعمليات يكفي فيها الظن وهو اما بالوضع لغة كأسد او شرعا كالصلاة او بالعرف كالدابة وقد يسمى نصا [illegible] ويسمى النص والظاهر محكما [illegible] المؤول الظاهر المحمول على المعنى المرجوح لدليل قطعي او ظني يصيره راجحا ولذلك [illegible] مؤولات ويسمى المؤول والمجمل متشابها [illegible] لغة الرجوع واصطلاحا صرف اللفظ عن ظاهره الراجح الى المرجوح المحتمل لدليل ويعرف ظواهر الكتاب والسنة وتأويلهما بالسمع اجماعا وبالعقل واللغة والعربية خلافا للحشوية وقالت الامامية والباطنية من الامام او من يعلمه فقط

فصل وقد يكون ممكنا قريبا فيترجح بادنى مرجح وبعيدا فيحتاج الى الاقوى ومتعذرا [illegible] فيرد [illegible] كتأويل قوله تعالى واسأل القرية باهل القرية واليد بالنعمة في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان ومنه [illegible] في الاطهار وتأويل قوله صلى الله عليه وآله انما الربا في النسيئة [illegible] وتأويل [illegible] على [illegible] في العبد بالقياس على الامة وتأويل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء [illegible] بان كل صنف مصرف على [illegible] فيجوز صرفها [illegible] في كل الاصناف اذ لم يقصد [illegible] وانما [illegible] على بعضها [illegible] على الخصال والطهور [illegible] الاسلام وتأويل [illegible] قوله صلى الله عليه وآله ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل بالصغيرة والامة والمكاتبة والمجنونة [illegible] فكان [illegible] مع ظهور قصد العموم [illegible] قوله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالاب فقط مع ظهور [illegible] في كل ذي رحم محرم والام الزوجة [illegible] وتأويل [illegible] قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا باطعام طعام ستين مسكينا فيصح لواحد [illegible] مع ظهور قصد الجماعة لبركتهم وتضافرهم [illegible] وتأويلهم قوله صلى الله عليه وآله في

ساه ساه

[illegible] وهو مصطلح [illegible] قوله صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل [illegible] المطلق [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله لغيلان الثقفي حين اسلم عن عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن بابتداء النكاح وقوله لفيروز [illegible] امسك احداهما [illegible] بابتداء النكاح [illegible] وهو الظاهر في [illegible] ومن [illegible] وهو المدافع للمواضع [illegible] والعقائد بالرجوع [illegible] والامامية والباطنية [illegible] [illegible] او الكتاب او السنة او الاجماع او اللغة

باب مفهوم الخطاب

فصل مدلول اللفظ منطوق ومفهوم فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ويسمى اصل المعنى [illegible] صريح وهو ما وضع اللفظ له بالمطابقة او التضمن وغير صريح وهو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له [illegible] اقسام [illegible] ما يقصد منه اللازم ويتوقف صدق اللفظ او صحته عقلا او شرعا عليه [illegible] الى [illegible] دلالة الاقتضاء والثاني ما قصد منه اللازم ولم يتوقف [illegible] ذلك الحكم بعيدا [illegible] وتسمى دلالة [illegible] والثالث ما لم يقصد فيه اللازم [illegible] فانه يلزم من اباحة الوطء في كل الليل جواز الاصباح جنبا [illegible] من اللفظ ويسمى دلالة الاشارة [illegible] على اقسامه [illegible] المفهوم [illegible]

فصل والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة [illegible] حكم المنطوق والمسكوت [illegible] المنطوق [illegible] [illegible] والمسكوت [illegible] واختلف [illegible] والمعتزلة [illegible] وقال الجمهور انها [illegible]

الاصح على الاثم وان كان مساويا كالحاق الامة بالعبد فيهما وهو من الاصل وقد
يسمى كذلك وقيل لا يكون مساويا اذ ذلك قياس ويحتمل انهما عند الشافعي والجمهور
خلافا لبعض الظاهرية فيهما ويسمى مفهوم الموافقة وشرطه ان الفرع ويسمى
قطعيا ان كان اصلها قطعيا واما الادنى كالحاق العبد بالمرهقا من السلفاهم
نصب فيما فاكل الحكم بحكم المنطوق ويسمى دليل الخطاب والمفهوم عند
بعضهم وهو اقسام مفهوم صفة وشرط وغاية وعدد وحصر باستثناء وبانما والفصل
بضمير الفصل او تقديم معمول وشبه ذلك ومفهوم لقب وشرطه عندهم ان لا
يكون المسكوت عنه ترك لخوف ولا لكون المذكور خرج للغالب او لسؤال او لحادثة
او لجهل بحكمه او غيره مما يقتضي تخصيصه بالذكر فصل مفهوم الصفة حجة في العلم
الشايع ذكره ويعمل به وفاقا الشافعي ومالك واحمد والاشعري والجويني وابن سريج
خلافا للنعمان وابي حنيفة وبعض المعتزلة والاشعرية والاخفش وقيل يعمل
منه بالاسم المشتق كالثيب اي بنفسها وقيل المجيد الذي يطرد وقيل
الكرم داخل الدار وقيل بالمدارك في اصل الكلام المرسل المعقود وتوقف فيهما
الكرخي وابو عبيد يستعمل منه بالوارد في سياق المدح لو بعد حد من عندهم
ذكي ولا تجد اقسام استقلاله من الجهة فلا يكون قسمه له وكذا
مفهوم الحال نحو من قتل مؤمنا متعمدا او الاسير وهو واسع كالمفهوم والمساجد
ومفهوم الشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ويعمل به وفاقا للكرخي وابي
الحسين وجمع والرازي وكل من قال بمفهوم الصفة خلافا لبعض الشافعية
والقاضي والحنفية والغزالي والباقلاني وعبد الجبار وابن سريج ومفهوم الغاية
نحو وايديكم الى المرافق ويعمل به وفاقا للجمهور خلافا للقاضي
والشيعة وقيل ان كانت الغاية من جنس ما قبلها فلا ولا فلا ومفهوم العدد نحو
فاجلدوهم ثمانين جلدة واذا حكم بعدد فان ما فوقه مما يغلب بالاولى
نحو اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فمفهومه في طرف النقصان والاقل في طرف الزيادة
نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ويعمل به خلافا لابي حنيفة وغيره فاما حيث لا تراد بالعدد
المبالغة كسبعين مرة ولا يعمل بمفهومه ومفهوم الحصر انواع حجة مفهوم
الاستثناء نحو لا اله الا الله واما والمراد لا الذين عاهدتم وتعمل به عند الشافعي
والجمهور خلافا للحنفية وهو منطوق عند الباقلاني والحاجب وابن الحاجب ومفهوم انما
المكسورة المقتضية للحصر نحو انما الهكم الله وانما الصدقات للفقراء وتعمل به عند
الشافعي والجمهور وحصله اليه الغزالي والباقلاني منطوقا ونفاه الحنفية
والامدي وابو حيان وقد حكي الزمخشري في انما المفتوحة الحصر لا مع المكسورة
ومفهوم الفصل بين المبتدا والخبر اذا كان معرفه او فعلا بنحو كذا او نحو ما مضى

يار ذهب الحوامل المطلبيه وللبعض ما سوى الاول وان هذا اسم هو
العدد ويد هو افصل من عمرو وان بكر هو افضل منهم وهو مفهوم تقديم المعمول
نحو اياك نعبد وعدمه ابن الحاجب وابو حيان ومفهوم حصر المبتدا
لبعض مفهوم الظاهر والعموم في حصر المبتدا في الخبر اي في الحصر على ان العرب
منطوق واكثرهم افاد بالحصر واما عكسه فلا يفيد الا على الاصح ومفهوم
منه مفهوم الاسم ومفهوم الاسم المطلق نحو في الغنم زكاة مفهوم علم كقوله محمد رسول
المطلق وعدم الرعي والجنس والمعنى بالمعاني فيما او نعتا وجنسا كالمعروف
الا ما بينه السنة بعدم الارض وسعة مفهوم اللقب في اسم جامد وكذا
اسم جنس المتبع الحكم ولا وجه في قبيل مستقلا والمعنى بعضنا اسما والمعدوم
مطلقا خلافا للدقاق والصيرفي وابن خويز منداد وبعض الحنابلة مطلقا والاوزاعي
والجنس عاما والعلم وبعانه فصل في دليل الخطاب المحمول على الاعم
عقليا نحو فهي او من علمنا او لانا لم نستدل يومو كما مكلف العمل بها
ثم ان حليه او حكم الشرع نحو ان لم يعد فاسم نحو لا مطلقا
حكما كان وكذا الحكم عقليا في تركه فعلا وفعلا وفقه
والسابعه وهو انسب وان كان شرعيا وعن والعنم السائمة زكاة
ذكر فان يراعي وقت الحاجة فاقتصر الامر على عين وهو الاولى
طلبا اتفاقا او ان تبين عليه واعلم عليه او كان لمقطعها فيد الجنس الاول
والعام مطلقا وكذا الشرع وعمومه وورد بعضها عاما والعهد وسالوه
مطلقا فصل والقائلون بدليل الخطاب والباقون له مستفعون على ان
المنطوق حكما على حسب ما بنيته وانه يوجب المسكوت عنه فلا يعمل
ما بعد المسكوت عنه حكم من مفهوم الخطاب او مقابلا على ما كان عليه من عقل
او شرع والاصل ان من ليس اعتبر في الاثبات وانه حجة في الاثبات فقط خلافا
للامام وابن الحاجب فيما عند ما كان له وعليه والعمل العموم والعام
وبعضهم يصير لما يقتضي السائمة الغنم السائمة لا سائمة الا الابل
مفهوم ماذا الاجماع وقيل بالعموم وهو الصواب وقيل بالعموم العام وقيل المنع

باب الناسخ والمنسوخ فصل النسخ حسنه في

الادلة والمعنى له ما قيل الرفع والنقل والمعنى في الكسر والازالة في النقل
ومكث الشيء من مكان الى مكان والمنقول منهما ومنه ماذا نقضه
والاستغربه مشترك بينهما وبعض بعضهم واما تعريفه في الاصطلاح
الشرع له تعريفان على معناه اللغوي حقيقي مجازي اي مما يفقده عنه الى غيره

بسم الله

كسعا الصلوة المسنون واو عدا سه والاصنان وللحاكم [illegible] بالشرع

او ما شمو الشي منقول اليه مع ملاحظة معناه اللغوى واصطلاحا بيان انتهاء

الحكم الشرعي بطريق شرعي [illegible] الواقع عن وقت امكان العمل فهو بيان لا رفع عند

ابنا والمعتزلة والمريسي والاسفرايني وعكس الرازي والباقلاني [illegible] واتفق

المسلمون على جوازه عقلا ووقوعه شرعا ان الشارع [illegible] المصالح [illegible] باختلاف

الاحوال والاشخاص والازمنة والامكنة خلافا لـ [illegible] مطلقا وللاصفهاني في القرآن

فصل [illegible] ان الذي [illegible] الطريق [illegible] تعارض

الحكم المأمور به مع اتحاد الاصل [illegible] والمأمور به [illegible] والوجه والفعل

والزمان والمكان [illegible] الذي [illegible] خلافا

الامامية وانكرت [illegible] النسخ [illegible] على [illegible]

عقلا وشرعا وعند بعضهم شرعا فقط وجوزه بعضهم [illegible] فصل واركانه

اربعة الناسخ وهو الشارع وقد [illegible] على الطريق [illegible]

والمنسوخ وهو الحكم الشرعي [illegible] كالعدم [illegible]

ثبت بها النسخ والمنسوخ عنه وهو المكلف وشروطه [illegible] الا يكون

ولا [illegible] الا بها عقلا [illegible] الاصلية [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] في الموسع والمطلق [illegible] الشرعي [illegible]

[illegible] من المنسوخ الى الناسخة والاستقرار [illegible]

والجمهور [illegible] وورود المنسوخ بانه [illegible] مطلقا خلافا

[illegible] للاصح والنسخ ولا [illegible] يجوز النسخ الا [illegible]

[illegible]

[illegible] لداود [illegible] الشافعي في رواية [illegible]

[illegible] والعدم الناسب [illegible] الاصل [illegible] بالتابيد [illegible]

[illegible]

[illegible] المتواتر والسنة [illegible] ولا القطع [illegible] الاحاد

ولا [illegible] الحكم [illegible]

عليه وآله وسلم [illegible] الى النبي صلى الله

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

فاما ان يكون المنسوخ مذكورا [illegible] في الناسخ واما

[illegible] فان نسخ [illegible] فعلها ونقله

ان كان بعد

ان كان بعد امكانه جاز سواء كان قبل فعله او بعده اتفاقا وان كان قبل العمل [illegible]

امتنع عند ابنا والمعتزلة واكثر الفقهاء وجاز عند جمهور الاشعرية [illegible]

الفقهاء وروى عن المنصور والباقي [illegible] نسخ [illegible]

المذكور [illegible]

على [illegible] وادعى الامام [illegible] فصل ويجوز نسخه

وما لا يجوز نسخه من الاحكام [illegible]

وكون [illegible]

ضرورية [illegible]

طالبه النسخ ولا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

سبيل [illegible]

والنهي [illegible]

ومكروهة [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل ويجوز [illegible]

كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض الاشعرية [illegible]

وعن بعض [illegible] مطلقا [illegible]

نسخ التكاليف [illegible]

[illegible]

[illegible] والاجماع [illegible]

فاما [illegible]

فصل [illegible] عند ابنا والجمهور نسخ القرآن بالقرآن خلافا للاصفهاني

حكما ولا [illegible]

ما لم يتعبد به كونه محرما وقرانا يتلى وبلا قيد ... حكمه خلافا لبعض المعتزلة
... النسخ والشبهة اذا ... وجوازمس المحدث والمس ...
ان نسخ بعض الكلام ... لبعض ... خلافا لبعض الاصوليين وان ...
لا نسخ القول ... للوارث خلافا ... والشافعي **فصل** ويجوز نسخ
قوله صلى الله عليه وآله بقوله وفعله ... والاحادي بمثلهما والاحادي بالمتواتر
وكذا نسخهما بالقرآن خلافا لبعض ... واحد قولي الشافعي الا المتواتر ...
خلافا للظاهرية ... وقال الامام ... لعدم ... وفاته
... **فصل** ويجوز نسخ القرآن بالمتواتر ...
والجمهور خلافا للشافعي ... والباقر ... وكذا الاحادي والشافعي ...
واصلها ... خلافا للظاهرية ... بالاحادي ... خلافا للظاهر ...
ويجوز نسخ القرآن بفعله ... القرآن وقوله بفعله وفعله بقوله وكذا بفعله ...
... والجمهور بعد العلم بالوجه ... حتى ... الا ...
... التعارض ... وابو ... بل يعارض ... بعضها ...
فصل ... كفعله ...
عام ... التكرار ... الصدا ...
... والجمهور ... خلافا ... **فصل** ولا نسخ الاجماع والنسخ
... والجمهور خلافا لابي الحسين البصري ...
... في النسخ ... الاجماع ...
فاذا اجمع اهل العصر ... **فصل** والنسخ القياس
... والجمهور ... حكم الفرع مع ... حكم اصله ...
كون ... الامام وابو الحسين والرازي ...
صلى الله عليه وآله ... الاجماع ... المسلم والجمهور
ولا نسخ به ...
... القطعي ... صلى الله عليه
وآله ... المطلق ... القطعي الاول منسوخ واما التخصيص
... نعيم ... بالاصل ...
... خلافا لبعض الحنفية **فصل** ويكون نسخ الاصل والفرع
... والاصل ... خلافا للامام وابي الحسين
... ابو الحسين والرازي ...
... وقال الامام والحنفية ... اصح

كون الاصل لهما في الاحاد كوجوب ... الواحد ...
... الناس ... الملة ...
بالمرتب ... الخطاب ... دونا اصله
واصله دونه ويكون نسخ ... **فصل** الزيادة على النص ان لم تكن
لها تعلق بالمزيد عليه كصلاة سادسة فليست بنسخ ... بالنص ...
... فان كانت مقارنة له في خطاب واحد ...
... من الراس ...
... النية ... الصوم ...
... الاصل ... الاحلال ... الاصل ...
بعد ... والكبرا ... مطلقا ...
... الكرخي ... المزيد عليه في المستقبل ...
... الفاسق ... بعد ...
... وان ... المزيد عليه ... في ...
والاكثر ... القاضي ... بعد ...
... والجمهور ...
... والرازي ... حكم ...
حكم ... الاصلية فليست بنسخ ... لا خلاف
... على ... زيادة ... على ...
ولنسخ ... زيادة ...
... خلافا للحنفية ... المطلق ...
... الحنفية ... وليست بنسخ ...
للكرخي ... زيادة ركعة ...
عند القاضي او وجوب ...
... خلافا للامام وابي الحسين ...
...
وهو ... ان ... زيادة على ...
لم ... **فصل**
والنص ...
...
...
مطلقا ...

كالنسخ فالنسخ وهو مسوغ وان كان شرطا منفصلا كالوضوء فليس بنسخ والوقف
ان الركن لا يكون نسخا له في جميع العبادة كالركوع والسجود والشرط ليس كذلك
وجميعها كالوضوء او للحسن لا يتقدم ولمنع الخلاف فصلها امر في الزيادة

فصل

واما صار الى النسخ عيسى بن ابان الجمع وبعض الناسخ بخبر الناسخ
او بالاجماع الامة او العقل وبقول الصحابي هذا ناسخ او ما في معناه مما يسمعه
لنصه على نسخ حكم الاول ولكن ليس بحكم الخبر او وصل كتحويل القبلة او بلغ
اسلام راويه من مخبر واسطرا او بسنده صحة راوي المنسوخ مع عدم الاسقاط
مع انقطاع صحبته او غيره وكذا باسناده الى عمره صاحبه او وفاته وكان
صاحب فصل مطلقا عند الباقي والمتأخر فيها الى الحسين فوله والمطلق
فقط وقوله اعلم ان هذا منسوخ مقبول في المطلوب دون المعلوم لانه كذا
بكذا والفضل فيها عند الجمهور للامام والحفيد بفضل في المطلوب فاما نسخ
كذا او هذا منسوخ ونذكر ناسخ فمقبول عند الكرخي وابي عبد الله فيهما
وغير مقبول عند المنصور والقاضي وابي الحسين والشيخ فيهما والمبهمات
موله في المطلوب دون المعلوم

فصل

ولا يعمل الناسخ بعد علمه
العمل الا فالقاضي والحسن الطبي بالراي حلافا للطحاوي ولا يكون حكمه
احق ولا يحد انه الصاني ولا المنسوخ تعبدا له في المصدر ولا موافقه شرع
سالف واذا لم يعلم ذلك فالمرجع العمل باحدهما حيث يظهر مرجح عند من
منع من التعارض على وجه لا يظهر معه مرجح واطراحهما او التخيير بينهما
عند مجوزه كالسائل والاحكام المنسوخة فليله فلتراجع بسائطها

باب الاجماع

هو لغة العزم والاتفاق واصطلاحا قسمان
عام وخاص فالعام اجماع الامة وهو اتفاق المجتهدين المؤمنين من الامة
في زمن ما على امر من الامور الدينية الى انقراض العصر ومن يقول
انه لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر وجود اتفاق اهل العصر الثاني على
احد قولي العصر الاول ولم يسبقه خلاف مستقر والخاص اجماع
العترة وهو اتفاق المجتهدين المؤمنين من العترة كذلك والحق حجيته خلافا
من الصحابة وغيرهم اتفاقا واصله وموضعه فيها اكثر ايمتنا والجمهور
انه يدور فيه مطلقا وقيل لا يقع المنصور والامام والرازي واحمد وقيل
انه وقع في الصحابة دون غيرهم الموسوي الامامات والامر الحسن ومن
الاربعة فقط

فصل

واجماع الامة حجة عند الجمع مطلقا للدليل
القاطع شرعيه مطلقا فانه لا يدل قوله الا عيدان بن فالنسخ مطلقا كالامامية
والنظام والخوارج او من غير الصحابة كالظاهرية او كان طريقا المنسا والجمهور

و هو قطعي ان كان معلوما الامدي والرازي ظني مطلقا واختلف في اجماع العترة
وهم الائمة المعصومون من اولاد الحسنين من جهة الآباء وكل عصر بعض العترة
وبعضهم فالجمهور وابو عبد الله والقاضي و [illegible] وغيرهم انه حجة الدليل
وعند لا نه روايته عن النبي صلى الله عليه وآله لنص مجمع [illegible] معلومه حجة قطعية في الحكم
كالنص المعلوم بتحريم مخالفته ويكون له كذلك في العمليات خلافا لبعض المنصفين
والمحمد انه كذلك فاما طريقه وظني واجماع الامة فكالعادي في انه لا يعلمها
الا المرجح كغيره [illegible]

فصل

[illegible]
مع الرضى او ما امكن [illegible] او الطريق [illegible]
او ما هذه العلل [illegible]
او الاسند الى [illegible]
جلا فالا بعيد انه وابي [illegible]
بعد [illegible]
الا [illegible] علينا [illegible] حجة الاجماع [illegible]
[illegible] كان قطعيا او كان [illegible]
لم يكن [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible]
وسمي [illegible]
اجماع [illegible] الظاهر من كلام [illegible] جمهور [illegible]
والظاهر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
اجماع [illegible]
ان [illegible]
الاجماع [illegible]

فصل

الاجماع [illegible]
مطلقا ولا [illegible]

فصل

المسا والجمهور [illegible]
والتابع [illegible]
فان [illegible]
[illegible] اجماع [illegible]
وبعض [illegible] الاجماع [illegible]

التواتر الامام ابو عبد الله البصري الى اجماع ما لم يسبقه الخلاف والا [illegible]
من تسويغ خلافه فالمشترط ان [illegible] الفصول ليس بحكم انما ما يكون حجة اذا
كان مع جميع الامة من صحابه صلى الله عليه واله وسلم الى انقطاع التكليف
ولا المعلوم خلافه فالا يعتد ابيه وابن الباقلاني واختلف فيما لم يبلغ [illegible]
كالحديث فصل يعتبر مطلقا وقيل لا يعتبر مطلقا وقيل يعتبر الاصولي
وقيل الفروعي والحاكم ان الحكم المجمع عليه ان كان مما يعرفه او يتمكن من النظر
فيه اعتبر وفاقه والا فلا فصل ولا يعتبر كافر [illegible] وفاسقه اجماعا
[illegible]

ثم اختلفوا

ثم اختلفوا [illegible]
اجماع [illegible]
[illegible]
فصل [illegible]
[illegible]

[illegible] وعلى [illegible] وفصل
[illegible] من الصحابة خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] ولا في اجماع الخلفاء الاربعة خلافا لاحمد
[illegible] خلافا لقوم [illegible] خلافا لقوم [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] والامامية
ولا في اجماع [illegible] والجمهور [illegible] خلافا
[illegible]
[illegible] فصل واذا اختلفت الامة على قولين [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] الامة [illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الا [illegible]
[illegible] الكرا [illegible]
[illegible] فصل
ومعارضة [illegible] الادلة ان كان [illegible]
[illegible] على الامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] الامامية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الامامة [illegible]

انه وقت الولادة او الصلاة او على وجه الاستحباب [illegible]

[illegible] المعتزلة انه وقت التكليف واختلف [illegible]

[illegible] بالامام [illegible]

فصل [illegible] الناسخ والاتباع والموافقة والمخالفة [illegible]

[illegible] والموافقة [illegible]

[illegible] والمخالفة [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] والمساواة [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الحول الاصول اسمها ... والاباحة والحمل لها بدل دليل على وجوب كونه
لو دل عليه او على صفة او على وجه فالذي ناسخ لحكم الدليل الدال على الحكم
لا الحكم الفعل لعدم اقتضائه التكرار المصور واو سيد بالهما رضا ...
لطوله هو اذ ... المعارض انه لا يمكن ... وهو انما ... اد
... فيهما اعتبار ... القسم ... المطلقه ... واما
القولات ... الاول ... او ناسخا ... الفعل
والقول ... اقسام القسم الاول لا دليل على تكرار الفعل في حقه
... والقول ... فلا تعارض وان تقدم ... اصبح
... الفعل ... الفعل
... التعارض ...
... ان ... تقدم ...
[illegible]

ونذكر ... الفعل ... الاول ... الا دل
على ... الخامسة ...
... الثالثة ...
فان كان ... ويكون ... على ...
... الرابعة ...
[illegible]

خلافًا ... وقد يرد بصورة الإنشاء ولا إنشاء بصورته والمجاز في كونه وظنّ
إذا قصد بها إيقاع الحكم حال النطق بها إنشاء خلافًا للحنفية فصل
وينقسم الخبر إلى صدق وكذب ... والجمهور ويحصرونهما ... بعضها
فالأكثر على أن الصدق هو المطابق للواقع إثباتًا أو نفيًا سوى اعتقد ... مطابقته
أولى والكذب غير المطابق له سوى اعتقد أنه غير مطابق أو لا النظّام
بل الصدق المطابق لاعتقاد المخبر ... والكذب ... ولو ... ولا
فيهما مطابقة الواقع ... الجاحظ لا يحصرونهما بل ...
فالمطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة صدق وغير المطابق مع اعتقاد عدمها
كذب وما ليس كذلك وهو أربعة أقسام فليس بصدق ولا كذب ولنا
ولنا ... في الكذب كقوله ... الجاحظ أحق ...
الأولى والخلاف لفظي ... وقيل ... بأن المراد بأنه ...
... صدقًا أو كذبًا ... فصل وينقسم
إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه وإلى ما يحتملهما ...
... أو نطقًا أو حسًا ... للواقع ... ضروري ...
... تعالى ... الأمة والعترة ...
... الإيقاع صدقه ولا كذبه ...
... الكذاب أو شك ... وقطع ... الظاهر ...
... صدقه ... قطعًا ... الإيجاد في
الدين أو الرواية ... أنه ... أو روايته ... على العموم أو ما ...
... على خلاف ... سماع أوله ... والرغبة والرهبة ... السلطان
... وكثرة السائلين ... المسائل ...
... أو ... موافق ... صلعم
... الرأي ... الإمام ... الإمامة ... الكذب
عليه صلعم ... فصل
... صلعم ... كان ... والله ...
... الأمم ... كالأحاديث ... الواردة ...
الإسلام ... جماعة ... العلم ...
من حصول العلم الضروري ... الكريم في ... والحاضرات ...
في ... والحواس ... ولهذا ...
... الوقائع ... على

شرط واتفق العقلاء على حصول العلم بالخبر ... وجمهور المعتزلة
والأشعرية ... أنه ... والمطرفية ... الملاحدة
... والسمنية ... استدلالي ... الموسوي والآمدي فصل
ومن شروطه المتواتر تعدد المخبرين تعددًا يمتنع تواطؤهم على الكذب وتواطئهم عليه
واستناده إلى الحس ... محسوس ... العلم ... عن ...
واستواء عدد ... الطرفين والوسط ... عن أقل عدد يحصل العلم
... شرط ... تعالى لا يعلمه إلا ...
مجرد العادة وضابط العلم حصول العلم ... اشترط ...
... حصوله ... العلم ...
ولا يكون ناقصًا لا يحصل العلم ... زائد ...
... العلم ... مثله ...
... العلم ... المخبرين ...
... واختلف في أقله ... الشافعية ...
... الجمهور ... القاضي ...

الباقلاني وقيل سبعة الاصطخري عشرة وقيل اثنا عشر ابو الهذيل

عشرون وقيل خمسة وعشرون وقيل اربعون وقيل سبعون

وقيل مائة وقيل ثلاث مائة وبضعة عشر ابو الحسين والباقلاني وغيرهما

وكل عدد اخبر جماعة فافاد خبرهم العلم عند خبره ثم اخبر جماعة غيره

بانه حصل له العلم وكذا اعداد اخبار ذلك العدد او مثله في واقعة

اخرى ذلك البعض او غيره وقيل لا يحصل ذلك للوثوق بالله والمعصوم بالله والصواب

وابو سعيد والحنفية حسب ذلك العدد الكثير لا القليل فصل

امساك الجمهور ولا يشترطان لا يحويهم بلد والاكثر واعلى الصدق والاول

يستوي الى الحس اعتقاد خلاف خبرهم لشبهة او تقليد ولا الاسلام ولا العدالة

ولا اختلاف الدين والنسب والوطن ولا كونهم محصورين او وجود معصوم

او اهل ذلة فيهم فصل وينقسم الى تواتر لفظا ومعنى وتواتر لفظا ومعنى

مختلف فيه كخبر الغدير والمنزلة وتواتر معنى في لفظه اختلاف

وهو ما اتفق عليه معنى تضمن او التزام عند اختلاف الوقائع

كتبها علي كرم الله وجهه في الحسن ...

١

وهو حاتم

وهو حاتم ويسمى التواتر المعنوي والالتزامي ... الذين ...

فصل في المتلقى بالقبول ... المعصوم ...

... ابو هاشم والقاضي والغزالي ...

للتواتر ... ابو طالب ...

والاحادي ما ...

الجمهور ... الجمهور والعمل به ...

ولا معها وقيل ...

ومنه ... المؤيد ... والامام ...

عما ...

لو ... فصل وما

احدهما واحد ...

لهم على السكوت ... بالاستدلال ...

التي ...

وعن ...

فلم ...

من ...

والكرة ...

المتلقي ...

من ...

كتواتر ... فصل ...

والمعدد ...

الحسي والعمل ...

ليس ...

...

عملا ...

كخطابه ...

في ... فصل ...

المكلف ...

...

والغزالي والرازي ...

... والسابق الاسلام وان سمع ... لا

... اجماعا ... مخصص على النص مطلقا او مع الجهاد ...

... واختلف في كافر التأويل وهو من اهل القبلة ما وجب ...

... بعض ائمتنا وابي الحسين والرازي وجمهور

... ائمتنا والمعتزلة والمريسي والغزالي ...

... والثالث

... فاسق التصريح اجماعا واختلف في فاسق التأويل وهو من اهل

... كالخوارج فعند بعض ائمتنا وابي الحسين والقاضي

... والباقلاني

... دون الكافر ويستثنى من كفار التأويل

... او فسقه كالمشبهة والكرامية

... الحق

... ابو حنيفة ... الشافعي الكفر

[illegible]

تعالى ... والامام ...

... الصحابة ...

[illegible]

ولا القائل بالعلم وانه يجوز ان يعارض ولا العلم بقول فيصار الى الاجماع ونحوها
ولا الذي لم يتبين الا مع ما ما الحد في شهادة او بالاكرام المصاب في جارح على العدالة
فصل واختلف في اشتراط العدد في التعديل والجرح في الرواية والشهادة فقيل
العدد وقيل لا فيهما وقيل يثبتان بواحد فيهما الا الشهادة وعند بعض المحدثين لا اشكال
فيهما والمختار وفاقا للجمهور يثبتان بواحد في الرواية لا الشهادة وفيه
فيما اشكال فيهما الباقلاني ويكفي في الرواية الاطلاق فيهما وقيل لا بد من
تعيين سببهما الشافعي يكفي في التعديل دون الجرح وقيل عكسه تعيين
السبب والجويني والعراقي والرازي ان كان عالما بسببهما كفى الاطلاق والا فلا
وهو المختار لكن يشترط اتفاق الجارح والمجروح مذهبا واكتفى فصل
واما تعارضا فيقدم الجرح لانه على ما هو فيه زيادة علم واذا تعارضا قدم
اي وجه ان كان عدده اكثر اجماعا وكذا ان تساويا وكان الجارح اقل وقيل
يطلب الترجيح فيما يثبت سببه معين وفيه فالوجه لا فرق وبطلان عند
كثير المحدثين ولكن الجارح فصل وشرطه الراجحة الى الحديث بما فيه الرواية الا ان لا
تقدم فانها تعقيبا فيقطع بوضع كل خبر في نفسه وهو او كونه
ولم يمكن تاويله او توهم راويه كبعض حوادث الصفات ونحوها او مر فيها عليها
او علمنا ان حقيقته فيه كالعلم السابق لا اسناد وهو اتصال الرواة من اوله
الى النبي صلى الله عليه وسلم عند اكثر المحدثين والظاهر من بعض الاصوليين ولم يكتفوا في
المرسل مطلقا الا من الصحابي بالسير ابن حبه اسناد وهو عند الفقهاء والجمهور
كما سقط من اسناده راو فصاعدا من اي موضع وعلى هذا المعلق والمنقطع
والمعضل جمهور المحدثين على قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله الفقهاء والعلماء
والحنفية الا ثنية مطلقا ولم يكن لا بعض كبعض المسانيد الا اسانيد كزيد والعمي
والفاسي وغيرهم ولم يشعوا في الجرح والتعديل الشافعي ان لم يكن الا مرسل
التعديل او عضده مع كقول الصحابي او فعله او فعل الاكثر او اسناد او ارسال
مع اختلاف شيوخهما او قياس والمجموع هو الحجة لا مجرده ابن ابان يقبل
مرسل الصحابة والتابعين وتابعي تابعيهم فان كان من اهل النقل قبل والا فلا
فان اسند الراوي تارة وارسل اخرى او رفع تارة ووقف اخرى او وصل تارة
وقطع اخرى فالحكم للاسناد في الرفع والوصل على الاصح وقيل للارسال
وان اسندها او رفعها او وصلها غيره فالحكم لذلك عند الفقهاء
والجمهور وعند المحدثين انه للارسال والوقف والقطع وقيل للاكثر وقيل
للاحفظ الظاهرية العمدة الاسناد وجمهورهم قبل المرسل يقبل المسند

لانه

لانه نوع منه الا القسم الثاني والرابع منه لمرتبته ورتبة او لهم او روى
بالعنعنة ونحوها ايهام تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن سمع منه
مع اسقاطه او بعطفه على من سمع منه من لم يسمع منه ويوهم السماع عنه كقوله
حدثنا فلان وفلان وتدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخه او يكنيه او ينعته بغير اسمه
المشهور كما يعبر عن الحافظ بعض الرواة شبيها بالحاكم وتدليس التسوية
وهو ان يروي الحديث عن شيخه والشيخ عن ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف
فيستوي الاسناد كله ثقات الثالث الرواية بالمعنى
وقبله بعض المحدثين والظاهرية وعند العلماء والجمهور يجوز مطلقا
الخطيب يجوز باللفظ مرادفه ويروى ان يجوز ان يبدل اللفظ بغيره
ان كان له معنى واحد والا فللصاحب الثاني بالمعنى
بالمعنى وان لم يستعملا لم يكن وان عارضا وكذا ان
يكون اللفظ محتملا الا الاكثر معنى اولا فالاول
بلفظ الخبر واحتمل واحتمل لمعنى وجه بالمعنى والاخبار بالمعنى فصل
والمختار ما للجمهور ان الاصل الرواية الفرع للشيخ
مطلقا كونه وجوبه بعض المحدثين والحنفية مطلقا
ولم يدع العلم بعد ما علمه وان ادعى العلم بعد ما علمه الامام والحنفية
محل احتمالها فاحتمالها شهادة لم يردا فصل فاما تعدد الرواة
ثم انفرد احدهم بزيادة وعند بعض المحدثين مطلقا وفي اتحاد
المجلس عليه ان عارضه وامكن الجمع بينهما مع تراخيهما ان لم يكن وان اتحد المجلس
قلت عند ابي طالب والمنصور والامام وابي عبد الله والحاكم والغزالي مطلقا
وردت عن بعض المحدثين مطلقا الشافعي يقبلها ان لم تغير الاعراب
يقبل الا ان يكون عدد من لم يروها او بعضهم لا يغفل مثلهم عن مثلها
اصحاب الحنفية محل احتماله وان حمل بعد المجلس واحتمل فقول الصحابي
صاعلم اخاه فاولى بالقبول مما علمه فاما اذا تعدد المجلس
بزيادة في حال دون حال فان اسندها الى المجلس قبل الزيادة
المزيد عليه اولا وكيف حمل بعد المجلس فاعليه وان اسندها الى
مجلس فاحتمل رفعها ابو الحسين والرازي على ضرب الاحاديث نصا
وجب الجمع وان لم يمكن وان كانت متنافية واحتمل الا على مرتبة
لها الا انه لم يصح تذكرها وسهوه بعدها وان كان عكسه او شاذا
قبل فصله وذكر الخبر كاملا اولى وحذف بعضه لغير احتمال به جائز

لمراجاة الرواية بالمعنى وصل ثم يتضح الآن ... اهو كيف ... وان يطوف
الله ... في صطراب ... او ... المذكور ... معناه
... كالاستثنى والشرط والغاية ... والصفة لا ...
فصل في الشروط الراجعة الى ... واحد ... الاحاد ... ولا
... عند العلماء والجمهور ... اذا ورد في ... الطوى
... المسائل الا ... او ... كاصول الشرائع ... بالاجماع ...
وبعض ... وان ... لما ... الاحكام على ... ابه
... ان ... وان ورد في ... فان لم ... البلوى
... وان ... والجمهور ... عند العلماء والجمهور خلافا
لبعض الحنفية فصل واذا ... الاصول ... الحنفية وهي الكتاب
والسنة والاجماع ... فان ... على ... ان كان ...
لاذا كان ... الاصول ... ان ... والعكس
... حكم ... وكالة ... ان ... فيما ...
... حكم ... فان ... اد ... ان ...
خلافا للظاهرية وان خالفه ... واحد في احاد وردت ...
... الكرخي ... الى ... والمراة ... خالف
الاصول ... ان ... الاول ... والاجماع ... علما
الرق ... الثاني ما اجمع عليه ... ان كان ...
ان كان ... الاصول ...
... حكم ... عليه ... وان ما ... خارج
... الاصول ...
والعموم ... ان ... فصل واذا خالف
... الكرخي والرازي ...
بل القياس ... والاصوليين ... اجتهاد ابي الحسين ان كان اصل
القياس ... وجودها في الفرع معلومة ... الاول وان كانت ...
... وان كان ... اجتهاد ...
ان ... على ... في الفرع ...
... والجمهور ...
... الكرخي ... في المقادير ...
... خلافا ... وان كان ...

... الا ... خلافا ...
... فصل ...
...
... والحكم ...
[illegible]
... اجتهاد ...
... فصل ...
[illegible]

داود ونفيه لا بعض كبير الا به ورد لفظ من الصحابي الاسناد والعموم [illegible]
واعتمد ما ليس بامر امرا [illegible] حلالها الظاهر
الخبر لم يحمل على ثبوته عنده بدليل قاطع من اجماع او تواتر واما غير الظاهر
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا اذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا فقد
لنا والجمهور انه يحمل على المرفوع [illegible] في ان الامر والناهي هو
صاحب الشرع والمبين له [illegible] وان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم من
الا ان الصحابي [illegible] ان كان الصحابي من الاكابر كالعشرة فهو الاعم وان كان
من غيرهم فيحتمل الامام [illegible] وان كان [illegible] فهو الاعم
وفي التابعي [illegible] وكذا اوجب او حرم ونحوهما [illegible] لم يسم فاعله
[illegible] شرط ان لا يكون للاجتهاد [illegible] اذا اراد من السنة كذا
او السنة جارية [illegible] والجمهور انه يحمل [illegible] الكرخي والصيرفي
[illegible] او قد قال [illegible]
[illegible] وكذا التابعي اذا اطلق [illegible]
[illegible] حملا على [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المنصوص
[illegible] والاجماع [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول بالآحاد [illegible]
[illegible] السابقة اذا [illegible]
[illegible] الاسناد المتصل عند الجمهور لان الظاهر [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] فصل واذا ذكر الصحابي [illegible]
[illegible] والابدال والحدود [illegible]
[illegible] ان كان للاجتهاد فيه [illegible]
[illegible] موقوف عند [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] والاجماع [illegible] فصل
[illegible] ان يكون نصا او ظاهرا [illegible]
[illegible]
وقال الجمهور [illegible] الظاهر [illegible] قال الشافعي كيف اترك الحديث

[illegible] حملا على [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] على [illegible] وجه [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الراوي
[illegible]
[illegible] جملة الاولى [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصح
[illegible] الامام [illegible]
قول الامام [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصوليين ان [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السامع [illegible]
[illegible]
الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible]

وما اما ابان فيه او بما يعلم للفقه وكثير يجمع الامة الوجود من وجه
لسان فالمناولة من جهة صحيح بلا خلاف والاجماع على صحة من وجد مطلقا
واما اذا قال لجده صحيح عني فلا يجوز له الرواية اذا لم يسلط عليها وعن الحمل
ومنها المناولة وهو ان يقول قد سمعت هذا وهو ان يقول الشيخ مسمى الكتاب
معي في مسمعه حدثني وحدث به عني او بعد سمعته من فلان وانا اروي الحديث
[illegible] المناولة [illegible] الاطلاقا [illegible] الا اعتبار [illegible]
والتسليط فصل من طرق الرواية المعمول والمردودة والمعمول منها اربع
فالمعمول اثنان الاولى ان يعلم بمراة شيخه لما قراه عليه ويذكر الفاظها
[illegible] الرواية [illegible] والبينة انهما [illegible] له
[illegible] الفاظها [illegible] والمردودة ان يعلم انه سامع
او [illegible] او شكه فلا يجوز له [illegible] السماع والاصلية
فلا يجوز ان لا يعتمد [illegible] ابو حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز الامام
والمعتمد [illegible]

باب القياس هو في اللغة

التقدير والمساواة واما في الاصطلاح فقياس الطرد الذي هو الحاق فرع باصل في حكم
لاشتراكهما في العلة [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] القياس الطرد وقياس العكس
تحصيل نقيض حكم الاصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم كقول اصحابنا [illegible]
لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر [illegible] على الصلاة لما
لم يجب [illegible] بالنذر لم يجب بغير نذر [illegible] الجمهور [illegible] ورده
[illegible] الاصول [illegible] فان اريد جمعهما في حكم واحد [illegible]
حكم الاصل ونقيضه في الفرع [illegible]

فصل ويسمى القياس [illegible] الى عقلي [illegible] المسائل
العلمية وشرعي وهو المراد [illegible] الشروط
المعتبرة الآتية [illegible] القطعي وهو ما
علم اصله وعلته ووجودها في الفرع سواء كان الفرع اولى بالحكم من الاصل
او مساويا له [illegible]
فيه العلة الجامعة بين الفرع والاصل كقياس النبيذ على الخمر [illegible]
[illegible]

والقياس

والقياس [illegible]
[illegible] للحكم [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible] والامامية [illegible]
[illegible] عند الامامية [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible] ومنها فقط [illegible]
[illegible] وشرعا [illegible]
[illegible]
فصل [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المكم مدف العوارف امنها محلها والاسمعه بها ليس الفرعمه لو لها الحكم حلافا
للعاشا وطلمغا وان وقال الاساب دفافا لا كر الساعمه وحلافا للحمعه
وهو المعل كما ليس المواطل الرنا وكو ريسبا لوجوب الحد بطايع الايلام المحرم
به الاطرار الملاف في السروط والموانع كذلك وشبع في العادي الحلف كل العصم
والعاسوا المرافا كثرها وتابع الاصل هل وياتي فصل انما والجمهور
والنص على علة الحكم فصلا او ركا الاكتفي ويصد الحكم بها العمل المنصوص
من دون ورود التعبد بالقياس الحسي ويحصل لعمها والظاهر عنه ان يكتفي
المصعمها اسما وانام يرد التعبد به المتصور او صدا يعو عنها ان كان
العرعمها في النطاسه طرد التعبد به وان كان في الترك لم يشرها دليل
وفرع او صدا يعمد على ذلك مع الوبه من نصها للعاصي ونتفصل لو بد
بانه والنظام وان ها سره والكرهوا بها وما وجدت فيه العلة لها النص لس
فا منها بطريق عموم اللفظ لانه الما سوى علته فصل واركانه اربعه
الاصل وحكمه والفرع والعله فاما حكم الفرع فهو شي القياس فلو جعل ركنا
تسلم ووقف تعبنه على اصله فلم يتفرع عليه شي واحد ففيه اصطلاحا قاصد
الاصوليين والفقهاء فمحل الحكم المنسبه به او طا لسبوا المنصور والسم والمكلب
بل دليله وقيل حكمه وقيل العله الثابته وقيل الوفاق او الحسب واذا كان الاصل
ما يبني عليه غيره فلا بعد في الجمع والحكم لمعه المعهود اصطلاحا ما اثرت والعلة
وتسمي الاصل محلا واما ما يبني في الفرع فهو لا فهو وقد يسمى محل
حكم الاصل محلا او اسطحكمه فصل وشرطه حكم الاصل الصحيحه منسه
الاول ثبوته فلا قياس على اصل منسوخ او والعسل الناسع ما اشد وذلك
كونه شرعيا ويدبر امتنع اثبات الاحكام العقليه فالاسما اللغويه ابتا قلوعيا
ومن ثم امتنع اثبات اصول الشرايع به انما كهبو ستادسته ولو بانه
حلافا للنا س والحسينه عليما وظنها او ظنا انفاقا او عليا من القطعيه عليه
ووجودها في الفرع عند المحمر والهاد به والماس ووصدما المعتزله والاشعريه
بنا على انه متعبد ظني ولذلك اثبتوا الكفر والفسوق ومحلا فا لابن الرعاب
فا ثبتوا الملاحيه والماهرين بنا على انه فطعي ولذلك متعوا ابهاما بها به
وفي اثبات الاحكام العقليه بها سوى على والاسما اللغويه بها سلم من حلاف
ثم الثالث ثبوته بطريق نظر الشارع بالقياس عليها والاو معدله والمعلا للعموم
ما المدكر الواسط مع اتحاد العلو وفساد القياس مع تعدده فالرابع كون
دليل حكمه شاملا لحكم الفرع الخامس كونه فابلا للتعليل فلا القياس عليها قول

به عن سنته وهو اوام ملله لو لها الا لعرف عليه ويصير عنه ما العمل
كون الصلوات خمسا وتعين عدد ركعاتها وتسداد ها ولو تا النصوص
ما شكلها ووقته وموضعه وتعيين نصب الركوع واسقاط الزكاة في الليح
فالطلاق ثلاث وتسمى الجائز عن القياس والسؤال عن ما ليس بمعلوم ومثال له
السم علم السوال بالاوجهات والشروط بيد قد ليل بالجملة بلوابت
ووجه عليها كالتقديرات فوجدها فوصلته كالصلاة وتسمية ولنظر
الثالث ما صح كذ على الاصل لا وضع كمقصده الذي هو فيما لتع بسع الهادي
ومع من حلف عنه صح لا اذن عن اهله والنهي مع اشتراطه او مع عقد لا يبيح
دخول الحج جنسا وبعا شاء ومع النهي عن الركن او شرط من شروطها الساقط
معه او اوبره ها العقيدة يختلف من خصوص القياس فصل ولا
يشترط عند انسا والجمهور نسبة حكم الاصل ويقوي علته ما عطر فيها
ثابته دليلها عن جواز القياس عليه خلافا للنظري الاجماع على تعليله او
النص على علته حلافا لغرضي ولا كرامه لقاعده وما نصوا عليه بالتعين
الا تعينه ولا عدم حصر عدد فرعوت كيف فتعيس وبالا واللوم والبطلان
على الاصح فصل والمطلق الاصل الى الذي ما ليس الاصل كما قال في الفقه
والمصور او عموم الشيء وحصره النفس وتحصيل الفقهاء عليه مطلقا
المرتد وصح القياس عليه مطلقا المفصل المنصوص عليه وعموم مطلق الاثبات
وقال بل قياس عليه وحال وموال لا خلاف في فعل ان سلم ما المطلق ونحو على
الاصول ويعليه وان كان قطعيا وقيس عليه لانه صار اصل بنفسه القاضي
والرازي ذلك فلفصل قسم عليه وان لا يعلما ما يسند لنفسه سول وتحقيقه
او اجماع اسوى القياسات والا فصول الاصول الام او المسك في الاولى
الذي تثبت عليه بنص او بتنبيه او اجماع مهوميهما مثل اسعاد جهة
الحنفيه يقاس على الصور عليها الا انه مطلقا كمن الفرع ووجوبها عليه
من اجماع او عيب كمن يعم تحليلها وتعيين على اركانها او على
بعض الاصول عدل التعين لتسمية القياس عليه سح مطلقا العمله على وضع
الاستحسان فصل والفرع لفي التي فيه وليهم عن حصول التحصيل
المحل المشتبه بمحل والمحل يثبت تكلمه من ما يصلح فيه المعلوم حكم
المتحد انه ربما يعدو في يدعي بها ليو الحكم في بداية كالعبد والامة
ووجدنا الاعمال تعصل الاطراف والمنفعة التي من ما لديه حكم عند اصل في
عيته للقياس المعمل عليها في القياس في المعنى في على شي الله

الصحيح على ولايته [illegible] ان لا نص على حكمه [illegible] عام [illegible] الاخص [illegible]
[illegible] الرابع ان لا نص [illegible] حكمه على حكم اصله [illegible]
[illegible] في وجوب النية [illegible] لزام [illegible] **فصل** [illegible]
والجمهور ولا [illegible] للاصل [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] والحنفية والعراقيين ان العلة الجامعة [illegible] او مناسبة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] المشترط [illegible]
لا [illegible] حكمه [illegible] العلة [illegible] ولا عرض على
الكتاب والسنة ولا [illegible] **فصل** و[illegible]
[illegible] الاصل بان يكون الحكم [illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible]
[illegible] العلة الجامع [illegible] من حيث هو هو **فصل**
والعلة في [illegible] والعقد [illegible] مع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عليها [illegible]
في [illegible] والاصطلاح الاصل [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible] وحاملا وباعثا [illegible]
[illegible] ودليلا [illegible] وسببا وامارة [illegible]
[illegible]
وما الجمهور [illegible] الحكم [illegible] كالعقلية خلافا
[illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
[illegible] العقلية
[illegible] **فصل** والسبب [illegible]
[illegible] كالزوال [illegible]
[illegible]
[illegible] العلة [illegible] الكفارة [illegible] الحنث ولكنه
[illegible] العلة [illegible] الموت [illegible] وقد يكون الوصف
الواحد سببا لاحكام [illegible] **فصل** والشرط [illegible]
واصطلاحا ما [illegible] الحكم [illegible] كالاحصان
في الرجم [illegible] الى شرط [illegible] العلة كالاول [illegible]

في الحكم كالنائي [illegible] في ما يكون [illegible] والكفارة في [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] ونحو ذلك
كالعقد [illegible] كالملك [illegible]
اولى الادمي [illegible] قد يكون الشرط [illegible]
العلة [illegible] الصلاة والشرط [illegible]
[illegible] على [illegible] الحكم [illegible]
والبيع [illegible] شروط البيع [illegible]
الشرط الواحد شرطا [illegible] كالاحصان [illegible] فعل
والمانع لغة [illegible] واصطلاحا الوصف الوجودي الظاهر المنضبط [illegible]
او السبب [illegible] مانع الحكم وهو مانع الحكمة [illegible]
في [illegible] الاب [illegible]
[illegible] ومانع السبب وهو
مانع السبب [illegible] النصاب [illegible]
سبب وجوب الزكاة [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] العلة [illegible]
[illegible] على الحكم [illegible]
او [illegible] العلة [illegible]
[illegible] شرطا [illegible]
[illegible]
وفائدة [illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] صفة العلة [illegible]
علة [illegible] وجوب [illegible]
موقوفة على وجود [illegible]
ذات العلة [illegible] **فصل** [illegible]
من العلة والسبب والشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] والسبب [illegible]
[illegible] ان العلة [illegible] الحكم [illegible]
كالاحرام [illegible]
كالسرقة [illegible]

له كالاسكار في النبيذ فلا يكون مناسبا له كحمرة الدم للنجاسة وعدم مناسب
كالاوقات لصلاة الرابع انه لا يشترك فيها الا واشترك في حكمها عند من منع من
تخصيصها لا في النص فقد يشترك فيه ولا يشترك في حكمه كالزوال [illegible]
والفرق بين العلة والشرط من وجوه الاول انها موثر في الحكم [illegible] لكنه
بشرطها [illegible] كالاحصان الثاني ان كلما توقف على الشرط توقف على العلة كالرجم
وليس كلما ترتب على العلة ترتب على الشرط كالحول فصل والفرق بين الشرط والسبب
من وجوه الاول ان الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده والسبب
عكسه الثاني انه محض لمحل الحكم كالاحصان او وصف المحصن كالحول بخلاف السبب
كالزوال الثالث ان الشرط مناسب للحكم في الغالب والسبب كذلك [illegible] والاول من
[illegible] فصل والشروط المعتبرة في العلة ستة الاول كونه [illegible]
[illegible] على الحكم منصوصة كانت او مستنبطة [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] الشافعية [illegible]
والمصلحة والمفسدة [illegible]
كونها بعض اوصاف الاصل [illegible] منصوصة او مستنبطة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الى [illegible]
وحيد في الفرع كل اوصاف الاصل الحاكم والعامي [illegible]
الاصل [illegible] الامام [illegible] المنصوصة [illegible] المستنبطة
لان الشرع [illegible] على [illegible] المصلحة [illegible]
الرابع ان لا يكون [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] السادس
[illegible] ولا يكون [illegible] الا [illegible] بخلاف
القاصر [illegible] واختلف فيها فقال الامام والشيخ والجمهور
[illegible] الربا [illegible] الحنفية
بل فاسدة مطلقا [illegible] المنصوص [illegible] ان كانت مستنبطة
فاسدة وان كانت منصوصة [illegible] الشرع [illegible] على
[illegible] الاصل [illegible]
المستنبطة [illegible] الحكم [illegible]
عليه الحنفية [illegible] المنصوص
دون المستنبطة [illegible] فصل [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible]

عصصها

حصصها او عدم وجودها في محل ما [illegible] ونصب عموما [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العاصي [illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] الاستحسان [illegible]
لا من عموم [illegible] او من عموم [illegible]
شرط في المنصوصة لا المستنبطة [illegible] سقوط
في [illegible] الحكم [illegible] اثرها [illegible]
[illegible] كقطع [illegible]
او وجد [illegible] العلة [illegible]
من النص [illegible] العرايا [illegible]
وجود العلة [illegible] الحكم
[illegible] والفرق بين [illegible] والنقض [illegible]
[illegible] فصل
[illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] على جواز تعليل الحكم الواحد
بعلتين [illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
وتعليله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible] المستنبطة
[illegible] اوصاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اشتراكها [illegible]
فصل وحواص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يتصور علة واحدة وحكم واحكام من علل والخلاف في القسم الاول ومنه [illegible]

وقد يكون بعضها شرط وشرطا وشرطين والثاني [illegible] على [illegible]

[illegible] والعشا [illegible] اثباتا كالبرية للقطع [illegible] كالحيض

[illegible] ما السبب كالبيوت [illegible] وقد يكون [illegible]

و شرط وشرطين ومشروط وشرط وبعضها كما هاد وبعضها والرابع ما عرف

ويكون الاحكام ما يكون واحد وقد يكون بعضها في الاول وبعضها في محل اخر

ووجب بعض الحكم في محله وفي المحل الذي العلة كالمس نصل واما

العلة والطرق المفضية الى اثباتها وهي بعيد الموثوق ومناسبة وسبيه وطرده

فالموثوق ما دل عليها السمع على مراتبه وان لم يظهر فيها مناسبة وطرقها الاولى

النص وهو اللفظ الدال على العلية صريحا ان لم يحتمل غيرها صالح والعلية كي

كذا ولسبب ولو ثبوت لموجب او لاجل ومن اجل وما اشبهها وان احتملهما

فظاهر [illegible] كذا او لكذا او [illegible] وما اشبهها الثانية تنبيه

النص ويسمى الايماء وتنبيه النص في الاصح وهو اللفظ الدال على العلية على جهة

التنبيه [illegible] اقسام الاول [illegible] والسبب

في كلام الشارع على الحكم [illegible] يتقدم عليها [illegible]

[illegible] على الحكم وهو الاكثر والعلة [illegible] حينئذ [illegible]

فاصطادوا وما في معناه كقوله السارق والسارقة فاقطعوا او [illegible] كقوله

صلعم [illegible] ملكت [illegible] فاختاري وفي كلام الراوي [illegible]

كان او غير فقيه [illegible] الثاني ما اقترن [illegible] العلة [illegible] او لم يكن

او نظيرها علة لما ذكر الشارع ذلك بعيدا [illegible] كقوله صلعم للاعرابي

القائل واقعت اهلي في نهار رمضان اعتق رقبة [illegible] لما واقعت فكفر

فان [illegible] اوصافا [illegible] ان يكون علة الحكم مجموعها او بعضها [illegible] بعض

والغى بعض [illegible] الاعتبار والالغاء تنقيح المناط [illegible] وكقوله

صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اينقص الرطب [illegible] اذا جف قال

نعم قال فلا اذن [illegible] الحكم على العلة [illegible] كقوله

صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لو كان على ابيك دين [illegible] اكان [illegible] قالت نعم قال فالله

ان ادركته الوفاة وعليه [illegible] ان حججت عنه [illegible]

[illegible] كقوله صلعم لعمر لما ساله عن قبلة الصائم

ارايت لو تمضمضت بماء [illegible]

[illegible] مع [illegible] وجود الواجب

كقوله تعالى [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] او كرر [illegible]

كقوله صلعم [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] او نهيا [illegible]

[illegible] كقوله صلعم [illegible] غضبان [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] او عكسه [illegible]

على [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] والعلة [illegible] المناسبة [illegible]

[illegible] ظهور مناسبتها [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] على ان [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] مسلك [illegible] فصل [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] مناسبة [illegible]

[illegible] مصلحة او دفع مفسدة كالاسكار [illegible]

العقلاء [illegible] تخريج المناط [illegible]

[illegible] لان الجمهور [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] القلب [illegible]

[illegible] المنصوص [illegible]

كاسكار [illegible] المصلحة [illegible] المناسبة [illegible]

[illegible] المناسبة [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] مصلحة او دفع مفسدة [illegible]

[illegible] وقد تكون [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الجمهور [illegible] وان [illegible]

[illegible] [illegible]

المعرفة [illegible] المقصود [illegible]

بحرمته علم عدم ملائمتهما وكعدمه فراغ الرحم واستئجاره استبراءها انما
ممن باعها اليه في المجلس فالمحمدون فان للجمهور منع التعليل لانه
شرع الحكم مع القطع بانتفا حكمته جلاء للعقيدة وايجاب الاستبراء في الصورة
بعد شيئا وينقسم المناسب باعتبار نفسه الى حقيقي عقلي وخيالي اقناعي
فالحقيقي ما رجع فيه المصلحة الدينية والدنيوية ثم فوت مناسبته ويكون الازدياد
على نحو البحث والتامل الا وضوحا واقسامه ثلثة لان الاول ما يقع في محل الضرورة
ويلقب بالضروري وهو ما رجع فيه المقاصد الى الامور التي لا يخلو ما
غايته الوضوح واعلى المراتب وهو ما هو ضروري واصله كالكليات الخمس التي راعاها
في كل شرع وهي حفظ الدين بقتل الكفار والنفس بالقصاص والعقل بحد المسكر والنسب
بحد الزنا والمال بقطع السارق والمحارب ويلحق به كحد قليل المسكر ومثله القصاص
ويكون اصلا في المرابع في المكمل ومما تعلق بالباقي ما يقع في محل الحاجة ويلقب بالحاجي
وهو ما دعوا اليه الحاجة لا الضرورة ورتبته دون الاول وهو قسمان اصلي كالبيع
والاجارة والمهر وتسليط الولي على تزويج الصغيرة وكونها وبعضها اكد من بعض فهما
الاجارة على تربية الطفل وشرا المطعوم والملبوس له ولعله فصل ضرورية ومكمله
ومثل مهر ورعاية المثل وحاجية الا اذا يكون ضرورية ويكمل له كوجوب رعاية الكفاءة
المثل في الصغيرة فانه اشد افضى الى دوام النكاح وثابت المقصود حاصل بدونها
فمنها ما يقع في محل التحسين ويلقب بالعادي وهو ما دعوا اليه رعاية محاسن العادات
لا الضرورة ولا الحاجة ورتبته دونها وهي قسمان ما لا يعارض القواعد المعتبرة
كقيد النكاح بالشهادة وسلب العبد اهليتها وكل قسم له من المقام ومعارضها
كتحريم القاذورات مثل الخبائث والحث على مكارم الاخلاق ومعارض للقواعد لانه مع المال
والكتابة فانها بيع المال بالمال ... للعتق
للزوجات بتنحية للاقارب والحالي الاقناعي ما يتخيل فيه مناسبة
منه عند النظر فاذا وصل تم الحقو النظر فيه ظهر عدمها حتى لا يزداد على
كثرة البحث والتامل الا بطلانا كتعليل تحريم بيع الميتة بالنجاسة وقياس الكلب
عليها فانها مناسبتها للتحريم على ما قاله ... من جهة ان نجاسته التي
سلب اذلاله ومعاملته بما لا تناسب اعزازه وبيعها اعزازه فتناسب انحطاطه
للتحريم ... ويحتمل مع التامل الان معنا نجاسة الان الصلاة معها وعدم
والاضافة ... فصل وينقسم باعتبار شهادة الشرع
على اعتبار وما علم الغاء ... واحد منهما فالاول اربعة اقسام
ما وردت عينه في عين الحكم كتاب عين السكر في تحريم الخمر والنبيذ وما ورد عينه
ومقتضى الحكم كالتعليل بالصغر بما سبق ولانه الذي ... في ولاية ما ...
بعين الصغر مؤثر ... وما ورد جنسه في ... لتعليل ...
وما ليس المصرح ... الاجماع ... وما يدل ...
وما ورد جنسه في جنس الحكم ... في جنس الايلاء ...
النفس في القصاص ... فصل والثاني بحكم المسيب
بطلبات ... كالتعليق بالطلاق ...
وورث المبتوتة في مرض الموت للارث ...
في نهار رمضان ... الصوم ... عن الحق ...
ترغيبا في الجهاد ووضع الحديث للترغيب والترهيب والكهانة ...
لهم وذلك قطع اذان المولى ... والترسيبا ...
فمن الحرجوا الترغيب والترهيب ... الرشد ...
معتبر لكن مصادمة الدليل ... فصل الثالث المناسب
المرسل ويسمى المناسب المرسل والمصلحة المرسلة وهو ... ومنه
المالكية مطلقا ... واما القسم الثاني
المردود كما قبل ... الا ... فلا ...
... الا حكام والمسار عند ...
المصلحة ... لقواعد ...
اصلا معين ... واشترط الغزالي ... الضرورة ... قطعية ...
كلية ... المسلم المدرسة وعدم ... كانا ...
المسائل ... اجتهاد ... الاصلح ...
المصلحة العامة ... على ... العوام ...
للارض ... بعد ... الاستقلال ...
وهذه في محل الضرورات ... امرأة المفقود ...
احدهما ... من قطع ... التعارض ...
... الى ... على ... المشكل ...
فصل وتبطل المناسبة بمعارضة بلزوم الحكم ... على المصلحة او مساوية
لما على المعارض ... كالعلو ... المفسدة ...
راجحة عليها او مثلها ... المسائل ...
الي ... لولم ... رجحان المصلحة على المفسدة ...
للمصلحة فصل في السبهة ... المناسبة ... والمناسبة
عقلي كالصحة والعقلي ... بالعدم الاول ... المناسبة ...

او وجودها كالعدم وما ليس من المؤثر والثالث من المناسبة لانه مناسبتها
وهو مرتبة بينها وبين الطردية سمية كالاسمها من وجه وخالفه من اخر ولذلك
صعب حدها ودق الفرق بينها وبينهما ... بينهما وبين الطردية واحالته
الى الذوق اولى وهو دون المناسبة ولاعتبار الشارع اعيان المؤثر والملائم
اجماعا فانه يعتبر [illegible] العلل [illegible] عند ائمتنا والجمهور خلافا للقاضي [illegible] واصحابه
والباقلاني وبعض الشافعية [illegible] الا ما يهمل اسم المناسب [illegible]
[illegible] اعتبارها كالمناسبة وعدم مناسبتها [illegible] عدم [illegible]
كالطردية فاشبه امرها [illegible] لاعتبار الجمهور [illegible] بعضهم [illegible] بينها وبين الطردية
[illegible] كالمناسبة [illegible]
[illegible] الشبهية [illegible] المناسبة فصل والترتيب المناسبة والشبهية الاستنباط
وهو [illegible] اقسام الاول المناسبة [illegible] وكمثل [illegible]
[illegible] عند [illegible] العلل بالاستنباط اسما الاول الثاني [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على الحكم الاصل [illegible]
[illegible] الاوصاف التي [illegible] العلة [illegible]
[illegible] قسمان [illegible] ويكفي [illegible] او الاجماع [illegible]
ماسواه فان [illegible] المعترض [illegible] المستدل والمجتهد
[illegible] العلة فان كان الاجماع [illegible] اقسام [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] وان كانت العلة [illegible] او بعضها [illegible]
[illegible] يكون [illegible] وهو الخاص وهو [illegible] الخاص [illegible]
فان [illegible] على الحكم الاصل [illegible] وكان [illegible]
[illegible]
الامام [illegible] والامدي [illegible] وطرق ابطال [illegible]
[illegible] المستدل ثبوت الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
[illegible]
[illegible] الطرد
والعكس والطرد ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف والعكس [illegible]
[illegible] الدوران والعلة [illegible] الحكم [illegible]
على العلية [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible]

لا ان علتها ولا وجد [illegible] الامام وجمهور الاشعرية [illegible]
[illegible] في الرعايات [illegible]
ما يتعلق الحكم به اولى فصل وكيفية اثبات على الاصل [illegible]
كالنبذ [illegible] ولا [illegible] بالنص [illegible] وبالاستنباط
وذلك الاصل [illegible]
الحكم [illegible] فصل [illegible]
وصف [illegible] مناسب ولا [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطرد والمشهور [illegible]
في كتاب القياس [illegible]
[illegible] والجمهور [illegible]
والكرخي في [illegible] العلل [illegible]
فصل [illegible]
طرقها المتقدمة [illegible]
[illegible]
العلة [illegible]
[illegible] الطرد والعكس [illegible] فصل [illegible]
واثبات العلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
العلة [illegible]
فاذا [illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
او يكون الاصل الذي [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
الاعتبار [illegible]
[illegible] الطرد والعكس [illegible]
طرقها الى اثباتها [illegible]

لا اذل

عند مانعه او كون محل القياس فيما الكفارة واحد وعند مانعه او كون
وجودها في الفرع مظنونا عند مشترط القطع بوجودها فيه او كونها سببه
عند مانعها ونحو ذلك من الاصطلاحات الجارية في بعض مسائل الاجتهاد [illegible]
فيشترك الخطاب [illegible] في معنى الاصل والاستحسان [illegible]
ذكر الخلاف في الاول فصل والاستحسان واصله [illegible]
[illegible]

[illegible]

جلد بالدباغ كالحرير [illegible] العلة فيهما [illegible]
اقوى الاعتراضات [illegible]
لان الواصل [illegible] في الاجتهاد [illegible]
اذ لا يكون [illegible] القياس [illegible]
[illegible]

والثاني يجوز أن يستدل على منع شيء مما لم يرد المشترك بانه منع بحصول الضعف عند

العاقد فكذا العقد ولا يضع شرط المعترض انه لا اثر للمنع في الحكم فيستدل له بعود

عليه بكسرها ... [illegible] ... وهو يحتج بها بحصول الصفة وجوابه

[illegible] ... في الاعتراضات والفرق

من النقض والكسر ان النقض يرد على جميع العلة والكسر يرد على بعضها بعد اسقاط

بعض ... [illegible] ... التابع الطلب وجوابه ... [illegible]

ان ... [illegible] ... المعترض ... [illegible] ... احدهما اولى

من الاخر يجوز ان يستدل على ... [illegible] ... في مكان مخصوص

شرطها ... [illegible] ... في مكان مخصوص ... [illegible]

شرطا ... [illegible]

علامه ... [illegible] ... الكسوف ... [illegible]

الركوع ... [illegible] ... صلاة ... [illegible]

... [illegible] ... طلاق ... [illegible]

الطلاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المسلم ... طلاقه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... في ثبوت الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... المملوكة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... حكم الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... العدد ... [illegible]

طاعة ... [illegible] ... العدد ... [illegible]

... [illegible] ... حكم الاصل ... [illegible]

... [illegible]

طاعة ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم ان ... [illegible]

تم الاصل

حكم الاصل ... [illegible]

... [illegible]

باب الاجتهاد

... [illegible]

العلم ومكن [illegible] من علوم الاجتهاد [illegible]

[illegible] في الكتاب والمراد آيات الاحكام [illegible] والسنة والمراد ما

يتعلق بالاحكام [illegible] واجماع الامة [illegible]

[illegible]

عن الهي وعن من لعله وعدم مما ... خلاف النصوص متناول وقال

الشهرستاني ... مشكل ... فصل ومما الاختلاف

[illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

ولا يخفى

ولا يجوز للمخالف ... قوله وقولهم خلاف ...

... فصل ...

وإن كان ...

[illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] القرابع [illegible] لم يبلغ رتبة [illegible]
كالسبا [illegible] وتوقف البيضاوي في التقليد في الاصول [illegible] فيه حرام
[illegible] الجمهور جوازه في كل حكم [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] والمعاد [illegible] التقليد فيه في
العمل [illegible] والتقليد [illegible] المجتهد [illegible] والسمع [illegible]
[illegible] على المجتهد [illegible] الحكم [illegible] واختلف فيه [illegible]
[illegible] والجمهور [illegible] مطلقا ابو حنيفة وسفيان [illegible] واحمد واسحق [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] من الصحابة [illegible] وقيل الا ان يكون
[illegible] اعلم وقيل الا ان يكون صحابيا [illegible] راجحا [illegible] فان [illegible]
[illegible] كان [illegible] اعلم [illegible] واختلف
في تقليد الميت [illegible] الاصوليين وجوزه الجمهور وادعى [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] كونه [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] الاولى [illegible] والتقليد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والقياس [illegible] والمجتهدون [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] والمباهلة
[illegible] والاجماع [illegible] اجماعهم
[illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] والجواب [illegible]
عنهم [illegible] الامام
[illegible] تقليد الصحابة وادعى الاجماع على ذلك [illegible] على [illegible]
مذهب واحد [illegible] وقيل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة والدليل [illegible]
[illegible] والعالم [illegible]
[illegible] جواز تقليد الميت [illegible]
[illegible] اتباع الفقهاء الاربعة [illegible]
[illegible] وفي جواز تقليد مجتهد [illegible] وعلى
جوازه [illegible] والحكم [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] كل [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] المقلد [illegible]
[illegible] وقيل والجمهور [illegible]

التقليد [illegible] لشرع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الافتى [illegible] المفتي في [illegible] الا الرجح
[illegible] او حجته [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] والاصوليين [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
فان [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] مستند [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] للامام [illegible]
[illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحكام الشرعية
الى [illegible] الاسلام [illegible] حكم المجتهد
على [illegible] العادات والمعاملات [illegible] والناسخ [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] والظن [illegible] والتقليد [illegible]
[illegible] واسند [illegible] او عموم [illegible]
بان [illegible] الاجماع [illegible] مسئلتين [illegible]
احدهما [illegible] الحكم [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] ابو طالب [illegible]
[illegible] ان يعلم انه [illegible]
في ذلك [illegible] واختلف في [illegible]
[illegible] والعلماء [illegible]
بانه [illegible] الكذب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وهو جواز التقليد [illegible]
[illegible] على حكم [illegible]
[illegible] على حكم [illegible] كذا
وكذا [illegible] على حكم دون
علته [illegible]

يلزم المقلد بعد وجود دخصة وعمومه وطلب الناسخ والمخصص وان جوّز خلاف المقصود وادا صح له خلاف نصه اتبع الظن الاقوى وطلب الرجحان عند التعادل وبعدل بامر الفولين واقوى الاحتمالين فان التبس والمباح منهما والرجوع الى عدم كان لم يوجد له نصا والاحتمالات من افصل لا يفصل المرجح الا من عارف بادلة الخطاب والساقط منها والمعول عليه والمدف المرجح له منها او لم يجد نص فيه في الاصح وكيفية رد الفرع الى الاصل عند قياس مسئلة على اخرى وطرق العلة وكيفية العمل عند تعارضها وجوه ترجيحها وشروطها وخواصها فلا يكون المرجح له من يرى تخصيصها او نسخه على الخلاف المتقدم فصل ولا يسمع مجتهد قولان متنافيان في وقت واحد فان عرف تقدم احدهما فالثاني رجوع عن الاول وعلى ذلك حمل ما نسب الى بعض الائمة وعدم من القولين والاقوال وكذا المسائل المساطرة فان لم يظهر ترتيب وان حمل حكما عنه ولم يحكم عليه بالرجوع الا حينما نصية وقول الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها قولان اراد ان فيها قولين بناء على التخيير عند التعادل او تقدم له فيها قولان او فيها للعلماء قولان او كل مسئلة منها علتها امارتان متقابلتان يصح ان يتمسك بكل منهما مجتهد

باب الحظر والاباحة

ولو صح فيما انتفع من لطف الحياة غالبا وهو قسمان ما لا صفة له زايدة على حدوثه وهو ما التبس بحس ولا قبيح كالعقل السهو وما له صفة زايدة وهو قسمان ما يذم فاعله وهو القبيح المحظور ويكون ضروريا كقبح الظلم والكذب الضار فاستفاد الا قبح الكذب النافع وما لا يذم فاعله وهو الحسن ويكون له كذلك وهو اقسام واجب وهو ما يستحق المدح على فعله والذم على تركه كقضاء الدين وشكر المنعم ورد الوديعة مندوب وهو ما يستحق المدح على فعله ولا يستحق الذم على تركه كالاحسان ومكارم الاخلاق ومكروه وهو ما يستحق المدح على تركه كفضول الاخلاق ومثلا لا يثبت عقلا وهو من الحسن على الاصح ويسمى مكروها مجازا ومباح وهو ما استوى طرفاه واجيبهم كالمشي في الطرق والمصالحة الاسباب والسبب من الانهار وتناول ما ينتفع به الحي ولا ضرر فيه على احد كالنبات في غير ملك واختلف في ذلك فقيل ايضا والجمهور انه مباح عقلا كما ذكر حتى يرد حظر شرعي بعض الامامية والبغدادية والفقهاء انه محظور عقلا حتى يرد اباحة شرعية وتوقف

الاشعري وبعض الشافعية بمعنى لا ندري هل هنالك حكم او لا وان كان هناك حكم فلا ندري هل هو حظر او اباحة فصل واتفقوا على وجوب حسن الشيء وقبحه عقلا بالمعنيين الاول والثاني بمعنى ملايمة الطبع كالحلاوة ومنافرته كالالم والثاني بمعنى كونه صفة كمال كالعلم وصفة نقص كالجهل واختلف في حسن الشيء وقبحه باعتبار الثالث وهو كونه متعلقا للمدح عاجلا والثواب اجلا والذم عاجلا والعقاب اجلا فعندنا والمعتزلة وغيرهم انهما عقليان بذلك ايضا اذ لا وجه لحسن الشيء وقبحه الا ووقوعه على وجه في الاصح وقد يستقل العقل بادراكه اما بالضرورة كحسن شكر المنعم وقبح الظلم او بالاستدلال كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وقد لا يستقل بادراكه كالعبادات والمقبحات الشرعية كحسن الصلاة وكونها وقبح الربا وكون حسنهما وقبحهما لا يعرف الا بالشرع والاشعرية بل بمعناه بذلك قالوا ولو سلم على التنزل لعقلية ان يسلم في وصفين للاولى وجوب شكر المنعم وهو محل للضرورة والدايمة مسئلة حكم الاشيا قبل ورود الشرع فلا يدرك العقل فيه لخصوصها حسنا ولا قبحا وانما ملحقها الوصفان بعد فصل يعمل الشرعية والحسنة والحابلة فقالوا اما حسن الشيء او كونه متعلقا للمدح عاجلا والثواب اجلا وقبحه كونه متعلقا للذم عاجلا والعقاب اجلا حسنه بمعنى كونه متعلقا للثواب اجلا وقبحه بمعنى كونه متعلقا للعقاب اجلا شرعيان فصل لنا وعند الاشاعرة العلم الحاصل بحكم عقلي او شرعي غير ضروري يكتسب من الاصول الحسية منها وقبل بعض في العقلي دون الشرعي وانما يستند الى ادلة ما استصحاب الحال فيما بعد الادلة الشرعية المعتبرة للتوصل وهي ليس الا الاصل واختلف في الاستدلال عليه بمسالك العلة نحوه ان رايته ومنه قبيح الامام وعنه

باب استصحاب الحال وهو دوام التمسك بامر

عقلي او شرعي حتى يرد ما يغيره ابتداء والجمهور وهو دليل مستقل وقيل ليس بدليل مستقل ولكنه مرجح الامر وعن بعض الحنفية والشافعية ليس بدليل وينقسم الى معقول وهو استصحاب حكم العقل في الشرع الا ما في الحالة الاولى في الحالة الثانية الموافقة حتى يرد ناقل عنه كذلك حكم العقل كاستصحاب البراءة الاصلية حتى يرد معين ولذا حكمنا باستصحاب صلوة سادس وصوم غير رمضان وحكم الشرع كاستصحاب الملك والنكاح والطلاق حتى يرد ما يرفع حكمها كالبيع والطلاق والاسترجاع ومنه استصحاب

والعموم نتمسك بهما المجتهدان كان باطلا حتى يرد ناسخ او مخصص وعليه
الجمع بينهما وحيث ان كان مما طريقه الظن فحكمه طلبهما فان لم يجدهما
عمل بمقتضاه والا [illegible] وهو استصحاب حكم الحالة
الاولى حتى الحالة الثانية المخالفة لا حكم له فيها قطعا كاستصحاب المستمر
فاما الاجماع اذا دخل في صلوته ثم راى الماء فمن قال [illegible] بعض اصحابه
للاجماع على صحتها قبل ذلك وكاستصحاب النص بعد نسخه [illegible]
فان تعارض قولان احدهما يقتضي بقاء الحالة الاولى والاخر يقتضي خلافه
رجع الى الاصل الا ان يرجح معارضه فان استويا وقف ولم يرجح فالاصل
بقاء حكم نعلم مقتضيه ان كان علميا او ظنيا ان كان ظنيا فصل
واختلف في جهة من [illegible] عند المتكلمين وبعض الفقهاء [illegible]
وعن الشافعي [illegible] وعنه لا حجة به وعند شيوخ ابو هاشم [illegible]
والمثبتات ما حكاه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم
من [illegible] الا الخصوص [illegible] حكم الامير [illegible] والحمد [illegible]
بما علم منه [illegible] احكام الا [illegible]
الاسلام وهو [illegible] فصل مما لا يعلم الا بالعقل وما لا يعلم الا
بالشرع وما يعلم بهما فالاول ما كان في العقل دليل عليه [illegible] العلم
بصحة السمع على العلم به كمعرفة الله تعالى وبعض صفاته ككونه قادرا
عالما غنيا عدلا حكيما والثاني ما لا يعلمه السمع دون العقل كوجوب
الصلوة ونحوها من [illegible] المصالح الشرعية [illegible] دون العقل
وكونه من [illegible] المفاسد اذ لا يهتدي العقل الى معرفتها والثالث
ما كان في العقل دليل عليه ولا موقف [illegible] صحة الشرع على العلم به
واختلف في مسائل [illegible] بين [illegible] الاستدلال
بالسمع على [illegible] موجود ونفي التشبيه [illegible] ابو رشيد
واحد قولي [illegible] احد قولي الشيخ [illegible] في الاولين دون الثالثة
الحميد [illegible] في موجود وحي [illegible] في نفي التشبيه [illegible]
[illegible] على نفي التشبيه مطلقا واما موجود وحي [illegible]
[illegible] على الذات [illegible]
[illegible] على الذات [illegible]
[illegible] الاستدلال الا على [illegible] بالعمل [illegible]
باب التعادل والترجيح فصل الظنيان المتعارضان

ان لم يكن لاحدهما مزية على الاخر فهو التعادل واختلف فيه [illegible] الامام
واحمد والكرخي وابو الحسين والحفيد [illegible] او [illegible]
والمنصور والشيخ واكثر الفقهاء [illegible] له بعضها
وان وجد [illegible] الاسا [illegible] والاصح [illegible]
[illegible] حكمهما [illegible]
[illegible] لاحكم [illegible] التعادل [illegible]
حال المجتهد على [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] يقطع [illegible] احدهما [illegible]
فليس له ذلك [illegible]
[illegible] فان كان لاحدهما مزية على الاخر فهو الترجيح [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible] العمل [illegible]
وهو [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
في [illegible]
والترجيح [illegible]
[illegible]
الترجيح [illegible]
[illegible]
ونحوها [illegible]
[illegible]
معظم الترجيح في [illegible]
[illegible] والمتن [illegible]
الظن [illegible]
او [illegible] والورع [illegible]
عن [illegible]
بالعربية على [illegible]
عدم [illegible]
ومن [illegible] العدالة
بالاحسان [illegible]
على [illegible]

العداله على المزكى من غير ذكر سببها والمزكى بالصريح بعدالته على
المزكى بالحكم بشهادته والمزكى بالحكم بشهادته على المزكى بالعمل
بروايته ومن عرف نسبه او مركبه على من ليس كذلك ومن لم يلتبس
على المسمى والوحيدي على المرجي والاكثر مخالطة للاول ان ليس
على من ليس كذلك والجازم على الظان ومن لم يختلط على من اختلط
ولم يعلم هل الرواية عنه في حال سلامته او اختلاطه وذي الحفظ على
ذي الكتابة والمعتمد على الحفظ مع الذكر للمعتمد على الخط وجه والذي
على المعمي وصاحب الاسلام على مبهمه وعلى عكسه والاكثر ملازمة
على غير الاكثر والذكر على الانثى فيما لا يختص بهن واهل له
على غير اهل المدينة والحجازي على العراقي والشامي والحجازي على الصد والمتابع
انما سمعا وروايته المعلق على العمل والرواية باللفظ على المعنى ومن
سمع على ما ذكر والمتفق على رفعه على المختلف في رفعه ووقفه وما
لم ينكره الاصل على ما انكره وسكوته مع الحضور على سكوته مع الغيبة
والمسند على المرسل عند الاكثر وعكس ابن ابان وقال الآمدي وغيره
الحنفي المسند الراجح ان لم يكن المرسل عداله روايته ومرسل من لا يرسل الا
عن عدل على مرسل من ليس كذلك ومرسل التابعي على من ومراسيل ابن
على الدلالة على ... وما لم يعهد التأويل عليه ... في الاحاد وما
ولم تنسخ روايته بتصحيف على المنسوخ فصل والمتن كالنهي على
الامر والامر على الاباحة في الاصح والنهي على الاباحة والاقل احتمالا على
الاكثر والحقيقة الشرعية او العرفية او اللغوية على المجاز والشرعية على العرفية
واللغوية والعرفية على اللغوية والمجاز على المجاز بعونه لعرب جهته
او رجحان دليله او شهرة استعماله او منتفي والمجاز على المشترك في الاصح
كالعدم وكذا الدلالة على ما ليس كذلك والدال بالمنطوق على الدال بالمفهوم
ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة على الاصح ويخص العام الموجب
على نحو الخاص المتقدم والعام الذي لم يخص على ما خص والمقيد على المطلق
والاجماع على النص ... والاجماع الظني للمتقدم على الاجماع الظني
ويرجح ... دلالة اقتضى ضرورة الصدق على ...
الا بما ... ودلالة الاشارة على الايماء ...
ويرجح العام الشرطي على النكرة المنفية ... العموم والجمع
وصورها على المحلى باللام فصل والشكل كالمادل على حكم العقل

على موافقه ... والجمهور ... بالنسبه
خلافا للقاضي ... والوجوب على الندب ... على
الاباحه وعلى عكسه ... والكراهه والتحريم ...
عكسه والموجب للحد على ...
والنسخ ... الاسلام ...
الداري ... على حكم العقل ...
...
عكسه ... والحكم ...
...
العقل ...
...
...
لحكم العقل ...
... الاحكام ...
والمعقول ...
فصل والاجماع ...
والعام ... على العام المطلق ...
والمطلق ... والخطاب ... العام كذلك والعام ...
على ...
وما ذكرت ...
الاجماع على ...
... فصل والمعقولات كالقياس ...
... العله ...
العله ويرجح ...
على ...
...
والمنصوصه على ...
صيغه ...
على ...
والمطرده على المنقوضه والمطرده المنعكسه على ...

[illegible]

على الممكنه فقط والصورتان الحسن وكما انها على الخاصه والعينيه
والخاصه على العينيه والربيه على النوع وما عكسه ومصلحه
النفس على الملاث ومصلحه النسب على الاخرين لم العمل ثم المال المويد
باسه ويعرف والعامه للمكلفين على الخاصه وعكس اوطالب فصل
واما باعتبار طريقها فيرجح الثابته بالنص الذي لا يحتمل على العليه
كقوله على الثابته بالظاهر الذي يحتمل غيرها كاللام وهما على الثابته
بالايماء والثابته بالايماء على المستنبط بمناسبه كانت او شبهيه وبالايماء
مع المناسبه على الثابته به من دونها واما بالدلاله القطعيه كالكتاب
على ما بالدلاله الظنيه كالسنه المظنونه والثابته بالاجماع الظني على
ما بها على حسب ما تقدم في فصل الاجماع والمناسبه المويده بالسبر
والتقسيم او الدوران على المناسبه الخاليه عن ذلك وهي على الشبهيه
والسبه الخلي على الحكمي عند قوم وقيل عكسه والمختار انه محل
اجتهاد فصل واما باعتبار حكمها فقد يكون في الاصل وفي الفرع
فالاول تقدم دليله او تكويه لم ينسخ باتفاق او يكونه على سنن القياس
فكونه مما تقدم والثاني كترجيح المشارك في عين الحكم وعين
العله على الثلاثه وعين احدهما على الجنس وعين العله وجنس الحكم
على عكسه فصل واما باعتبار امر خارج فكالترجيح بكثرة الموافق
وموافقه اكثر العلماء والصحابه ونحو ذلك فصل والمنقول والمعقول
يرجح المنقول الخاص الدال بمنطوقه على القياس المعقول واما الخاص
الدال بمفهومه فهو درجات متفاوته قوه وضعفا ووسطا والترجيح
بينهما على حسب ما يقع للناظر في المنقول العام مع القياس بعدم
بيانه فصل والحدود السمعيه الظنيه المعارضه الموصله
الى التصورات الشرعيه كحدود الصوم والصلوه واركانها ونحوها
من الماهيات الشرعيه يكون الترجيح بينها باعتبار الحد
نفسه وباعتبار امر خارج فالاول كترجيح الذاتي على العرضي
وما لفظه نص صريح على غيره والاعم على الاخص وقيل عكسه وامثال
هذه مما يقوى به الترجيح بين الحدود العقليه والثاني كترجيح الموافق
لنقل الشرع على مخالفه فالراجح طريق كسابه والموافق لاجماع
العقل الظني او لقول الصحابي او لعمل العلماء ومن جر حكم الحصر ونحوها
المرجحات الواقعه في الادله والحدود الشرعيه كثيره وقد نبهنا

بعض علمائنا وعمومها وغيرها وحضها مستخرج مما ذكر ومن اراد تفصيلها
وما ذكر منها الا ارشادا انما لم يذكر والله اعلم
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
سيدنا محمد واله
وسلم

كان الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك نصف الظهر يوم الخميس لعله
... سنه اربعه وثمانين والف
... العبد الافصل الاكرم الاعدل
... علم الدين
مع اشتغاله بالتعلم
النافع والعمل
... امين

[illegible]

[illegible]

[illegible]